بسم الله الرحمن الرحيم

بحرالعلوم، محمد مهدی بن مرتضی ۱۱۵۵ – ۱۲۱۲ ق.
مصابیح الأحکام / محمد مهدی الطباطبائی المعروف بـ «بحرالعلوم» ؛ تحقیق و تصحیح سید مهدی الطباطبائی، فخر الدین الصانعی، قم، فقه الثقلین، ۱۳۸۷، ۱٤۲۹ ق .
٥٧٦ ص
۷۰۰۰۰ ریال
ISBN: 978 - 600 - 5280 - 03 - 6 (Vol.2)
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
ج. ۲. کتاب الطهارة
کتابنامه به صورت زیر نویس
چاپ اول
۱. فقه جعفری – قرن ۱۳ ق الف. طباطبائی، مهدی ۱۳۵۳ ب. صانعی فخرالدین ۱۳۵۰ – ج. عنوان
٦ م ٢٦ ب / ۱۸۳ BP ۲۹۷ / ۳٤۲
شماره کتابخانه ملی ۳۲۱۷۰ – ۸۵ م

شابک ISBN: 978 - 600 - 5280 - 03 - 6 (Vol.2)

منشورات فقه الثقلين

مصابيح الأ حكام / الجزء الثاني

المؤلّف: السيّد محمّد مهدي الطباطبائي بحر العلوم (قدّس سرّه)

تحقيق وتصحيح: السيّد مهدي الطباطبائي ـ فخر الدين الصانعي

الناشر: منشورات فقه الثقلين

المطبعة: الزيتون

الطبعة: الأُولى / ١٤٢٩ هـ ق ، ١٣٨٧ ش

الكميّة: ١٠٠٠

السعر: ٧٠٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان : إيران ـ قم المقدّسة ـ شارع الشهيد محمّد المنتظري ـ الفرع الثامن ـ الرقم ٨
صندوق البريد: ٩٦٧ / ٣٧١٨٥ الهاتف: ٧٨٣٢٨٠٢ تلفكس: ٧٨٣٢٨٠٣ (٢٥١ – ٩٨+)
الموقع الإلكتروني: WWW.Feqh.org

شابک دوره: ٧ – ٨٧ – ٥٥٩٨ – ٩٦٤
شابک جلد: ٦ – ٠٣ – ٥٢٨٠ – ٦٠٠ – ٩٧٨

مصابيح الأحكام

تأليف

سيد الطائفة العلامة السيد محمد مهدي الطباطبائي

المعروف بـ «بحر العلوم»

١١٥٥ - ١٢١٢ هجري

كتاب الطهارة

الجزء الثاني

تحقيق وتصحيح

السيد مهدي الطباطبائي - فخر الدين الصانعي

مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

العنوان : ايران - قم

شارع الشهيد محمّد المنتظري ، الفرع الثامن ، رقم ٨

الهاتف: ٧٨٣٢٨٠٢ ـ (٢٥١ـ ٩٨+) الفاكس:٧٨٣٢٨٠٣ ـ (٢٥١ـ ٩٨+)

عنوان الإنترنت

Site:

www.feqh.org

البريد الإلكتروني:

E-mail

feqh@feqh.org

دليل الكتاب

القول في أحكام المحدث وغايات الطهارات / ٧

مصباح ١ : في حرمة الصلاة على المحدث مطلقاً ٩
مصباح ٢ : في حرمة الطواف الواجب على المحدث ١٢
مصباح ٣ : في أقسام الطواف المنذور وحكم اشتراط الطهارة فيها ١٦
مصباح ٤ : في جواز صلاة الأموات للمحدث ٢٥
مصباح ٥ : في جواز إتيان صورة الصلاة للمحدث ٢٨
مصباح ٦ : في جواز إتيان مقدّمات الصلاة للمحدث ٣٠
مصباح ٧ : في جواز الطواف المندوب للمحدث ٤٤
مصباح ٨ : في جواز السعي للمحدث ٤٥
مصباح ٩ : في جواز الرمي للمحدث ٤٧
مصباح ١٠ : في جواز الوقوف للمحدث ٤٩
مصباح ١١ : في جواز سجود الشكر والتلاوة للمحدث ٥٠
مصباح ١٢ : في حكم الإتيان بسجدة السهو محدثاً ٥٨
مصباح ١٣ : في حكم مسّ كتابة القرآن للمحدث ٦٩
مصباح ١٤ : في عدم اختصاص تحريم مسّ القرآن بباطن الكفّ ٨٥
مصباح ١٥ : في عدم اختصاص تحريم مسّ المصحف بظاهر البشرة ٨٩
مصباح ١٦ : في عدم اختصاص تحريم المسّ بما تحلّه الحياة ٩١
مصباح ١٧ : في عدم الفرق بين المكتوب في المصحف وغيره ٩٤
مصباح ١٨ : عدم الفرق بين الرسم القديم والجديد من المصحف ١٠١
مصباح ١٩ : في حكم مسّ ما لم يتعيّن كونه قرآناً ١٠٢
مصباح ٢٠ : في حكم مسّ المقتبس من القرآن ١٠٥
مصباح ٢١ : في حكم مسّ حروف المصحف ١٠٨
مصباح ٢٢ : في حكم مسّ الإعراب والعلائم ١١٠
مصباح ٢٣ : في حكم مسّ الكتب السماويّة ومنسوخ التلاوة وغيرها ١١٢
مصباح ٢٤ : في حكم مسّ اسم الله والأسماء المحترمة للمحدث ١١٣
مصباح ٢٥ : في حكم كتابة القرآن للمحدث ١١٥

مصباح ٢٦: في جواز حمل المصحف ومسّ ماعدا كتابته للمحدث ١٢٠
مصباح ٢٧: في حكم مسّ القراءات الشاذّة للمحدث ١٢٣
مصباح ٢٨: في كراهة حمل المصحف ومسّ غير كتابته ١٢٤
مصباح ٢٩ : في عدم وجوب الطهارة من الخبث في المسّ ١٢٥
مصباح ٣٠ : فيما يجب له مسّ القرآن ١٢٦
مصباح ٣١: في حكم منع الصبيّ من مسّ كتابة القرآن ١٢٩
مصباح ٣٢: في تمرين الصبيّ المميّز بالوضوء لمسّ القرآن ١٣٤

القول في الوضوء / ١٣٧

بحث في نيّة الوضوء ١٣٩
مصباح ١: في حدّ غسل الوجه في الوضوء ١٤١
مصباح ٢: في وجوب المباشرة في الوضوء ١٥٩
مصباح ٣ : في وجوب الترتيب في أفعال الوضوء ١٦١
مصباح ٤: في حكم الإخلال بالترتيب في أفعال الوضوء ١٧٠
مصباح ٥: في حكم المبطون ١٧٣

القول في الغسل / ١٧٧

مصباح ١: في تعريف الغُسل ١٧٩
مصباح ٢: في أقسام الغُسل وحكم غُسل مسّ الميّت ١٨١
مصباح ٣: في وجوب الأغسال الخمسة لما يجب له الوضوء ١٩٦
مصباح ٤: عدم وجوب غسل المسّ لغير ما يجب له الوضوء ٢٠٤
مصباح ٥: في ما يجب له الأغسال الواجبة غير غسل المسّ ٢١٢
مصباح ٦: هل يجب الأغسال الخمسة لدخول المشاهد المشرّفة؟ ٢٦٣
مصباح ٧: في أنّ غسل الجنابة واجب لنفسه أو لغيره؟ ٢٧٣
مصباح ٨: مايستحبّ له الأغسال الخمسة ٢٩٦
مصباح ٩: في استحباب غسل كلّ حدث لما يكره معه ٢٩٨
مصباح ١٠: في أقسام الأغسال المندوبة بالأصل ٣٠٠
الأغسال الزمانيّة ٣٠٢
الأغسال الغائيّة ٤٣٩
الأغسال السببيّة ٤٥٩

[القول في أحكام المحدث
وغايات الطهارات]

مصباح ﴿ ١ ﴾

[في حرمة الصلاة على المحدث مطلقاً]

يحرم على المحدث الصلاة مطلقاً، فرضاً ونفلاً.

والمراد به[١] غير المتطهّر طهارةً شرعيّةً مبيحةً للصلاة؛ فيخرج المتيمّم ـ وإن لم يرتفع حدثه ـ على المشهور[٢]، وكذا المبطون والمسلوس[٣] إذا توضّئا وضوءً مبيحاً.

والأصل في هذا الحكم، مضافاً إلى الإجماع[٤]: ما دلّ على اشتراط الصلاة بالطهارة، كقوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور»[٥]؛ فإنّ الإتيان بالمشروط بدون شرطه تشريع محرّم.

ويجري الحكم في كلّ صلاة ولو كانت تسبيحاً، كصلاة المطاردة وشدّة التحام

---

١. أي: بالمحدث.

٢. نسبه الشيخ في الخلاف ١: ١٤٤، المسألة ٩٢، إلى كافّة العلماء، وقال المحقّق في المعتبر ١: ٣٩٤: «وهو مذهب العلماء كافّة»، وادّعى العلّامة في تذكرة الفقهاء ٢: ٢١٤، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٥٤ الإجماع عليه.

٣. في «ن» و «ش»: ذوالسلس.

٤. نُقل عليه الإجماع في عدّة مواضع، منها: روض الجنان ١: ٥٢، ومدارك الأحكام ١: ٩، وذخيرة المعاد: ٢، السطر ١٢.

٥. التهذيب ١: ٥٢ / ١٤٤، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٨٣، الاستبصار ١: ٥٥ / ١٦٠، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، الحديث ١٥، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١. أيضاً راجع: وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، أبواب الوضوء، الباب ٤، الحديث ١.

الحرب[١]، فإنّها تسبيح محض، واشتراط الطهارة فيها معلوم بالإجماع[٢]؛ لدخولها في الصلاة حقيقةً كغيرها من الصلوات الاضطراريّة؛ فإنّ اسم الصلاة يُطلق على الجميع إطلاقاً حقيقيّاً بالاتّفاق، فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها، عدا ما يسقط بالاضطرار.

ولا يتوهّم[٣] خروجها لقربها من الذكر والدعاء ممّا لا يشترط فيه الطهارة، وكون الصلاة حقيقةً في ذات الركوع والسجود، مع ما ورد من تعليل سقوط الطهارة في صلاة الأموات بأنّها تسبيح ودعاء[٤]؛ للفرق بينهما[٥] بأنّ صلاة التسبيح من اليوميّة، وهي ذات ركوع وسجود بالأصل، بخلاف صلاة الأموات، فإنّها في الأصل ذكر ودعاء.

---

١. قال الشهيد في البيان: ٢٧٠: «وأمّا صلاة شدّة الخوف، وتسمّى صلاة المطاردة والمسايفة، فعند التحام القتال، وعدم إمكان الافتراق، فيصلّون بحسب الإمكان رجالاً وركباناً، وإلى القبلة وغيرها، مع عدم إمكان الاستقبال جماعة وفرادى».

وانظر: شرائع الإسلام ١: ١٢١، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٤٩.

٢. أي: الإجماع على وجوب الطهارة للصلاة مطلقاً، وليس المراد الإجماع على شرطيّة الطهارة في خصوص صلاة المطاردة، بدليل قوله بعد ذلك: «لدخولها في الصلاة حقيقة»، وقد سبق نقل الإجماع على شرطيّة الطهارة في مطلق الصلاة عن عدّة من الفقهاء في الهامش ٤، من الصفحة السابقة.

٣. في «د» و «ل»: يوهم.

٤. كما رواه الكليني، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنازة، أُصلّي عليها على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل...» إلى آخره.

الكافي ٣: ١٧٨، باب من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء، الحديث ١، التهذيب ٣: ٢٢٣ / ٤٧٥، باب الزيادات من كتاب الصلاة، الحديث ٢٢، وسائل الشيعة ٣: ١١٠، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنائز، الباب ٢١، الحديث ٣.

راجع أيضاً: وسائل الشيعة ٣: ١١١، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنائز، الباب ٢١، الحديث ٧.

٥. في «ش»: والفرق بينهما.

ومثلها[1] ما لو كانت عقداً بالقلب، كصلاة المريض إذا لم يستطع الإتيان بشيء من الأفعال والأقوال؛ فإنّ صلاته حينئذٍ مجرّد العقد بالقلب والإخطار بالبال، والقول فيه معلوم ممّا ذُكر.

---

١. أي: مثل صلاة المطاردة.

مصباح ﴿ ٢ ﴾

[في حرمة الطواف الواجب على المحدث]

لا ريب في تحريم الطواف الواجب على المحدث.

والأصل فيه مع الإجماع[١]: ما دلّ على اشتراطه بالطهارة[٢]، بالتقريب المتقدّم في الصلاة[٣].

[عدم الفرق بين الطواف الواجب بالأصل والعارض:]

ولا فرق في ذلك بين الواجب بالأصل والعارض؛ فإنّ الأصحاب أطلقوا القول بتوقّف الطواف الواجب على الطهارة. وفي الخلاف[٤]، والغنية[٥]، والمنتهى[٦] الإجماع على ذلك، وهو متناول للقسمين.

---

١. يأتي بعد سطور نقل الإجماع عن الخلاف والغنية والمنتهى، وهو منقول أيضاً في ظاهر تذكرة الفقهاء ٨: ٨٣، وصريح مجمع الفائدة والبرهان ١: ٦٥، ومفاتيح الشرائع ١: ٣٦٧.

٢. يدلّ عليه أخبار كثيرة، منها ما رواه الكليني عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء، أيعتدّ بذلك الطواف؟ قال: «لا».

الكافي ٤: ٤٢٠، باب من طاف على غير وضوء، الحديث ١، التهذيب ٥: ١٣٥ / ٣٧٨، باب الطواف، الحديث ٥٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٥.

وغيرها من الأخبار الدالّة على اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب، فراجع: وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨. وسيأتي نقل بعضها من المؤلّف في الصفحة الآتية وما بعدها.

٣. راجع: الصفحة ٩ ـ ١٠.

٤. الخلاف ٢: ٣٢٢، المسألة ١٢٩.

٥. غنية النزوع: ١٧٢.

٦. منتهى المطلب ١٠: ٣١٣.

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى الإجماع: عموم قوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة، غير أنّك تتكلّم فيه»[١]؛ فإنّه يقتضي ثبوت جميع أحكام الصلاة خصوصاً مع استثناء الكلام، ومن أظهر أحكامها اشتراطها بالطهارة، فيثبت في الطواف مطلقاً[٢]، عدا المندوب؛ لقيام الدليل على عدم اشتراطها فيه بالخصوص[٣].

وكذا عموم الروايات الدالّة على اشتراط الطواف بالطهارة،كصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن رجل طاف، ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء، قال: «يقطع طوافه ولا يعتدّ به»[٤].

ورواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، يطوف بغير وضوء، أيعتدّ بذلك الطواف قال: «لا»[٥]. خرج من ذلك الطواف المندوب، فيبقى الواجب

---

١. لم يرد بهذا النصّ في مصادرنا الروائيّة، ولكن ورد في عوالي اللآلئ ١: ٢١٤، الحديث ٧٠: «الطواف بالبيت صلاة إلّا أنّ الله أحلّ فيه المنطق»، مستدرك الوسائل ٩: ٤١٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٢.

وهذا الحديث قد ورد أيضاً في مصادر أهل السنّة، كالمستدرك على الصحيحين ٢: ٢١، الحديث ١٧٢١، وفيه: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الطواف بالبيت صلاة إلّا أنّ الله أحلّ لكم فيه الكلام»، والسنن الكبرى ٧: ١٩٠، الحديث ٩٣٨٤، وفيه: «... إلّا أنّكم تتكلّمون فيه»، وسنن الترمذي ٣: ٢٩٣، الحديث ٩٦٠، وفيه: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلّا أنّكم تتكلّمون فيه».

٢. أي: الطواف الواجب بالأصل والعارض.

٣. سيأتي في الصفحة الآتية ما يدلّ على ذلك بالخصوص، وهو ما رواه الشيخ عن عبيد اللّه بن زرارة، وما رواه الصدوق عنه.

٤. الكافي ٤: ٤٢٠، باب من طاف على غير وضوء، الحديث ٤، التهذيب ٥: ١٣٦ / ٣٨١، باب الطواف، الحديث ٥٣، الاستبصار ٢: ٢٢١ / ٧٦٢، باب من طاف على غير طهر، الحديث ١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٤.

٥. الكافي ٤: ٤٢٠، باب من طاف على غير وضوء، الحديث ١، التهذيب ٥: ١٣٥ / ٣٧٨، باب الطواف، الحديث ٥٠، الاستبصار ٢: ٢٢١ / ٧٦٢، باب من طاف على غير طهر، الحديث ١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٥.

مطلقاً، سواء كان وجوبه بالأصل أو العارض.

وما رواه الكليني والصدوق، في الصحيح، عن محمّد بن مسلم، قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور، فقال: «يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين»[١].

فإنّ الظاهر بقرينة المقابلة أنّ المراد بطواف الفريضة مطلق الطواف الواجب، فيتناول الواجب بالعارض.

ويشهد لذلك أيضاً ما رواه الشيخ في الموثّق، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال: «إن كان تطوّعاً فليتوضّأ وليصلّ»[٢].

وما رواه الصدوق عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء، ثمّ يتوضّأ ويصلّي، وإن طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضّأ وليصلّ، ومن طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين، ولا يعد الطواف»[٣].

---

١. الكافي: ٤: ٤٢٠، باب من طاف على غير وضوء، الحديث ٣، الفقيه ٢: ٤٠٠ / ٢٨١٣، باب ما يجب على من طاف أو... ، الحديث ٢، التهذيب ٥: ١٣٦ / ٣٨٠، باب الطواف ، الحديث ٥٢، الاستبصار ٢: ٢٢٢ / ٧٦٤، باب من طاف على غير طهر، الحديث ٣، فيه وفي الفقيه: «على غير طهر»، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٣.

٢. التهذيب ٥: ١٣٧ / ٣٨٢ ، باب الطواف، الحديث ٥٤، وفيه: «رجل طاف وهو على غير وضوء»، الاستبصار ٢: ٢٢٢ / ٧٦٦ ، باب من طاف على غير طهر، الحديث ٥، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٨.

٣. الفقيه ٢: ٤٠٠ / ٢٨١٤، باب ما يجب على من طاف أو... ، الحديث ٣، مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة ١٣، ٣٧٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٢.

وقد يتوهّم من جواز المندوب على غير طهارة، جواز ترك الطهارة في المنذور وشبهه؛ لأنّ النذر إنّما اقتضى وجوب الأمر الراجح قبله، والطواف من غير طهارة راجح بالقياس إلى تركه، فيكون داخلاً في النذر.

وضعفه ظاهر؛ فإنّ الوجوب[1] يقتضي ثبوت لوازمه، ومنها الطهارة؛ لما بيّنّاه من اشتراطها في مطلق الطواف الواجب، والجواز قبل النذر لا يستلزم الجواز بعده، وهو ظاهر.

---

١. في «ن» و «ل»: الواجب.

مصباح ﴿ ٣ ﴾

[في أقسام الطواف المنذور وحكم اشتراط الطهارة فيها]

إذا نذر الطواف المندوب، فلا يخلو إمّا أن يُطلِق النذر ولا يتعرّض لشيء من الطهارة والحدث، أو يصرّح بعدم تعيين أحدهما، فيوجب على نفسه الطواف متطهّراً أو محدثاً، أو يقيّد النذر بأحدهما بعينه. فهاهنا مسائل:

الأُولى: أن يقيّد النذر بالطهارة، ولا ريب في انعقاد النذر، ووجوب القيد، ولزوم الكفّارة على تقدير الحنث ولو بمخالفة القيد، كما لو طاف محدثاً.

الثانية: أن يطلق النذر، فينعقد إجماعاً وتجب الطهارة؛ لأنّه طواف واجب مشروط بالطهور، فيجب. فلو ترك الطواف عصى ووجبت عليه الكفّارة، وكذا لو طاف محدثاً؛ لتوقّف المنذور على الطهارة وإن لم يتعلّق النذر بها، كما لو نذر الصلاة وصلّى من غير طهارة.

ومن هذا القسم ما إذا نذر الطواف وأن يطوف محدثاً، فإنّه يجب عليه الطواف متطهّراً؛ لسبق انعقاد المطلق المقتضي لوجوب الطهارة، فيبطل الثاني، وهو المقيّد بالحدث.

ومثله ما لو نذر الطواف محدثاً وقصد التحليل إلى نذر المطلق والمقيّد.

الثالثة: أن يصرّح بعدم التعيين، وهو كسابقه في الانعقاد ووجوب الطهارة؛ فإنّه

مطلق صُرّح بفردَيه على سبيل البدل، فيكفي في رجحانه رجحان أحدهما، ويتعيّن ذلك عليه شرعاً بمقتضى نذره الصحيح.

ومثله ما لو نذر أن يصلّي بطهارة أو غيرها، أو في مكان مغصوب أو مباح، أو يصوم العيد أو ما بعده، أو يتزوّج إحدى هاتين وكانت إحداهما ذات بعل أو بينه وبينها رضاع أو نسب، فإنّه ينعقد النذر ويتعيّن الصحيح من الفردين في جميع ذلك.

هذا، إذا نذر المفهوم المردّد بين فرديه، فأمّا إذا نذر التخيير بينهما، فإنّه لا ينعقد؛ فإنّ التخيير بين الجائز والمحرّم محرّم، فلا ينعقد نذره.

الرابعة: أن يقيّد النذر بالحدث ويوجب على نفسه الطواف محدثاً.

وفيه وجوه:

بطلان النذر من أصله، فلا يجب به شيء.

وصحّته، إمّا مع إلغاء القيد، فيجب الطواف متطهّراً، أو تعيينه، فيجب عليه محدثاً، أو من غير تعيين، فيجوز الأمران.

والأشبه الأوّل؛ لأنّه لو صحّ فإمّا أن تجب الطهارة، وهو خلاف مقتضى النذر المقيّد بالحدث، أو لا تجب، وهو خلاف ما اقتضته الأدلّة من توقّف الطواف على الطهارة، والجمع بين الأمرين ممتنع قطعاً، فتعيّن البطلان.

[الصلاة المنذورة واشتراط الطهارة فيها:]

ومثل ذلك القول فيما إذا نذر صلاة النافلة وأطلق النذر أو قيّده بما يجوز في النافلة دون الفريضة، كالجلوس، والركوب، والتبعيض، وغيره. وقد صرّح الأصحاب بأنّه إذا أطلق نذرها وجب فيها كلّ ما يجب في الفرائض الأصليّة من الاستقبال،

والقيام، والاستقرار، والسورة وغيرها[١].

وحكى العلّامة في التذكرة[٢] والنهاية[٣] الإجماع على أنّه يشترط في المنذورة جميع ما يشترط في الفرائض اليوميّة إلّا الوقت.

والوجه في ذلك: عموم ما دلّ على اعتبار تلك الأُمور في مطلق الفرائض، أو في الصلاة مطلقاً بعد إخراج النافلة، ولا ريب أنّ النافلة بعد النذر تخرج عن النفل وتدخل في الفرض، فيلحقها جميع أحكامه. ومن ثَمّ جاز فيها الجماعة، وتغيّر فيها حكم الشكّ وغيره.

[وجود الخلاف في هذا الحكم:]

ويظهر من الشهيد الثاني في الروضة[٤]، والروض[٥] وجود الخلاف في هذا الحكم، حيث جعل القول بثبوت أحكام الواجب أجود القولين، أو القول الأصحّ؛ فإنّه يقتضي تحقّق القول ببقاء أحكام الندب. والقائل به غير معروف، ولكن مال إليه من المتأخّرين السيّد الفاضل في المدارك[٦]، والعلّامة المجلسي في البحار[٧]، واختاره صاحب كشف اللثام[٨]؛ تمسّكاً بأصل البراءة، واستصحاب بقاء أحكام الندب، وعملاً

---

١. عبّروا عن ذلك بأنّه كلّ ما يشترط في اليوميّة يشترط في المنذورة. وينقل المؤلّف الإجماع على ذلك عن تذكرة الفقهاء ونهاية الإحكام.

٢. تذكرة الفقهاء ٤: ١٩٧.

٣. نهاية الإحكام ٢: ٨٥.

٤. الروضة البهيّة ١: ٣١٨.

٥. روض الجنان ٢: ٨٦٢.

٦. مدارك الأحكام ٣: ١٣٩.

٧. بحار الأنوار ٨٤: ٩٢ ـ ٩٣، أبواب مكان المصلّي، الباب ١١.

٨. كشف اللثام ٤: ٣٧٧.

بعموم أدلّة الوفاء بالنذر، وخصوص رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل الله عليه أن يصلّي كذا وكذا، هل يجزيه أن يصلّي ذلك على دابّته، وهو مسافر؟ قال: «نعم»[١].

وضعف الجميع ظاهر؛ فإنّ الأصل بمعنييه[٢] لا يصلح لمعارضة الأدلّة الدالّة على ثبوت أحكام الواجب، من نصّ أو إجماع. وأدلّة الوفاء بالنذر لا تنافي ذلك بوجه؛ فإنّ الوفاء به يتحقّق مع الإتيان بشروط الواجب قطعاً.

وأمّا الرواية، فمع عدم وضوح سندها، باشتماله على محمّد بن أحمد العلوي[٣]، مأوّلة بالحمل على الاضطرار، أو متروكة بمخالفتها الإجماع، والأخبار الدالّة على اشتراط الاستقرار في جميع الفرائض حال الاختيار.

[حكم الصلاة المنذورة المقيّدة بما ينافي الوجوب:]

هذا، إذا أَطلق النذر، فأمّا إذا قيّده بما ينافي الوجوب، كالجلوس، والركوب، ونحوهما:

فقيل: بانعقاد النذر، ولزوم القيد. وهو اختيار الشهيد الثاني رحمه الله في جملة كتبه[٤]،

---

١. التهذيب ٣: ٢٥٣ / ٥٩٦، الزيادات في باب الصلاة في السفر، الحديث ١٠٥، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٤، الحديث ٦.

٢. أي: بمعنى أصالة الإباحة و الاستصحاب.

٣. قال السيّد في مدارك الأحكام ٣: ١٣٩، بعد الاستدلال بالرواية: «وفي الطريق محمّد بن أحمد العلوي، ولم يثبت توثيقه». واعلم أنّ العلّامة صحّح ما رواه عليّ بن جعفر وفي سنده محمّد بن أحمد العلوي، في منتهى المطلب ١: ٥٢، ومختلف الشيعة ١: ١٩، ذيل المسألة ٣.

٤. كما في الروضة البهيّة ١: ١٤٢، وروض الجنان ٢: ٨٦٢، والمقاصد العليّة: ٢٤، والحاشية الأُولى على الألفيّة (المطبوعة ضمن المقاصد العليّة): ٦٥٣، ومسالك الأفهام ١١: ٣٥٢.

وجملة ممّن تأخّر عنه[١].

وقيل: يصحّ النذر ويلغو القيد، فيجب فيه ما يجب في الواجب. وبه قال الشهيد في الذكرى[٢]، والبيان[٣].

وقيل: يصحّ ولا يتعيّن قيده، بل يجوز الإتيان به وبغيره. وإليه ذهب العلّامة ﵀ في القواعد[٤]، والنهاية[٥]، والتذكرة[٦].

وقيل: يبطل النذر من أصله. واستظهره المحقّق الكركي في شرح القواعد[٧]، واحتمله العلّامة في النهاية[٨]، وتردّد بينه وبين غيره من الوجوه المتقدّمة في بعض فروع التذكرة[٩].

ومثل هذا الاختلاف اختلافهم في نذر الصلاة في الأماكن المكروهة، كالحمّام، أو التي لا مزيّة لها، كالدار.

ويدلّ على بطلان النذر المقيّد بالمنافي في الصلاة وغيرها نحو ما تقدّم في نذر

---

١. منهم: المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٠، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ٣٤٥، السطر ٤٠، والمحدّث الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٢: ٣٣.

٢. ذكرى الشيعة ٤: ٢٣٤.

٣. البيان: ٢١٣. واعلم أنّه وقع خطأ في عبارة النسخة المصحّحة من البيان، ففيه: «ولو نذر الصلاة الواجبة على وجه مرجوح، كالصلاة في الأماكن المكروهة... فالأقرب لغو النذر، وإن كانت غير واجبة بالأصل فالأشبه لغو القيد». والظاهر أنّ الصحيح: «على وجه غير مرجوح».

٤. قواعد الأحكام ١: ٢٩٥.

٥. نهاية الإحكام ٢: ٨٦ ـ ٨٧.

٦. تذكرة الفقهاء ٤: ٢٠٠.

٧. جامع المقاصد ٢: ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

٨. نهاية الإحكام ٢: ٨٧.

٩. تذكرة الفقهاء ٤: ٢٠٠، ذيل المسألة ٥٠٥.

الطواف[١]؛ فإنّ عموم الأدلّة المثبتة لشروط الواجب وأجزائه ينفي تحقّق الواجب بدون تلك الأجزاء والشروط. فلو صحّ النذر المقيّد بخلافها، فإمّا أن يصحّ المقيّد[٢] فيلزم وجود المشروط بدون الشرط، أو الكلّ بدون الجزء، أو التكليف بالمتناقضين، أو يصحّ المطلق ويلغو قيده، فيلزم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل، وبطلان المنذور وصحّة غيره، أو يلغو اعتبار تعيينه وإن جاز، وهو خلاف مقتضى الأدلّة والنذر جميعاً، والثاني بأقسامه باطل، فتعيّن البطلان.

لا يقال: نختار الأوّل، ونخصّص العموم بما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر؛ لأنّ وجوب الوفاء به مشروط بصحّته، والصحّة هنا منتفية بمقتضى العموم المذكور، على أنّ نذر المقيّد من حيث أنّه مقيّد يستلزم توجّه النذر إلى القيد والمقيّد معاً، وقصد الأمرين بالنذر ولو على سبيل الاجتماع والقيديّة، والقيد لكونه مرجوحاً لا يتعلّق به النذر، والمقيّد باعتبار ذاته مع قطع النظر عن القيد غير منذور، ومنع تعلّق القصد بالقيد أصلاً مكابرة لا تُسمع.

وأيضاً، فالقول بصحّة هذا النذر ونحوه على وجه يتعيّن القيد يفضي إلى تمكين المكلّف من تحريم أكثر الطاعات والقربات، بل التوصّل إلى تحريم السنن كلّها؛ فإنّه إذا نذر أن يصلّي النوافل كلّها من جلوس، أو راكباً على غير القبلة من غير سورة، حَرُم عليه القيام والاستقبال والاستقرار وقراءة السورة في جميع النوافل. ولو نذر أن يصلّي الفرائض جميعها في الحمّام، أو في الدار منفرداً، حرمت عليه الجماعة والصلاة في المسجد. ولو نذر أن يزور كلّ يوم من بُعد، حَرُم عليه الزيارة من قرب، مع عدم إمكان الجمع. ولو نذر أن يفعل الفرائض مقصورةً على أجزائها الواجبة، حَرُم

---

١. راجع: الصفحة ١٧، ذيل المسألة الرابعة.

٢. في «ش» و «ل»: القيد.

الإتيان بالمندوبة مطلقاً. ولو نذر أن يفعل في عمره طاعة واحدة، امتنع غيرها من الطاعات. ولو نذر أن يفعل الواجبات وحدها، حَرُم عليه جميع المندوبات. وهذه أُمور مستبعدة جدّاً، بل مقطوع بفسادها، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾[١]، والنذر قد شُرّع طاعةً، فلا يؤدّي إلى تحريمها، ولذا ترى أنّ العلّامة[٢]، وغيره[٣] مع تصحيحهم لمثل هذا النذر، منعوا من تعيين القيد، وجوّزوا العدول إلى الأفضل.

وحكى فخر المحقّقين[٤] وغيره[٥] الإجماع على عدم التعيين في ما إذا نذر الصلاة في الحمّام ونحوه من الأماكن المكروهة.

قال في شرح الروضة ـ بعد حكايته ذلك ـ: «وهل يبطل النذر من أصله؟ الأظهر ذلك. وقيل: لا، ويرد عليه أنّ المقصود مجموع المقيّد مع القيد، فإمّا أن يصحّا أو يبطلا، إلّا لزم صحّة أمر غير مقصود»[٦]. هذا كلامه ﵀.

ويلزمه القول بالبطلان في التقييد بما ينافي الواجب وإن لم يقل به، فإنّه في معناه، بل هو أولى بذلك، كما عُلم ممّا ذكرناه.

---

١. البقرة (٢): ٢٢٤.

٢. كما في نهاية الإحكام ٢: ٨٦ ـ ٨٧، حيث قال فيه: «ولو قيّد نذر الصلاة بمكان... وإن لم يكن له مزيّة فالأقوى عدم وجوب القيد، فيجوز ايقاعها حينئذ في أيّ موضع شاء». ومثله ما في تذكرة الفقهاء ٤: ١٩٨. وقد ذكر المصنّف رأي العلّامة في الصفحة ٢٠.

٣. كالشهيد في ذكرى الشيعة ٤: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، والمحقّق السبزواري في كفاية الأحكام ١: ١١٣، و ٢: ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

٤. إيضاح الفوائد ١: ١٣٢، حيث قال: «المكان... وإن حرم إيقاعها فيه أو كره لم ينعقد الوصف إجماعاً».

٥. هو الفاضل الإصفهاني في المناهج السويّة (مخطوط): ٢٥٠.

٦. المناهج السويّة في شرح الروضة البهيّة (مخطوط): ٢٥٠.

وأمّا الأزمنة المكروهة: فلو لا الإجماع على انعقاد النذر فيها ولزومه[١]، لأمكن المنع فيه أيضاً.

وقد ذكر الأصحاب للفرق بين الزمان وغيره وجوهاً لا تخلو عن تكلّف[٢]، ويأتي تحقيق ذلك في محلّه إن شاء الله تعالى[٣].

تنبيه:

لا يختصّ البطلان بما ذُكر من تقييد نذر الطواف بالحدث، بل يطّرد في تقييد كلّ ملتزَم بخلاف ما يلزم من وجوبه، سواء كان التزامه بالنذر أو بغيره، كالعهد واليمين والاستيجار، وسواء كان الملتزَم طوافاً أو غيره، كالصلاة ونحوها ممّا يجوز التزامه شرعاً، وسواء كان القيد المنافي للوجوب حدثاً أو غيره، كالجلوس والركوب في الصلاة وغيرها ممّا يجوز في المندوب دون الواجب.

ووجه الاطّراد معلوم ممّا سبق بيانه.

ولا يرد عليه مثل نذر الوتيرة، والغفيلة، وصلاة عليّ عليه السلام، ممّا يخالف الواجب بحسب أصل وضعه؛ فإنّ ذلك ليس من باب تقييد الملتزم؛ إذ التقييد إنّما يكون فيما يحتمل الوجوه، لا ما كان على وجه واحد.

ويحتمل في مثل الغفيلة وجوب السورة مع الآيات بعد النذر، وفي الوتيرة وجوب القيام ـ على القول بجوازه فيها ـ قبله. ولعلّ الأوجه الاكتفاء بالوضع الأصلي في نحو ذلك.

---

١. نقل عليه الإجماع فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١: ١٣٢، حيث قال: «لو عيّن وقتاً مكروهاً تعيّن بالنذر إجماعاً، وفي المكان لا».

٢. منهم: الشهيد في ذكرى الشيعة ٤: ٢٣٥، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٨٥٩، والفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٤: ٣٧٨.

٣. يأتي في كتاب الصلاة، القول في مكان المصلّي.

تتميم:

اعلم أنّ « وجوب الوضوء لهذه الغايات »، و « تحريمها على المحدث »، و « اشتراطها بالوضوء » مطالب متغايرة، لا يغني السابق منها عن اللاحق؛ فإنّ وجوب الوضوء مشروط بوجوب تلك الأُمور، والتحريم ليس مشروطاً به مطلقاً.

ويختصّ التحريم بالعالم العامد، بخلاف الشرطية؛ فإنّها ثابتة مع العلم والجهل، والعمد والسهو. فلا يُكتفى بالوجوب عن التحريم، ولا بالتحريم عن الاشتراط.

وأمّا المسّ[1]، فيُكتفى فيه بالتحريم؛ لأنّ الطهارة شرط في إباحة المسّ لا في صحّته؛ لأنّه لا يتّصف بالصحّة والفساد إلّا نادراً.

---

١. المراد مسّ كلمات القرآن وأسماء المعصومين عليهم السلام، فإنّه يمكن أن يكتفى عن وجوب الوضوء للمسّ بحرمة المسّ بدون الوضوء.

مصباح ﴿ ٤ ﴾

[في جواز صلاة الأموات للمحدث]

يجوز للمحدث صلاة الأموات بالإجماع[١]، والنصوص المستفيضة المعلّلة بأنّها ليست بصلاة، بل هي تسبيح ودعاء[٢].

[كيفيّة إطلاق الصلاة عليها:]

واعلم أنّ إطلاق الصلاة على صلاة الأموات والصلاة المعهودة ـ وهي ذات الأركان ـ إمّا بالاشتراك اللفظي، أو المعنوي، أو الحقيقة والمجاز.

وعلى الأخير فالمجاز: إمّا شرعيّ أو لغويّ.

وربما احتُمل وجهاً آخر، وهو أن يكون في المعهودة حقيقةً شرعيّةً، وفي الأموات حقيقةً لغويّةً[٣]، بناءً على عدم هجرها في إطلاقات الشرع بالكليّة.

---

١. ادّعى الإجماع عليه الشيخ في الخلاف ١: ٧٢٤، المسألة ٥٤٥، والعلّامة في تذكرة الفقهاء ٢: ٢٦٠ ـ ٢٦١، ونهاية الإ حكام ٢: ٢٦٤، والشهيد في ذكرى الشيعة ١: ٤٤٠، والكركي في جامع المقاصد ١: ٤١٦ ـ ٤١٧، والشهيد الثاني في مسالك الأ فهام ١: ٢٦٦.

٢. مرّت الإشارة إلى مصادرها في الصفحة ١٠، الهامش ٤.

٣. قال العلّامة في نهاية الإحكام ١: ٣٠٧: «فصلاة الجنائز مجاز شرعيّ ولغويّ»، وقال الشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٤٦٧: «والمشهور كونها حقيقةً لغويّةً، مجازاً شرعيّاً».

وضعف الثلاثة الأخيرة ظاهر؛ فإنّا نقطع بأنّ إطلاق الصلاة على صلاة الأموات ليس باعتبار أنّها فرد لمطلق الدعاء[١]، ولا لأجل مناسبتها له، أو للمعنى الشرعي، فإنّ صلاة الأموات عبادة مخصوصة مشتملة على الدعاء، والمجموع ليس دعاءً، فلا يصحّ إطلاقها عليها باعتبار كونها فرداً من الدعاء، مع أنّ الظاهر هجر المعنى اللغوي بعد ثبوت الوضع الشرعي، وعدم تبعيّة الشارع في هذا الاستعمال لأهل اللغة، وإن لم يهجر.

ومنه يعلم: ضعف احتمال كونه مجازاً لغويّاً؛ لابتنائه على البقاء والتبعيّة. فإنّ المجاز فرع الحقيقة، على أنّ المجاز مشروط بالعلاقة الملتفت إليها حال الاستعمال، ونحن نقطع بصحّة إطلاق اسم الصلاة على صلاة الأموات، من دون ملاحظة العلاقة بينه وبين شيء آخر.

وبهذا يسقط احتمال كونه مجازاً شرعيّاً؛ فإنّه متوقّف على اعتبار العلاقة بينه وبين المعنى الشرعي حال الإطلاق، فتعيّن أن يكون المصحّح للإطلاق ـ وهو الوضع الشرعي ـ إمّا للمعنى الأعمّ، أو لكلّ من المعنيين على سبيل الاشتراك. وهذا هو الأقرب؛ لصحّة سلب اسم الصلاة عن صلاة الأموات، والتصريح في الأخبار بأنّها ليست بصلاة[٢]، وليس ذلك إلّا بالنظر إلى الصلاة المعهودة، على أن يكون المسلوب أحد معنيي المشترك دون التسمية مطلقاً. ولو كان اسم الصلاة مقولاً عليهما بالاشتراك المعنوي ـ كما يطلق على اليوميّة والكسوف وغيرهما من أنواع الصلاة ـ لما صحّ السلب.

---

١. في «ن»: من مطلق الدعاء.

٢. مرّت الإشارة إلى مصادرها في الصفحة ١٠، الهامش ٤.

وأيضاً، فالظاهر من قوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور»[١]، و«لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[٢]، نفي الحقيقة، أو نفي الصحّة، ولو كانت صلاة الأموات صلاةً داخلةً في المعنى المشترك بين الجميع لم يصحّ إلّا بالتخصيص، وهو خلاف الأصل.

وعلى ما ذكرناه فمتى ورد لفظ «الصلاة» في الخطابات الشرعيّة من غير قرينة، وجب التوقّف، كما هو شأن المشترك، ولو علم إرادة أحدهما انتفى الآخر، وإلّا كان المشترك مستعملاً في معنييه. والغالب القطع بإرادة المعهود، فينتفي الاحتمال الآخر.

ويمكن أن يقال: إنّ شيوع استعمالها في اليوميّة كافٍ في الحمل عليها، ولا ينافي الاشتراك؛ فإنّ التوقّف في المشترك مخصوص بتساوي الاستعمالات، كما حقّقناه في موضع آخر.

---

١. التهذيب ١: ٥٢ / ١٤٤، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٨٣، الاستبصار ١: ٥٥ / ١٦٠، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، الحديث ١٥، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١. أيضاً راجع: وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، أبواب الوضوء، الباب ٤، الحديث ١.

٢. عوالي اللآلئ ١: ١٩٦، مستدرك الوسائل ٤: ١٥٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١، الحديث ٥.

مصباح ﴿ ٥ ﴾

[في جواز إتيان صورة الصلاة للمحدث]

يجوز للمحدث صورة الصلاة؛ لأنّها ليست صلاةً على الحقيقة، فلا يتناولها الأدلّة الدالّة على اشتراط الطهارة في الصلاة، ولا دليل على اشتراط الصورة بها بالخصوص.

فلو أُتي بها بقصد التعليم أو التقيّة بالدخول مع جماعة المخالفين، جاز ذلك؛ للأصل السالم عن المعارض.

وقد روى الصدوق ﵀ في الفقيه، عن مسعدة بن صدقة، أنّ قائلاً قال لجعفر بن محمّد عليهما السلام: جعلت فداك، إنّي أمرّ بقوم ناصبيّة، وقد أُقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا أن يقولوا، فأُصلّي معهم ثمّ أتوضّأ إذا انصرفت وأُصلّي؟ فقال جعفر بن محمّد عليهما السلام: «سبحان الله، أفما يخاف من يصلّي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»[1].

---

١. الفقيه ١: ٣٨٣ / ١١٢٨، باب الجماعة وفضلها، الحديث ٣٧، وفيه: «من يصلّي على غير وضوء»، وسائل الشيعة ١: ٣٦٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢، الحديث ١.

وقد يتوهّم من هذا الحديث المنع من صورة الصلاة بغير وضوء[١]، بقرينة قول السائل: «ثمّ أتوضّأ إذا انصرفت وأُصلّي» فيكون صورة الصلاة محرّمة على المحدث.

وفيه: أنّه لو كان المراد المنع من صورة الصلاة بغير وضوء، لوجب أن لا يدخل معهم في الصلاة مع خوف الضرر وعدم التمكّن من الوضوء، كما هو المفروض، ولا ريب في أنّ ذلك خلاف التقيّة المأمور بها، فيتعيّن الحمل على حقيقة الصلاة.

والمراد أنّ التقيّة لا تقتضي سقوط شرط الطهارة في الصلاة، وجواز الإتيان بها بغير وضوء على أنّها صلاة؛ لأنّها تتأدّى بفعل الصورة من غير قصد الصلاة على الحقيقة، فيكون الحديث دليلاً للجواز دون المنع.

ولا ينافي ذلك قول السائل: «فأُصلّي معهم ثمّ أتوضّأ وأُصلّي»؛ لاحتمال أن يكون قد توهّم جواز الصلاة معهم وانعقادها من غير طهارة؛ لمكان الضرورة، وإن لزمته الإعادة بعد ذلك، أو استحبّت له.

على أنّ الحديث ضعيف السند؛ فإنّ مسعدة بن صدقة بتريّ عاميّ[٢]، فلا ينهض حجّة في هذا الحكم المخالف للأصل وظاهر الأصحاب.

ويمكن أن يكون صدور هذا الكلام من الإمام عليه السلام تقيّة من الراوي؛ فإنّ تجويز مثل ذلك للتقيّة مخالف للتقيّة.

---

١. لعلّ مراده قدس سره من المتوهّم هو المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٢٧٠، حيث قال في تقريب الاستدلال بالحديث: «منع من الإتيان بصورة الصلاة وإن كانت باطلة».

واعلم أنّ المحقّق الأردبيلي أيضاً استدلّ بالرواية على المنع من فعل الصلاة من غير وضوء (مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٩٤)، وقال المجلسيّ الأوّل في روضة المتّقين ٢: ٥١١، في شرح هذا الحديث: «يدلّ على عدم جواز إيقاع الصلاة بدون الوضوء».

٢. ورد في اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢: ٦٧٧، الرقم ٧٣٣: «فأمّا مسعدة بن صدقة بتريّ»، وقال الشيخ في رجاله: ١٣٧، أصحاب الباقر عليه السلام، الرقم ٤٠: «مسعدة بن صدقة عاميّ».

مصباح ﴿ ٦ ﴾

[في جواز إتيان مقدّمات الصلاة للمحدث]

يجوز للمحدث أيضاً مقدّمات الصلاة، كالأذان، والإقامة، والدعاء بينهما وبعدهما، والتكبيرات الستّ إذا قدّمت على تكبيرة الإحرام.

وهو فيما عدا الإقامة محلّ وفاق.

[الخلاف في اشتراط الطهارة في الإقامة:]

وأمّا الإقامة، فاختلف فيها كلام الأصحاب.

[القائلون بالاشتراط وأدلّتهم:]

فذهب السيّد المرتضى في المصباح[1] والجمل[2]، وابن الجنيد[3]، والعلّامة في

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٢: ١٤٠، المسألة ٧٥.

٢. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٣٠.

٣. نقل عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٢٣٤، والمحدّث المجلسي في بحارالأنوار ٨٤: ١١٤، أبواب مكان المصلّي، الباب ١٣.

المنتهى[١] إلى اشتراطها بالطهارة.

وهو ظاهر رسالة عليّ بن بابويه[٢]، والمقنع[٣]، والمقنعة[٤]، والنهاية[٥]، والمهذّب[٦]، والسرائر[٧]، وخيرة كشف اللثام[٨]، وشرح الروضة[٩]، والحدائق[١٠]، وشرح المفاتيح[١١].

ونفى عنه البعد في الحبل المتين[١٢]، وجنح إليه في البحار[١٣]، تمسّكاً بالأخبار، كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «تؤذّن وأنت على غير الوضوء في ثوب واحد، قائماً أو قاعداً، وأينما توجّهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئاً للصلاة»[١٤].

وصحيحة ابن سنان ـ وهو عبد الله الثقة ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن

---

١. منتهى المطلب ٤: ٤٠٠.

٢. لا توجد لدينا، ولم نقف على حكاية القول عنها.

٣. المقنع: ٩١، قال فيه: «إذا أقمت فعلى وضوء...».

٤. المقنعة: ٩٨.

٥. النهاية: ٦٦.

٦. المهذّب ١: ٩١.

٧. السرائر ١: ٢١١.

٨. كشف اللثام ٣: ٣٦٧.

٩. المناهج السويّة (مخطوط): ٨٨.

١٠. الحدائق الناضرة ٧: ٣٤٠.

١١. مصابيح الظلام ٦: ٥٢٢.

١٢. الحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٢٠٥.

١٣. بحار الأنوار ٨٤: ١٣٧، أبواب مكان المصلّي، الباب ١٣.

١٤. الفقيه ١: ٢٨٢/ ٨٦٦، باب الأذان والإقامة، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٥: ٣٩١، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٩، الحديث ١.

تؤذّن وأنت على غير طهور، ولا تقيم إلّا وأنت على وضوء»[١].

وحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يؤذّن الرجل من غير وضوء، ولا يقيم إلّا وهو على وضوء»[٢].

ورواية إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذّن المؤذّن وهو جنب، ولا يقيم حتّى يغتسل»[٣].

وصحيحة عمرو بن أبي نصر، المرويّة في كتاب عاصم بن حميد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المؤذّن يؤذّن وهو على غير وضوء؟ قال: «نعم، ولا يقيم إلّا وهو على وضوء»[٤].

وما رواه صاحب دعائم الإسلام في كتابه، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: «لا بأس أن يؤذّن الرجل على غير طهور، ويكون على طهور أفضل، ولا يقيم إلّا على طهور»[٥].

وما رواه الحميري في قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن

---

١. التهذيب ٢: ٥٨ / ١٧٩، باب الأذان والإقامة، الحديث ١٩، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٢، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٩، الحديث ٣.

٢. الكافي ٣: ٣٠٤، باب بدء الأذان والإقامة و ...، الحديث ١١، وسائل الشيعة ٥: ٣٩١، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٩، الحديث ٢.

٣. التهذيب ٢: ٥٨ / ١٨١، باب الأذان والإقامة، الحديث ٢١، وفيه: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في حديث ...»، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٢، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٩، الحديث ٦. ورواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٨٩ / ٨٩٦، باب الأذان والإقامة، مرسلاً.

٤. كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٣٥، مستدرك الوسائل ٤: ٢٦، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٨، الحديث ١.

٥. دعائم الإسلام ١: ١٤٦، وفيه: «أن يؤذّن الرجل على غير طهر، ويكون طاهراً أفضل، ولا يقيم إلّا على طُهر»، مستدرك الوسائل ٤: ٢٦، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٨، الحديث ٢.

جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، عن المؤذّن، يحدث في أذانه وفي إقامته، قال: «إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضّأ وليتم إقامته»[١].

وما رواه عليّ بن جعفر في كتاب المسائل، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يؤذّن ويقيم وهو على غير وضوء، أيجزيه ذلك؟ قال: «أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامة فلا يقيم إلّا على وضوء». قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء أيصلّي بإقامته؟ قال: «لا»[٢].

وأُيّد ذلك أيضاً بما رواه الكليني، عن أبي هارون المكفوف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا هارون، الإقامة من الصلاة، فإذا أقمت فلا تتكلّم ولا تؤم بيدك»[٣].

وعن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يقم أحدكم وهو ماشٍ ولا راكب ولا مضطجع [إلّا أن يكون مريضاً][٤]، وليتمكّن من الإقامة كما يتمكّن من الصلاة، فإنّه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة»[٥].

---

١. قرب الإسناد: ١٨٢، الحديث ٦٧٣، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٣، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٩، الحديث ٧.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٠، الحديث ١٩٧، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٣، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٩، الحديث ٨.

٣. الكافي ٣: ٣٠٥، باب بدء الأذان والإقامة و ...، الحديث ٢٠، التهذيب ٢: ٥٩ / ١٨٥، باب الأذان والإقامة، الحديث ٢٥، الاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١١، باب الكلام في حال الإقامة، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٦، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ١٠، الحديث ١٢.

٤. أضفناه من المصدر.

٥. الكافي ٣: ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة و ...، الحديث ٢١، التهذيب ٢: ٦١ / ١٩٧، باب الأذان والإقامة، الحديث ٣٧، بتفاوت يسير فيهما، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ١٣، الحديث ١٢.

وما رواه الشيخ، عن يونس الشيباني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في حديث: «إذا أقمت فأقم مترسّلاً، فإنّك في الصلاة»[١]، الحديث.

[القائلون بعدم الاشتراط وأدلّتهم:]

وذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط[٢] والجمل[٣] والاقتصاد[٤] والمصباح[٥]، والمرتضى في الناصريّة[٦] ـ في المسألة الثانية والثمانين التي عقدها لبيان جزئيّة تكبيرة الإحرام من الصلاة ـ إلى نفي الاشتراط.

وبه قال سلّار[٧]، وأبو الصلاح[٨]، وابن حمزة[٩]، وابن زهرة[١٠]، وابن أبي المجد[١١]، وابنا سعيد في الجامع[١٢] وظاهر المعتبر[١٣]، والعلّامة في التذكرة[١٤] والتحرير[١٥]

---

١. التهذيب ٢: ٣٠٥ / ١١٢٥، الزيادات في باب الأذان والإقامة، الحديث ٢٧، وفيه: «إذا أقمت الصلاة» إلى آخره، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٣، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ١٣، الحديث ٩.

٢. المبسوط ١: ٩٥.

٣. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٧٩.

٤. الاقتصاد: ٣٩٨ - ٣٩٩.

٥. مصباح المتهجّد: ٢٩.

٦. المسائل الناصريّات: ٢٠٨، المسألة ٨٢.

٧. المراسم: ٦٨.

٨. الكافي في الفقه: ١٢١.

٩. الوسيلة: ٩٢.

١٠. غنية النزوع: ٧٣.

١١. إشارة السبق: ٩٠.

١٢. الجامع للشرائع: ٧١.

١٣. المعتبر ٢: ١٢٧.

١٤. تذكرة الفقهاء ٣: ٦٨ و ٨٤.

١٥. تحرير الأحكام ١: ٢٢٦.

والمـختلف[١] والنـهاية[٢] وظـاهر الإرشـاد[٣] والتـبصرة[٤]، والشـهيدان فـي الذكـرى[٥] والدروس[٦] والبيان[٧] والنفليّة[٨] واللمعة[٩] والروضة[١٠] والروض[١١] والفوائد المليّة[١٢]، وابن فهد في المحرّر[١٣]، والمحقّق الكركي في شرح القواعد[١٤].

وهو ظاهر باقي الأصحاب[١٥].

وعزاه في المجمع[١٦] إلى المشهور ومال إليه، وفي البحار[١٧] إلى الأكثر ومال عنه.

---

١. مختلف الشيعة ٢: ١٤٠، المسألة ٧٥.

٢. نهاية الإحكام ١: ٤١١ و ٤٢٣.

٣. إرشاد الأذهان ١: ٢٥١.

٤. تبصرة المتعلّمين: ٤٢.

٥. ذكرى الشيعة ٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

٦. الدروس الشرعيّة ١: ١٦٣.

٧. البيان: ١٣٩.

٨. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ١٠٩.

٩. اللمعة الدمشقيّة: ٢٨.

١٠. الروضة البهيّة ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

١١. روض الجنان ٢: ٦٤٩.

١٢. الفوائد المليّة: ١٥٠.

١٣. المحرّر (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٥٤.

١٤. جامع المقاصد ٢: ١٩٣.

١٥. منهم: السيّد السند في مدارك الأحكام ٣: ٢٧٩، والشيخ البهائي في جامع عباسي: ٤٠، والإثناعشريات الخمس: ١٤٣، والمولى مهدي النراقي في معتمد الشيعة: ١٥١ ـ ١٥٣، والوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ٦: ٥١٧.

١٦. مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٧٤.

١٧. بحار الأنوار ٨٤: ١٣٧، أبواب مكان المصلّي، الباب ٣.

وظاهر الغنية[١] والروضة[٢] الإجماع عليه.

وهو الأظهر؛ للأصل، والاجماع المنقول[٣]، وفتوى المعظم، وإطباق المتأخّرين على الجواز، وانتفاء التصريح بخلافه في كلام المانعين عدا السيّد والعلّامة، ولذا لم ينقل الأكثر الخلاف إلّا عنهما.

وقد علم ممّا نقلناه اختلاف فتوى المرتضى[٤]، ورجوع الشيخ والعلّامة في كتبهما المتأخّرة عن النهاية والمنتهى[٥].

فلم يبقَ في المسألة مخالف على التحقيق إلّا ابن الجنيد، فإنّ كلامه كالصريح في التحريم[٦]، والأمر فيه هيّن.

وبذلك يتعيّن حمل الأخبار على الكراهة، وعليه شواهد كثيرة من الروايات وغيرها.

فمنها: أنّ الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أنّه لا منع في الأذان من غير طهارة مطلقاً، لا تحريماً ولا تنزيهاً، حتّى أنّه لم يرد في رواياتنا على كثرتها في هذا الباب حديث في النهي عن ذلك، بل ولا في استحباب الطهارة فيه إلّا رواية دعائم الإسلام، فإنّ فيها أنّ الأذان على طهور أفضل[٧].

---

١. غنية النزوع: ٧٣.

٢. الروضة البهيّة ١: ٢٥٠، حيث قال: «وليست (أي: الطهارة) شرطاً فيهما عندنا من الحدثين».

٣. سبق آنفاً نقل الإجماع عن ظاهر الروضة والغنية على نفي شرطيّة الطهارة للإقامة، أمّا استحبابها لها فسنذكر في الهامش ١ من الصفحة الآتية نقل الإجماع عليه.

٤. لأنّه ذهب في المسائل الناصريّات ـ كما تقدّم في الصفحة ٣٤ ـ إلى نفي الاشتراط وفي المصباح والجمل ـ كما تقدّم في الصفحة ٣٠ ـ إلى الاشتراط.

٥. سبق النقل عن كتبهما المتأخّرة عن النهاية والمنتهى آنفاً.

٦. فإنّه على ما حكاه عنه الشهيد في الذكرى ٣: ٢٣٤، قال: «والإقامة لا تكون إلّا على طهارة».

٧. تقدّمت في الصفحة ٣٢، الهامش ٥. وفي المصدر: «ويكون طاهراً أفضل».

وإنّما استند الأصحاب في استحبابه إلى الإجماع[١]، وقوله عليه السلام: «حقّ وسنّة أن لا يؤذّن أحد إلّا وهو طاهر»[٢]، وهو من طريق الجمهور، وقد ورد في حديث آخر لهم، عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «ولا تؤذّن إلّا متطهّراً»[٣].

وأورد المحقّق في المعتبر[٤] بأنّ عمل المسلمين في الآفاق على خلاف ذلك. ونحوه قال العلّامة في المنتهى[٥].

وعلى هذا فالظاهر من تجويز الأذان بغير طهارة ونفي البأس عنه في تلك الأخبار[٦] انتفاء الحرمة والكراهة معاً، فيكون المراد بالمنع المقابل له في الإقامة ثبوت المنع في الجملة، وهو أعمّ من التحريم.

ومنها: أنّ الروايات كما منعت من الإقامة بغير طهور، فكذا قد منعت من الإقامة من جلوس وماشياً وراكباً، ودلّت على المنع من الكلام[٧].

وهذه كلّها من باب واحد، والجامع لها ما ورد من أنّ «الإقامة من الصلاة»[٨]، وأنّ

---

١. نقل الإجماع على استحبابها: الشيخ في الخلاف ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١، المسألة ٢١، والعلّامة في تذكرة الفقهاء ٣: ٦٧، والشهيد في ذكرى الشيعة ٣: ٢٠٥، ونقل عليه إجماع العلماء: المحقّق في المعتبر ٢: ١٢٧، والعلّامة في منتهى المطلب ٤: ٣٩٨، والكركي في جامع المقاصد ٢: ١٧٦. وفي كشف اللثام ٣: ٣٦٧ الإجماع على عدم اشتراطها.

٢. السنن الكبرى ٢: ١٤٨، كتاب الصلاة، الحديث ١٨٩٨، بتفاوت يسير.

٣. سنن الترمذي ١: ٣٨٩، الحديث ٢٠٠، السنن الكبرى ٢: ١٤٧، كتاب الصلاة، الحديث ١٨٩٧، وفيهما: «لايؤذّن إلّا متوضّئٌ».

٤. المعتبر ٢: ١٢٧.

٥. منتهى المطلب ٤: ٤٠٠.

٦. كما في صحيحة زرارة، وصحيحة ابن سنان، وحسنة الحلبي، المتقدّمة في الصفحة ٣١ – ٣٢.

٧. راجع: صحيحة زرارة، وروايتا أبي هارون والشيباني، المذكورة في الصفحة ٣١، ٣٣ و ٣٤.

٨. كما في رواية أبي هارون المتقدّمة في الصفحة ٣٣.

المقيم في صلاة[١]، وأنّه إذا قام[٢] أقام مُتهيّئاً للصلاة[٣]. وقد اقترن حكم الطهارة في جملة منها بحكم الجلوس وغيره في حديث واحد[٤]، وحينئذٍ فإمّا أن يكون المراد التحريم في الجميع، أو الكراهة في الجميع؛ فإنّها[٥] متقاربة في الكثرة والدلالة والاعتبار والصحّة، ولا سبيل إلى الأوّل؛ فإنّ من جملة ذلك: الكلام، والأخبار فيه مختلفة[٦]، وطريق الجمع بينها حمل ما تضمّن النهي عنه على الكراهة.

ومنه الجلوس، والركوب، والمشي، ويجمعها تعيين القيام، والقول بوجوبه في الإقامة نادر جدّاً؛ فإنّ القائل به الشيخان في ظاهر المقنعة[٧] والنهاية[٨]، وابن الجنيد[٩]، وقد رجع عنه الشيخ في سائر كتبه[١٠]، فانحصر في ابن الجنيد وظاهر المفيد.

وقد قال المحقّق في المعتبر: «ويكره أن يكون ماشياً أو راكباً، ويتأكّد في الإقامة، وعليه علماؤنا»[١١].

---

١. كما في رواية الشيباني المتقدّمة في الصفحة ٣٤. وانظر: الكافي ٣: ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة و ...، الحديث ٢١، وفيه: «فإنّه إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة»، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ١٣، الحديث ١٢.

٢. «قام» لم يرد في «د» و «ن».

٣. كما في صحيحة زرارة المتقدّمة في الصفحة ٣١.

٤. كما في رواية سليمان بن صالح المتقدّمة في الصفحة ٣٣.

٥. أي: الأخبار الواردة في المقام.

٦. راجع: وسائل الشيعة ٥: ٣٩٣، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ١٠.

٧. المقنعة: ٩٩.

٨. النهاية: ٦٦، قال فيه: «ولا يقيم إلّا وهو قائم مع الاختيار».

٩. نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة ٣: ٢٣٤.

١٠. كما في مصباح المتهجّد: ٢٧.

١١. المعتبر ٢: ١٢٨.

وقال العلّامة في المنتهى: «ويستحبّ أن يؤذّن قائماً ويتأكّد في الإقامة، وهو قول أهل العلم»[١].

ويؤيّده ورود الرخصة بالإقامة ماشياً إلى الصلاة[٢]، والمنع من الأذان جالساً[٣]، واقترانه بالمنع من الإقامة كذلك في بعض الأخبار[٤]؛ فإنّ الظاهر اتحّاد الوجه في جميع ذلك.

ومنها: قوله عليه السلام: «الصلاة تحريمها التكبير»[٥]؛ فإنّ ظاهره عدم تحريم شيء من محرّمات الصلاة قبل تكبيرة الإحرام، فلا يحرم الكلام حال الإقامة، ولا الاستدبار، ولا المشي، ولا القعود، ولا فعل المنافي مطلقاً.

وقد يقال: من الجائز أن يكون هذه الأُمور محرّمة حال الإقامة، ثمّ تُحلّ بعدها وتُحرّم بتكبيرة الإحرام، فيصحّ قوله: «تحريمها التكبير»؛ فإنّه قد حرّم به ما حلّ قبله، ولو بزمان يسير، أو أنّ المعنى أنّ التكبير قد حرّم به مجموع ما يحرم في الصلاة،

---

١. منتهى المطلب ٤: ٤٠٢.

٢. في ما رواه الشيخ في التهذيب ٢: ٣٠٥ / ١١٢٥، الزيادات في باب الأذان والإقامة، الحديث ٢٧، وفيه: «فأُقيم وأنا ماشٍ، قال: نعم، ماشٍ إلى الصلاة»، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٣، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ١٣، الحديث ٩.

٣. في ما رواه الشيخ في التهذيب ٢: ٦١ / ١٩٩، باب الأذان والإقامة، الحديث ٣٩، وفيه: «لايؤذّن جالساً إلّا راكب أو مريض»، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ١٣، الحديث ١١.

٤. في ما رواه الشيخ في التهذيب ٢: ٦١ / ١٩٥، باب الأذان والإقامة، الحديث ٣٥، وفيه: «يؤذّن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلّا وهو قائم»، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٢، أبواب الأذان والإقامة، الباب ١٣، الحديث ٦. و روى مثله الحميري في قرب الإسناد: ٣٦٠، الحديث ١٢٨٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ١٣، الحديث ١٤.

٥. الكافي ٣: ٦٩، باب النوادر من كتاب الطهارة، الحديث ٢، وفيه: «افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير»، وسائل الشيعة ٦: ١١، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ١، الحديث ١٠.

فلا ينافي تحريم البعض قبله.

وفيه: أنّ المتبادر تحريم الجميع دون المجموع، وأنّ التحريم لِما كان مُحلّلاً قبل الصلاة مطلقاً، لا في خصوص اللحظة الفاصلة بين الإقامة والصلاة، كما هو ظاهر.

ومنها: صحيحة زرارة المتقدّمة[١]، فإنّها عند التأمّل قاضية بعدم التحريم، وإن احتجّ بها بعضهم عليه[٢].

والشهادة فيها من وجوه:

أحدها: أنّ قوله عليه السلام: «ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئاً للصلاة» يدلّ على أنّ الوجه في تقديم الوضوء على الإقامة قصد التهيّؤ به للصلاة، لا اشتراط الإقامة به.

والمقصود أنّ الإقامة لاتّصالها بالصلاة، وانتفاء الفصل بينهما بما يتّسع الطهارة ومقدّماتها، ينبغي أن تقع بعد الطهارة حتّى يتمكّن من الدخول في الصلاة بعدها من غير فصل، فإنّ ذلك من توقير[٣] الصلاة، ومن[٤] التأهّب لها.

وفي الحديث: «ما وقّر الصلاة من أخّر الوضوء حتّى يدخل الوقت»[٥]، فكيف إذا أخّره بعد الإقامة ووصله بالصلاة؟

وثانيها: أنّ الظاهر من قوله: «متهيّئاً للصلاة» تمام التهيّؤ بالطهارة والتطهير والستر، بل تعدّد الثوب، كما يفهم من مقابلته للأذان الذي اكتفي فيه بثوب واحد،

---

١. تقدّمت في الصفحة ٣١.

٢. كالوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ٦: ٥٢١.

٣. في «ش»: توقّر.

٤. في «ل» بدل «و من»: «وأنّه من» و في «ش»: «وأدنى».

٥. ذكرى الشيعة ٢: ٣٣٨، وفيه: «ما وقّر الصلاة من أخّر الطهارة لها حتّى يدخل وقتها»، وسائل الشيعة ١: ٣٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤، الحديث ٥.

ومعلوم أنّ ذلك ليس شرطاً[١] في الإقامة. فالغرض حصول التهيّؤ قبلها بما يجب وما يندب على سبيل الندب، حتّى إذا فرغ من الإقامة كبّر ودخل في الصلاة ولم يشتغل بأمر آخر ممّا هو مطلوب فيها. وهذا هو المعهود من عمل المسلمين، فإنّهم يقدّمون ذلك كلّه على الإقامة، بل الأذان، وإن لم يعتقد أحد وجوبَ ذلك.

وثالثها: أنّ المفهوم منها استمرار الطهارة وغيرها إلى وقت الصلاة، فإنّ التهيّؤ لا يتحقّق إلّا به، وظاهره أنّ اشتراط الإقامة بالطهارة لا يقتضي ذلك؛ إذ على القول به يحصل المطلوب بإيقاعها على الطهور وإن تخلّل الحدث بينها وبين الصلاة، ولا ريب أنّ هذا خلاف المستفاد من الحديث، وأنّ المعنى المستفاد منه ـ وهو استمرار الطهارة وغيرها إلى الصلاة ـ ليس بواجب، ولو وجب لكان شرطاً في غير الإقامة من الآداب، والأدعية، والتكبيرات المقدّمة على تكبيرة الافتتاح، ولم يقل بذلك أحد، على أنّ الإقامة وإن قلنا باشتراطها بالطهارة، ليست واجبة، كما هو المشهور والمختار من الأقوال، فلا يكون الوضوء واجباً لها. ولا يتّصف الوضوء لها بالندب أيضاً؛ لأنّها لا تقع إلّا بعد دخول الوقت، والوضوء بعد الوقت قبل الصلاة لا يكون إلّا واجباً.

فتعيّن أن يكون الوضوء قبلها هو الوضوء للصلاة الباقي أثره بعد الإقامة إلى الأخذ فيها. ومن البيّن أنّ هذا الوضوء ليس شرطاً في الإقامة وإن قلنا باشتراطها به.

ومنها: التعليلات المستفادة من رواية أبي هارون المكفوف[٢]، ويونس الشيباني[٣]، وسليمان بن صالح[٤]؛ فإنّها تضمّنت المنع من الكلام والإيماء في أثناء الإقامة، والمنع

---

١. في «ش»: ليس بشرط.

٢. تقدّمت في الصفحة ٣٣.

٣. تقدّمت في الصفحة ٣٤.

٤. تقدّمت في الصفحة ٣٣.

من الإقامة ماشياً أو راكباً أو نحو ذلك، معلّلةً بأنّ الإقامة من الصلاة، وأنّه إذا أقام فهو في الصلاة، والإقامة ليست صلاةً ولا جزءً من الصلاة حقيقةً *. فالقول المذكور من باب مجاز المشارفة، وإعطاء أحد المتقاربين حكم الآخر، لقربه منه واتّصاله به.

والفرض أنّ الإقامة لشدّة اتّصالها بالصلاة يُراعى فيها ما يُراعى في الصلاة؛ لأنّ ذلك من توقير الصلاة ومن تمام الاستعداد لها، لا لكونه شرطاً في الإقامة، كما يدّعيه المخالف، وإلّا لوجب فيها جميع ما يجب في الصلاة، من ستر العورة، وتطهير الثوب والبدن، وترك المنافيات بأسرها، كالضحك، والبكاء، والأكل، والشرب، وغيرها، حتّى لو تكلّم فيها عمداً بطلت، أو سهواً وجب سجود السهو، وبطلان ذلك معلوم بالإجماع، على أنّ التعليل بالقرب والاتّصال ـ كما يعطيه البناء على مجاز المشارفة ـ يقتضي استمرار المنع بعد الإقامة؛ فإنّ هذه الحالة أقرب إلى الصلاة من حال الإقامة، فكانت أحقّ برعاية ما يراعى في الصلاة، مع أنّهم لا يقولون بذلك.

ويشهد لما قلناه من أنّ المراد الكراهة دون التحريم: النهي عن الإيماء في بعضها[1]، بل النهي عن الكلام أيضاً[2]؛ فإنّه للكراهة دون التحريم، كما عرفت. وحينئذٍ فلا يراد بقوله عليه السلام: «الإقامة من الصلاة»[3]؛ ما يفيد التحريم، وإلّا لم يصلح تفريع النهي عن الكلام عليه، كما يظهر بأدنى تأمّل.

---

* . جاء في حاشية نسخة «ش» و «د»: «فإنّ هذه الروايات على المنع من الكلام والمشي والركوب ونحوها معلّلاً بأنّ الإقامة من الصلاة، وأنّه إذا أقام فهو في الصلاة، ومعلوم أنّ الإقامة ليست صلاة ولا جزءً من الصلاة، فيكون الإطلاق المذكور من باب المجازات المتعارفة بضرب من التأكيد والفرض» منه قدس سره.

---

١ و ٢. كما في رواية أبي هارون المكفوف المتقدّمة في الصفحة ٣٣.

٣. المذكور في رواية أبي هارون المكفوف.

وبالجملة، فمن أمعن النظر في الروايات لم يجد منها[1] إلّا الكراهة، ومن ثَمّ ذهب المعظم إليها، وعدل إليها من عدل عن القول الأوّل.

---

١. في «ن»: فيها.

مصباح ﴿ ٧ ﴾

[في جواز الطواف المندوب للمحدث]

يجوز الطواف المندوب للمحدث أيضاً، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وخالف في ذلك أبو الصلاح[١]، والعلّامة في النهاية[٢]، وابن أبي عقيل[٣] في ظاهر كلامه الآتي[٤]، فجعل الطهارة شرطاً في الطواف مطلقاً، كالصلاة؛ أخذاً بالعمومات.

والجواب: تخصيص العموم بالأخبار الصريحة في جواز المندوب[٥] من المحدث وإن كان عامداً، وقد تقدّم بعض منها[٦].

---

١. الكافي في الفقه: ١٩٥، قال فيه: «ولا يصحّ طواف فرض ولا نفل لمحدث».

٢. نهاية الإحكام ١: ٢٠، وقال فيه بعد ذكر ما يجب له الوضوء: «والندب لما عداه من الصلاة والطواف المندوبين، وهو شرط فيهما».

٣. نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٤: ٢٢٥، المسألة ١٨١.

٤. يأتي كلامه في الصفحة ٤٦.

٥. أي: الطواف المندوب.

٦. راجع: الصفحة ١٤.

مصباح ﴿ ٨ ﴾

[في جواز السعي للمحدث]

يجوز السعي للمحدث أيضاً، وفاقاً للمشهور؛ للأصل، والنصوص الدالّة على جوازه من المحدث بالعموم والخصوص.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت[1]، فإنّ فيه صلاة، والوضوء أفضل»[2].

وصحيحته الأُخرى، عنه عليه السلام، في امرأة طافت بالبيت، ثمّ حاضت قبل أن تَسعى، قال: «تَسعى»[3].

وفي صحيحة أُخرى عنه عليه السلام، قال: سألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة، فحاضت بينهما، قال: «تُتمُّ سعيها»[4].

---

١. «بالبيت» لم يرد في المصدر.

٢. التهذيب ٥: ١٧٧ / ٥٠٩، باب الخروج إلى الصفا، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ١: ٣٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٥، الحديث ١.

٣ و ٤. الكافي ٤: ٤٤٨، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، الحديث ٩، الفقيه ٢: ٣٨٠ / ٢٧٦٠، باب إحرام الحائض والمستحاضة، الحديث ٣، التهذيب ٥: ٤٣٧/ ١٣٧٦، الزيادات في فقه الحجّ، الحديث ٢٢، الاستبصار ٢: ٣١٥ / ١١١٧ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٨٩، الحديث ١.
واعلم أنّهما وردتا في المصادر كرواية واحدة.

ورواية زيد الشحّام، عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء؟ قال: «لا بأس»[١].

وخالف في ذلك ابن أبي عقيل، فقال: «لا يجوز الطواف والسعي إلّا بطهارة»[٢]؛ لما رواه الحلبي في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة، تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: «لا، إنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ﴾[٣]»[٤].

وما رواه ابن فضّال، في الموثّق، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «لا يطوف ولا يسعى إلّا على وضوء»[٥].

والجواب: الحمل على الاستحباب؛ جمعاً بين الأخبار، كما يشعر به التعليل.

---

١. التهذيب ٥: ١٧٦ / ٥٠٧، باب الخروج إلى الصفا، الحديث ٣٢، الاستبصار ٢: ٢٤١ / ٨٣٧، باب السعي بغير وضوء، الحديث ١، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٤، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٥، الحديث ٤.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٤: ٢٢٥، المسألة ١٨١، وذكر في الصفحة ٢٢٦، استدلاله بخبر الحلبي وابن فضّال الآتيين.

٣. البقرة (٢): ١٥٨.

٤. التهذيب ٥: ٤٣٦ / ١٣٧٣، الزيادات في فقه الحجّ، الحديث ١٩، الاستبصار ٢: ٣١٤ / ١١١٤، باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها، الحديث ٧، وفيهما: «لا، لأنّ»، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٤، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٥، الحديث ٣.

٥. الكافي ٤: ٤٣٨، باب من قطع السعي للصلاة، الحديث ٣، وفيه: «لاتطوف ولا تعسى»، التهذيب ٥: ١٧٦ / ٥٠٨، باب الخروج إلى الصفا، الحديث ٣٣، وفيه: «لا تطوف ولا تسعى إلّا بوضوء»، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٥، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٥، الحديث ٧.

مصباح ﴿ ٩ ﴾

[في جواز الرمي للمحدث]

المشهور بين الأصحاب جواز الرمي من المحدث، كما حكاه في المختلف[١]، وكشف اللثام[٢]؛ للأصل، والعمومات[٣]، وحسنة معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، قال: «يستحبّ أن يرمي الجمار على طهر»[٤].

ورواية حميد بن مسعود، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر؟ قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، والطهر أحبّ إليَّ، فلا تدعه وأنت تقدر عليه»[٥].

[المخالف للمشهور:]

وقال المفيد: «فإن قدر على الوضوء فليتوضّأ، وإن لم يقدر أجزأ عنه غسله،

---

١. مختلف الشيعة ٤: ٢٧٢، المسألة ٢٢٤.

٢. كشف اللثام ٦: ١١٨.

٣. أي: العمومات الدالّة على وجوب الرمي، من دون تقييده بالطهارة، راجع: وسائل الشيعة ١٤: ٥٣، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبى، الباب ١.

٤. التهذيب ٥: ٢٢٥/ ٦٦١، باب نزول المزدلفة، الحديث ٣٨، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦، كتاب الحجّ، أبواب رمي الجمرة، الباب ٢، الحديث ٣.

٥. التهذيب ٥: ٢٢٥ / ٦٦٠، باب نزول المزدلفة، الحديث ٣٧، وفي بعض نسخ المصدر: «وأنت قادر عليه»، وسائل الشيعة ١٤: ٥٧، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٢، الحديث ٥.

ولا يجوز أن يرمي الجمار إلّا وهو على طهر»[١].

وقال السيّد المرتضى : «ولا يرمي الجمار إلّا وهو على طهر»[٢].

وقال ابن الجنيد : «ولا يرمي الجمار إلّا وهو طاهر»[٣].

وقال محمّد بن محمّد البصروي في كتابه المعروف بالمفيد، على ما حكاه عنه في النزهة : «ولا يجوز أن يرمي الجمار إلّا وهو على وضوء»[٤].

واستدلّوا بما رواه محمّد بن مسلم، في الصحيح، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار ؟ فقال : «لا ترمِ الجمار إلّا وأنت على طهر»[٥].

ونحوه رواية عليّ بن أبي الفضل الواسطي عن الكاظم عليه السلام[٦].

والجواب :الحمل على الاستحباب جمعاً بين الأخبار.

وربما حملت عبارات الأصحاب على ذلك، لكنّه في كلام المفيد والبصروي بعيد جدّاً[٧].

---

١. المقنعة : ٤١٧، بتفاوت يسير.

٢. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة) : ٦٨.

٣. حكى عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٤ : ٢٧٣، المسألة ٢٢٤.

٤. نزهة الناظر : ١٠، بتفاوت يسير.

٥. التهذيب ٥ : ٢٢٥ / ٦٥٩، باب نزول المزدلفة، الحديث ٣٦، وسائل الشيعة ١٤ : ٥٦، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٢، الحديث ١.

٦. قرب الإسناد : ٣٩٣، وفيه : «لا ترم الجمار إلّا وأنت طاهر»، وسائل الشيعة ١٤ : ٥٧، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٢، الحديث ٦.

واعلم أنّ اسم الراوي ورد في المصدر : «فضل الواسطي»، وفي وسائل الشيعة : «عليّ بن الفضل الواسطي».

٧. للتصريح في كلامهما بعدم جواز الرمي إلّا على طهر.

مصباح ﴿ ١٠ ﴾

[في جواز الوقوف للمحدث]

يجوز للمحدث الوقوف بعرفة والمزدلفة، ولم أجد فيهما مخالفاً، لكن ورد الأمر بالوضوء في الوقوف بالمشعر في الصحيح[١].

وفي الخبر: هل يصلح أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: «لا يصلح له إلّا وهو على وضوء»[٢].

وهما محمولان على الندب؛ للأصل، والعمومات، والإجماع، كما هو الظاهر.

---

١. وهو ما رواه الكليني في الكافي ٤: ٤٦٩، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر ...، الحديث ٤، وفيه: «أصبح على طُهر بعد ما تصلّي الفجر»، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١١، الحديث ١.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٨، الحديث ٢٣٤، التهذيب ٥: ٥٣١ / ١٧٠٠، الزيادات في فقه الحجّ، الحديث ٣٤٦، وفيه: «لا يصلح إلّا ...»، وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٥، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ، الباب ٢٠، الحديث ١.

مصباح ﴿ ١١ ﴾

[في جواز سجود الشكر والتلاوة للمحدث]

[استحباب الطهارة لسجدة الشكر:]

(يجوز سجود الشكر من المحدث)[١]، وهو محلّ وفاق.

ويستحبّ الطهارة له كما تقدّم؛ لقول الصادق عليه السلام: «من سجد سجدة الشكر وهو متوضّئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام»[٢].

ويتأكّد إذا كانت في آخر التعقيب؛ لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ما يضرّ بالصلاة يضرّ بالتعقيب»[٣].

[عدم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة:]

وكما لا يشترط الطهارة في سجود الشكر، فكذا لا يشترط في سجدات التلاوة غير العزائم، بلا خلاف.

---

١. مابين القوسين في «ل» و «د» وفي نسخة بدل «ش» ورد هكذا: «لايشترط في السجود للشكر الطهارة».

٢. الفقيه ١: ٣٣٢ / ٩٧٢، باب سجدة الشكر، الحديث ٦، وسائل الشيعة ٧: ٥، كتاب الصلاة، أبواب سجدتي الشكر، الباب ١، الحديث ١.

٣. مفتاح الفلاح: ٦٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٥٨، كتاب الصلاة، أبواب التعقيب، الباب ١٧، الحديث ٤.

وأمّا العزائم، فالأظهر فيها عدم الاشتراط أيضاً، وفاقاً للمبسوط[١]، والشرائع[٢]، والجامع[٣]، والقواعد[٤]، والتحرير[٥]، ونهاية الإحكام[٦]، والمنتهى[٧]، والتذكرة[٨]، والذكرى[٩]، والدروس[١٠]، والبيان[١١]، والمهذّب البارع[١٢]، وفوائد الشرائع[١٣].

وفي غاية المرام، والبحار أنّه المشهور بين الأصحاب[١٤].

وفي التذكرة: «لا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة عند علمائنا»، ثمّ حكى اشتراط الطهارة فيه عن بعض العامّة[١٥].

وقال في المنتهى: «يجوز أن يسجد وإن كان جنباً، أو محدثاً، أو كانت المرأة حائضاً» قال: «وعليه فتوى علمائنا»[١٦].

---

١. المبسوط ١: ١١٤.

٢. شرائع الإسلام ١: ٧٧.

٣. الجامع للشرائع: ٨٣.

٤. قواعد الأحكام ١: ٢٧٨.

٥. تحرير الأحكام ١: ٢٦٥.

٦. نهاية الإحكام ١: ٤٩٦.

٧. منتهى المطلب ٥: ٢٦٠.

٨. تذكرة الفقهاء ٣: ٢١٤.

٩. ذكرى الشيعة ٣: ٤٧١.

١٠. الدروس الشرعية ١: ١٨٥.

١١. البيان: ١٧٣.

١٢. المهذّب البارع ١: ١٦٦.

١٣. حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠): ١٦٦.

١٤. غاية المرام ١: ٧١، بحار الأنوار ٨٥: ١٧٧، أبواب مكان المصلّي و ...، الباب ٣٠، قال فيه: «ظاهر الأكثر».

١٥. تذكرة الفقهاء ٣: ٢١٤.

١٦. منتهى المطلب ٥: ٢٦٠.

ويدلّ على ذلك مع الأصل[١]، والإجماع، وإطلاق الأمر بالسجود[٢] المتناول للمتطهّر والمحدث: ما رواه الكليني والشيخ، عن أبي بصير، قال: قال: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتَها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي...»[٣]، الحديث.

وهو مضمر في الكتابين، لكن رواه ابن إدريس عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام[٤].

وما رواه ابن إدريس نقلاً من نوادر البزنطي، في الصحيح، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء؟ قال: «يسجد»[٥].

وفي الصحيح، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء؟ قال: «يسجد إذا كانت من العزائم»[٦].

وفي دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: «ومن قرأ السجدة أو سمعها سجد أيّ وقتٍ كان ذلك، ممّا يجوز الصلاة فيه أو لا يجوز، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، ويسجد وإن كان على غير طهارة»[٧].

---

١. أي: أصل براءة الذمّة عن الطهارة.

٢. كما في رواية سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبّر حتّى ترفع رأسك». التهذيب ٢: ٣١٦ / ١١٧٥، باب كيفيّة الصلاة من الزيادات، الحديث ٣١، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٠، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٤٢، الحديث ٣.

٣. الكافي ٣: ٣١٨، باب عزائم السجود، الحديث ٢، التهذيب ٢: ٣١٥ / ١١٧١، الزيادات في كيفيّة الصلاة ...، الحديث ٢٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٤١، كتاب الصلاة، أبواب الحيض، الباب ٣٦، الحديث ٢.

٤. السرائر ١: ٢٢٦.

٥. السرائر ٣: ٥٥٧، وسائل الشيعة ٦: ٢٤١، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٤٢، الحديث ٥.

٦. السرائر ٣: ٥٥٥ ـ ٥٥٦، وسائل الشيعة ٦: ٢٤١، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٤٢، الحديث ٦.

٧. دعائم الإسلام ١: ٢١٥، وفيه: «تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز»، مستدرك الوسائل ٤: ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٣٥، الحديث ٢.

وما رواه الكليني في الصحيح، والشيخ في الموثّق، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: «إذا كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[١].

وما رواه في التهذيب، في الموثّق، عن أبي بصير، قال: «الحائض تسجد إذا سمعت السجدة»[٢].

[الأخبار المعارضة والجواب عنها:]

فأمّا ما رواه الشيخ في الصحيح، أو الموثّق بأبان[٣]، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: «تقرأ ولا تسجد»[٤].

وما رواه ابن إدريس، نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، في الصحيح، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليّ عليه السلام، قال: «لا تقضي الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة»[٥].

---

١. الكافي ٣: ١٠٦، باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن، الحديث ٣، التهذيب ١: ١٣٦ / ٣٥٣، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، الحديث ٤٤، الاستبصار ١: ١١٥ / ٣٨٥، باب الجنب والحائض يقرءان القرآن، الحديث ٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٦، الحديث ١.

٢. التهذيب ٢: ٣١٤ / ١١٦٨، الزيادات في كيفيّة الصلاة ...، الحديث ٢٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٤١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٦، الحديث ٣.

٣. لأنّ فيه قولاً بكونه ناووسيّاً، راجع: استقصاء الاعتبار ٢: ١٧٧.

٤. التهذيب ٢: ٣١٥ / ١١٧٢، الزيادات في كيفيّة الصلاة ...، الحديث ٢٨، الاستبصار ١: ٣٢٠ / ١١٩٣، باب الحائض تسمع سجدة العزائم، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٤١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٦، الحديث ٤.

٥. السرائر ٣: ٦١٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٦، الحديث ٥.

فالوجه حملها[١] على غير العزائم، أو على السماع من دون استماع. ويمكن حمل الأوّل على الإنكار دون الإخبار[٢].

وفي الجامع[٣] والتهذيب[٤] والاستبصار[٥]: الجمع باستحباب السجود.

واختاره في كشف الرموز، وحكاه عن شيخه المحقّق، وادّعى أنّ الوجوب ساقط بلا خلاف[٦]؛ وهو ممنوع.

ويمكن قصر الخبرين على موردهما، وهو الحائض؛ لعدم المعارض في غيرها.

والأصحّ: الجواز، والوجوب في الجميع[٧].

وحكى الشهيد في الذكرى[٨] عن ظاهر ابن الجنيد اعتبار الطهارة. وقال في البيان: أنّه أومأ إلى ذلك[٩].

ومنع الشيخ في النهاية[١٠] من سجود الحائض، وظاهر ابن البرّاج منعها ومنع الجنب[١١].

---

١. كذا في النسخ، والظاهر أنّ الصحيح: «حملهما».

٢. كما فعله الشيخ البهائي في مشرق الشمسين: ٢٦٥، بقوله: «ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله عليه السلام: «تقرأ ولا تسجد» على التعجّب، أي: كيف تقرأ العزيمة ولا تسجد عند قراءتها؟».

٣. الجامع للشرائع: ٨٣، وفيه: «ويجوز لها تركه».

٤. التهذيب ٢: ٣١٦، الزيادات في كيفيّة الصلاة ...، ذيل الحديث ٢٨ / ١١٧٢.

٥. الاستبصار ١: ٣٢٠، باب الحائض تسمع سجدة العزائم، ذيل الحديث ٢ / ١١٩٣.

٦. كشف الرموز ١: ٨٠. وفيه: «والوجوب ساقط بلا خيار».

٧. أي: وجوب السجدة للحائض وغيرها، ممّن هو محدث بالأصغر والأكبر.

٨. ذكرى الشيعة ٣: ٤٧١.

٩. البيان: ١٧٣.

١٠. النهاية: ٢٥.

١١. المهذّب ١: ٣٥، حيث قال: «وإذا كانت المرأة حائضاً فكلّ ما ذكرناه ممّا يتعلّق بالجنب من الأحكام يتعلّق بها». وقال في الصفحة: ٣٤ عند بيان أحكام الجنب: «ولا يسجد إذا سمع من يقرأ السجدة».

وقال المفيد في كتاب أحكام النساء : «من سمع تلاوة موضع السجود فإن لم يكن طاهراً فليؤم بالسجود إلى القبلة إيماءً»[١].

حكاه في كشف اللثام[٢]، وظاهره منع المحدث منه مطلقاً.

وقال في المقنعة : «فلا بأس أن يقرأ الجنب من سور القرآن أو آية ما شاء إلّا أربع سور، فإنّه لا يقرأها حتّى يتطهّر؛ لأنّ في هذه السور سجوداً واجباً، ولا يجوز إلّا لطاهر من النجاسات، بلا خلاف»[٣]، على اختلاف النسخ في قوله : «بلا خلاف»[٤].

وقال الشيخ في التهذيب : «فأمّا ما ذكره من قوله: إلّا أربع سور، فإنّه لا يقرأها حتّى يتطهّر[٥]، فالوجه فيه ما ذكره من قوله: لأنّ في هذه السور سجوداً واجباً، ولا يجوز السجود إلّا لطاهر من النجاسات، بلا خلاف»[٦].

وهذا يؤيّد النُسَخ التي فيها نفي الخلاف.

وقال السيّد في الانتصار : «يجوز قراءة القرآن للجنب والحائض إلّا العزائم[٧]، ويمكن أن يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها أنّ فيها سجوداً واجباً، والسجود لا يكون إلّا على طهر»[٨].

---

١. أحكام النساء (المطبوع ضمن مجموعة مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ٢١.

٢. كشف اللثام ٤: ١١٥.

٣. المقنعة : ٥٢، بتفاوت يسير.

٤. «بلا خلاف» لم يرد في النسخة المحقّقة المعتمدة عليها.

٥. زاد في المصدر : «وهي سورة سجدة لقمان، وحم سجدة، والنجم إذا هوى، وإقرأ باسم ربّك».

٦. التهذيب ١ : ١٣٥، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ذيل الحديث ٤٢ / ٣٥١.

٧. هذه العبارة وردت في المصدر هكذا: «الجنب والحائض يجوز أن يقرءا من القرآن ما شاءا إلّا عزائم السجود»، ووقع بينها وما بعدها فصل.

٨. الانتصار : ١٢١ ـ ١٢٢، بتفاوت يسير.

قال السروي[١] في متشابه القرآن: «والفرق بين عزائم السجود وغيرها أنّ فيها سجوداً واجباً، والسجود لا يكون إلّا على طهر»[٢].

ويستفاد من هذه العبارات اشتراط السجود الواجب مطلقاً بالطهارة من الحدثين، وتحريم قراءة العزائم للمحدث بالأكبر والأصغر، وفوريّة السجود، ومنعها من الفصل بمقدار الطهارة.

والمشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعاً، اختصاص تحريم العزائم بالمحدث بالأكبر.

وظاهر بعض المتأخّرين[٣] استحباب الطهارة لسجود العزائم، وبه قال الشهيدان في البيان[٤] والنفليّة[٥]، والفوائد المليّة[٦]، بل في التذكرة: استحباب التجديد له، خلافاً للشافعي[٧].

وقال في الذكرى: «الأقرب عدم استحباب التجديد لسجود التلاوة، ولما الوضوء شرط في كماله»[٨].

وظاهره القول باستحباب الطهارة، وأنّ المنع من التجديد لمنع عموم أدلّته، لا منافاته الفوريّة.

---

١. هو رشيد الدين محمّد بن علي بن شهرآشوب السروي المازندراني (م ٥٨٨).

٢. متشابه القرآن ٢: ١٥٩.

٣. انظر: مشارق الشموس: ٣٩، عند قوله: «قال المصنّف: الأقرب أنّه لا يستحبّ ...»، إلى آخره.

٤. البيان: ١٧٣.

٥. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ١٢١.

٦. الفوائد المليّة: ٢١٨.

٧. تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

٨. ذكرى الشيعة ٢: ١٩٦، وفيه: «الأقرب أنّه لايستحب تجديده لسجود التلاوة والشكر ولما الوضوء...».

والمسألة محلّ إشكال، وظاهر الفوريّة القضاء بالمنع.

ويؤيّده الإجماع الذي حكيناه عن الشيخين[١]، وخلوّ الأخبار عن ذلك، وكونه خلاف المعهود من العمل، وعدم تعرّض الأصحاب لسجود العزائم فيما يستحبّ له الوضوء، وتصريحهم بمنع الفوريّة من الفصل اليسير ولو بمقدار آية، فكيف بمثل الوضوء والغسل؟ خصوصاً إذا استدعى زماناً طويلاً.

وأيضاً، فالاستحباب حكم شرعيّ، فيتوقّف على دليل شرعيّ، والمقدّر عدمه، فينتفي بالأصل.

---

١. أي: الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي ـ قدّس سرّهما ـ وقد تقدّم كلامهما في الصفحة ٥٥.

مصباح ﴿ ١٢ ﴾

[في حكم الإتيان بسجدة السهو محدثاً]

وفي سجود السهو قولان : أشهرهما المنع .

[القول الأوّل: اشتراط الطهارة]

وقد سبق عن الشيخين والمرتضى ما يدلّ على اشتراط الطهارة في مطلق السجود الواجب، مع دعوى الإجماع على ذلك[١]، وسجود السهو من أظهر أنواعه، فيكون مشروطاً بالطهارة.

وقد نصّ على اشتراطه بها: ابن إدريس في السرائر[٢] والمسائل[٣]، والعلّامة في النهاية[٤] وطهارة التذكرة[٥]، والشهيدان في الذكرى[٦] والألفيّة[٧] والشكيّات[٨] والروضة[٩] والروض[١٠]

---

١. انظر أقوالهم في الصفحة ٥٥.

٢. السرائر ١: ٢٥٩.

٣. لا يوجد لدينا.

٤. نهاية الإحكام ١: ٥٤٨.

٥. تذكرة الفقهاء: ١: ١٣٧.

٦. ذكرى الشيعة ١: ٢٦٤.

٧. الألفيّة (المطبوعة مع النفليّة): ٧١.

٨. لم نقف على هذه الرسالة. انظر: رسائل الشهيد الأوّل: ٩ ـ ١٠، رسائل الشهيد الثاني ١: ٢٠ ـ ٢٢.

٩. الروضة البهيّة ١: ٣٢٨.

١٠. روض الجنان ١: ٥٢.

والمقاصد العليّة[١]، والمحقّق الكركي في مجمع المقاصد[٢] وغيره[٣].

واختاره جماعة من شرّاح الألفيّة[٤]، والجعفريّة[٥]، والإثني عشريّة[٦].

وفي الذخيرة: إنّ الاشتراط أولى[٧].

وفي المسائل الجامعيّة: إنّه قول الأكثر، ولولاه لكان القول بالعدم قريباً من الصواب[٨].

وفي الفوائد السنيّة: إنّه الظاهر، وعليه عمل الأصحاب[٩].

وفي الدروس[١٠]، والبيان[١١]، واللمعة[١٢]، والجعفريّة[١٣]، والموجز[١٤]، وشرحه[١٥]: أنّه

---

١. المقاصد العلية: ٦٠٧.

٢. جامع المقاصد ١: ٤٩٣.

٣. كما في الجعفريّة (المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي ١): ١١٧، حيث قال فيه: «ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة».

٤. كالشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٣٤٩، والمحقّق الكركي في شرح الألفيّة (المطبوع ضمن رسائل المحقّق الكركي ٣): ٣١٤، وابن أبي جمهور في المسالك الجامعيّة: ٤٨٧.

٥. كما في الفوائد العليّة (مخطوط): ٣٦٠.

٦. الإثنا عشريّة، للشيخ حسن صاحب المعالم، مخطوط، وعليه شروح كثيرة، منها: شرح الشيخ البهائي، والشيخ نجيب الدين علي بن محمّد المكي، والشيخ فخرالدين الطريحي، والسيّد شرف الدين الشولستاني. كلّها مخطوطة، لا توجد لدينا.

٧. ذخيرة المعاد: ٣٨٢، السطر ١٣.

٨. المسالك الجامعيّة: ٤٩١.

٩. لم نعثر على هذا الكتاب.

١٠. الدروس الشرعيّة ١: ٢٠٧.

١١. البيان: ٢٥٢.

١٢. اللمعة الدمشقيّة: ٣٥.

١٣. الجعفريّة (المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي ١): ١١٧.

١٤. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ١٠٨.

١٥. هذا الموضع من كشف الإلتباس غير مطبوع، لا يوجد لدينا.

يعتبر فيهما جميع ما يعتبر في سجود الصلاة. وقد يستفاد منه الاشتراط، بناءً على أنّ المراد ما يعمّ الكيفيّات والشروط، كما فهمه الشهيد الثاني من عبارة اللمعة[١]، وغيره من غيرها[٢]، بل ربما فهم ذلك أيضاً من قولهم: إنّهما سجدتان بغير ركوع ولا قراءة، على ما في المراسم[٣]، والغنية[٤]، وجمل العلم والعمل[٥]؛ لما في التنصيص على نفيهما من الإشعار بثبوت غيرهما ممّا يعتبر في الصلاة.

والقول الثاني: عدم الاشتراط

وهو خيرة التحرير[٦]، ومجمع البرهان[٧]، وشرح الروضة[٨]، وظاهر كنز الفوائد[٩]، والمهذّب البارع[١٠]، والطالبيّة شرح الجعفريّة[١١].

وتوقّف في ذلك[١٢] العلّامة في القواعد وموضع من التذكرة[١٣].

---

١. الروضة البهيّة ١: ٣٢٨.

٢. كما فهم ابن أبي جمهور الأحسائي ذلك في المسالك الجامعيّة: ٤٨٧، من عبارة الألفيّة، للشهيد.

٣. المراسم: ٨٨.

٤. غنية النزوع: ١١٤.

٥. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٣٧.

٦. تحرير الأحكام ١: ٣٠٧.

٧. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٦٥ ـ ٦٦.

٨. المناهج السويّة (مخطوط): ٢٨٥، وفيه: «الأقوى عندي عدم الاشتراط».

٩. كنز الفوائد (للعميدي) ١: ١٤٢.

١٠. المهذّب البارع ١: ٤٥٠ ـ ٤٥١.

١١. انظر: المطالب المظفريّة، للسيّد أبوطالب الأسترآبادي، (مخطوط)، ذيل قول الماتن: «ويجب فيهما كلّ ما يجب في سجود الصلاة»، فإنّه تردّد في هذا الحكم بقوله: «وهذا الحكم لا يخلوا من تردّد لأصالة البراءة ومن حيث أنّهما سجدتان واجبتان، مكمّلتين للصلاة التي يشترط فيه ذلك».

١٢. أي: في الاشتراط.

١٣. قواعد الأحكام ١: ٣٠٨، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٦٣، حيث قال فيه: «وهل تجب فيهما الطهارة والاستقبال؟ إن قلنا بوقوعهما في الصلاة وجب، وإلّا فإشكال».

وفي معالم الدين: «ولا يجب التكبير والطهارة والاستقبال على توقّف»[١]، وظاهره التوقّف في الجميع.

وفي التنقيح[٢]، والمدارك[٣]، والذخيرة[٤]، والمفاتيح[٥]، وغيرها[٦]: إنّ القول بالوجوب أحوط، وقد يستظهر منها نفي الاشتراط؛ فإنّ الاحتياط عندهم مندوب لا واجب.

وربما استظهر ذلك أيضاً من كلّ ما خلا عن هذا الشرط[٧]، كالمقنع[٨]، والمقنعة[٩]، والنهاية[١٠]، والمبسوط[١١]، والاقتصاد[١٢]، والجمل والعقود[١٣]، وجمل العلم والعمل[١٤]، والمراسم[١٥]، والكافي[١٦]، والغنية[١٧]، والوسيلة[١٨]،

---

١. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ١١٨.

٢. التنقيح الرائع ١: ٢٦٦.

٣. مدارك الأحكام ٤: ٢٨٤.

٤. ذخيرة المعاد: ٣٨٢، السطر ١٣.

٥. مفاتيح الشرائع ١: ١٧٧.

٦. كما في المقاصد العليّة: ٣٣٩، وفيه: «إنّه أقوى».

٧. أي: شرط الطهارة.

٨. المقنع: ١١٠.

٩. المقنعة: ١٤٨.

١٠. النهاية ١: ٩٣.

١١. المبسوط ١: ١٢٥.

١٢. الاقتصاد: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

١٣. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر، للشيخ الطوسي): ١٨٨ ـ ١٨٩.

١٤. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٣٧.

١٥. المراسم: ٨٨.

١٦. الكافي في الفقه: ١٤٨.

١٧. غنية النزوع: ١١٤.

١٨. الوسيلة: ١٠٢.

والشرائع[١]، والنافع[٢]، والمعتبر[٣]، والمنتهى[٤]، وغيرها من كتب القدماء والمتأخّرين[٥]، عدا ما وجد فيه التصريح بالاشتراط[٦]، أو ظهر ذلك منه، كالإيضاح[٧] ونحوه[٨]، بناءً على أنّ الظاهر من عدم التعرّض لمثل ذلك في محلّه عدم القول به، وخصوصاً مع ضبط جملة منها الغايات التي يجب لها الوضوء والغسل، من دون إشارة إلى سجود السهو هناك أيضاً.

قال في المهذّب البارع: «أسقط المصنّف في المعتبر الطهارة والاستقبال من الواجبات، ولم يتعرّض لهما في الكتابين بنفي ولا إثبات، وذلك يعطي عدم اعتبارهما، والروايات خالية عن التعرّض لهما»[٩].

وظاهره مع الميل إلى عدم الاشتراط[١٠] ـ كما أشرنا إليه ـ استنهاض كلّ من لم يتعرّض لهذا الشرط على القول بعدمه.

وفيه منع ظاهر؛ فإنّ الحكم في المسألة نفياً وإثباتاً في غاية الإشكال، والمسألة ممّا يعمّ به البلوى وتتوفّر إليه الدواعي، ولا ريب أنّ المناسب في مثله هو التصريح

---

١. شرائع الإسلام ١: ١٠٩.

٢. المختصر النافع: ٤٥.

٣. المعتبر ٢: ٤٠٠.

٤. منتهى المطلب ٧: ٧٤ ـ ٨٠.

٥. كما في إشارة السبق ٨٩ ـ ٩٢.

٦. كما في نهاية الإحكام ١: ٥٤٨.

٧. إيضاح الفوائد ١: ١٤٤، ولكنّه صرّح باشتراط الطهارة في سجدتي السهو.

٨. قد سبق ذكر بعض القائلين بالاشتراط في الصفحة ٥٨ - ٥٩ وسيأتي قول ابن فهد في المهذّب البارع بعد سطور.

٩. المهذّب البارع ١: ٤٥١.

١٠. في «د» وحاشية «ل»: وظاهره مع عدم الميل إلى الاشتراط.

والبيان وعدم الإهمال، خصوصاً مع فقد نصّ من الطرفين، وارتباط هـذا السـجود بالصلاة المشروطة بالطهارة، وكونه جبراناً لها ورافعاً للنقص والخلل الواقع فيها.

والأليق بذلك أن يكون الوجه في عدم التعرّض ما رسخ في الأذهان مـن كـونه بمنزلة الجزء المتمّم للصلاة، أو وقوعه بعدها غالباً من غير فصل ولا تخلّل حـدث، فكان ذلك كالمغني عن ذكر اشتراطه بالطهارة، ولذا لم يتعرّض الأكثر لاشتراطها في الأجزاء المنسيّة، وبناء ذلك على عدم الاشتراط فيها في غاية البعد، ولو كان كذلك لكانت غير مشروطة بالطهارة عندهم، وهو كالمقطوع بفساده، والقائل بعدم الاشتراط في سجود السهو لا يلتزمه ولا يقول به.

وممّـا يؤيّد ما قلناه: أنّ أكثر المتأخّرين نصّوا على عدم اشتراط الطهارة في سجود العزائم وسجود الشكر[1]، مع عدم تعلّقهما بالصلاة، وبُعدِ توهّم الاشتراط فيهما غاية البعد، فلو كان عدم الاشتراط هو الباعث على عدم التعرّض لكان غير سجود السهو أولى بذلك.

وأيضاً، فإنّ كثيراً من القدماء أهملوا بيان الكيفيّة والشرائط بالكلّيّة، ولم يذكروا في سجود السهو أكثر من وجوبهما في مواضعهما المعيّنة[2]، ومن البعيد أن يكون ذلك لعدم اعتبار الكيفيّة فيه عندهم، مع وروده في النصوص، وإطباق المعظم على وجوب التشهّد والتسليم ولزوم الذكر، بل (يعتبر)[3] تعيّن القول فيه.

وممّـا ذكر ولم يذكر يعلم أنّ عدم تعرّضهم للطهارة ليس للقطع بعدم الوجـوب، وغاية ما هناك أن يكون المنشأ فيه التوقّف في الحكم وعدم القطع بشيء من الإثبات

---

١. تقدّمت كلماتهم في ذلك في الصفحة ٥٠ و ٥١.

٢. في «د»: «وجوبها في مواضعها».

٣. ما بين القوسين أثبتناه من نسخة «ش».

والنفي، فلا يستظهر منهم شيء من الأمرين. ولا يبعد أن يكون ذلك هو منشأ الاحتياط في كلام من جعل الاشتراط أحوط[١]، فلا يكون في ذلك دلالة على اختيار النفي أيضاً، بل يمكن أن يقال: إنّ مرادهم (به)[٢] ترجيح الاشتراط بدليل الاحتياط.

ويؤيّده أنّهم ذكروا القولين، وقالوا: إنّ الوجوب أحوط، ولو أرادوا الندب لما قالوا: والطهارة أحوط، وبين العبارتين فرق ظاهر، ومرجع الأُولى إلى الترجيح بالاحتياط أو التوقّف في الحكم، مع الموافقة في العمل، بخلاف الثانية.

وبما قرّرناه تبيّن شذوذ القول بعدم اشتراط الطهارة؛ فإنّ الأصل فيه هو العلّامة ﵀، واختلف كلامه فيه، فاستقرب النفي تارةً[٣]، وتردّد فيه أُخرى[٤]، وقطع بالاشتراط في النهاية[٥] وغيرها[٦]، ولم نجد القول بالنفي لأحدٍ ممّن تقدّمه، ولا لمن تأخّر عنه، إلّا لنادر من المتأخّرين[٧].

وقد عرفت أنّ الظاهر ممّن لم يتعرّض للمسألة إمّا الموافقة للمشهور، أو التوقّف في الحكم، وكذا من جعل الاشتراط أحوط.

---

١. كالسيّد صاحب المدارك، و المحقّق السبزواري، والمحدّث الكاشاني، انظر أقوالهم في الصفحة ٦١.

٢. ما بين القوسين أثبتناه من نسخة «ش».

٣. تحرير الأحكام ١: ٣٠٧.

٤. كما في قواعد الأحكام ١: ٣٠٨، حيث قال فيه: «وفي اشتراط الطهارة و... نظر»، وتذكرة الفقهاء ٣: ٣٦٣، حيث قال فيه: «وهل تجب فيهما الطهارة والاستقبال؟ إن قلنا بوقوعهما في الصلاة وجب، وإلّا فإشكال».

٥. نهاية الإحكام ١: ٥٤٨، حيث قال فيه: «الأقرب وجوب الطهارة والاستقبال، سواء قلنا بوجوبهما في صلب الصلاة أو خارجها».

٦. كما في تذكرة الفقهاء ١: ١٣٧.

٧. منهم: المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٦٥ ـ ٦٦، والفاضل الإصفهاني في المناهج السويّة (مخطوط): ٢٨٥.

فيضعّف القول بالنفي بالشذوذ، والندرة.

[أدلّة القول بالاشتراط:]

ويقوى الاشتراط بالإجماع المنقول[١]، وعمل الأصحاب، والاحتياط، والشهرة.

وقد يستدلّ عليه أيضاً بـ: أنّه سجود واجب، شُرّع لتكميل الصلاة وجبر الخلل الواقع فيها، فيكون بمنزلة الجزء.

وأنّه بدل عن الجزء الفائت في صورة النقص، فيشترط فيه ما يشترط في الأصل، ومن ثَمّ ورد فيه الاستقبال وروعي فيه الوقت، ونيّة الأداء والقضاء عند من اعتبرهما، ويثبت الحكم في غيرها بعدم القائل بالفصل.

وأنّ الذمّة قد اشتغلت به وبالصلاة يقيناً، فلا تبرأ إلّا باليقين، وهو متوقّف على الطهارة.

وأنّ العبادة اسم للصحيحة، ولا تُعلم الصحّة إلّا بالإتيان بكلّ ما يحتمل اشتراطه فيه.

وبالنصوص المستفيضة المتضمّنة للأمر بسجدتي السهو بعد السلام، وقبل الكلام[٢].

وكذا الأخبار المتضمّنة لكونهما «سجدتين بغير ركوع ولا قراءة»[٣].

---

١. انظر: الصفحة ٥٨ ـ ٥٩.

٢. منها: ما ورد في الكافي ٣: ٣٥٧، باب من تكلّم في صلاته أو ...، الحديث ٨، و ٣: ٣٥٥، باب من سها في الأربع والخمس و ...، الحديث ٣، والتهذيب ٢: ٢٠٧ / ٧٦٨، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٦٩، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٦، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب ٩، الحديث ٣، و٨: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٥، الحديث ٢ و ٣.

٣. كما روى الشيخ في التهذيب ٢: ٢٠٨ / ٧٧٢، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٧٣، وفيه: «فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة»، وأيضا ما في التهذيب ٢: ٣٧٥ / ١٤٤٩، الزيادات في أحكام السهو، الحديث ٣٧، وفيه: «ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع»، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٠، الحديث ٢، والصفحة ٢٣٣، الباب ١٩، الحديث ٩.

وما دلّ على أنّه يسجدهما وهو جالس[١].

وما تضمّن الأمر بهما بفاء الجزاء[٢]، بناءً على دلالته على الفوريّة.

وهذه الوجوه لا تخلو عن نظر، لكن لمجموعها أثر بيّن لتقوية الاشتراط، كما هو المشهور.

[أدلّة القول بعدم الاشتراط والجواب عنها:]

احتجّ النافي بـ: الأصل[٣]،

ووجوب الفوريّة المنافية لتخلّل الطهارة،

وإطلاق الأمر بسجود السهو المتناول للمتطهّر والمحدث،

وما رواه الشيخ ﵀ في الموثّق، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل إذا سها في الصلاة فنسي أن يسجد سجدتي السهو؟ قال: «يسجدهما متى ما ذكر»[٤].

---

١. كما روى الكليني في الكافي ٣: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، باب من سها في الأربع و الخمس و ...، الحديث ١ و ٦، أو ما روى الشيخ في التهذيب ٢: ٣٧٥ / ١٤٤٩، الزيادات في أحكام السهو، الحديث ٣٧، وفيه: «فاستقبل القلبة وكبّر وهو جالس»، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٤، الحديث ٢ و ٣، و ٨: ٢٣٣، الباب ١٩، الحديث ٩.

٢. كما ورد في التهذيب ٢: ٢٠٦ / ٧٦٧، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٦٨، وفيه: «فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدهما»، أو ما ورد في الكافي ٣: ٣٥٧، باب من تكلّم في صلاته أو ...، الحديث ٨، وفيه: «فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم، قبل أن تتكلّم»، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٥، الحديث ٢، و ٦: ٤٠٦، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب ٩، الحديث ٣.

٣. المراد منه أصالة عدم الوجوب. راجع: كنز الفوائد (للعميدي) ١: ١٤٢، إيضاح الفوائد ١: ١٤٤.

٤. التهذيب ٢: ٣٨٠ / ١٤٦٦، الزيادات في أحكام السهو، الحديث ٥٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٢، الحديث ٢.

ويمكن الجواب: بأنّ الأصل لا يعارض ما مرّ من دليل الاشتراط.

والإطلاق مع ضعف تناوله المحدث في ما يتعلّق بالصلاة، محمول على الغالب من حال المصلّي من بقاء طهارته بعد الفراغ، مع توجّه الأمر بسجود السهو فيها بعد التسليم[1]، أو على سبيل الفوريّة كما هو الظاهر من الأخبار[2] وفتاوى أكثر الأصحاب. والفوريّة هنا لا تنافي تخلّل الطهارة؛ لأنّ الظاهر اتّفاق الجميع على جواز الطهارة لسجود السهو ورجحانها، وإنّما الكلام في الاشتراط وعدمه.

ومنه يعلم الجواب عن رواية عمّار؛ فإنّ ظاهرها ـ وهو وجوب السجود محدثاً إذا ذكره وهو على غير طهر ـ متروك؛ للإجماع على جواز الطهارة لسجود السهو وإن لم تجب، والحمل على أنّ تخلّل الوضوء والغسل لا ينافي الفوريّة، أو أنّه مخرج عنها بدليل هدم بناء الاستدلال لها.

والحقّ أنّ التأخير بقدر الطهارة منافٍ للفوريّة ما لم يكن شرطاً؛ فإنّ الفوريّة لا تمنع من تقديم الشرط، وإنّما تمنع من تقديم ما ليس بشرط. فالإجماع على الجواز يقتضي كونه شرطاً في سجود السهو وإلّا لكانت الفوريّة مانعة منه. وحينئذٍ فينعكس الاستدلال ويكون الحديث بهذا التقريب دليلاً على الاشتراط، دون النفي.

ويمكن تقرير الدليل ـ مع قطع النظر عن الحديث ـ هكذا: لو لم يكن الطهارة شرطاً في سجود السهو، لوجب السجود محدثاً إذا تذكّر السجود وهو على غير طهر. والتالي باطل بالاتّفاق على جواز الطهارة له، فكذا المقدّم.

لا يقال: يمكن أن يكون الحال فيه مثل الأذان والإقامة في صلاة القضاء، على القول بالمضايقة، فإنّهما جائزان على هذا القول، مع أنّهما ليسا بشرط في الصلاة.

---

١. انظر: الهامش ٢ من الصفحة السابقة.

٢. تقدّم في الهامش ٢ من الصفحة السابقة.

لأنّا نقول: قد ثبت هناك عدم الشرطيّة، والتقديم[1] فيهما مخرج بالنصّ والإجماع، بخلاف ما نحن فيه، فإنّ الاشتراط محتمل ـ كما هو المفروض ـ فيكون متعيّناً بمقتضى الفوريّة على ما قلناه.

---

١. في «د»: فالتقديم.

مصباح ﴿ ١٣ ﴾

[في حكم مسّ كتابة القرآن للمحدث]

يحرم على المحدث مسّ كتابة القرآن على الأظهر، كما هو المشهور بين الأصحاب.

[القائلون بالحرمة:]

وبه قال الصدوقان في الرسالة[١] والفقيه[٢] والهداية[٣]، والشيخ في الخلاف[٤] والتهذيب[٥] وظاهر التبيان[٦]، والطبرسي في مجمع البيان[٧]، والراوندي في أحكام القرآن[٨]، والسروي في المتشابه[٩].

---

١. نقله المحقّق في المعتبر ١: ١٩٠، عن ابن بابويه.

٢. الفقيه ١: ٨٧، باب صفة غسل الجنابة، ذيل الحديث ١٩١ / ١٤.

٣. الهداية: ٩٦.

٤. الخلاف ١: ٩٩، المسألة ٤٦.

٥. التهذيب ١: ١٣٢، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ذيل الحديث ٣٢ / ٣٤١.

٦. التبيان ٩: ٥٠٨، في تفسير الآية: ٧٩ من سورة الواقعة.

٧. مجمع البيان ٥: ٢٢٦، في تفسير الآية: ٧٩، من سورة الواقعة.

٨. فقه القرآن ١: ٤٩ ـ ٥٠.

٩. متشابه القرآن ٢: ١٥٩.

وهو خيرة الكافي[١]، والشرائع[٢]، والنافع[٣]، والجامع[٤]، وكشف الرموز[٥]، والمختلف[٦]، والمنتهى[٧]، ونهاية الإحكام[٨]، والتحرير[٩]، والتذكرة[١٠]، والقواعد[١١]، والإرشاد[١٢]، والتبصرة[١٣]، والذكرى[١٤]، والدروس[١٥]، والبيان[١٦]، والألفيّة[١٧]، والتنقيح[١٨]، والجعفريّة[١٩]، وجامع المقاصد[٢٠]، وفوائد الشرائع[٢١]، ومنهج السداد[٢٢]،

---

١. الكافي في الفقه : ١٢٦.

٢. شرائع الإسلام ١ : ١٥.

٣. المختصر النافع : ٧.

٤. الجامع للشرائع : ٣٦.

٥. كشف الرموز ١ : ٧٠.

٦. مختلف الشيعة ١ : ١٣٨، المسألة ٨٩.

٧. منتهى المطلب ٢ : ١٥٠.

٨. نهاية الإحكام ١ : ١٩.

٩. تحرير الأحكام ١ : ٤٣.

١٠. تذكرة الفقهاء ١ : ١٣٤ و ٢٣٨.

١١. قواعد الأحكام ١ : ١٧٧ و ٢٠٥ و ٢١٠.

١٢. إرشاد الأذهان ١ : ٢٢٠.

١٣. تبصرة المتعلّمين : ٢٧.

١٤. ذكرى الشيعة ١ : ٢٦٥.

١٥. الدروس الشرعيّة ١ : ٨٦.

١٦. البيان : ٣٥.

١٧. الألفيّة (المطبوعة مع النفليّة) : ٤٢.

١٨. التنقيح الرائع ١ : ٩٦.

١٩. الجعفريّة (المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي ١) : ٨١.

٢٠. جامع المقاصد ١ :٢٣٢.

٢١. حاشية شرائع الاسلام (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠) : ١٨.

٢٢. منهج السداد في شرح الإرشاد (مخطوط) : ٢.

والروض[١]، والمقاصد العليّة[٢]، والفوائد المليّة[٣]، ومعالم الدين[٤]، وكفاية الطالبين[٥]، والمقتصر[٦]، والموجز[٧]، والمحرّر[٨]، وتلخيص الخلاف[٩]، وكشف الالتباس[١٠]، والمسائل الجامعيّة[١١]، وعيون المسائل[١٢]، والإثني عشريّة[١٣]، والبداية[١٤]، وغيرها[١٥].

وفي المعتبر[١٦] والمقتصر[١٧]، والحبل المتين[١٨]، والمدارك[١٩]، والذخيرة[٢٠]، والكفاية[٢١]،

---

١. روض الجنان ١: ٥٣.

٢. المقاصد العليّة: ٧٣.

٣. الفوائد المليّة: ٥٠.

٤. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٥٤.

٥. كفاية الطالبين: ١٤، السطر ٥. (مخطوطة مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي، رقم ٨٢٨٤).

٦. المقتصر: ٤٨.

٧. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٤٢.

٨. المحرّر (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ١٣٨.

٩. تلخيص الخلاف ١: ٣٣، المسألة ٤٦.

١٠. كشف الالتباس ١: ١٦٧.

١١. المسالك الجامعيّة: ١١٦.

١٢. عيون المسائل (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ١٩ ـ ٢٠.

١٣. الإثناعشريّات الخمس: ٦٥.

١٤. بداية الهداية (للحرّ العاملي) ١: ١٠.

١٥. كما في ظاهر مسالك الأفهام (للشهيد الثاني) ١: ١٠، وصريح مصابيح الظلام ٣: ٥٦.

١٦. المعتبر ١: ١٧٥.

١٧. المقتصر: ٤٨.

١٨. الحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٣٦.

١٩. مدارك الأحكام ١: ٢٤١.

٢٠. ذخيرة المعاد: ٣، السطر ١٠.

٢١. كفاية الأحكام ١: ١٤.

وشرح الدروس[١]، والمفاتيح[٢]، وشرحيه[٣]: إنّه المشهور بين الأصحاب.

وفي كشف الرموز: إنّه الظاهر بين الطائفة[٤].

وفي البيان: لا ريب في توقّف استباحة المسّ على الوضوء، كتوقّف الصلاة والطواف الواجب[٥].

وحكى الشيخ في الخلاف على تحريم مسّه على المحدث والجنب والحائض إجماع الفرقة[٦]، وهو ظاهر التهذيب[٧]، والتبيان[٨]، ومجمع البيان[٩].

[القائلون بالكراهة:]

وذهب ابن الجنيد[١٠] إلى كراهة مسّ كتابة القرآن للجنب والحائض، ويلزمه القول بالجواز في المحدث، إن أراد بالكراهة معناها المصطلح، كما هو الظاهر أيضاً.

وأفتى الشيخ في المبسوط[١١] بكراهته للمحدث.

---

١. مشارق الشموس: ١٤، السطر ٢٥.

٢. مفاتيح الشرائع ١: ٣٨.

٣. مصابيح الظلام ٣: ٥٦، شرح الكاشاني على المفاتيح (مخطوط): ٣٣، السطر ٣٨.

٤. كشف الرموز ١: ٧٠، النقل بالمضمون.

٥. البيان: ٣٥، النقل بالمضمون.

٦. الخلاف ١: ٩٩ ـ ١٠٠، المسألة ٤٦.

٧. التهذيب ١: ١٣٢، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ذيل الحديث ٣٢ / ٣٤١.

٨. التبيان ٩: ٥٠٨.

٩. مجمع البيان ٥: ٢٢٦.

١٠. نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٩٢، المسألة ١٣٧.

١١. المبسوط ١: ٢٣.

وفي الذكرى[١] وغيره[٢]: احتمال حمل الكراهة في كلامهما على الحرمة.

وهو جيّد في عبارة ابن الجنيد، وأمّا الشيخ فقد تقدّم في كلامه ما ينافي ذلك؛ فإنّه حصر الوضوء المفروض في ما كان لصلاة واجبة، أو طواف واجب، وأوجب الغسل لهما ولمسّ كتابة القرآن[٣]، وهذا يدلّ على تجويزه المسّ من المحدث بالأصغر دون الأكبر.

[القائلون بعدم الحرمة:]

وفي المهذّب: «الوضوء الواجب ما يقصد به رفع الحدث لاستباحة الصلاة، والمندوب ما يقصد به مسّ المصحف، أو ما جرى مجرى ذلك»[٤].

وفي الوسيلة: أنّ الوضوء المفروض ما كان لصلاة واجبة أو طواف واجب، وأنّ الوضوء لمسّ المصحف من المسنون[٥].

وظاهرهما الجواز بظاهر الحصر، وإطلاق جواز مسّ المصحف المتناول للكتابة وغيرها.

واشتهرت حكاية القول بالجواز عن ابن إدريس، حكاه العلّامة[٦]، والشهيد[٧]، وغيرهما[٨]، وكلامه في السرائر[٩] لا دلالة له على ذلك؛ فإنّه حكى عن بعض

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٢٦٥.

٢. كما في الحدائق الناضرة ٣: ٢٥٤.

٣. المبسوط ١: ٤.

٤. المهذّب ١: ٣٢، بتفاوت يسير.

٥. الوسيلة: ٤٩، نقل بالمضمون.

٦. مختلف الشيعة ١: ١٩٢، المسألة ٨٩.

٧. ذكرى الشيعة ١: ١٩٣، قال فيه: «وفي المبسوط والسرائر: يكره المس».

٨. كالفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ١: ٥٧٦، و السيّد السند في مدارك الأحكام ١: ٢٤٢، والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ١٢٢.

٩. راجع: السرائر ١: ٥٧ ـ ٥٨.

الأصحاب ـ وأراد به الشيخ ما تقدّم عنه[١] ـ من الفرق بين الوضوء والغسل، بأنّ وجوب الوضوء مقصور على إحدى الغايتين: الصلاة الواجبة، والطواف الواجب، بخلاف الغسل، فإنّه يجب لهما ولغيرهما، كالمسّ. ثمّ قال: «وعندي أنّ الغسل لا يجب [ولا يكون نيّته واجبةً] إلّا للأمرين اللذين وجب لهما الوضوء»[٢].

وصرّح في باب الجنابة وأحكامها بالتسوية بينهما في ذلك[٣]، وبتحريم مسّ كتابة القرآن على الجنب[٤]. ويعلم من ذلك أنّ وجه الحصر في الغسل هو عدم وجوب المسّ، لا جواز المسّ من الجنب، فيمكن أن يكون الوجه في الوضوء مثله. نعم، ربما كان في عدم تعرّضه لحكم مسّ المحدث، مع تصريحه بالمنع في الجنب، إشعار بجواز المسّ من المحدث، وهذا لا يختصّ به، بل هو آتٍ في كلّ ما اتّفق فيه ذلك، كالمقنع[٥]، والمقنعة[٦]، والنهاية[٧]، والاقتصاد[٨]، والجمل والعقود[٩]، والمراسم[١٠]، والغنية[١١]،

---

١. تقدّم في الصفحة السابقة.

٢. السرائر ١: ٥٨، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. لم نجد التصريح بالتسوية بينهما في باب الجنابة من كتاب السرائر.

٤. السرائر ١: ١١٧.

٥. المقنع: ٤٠، فإنّه لم يذكر حكم المسّ في باب الوضوء والأحداث، بل ذكره في باب الغسل وحكم بعدم جواز مسّ المصحف للجنب وفي غيره من الكتب الآتية أيضاً وقع مثل ذلك.

٦. المقنعة: ٥٢.

٧. النهاية: ٢٠.

٨. الاقتصاد: ٢٢٤.

٩. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر، للطوسي): ١٦١.

١٠. المراسم: ٤٢.

١١. غنية النزوع: ٣٧، وفي كلامه إشعار بذلك.

والإشارة[١]، وغيرها[٢]، ممّا صرّح فيه بحكم الجنب دون المحدث، فإنّه موهم للفرق، ولا يثبت بمثله القول بالجواز به.

وفي النزهة[٣] عدّ الوضوء لمسّ كتابة القرآن من جملة الوضوء المستحبّ، ثمّ حكى القول بوجوبه وقوّاه. وهو محتمل للرجوع وغيره.

وفي المعتبر بعد اختيار تحريم المسّ والاحتجاج عليه بالآية والأخبار، قال: «وهذه الأخبار لا تخلو من ضعف، والآية فيها احتمالات[٤]، لكن مضمونها مشهور بين الأصحاب، فالعمل بها أحوط»[٥].

وفيه ميل إلى الجواز.

ومثله جملة من كتب المتأخّرين، كالحبل المتين[٦]، ومجمع البرهان[٧]، وزبدة البيان[٨]، والمدارك[٩]، والذخيرة[١٠]، والكفاية[١١]، وشرح الدروس[١٢]، والبحار[١٣]،

---

١. إشارة السبق: ٦٨.

٢. كما في إصباح الشيعة: ٣٣، فإنّه حكم في فصل الوضوء (الصفحة ٢٩) بمندوبيّة الوضوء لمسّ كتابة المصحف، وفي فصل الجنابة صرّح بوجوب الغسل لمسّها.

٣. نزهة الناظر: ١١.

٤. في المصدر: والاستدلال بالآية فيه احتمالات.

٥. المعتبر ١: ١٧٦.

٦. الحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٣٦.

٧. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٦٦.

٨. زبدة البيان: ٢٩.

٩. مدارك الأحكام ١: ٢٤١.

١٠. ذخيرة المعاد: ٣، السطر ١٥.

١١. كفاية الأحكام ١: ١٨.

١٢. مشارق الشموس: ١٤، السطر ١٦.

١٣. بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٤ و ٣٠٩، أبواب الوضوء، الباب ٣ و ٤، ٨١: ٦٤، أبواب الأغسال، الباب ٣.

والمفاتيح[١]، وغيرها[٢]. وربما اقتصر بعضهم على حكاية القولين من غير ترجيح[٣].

[المختار في المسألة:]

والمعتمد: تحريم المسّ، وبه قال جميع مشايخنا المعاصرين[٤]، وعليه استقرّ المذهب.

لنا: مضافاً إلى الإجماع، وجهان:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلَّا المُطَهَّرُونَ ﴾[٥].

ففي التبيان، ومجمع البيان: إنّ الضمير فيه للقرآن عندنا[٦].

قال في المجمع: «وروي عن الباقر عليه السلام أنّ المراد به المطهّرون عن الأحداث والجنابات، وأنّه[٧] لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف»[٨].

ويشهد لذلك ما رواه الشيخ، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خيطه ولا تعلّقه، إنّ الله تعالى

---

١. راجع: مفاتيح الشرائع ١: ٣٨، وفيه: «وجوب الوضوء... لمسّ كتابة القرآن على المشهور، لتحريم مسّها على المحدث، كما يستفاد من الروايات».

٢. نقل البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ١٢٢، ميل جملة من متأخّري المتأخّرين إلى القول بالكراهة.

٣. لم نعثر عليه.

٤. منهم: الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ٣: ٥٦، والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ١٢٢، والمولى مهدي النراقي في معتمد الشيعة: ١٥١.

٥. الواقعة (٥٦): ٧٩.

٦. التبيان ٩: ٥٠٨، مجمع البيان ٥: ٢٢٦، ذيل الآية ٧٩ من سورة الواقعة. والنصّ الوارد فيهما: «وعندنا أنّ الضمير راجع إلى القرآن».

٧. في المصدر بدل «وأنّه»: وقالوا.

٨. مجمع البيان ٥: ٢٢٦، وسائل الشيعة ١: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ٥.

يقول : ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلَّا المُطَهَّرُونَ ﴾ »[١].

ولعلّ النهي عن التعليق ومسّ الخيط للمبالغة في المنع، فيكون من باب : «من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه »[٢].

وأيضاً، فإنّ القرآن هو المحدَّث عنه، والمقصود بالمدح، والمسوق له الكلام، فالمناسب عود الضمير إليه. وقد وقعت هذه الجملة بين خبرين، أو وصفين للقرآن، هما: قوله تعالى : ﴿ فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ ﴾[٣]، وقوله : ﴿ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٤]، فيكون هي كذلك بقرينة السابق واللاحق.

وإرجاع الضمير إلى الكتاب المكنون ـ على أنّ المراد به اللوح المحفوظ، والمعنى: لايطّلع عليه إلّا الملائكة المطهّرون من الذنوب ـ مع ضعفه بما ذُكر، وعدم ملائمته للوصف بالمكنون، يقتضي إخراج المسّ والطهارة عن حقيقتهما اللغويّة والشرعيّة.

وكذا لو أُريد به المصحف المحفوظ عند الأئمّة عليهم السلام، كما يشعر به بعض الأخبار[٥]، أو المحفوظ عن التغيير والنسخ، على أن يكون المعنى : لا يصل إلى حقيقته إلّا

---

١. التهذيب ١ : ١٣٣ / ٣٤٤، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، الحديث ٣٥، الاستبصار ١ : ١١٣ / ٣٧٨، باب الجنب لا يمسّ المصحف، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١ : ٣٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ٣.

٢. روي بمضمونه عن النبيّ صلى الله عليه وآله : «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حَولَ الحِمى يوشكُ أن يقع فيه ... ».
عوالي اللآلئ ١ : ٨٩، المقدّمة، الفصل الخامس، الحديث ٢٤، مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٢٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، الحديث ٧.

٣. الواقعة (٥٦) : ٧٨.

٤. الواقعة (٥٦) : ٨٠.

٥. كما ورد في حكاية مصحف عليّ عليه السلام وجمعه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، وامتناع الصحابة عن أخذه، ثمّ امتناعه عليه السلام عن دفعه إلى عمر في أيّام خلافته. راجع : الاحتجاج ١ : ١٥٦، باب احتجاجه على جماعة كثيرة من المهاجرين والأنصار، بحار الأنوار ٩٢ : ٤٢، كتاب القرآن، الباب ٧، الحديث ٢.

المعصومون من الملائكة أو البشر.

ولو أُريد به حينئذٍ منع المحدث من مسّ المصحف ـ كما هو ظاهر الخبرين المتقدّمين[١] ـ أمكن الاستدلال برجحان التخصيص على غيره عند التعارض.

وقوله: ﴿ لا يَمَسّهُ ﴾ نفي بمعنى النهي، أو بمعنى الإخبار عن التحريم*، والمراد عدم جواز المسّ للمحدث؛ فإنّه أقرب المجازات إلى الحقيقة المتعذّرة، والمتبادر من اللفظ بعد تعذّر الحقيقة، ومن ثَمّ كان المفهوم من قولنا: «افعل» و«تفعل» ـ مراداً به الإنشاء ـ شيئاً واحداً، وكذا: «لا تفعل» نفياً ونهياً، كما يشهد به العرف، وتتبّع الأخبار، والاستعمالات الواردة، وصحّة تبادل القولين في الخطابات والمحاورات؛ فإنّ السيّد إذا أمر عبده بشيء، فتارةً يقول له: افعل، وأُخرى: تفعل، والمعنى واحد، ولو ترك العبد ذلك عُدّ عاصياً في الموضعين، واستحقّ العقوبة فيهما، ولم يقبل منه العذر في الثاني بعدم الأمر، ولو اعتذر بذلك لكان عذراً ساقطاً لا يرتفع به الذمّ من العقلاء، ولا استحقاق العقاب من المولى.

ويدلّ على ذلك أيضاً: احتجاج الفقهاء قديماً وحديثاً بالجمل الخبريّة الثبوتيّة على الإيجاب، والسلبيّة على التحريم، كاستدلالهم بالأمر والنهي، وعليه مدار الفقه.

وقد أكثر جماعة من المتأخّرين المناقشة في ذلك[٢]، وهو من الضعف بمكان.

---

* . جاء في حاشية «د» و «ش»: «وبالحمل على الإخبار عن التحريم يندفع ما قيل من رجحان إرجاع الضمير إلى الكتاب المكنون[٣]؛ لأنّه لوعاد إلى القرآن لزم الإخبار بالإنشاء أو الوصف، فلا تغفل» منه ﷺ.

---

١. تقدّمتا في الصفحة ٧٦.

٢. منهم: الشيخ البهائي في الحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٣٦، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ١: ٩٢، ونسب نفي الوجوب إلى أكثر الأصحاب، والسيّد في مدارك الأحكام ١: ٢٤١، (ضمن هذا الموضوع وفي ردّ الاستدلال بالآية).

٣. انظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٢٩: ٤٣١.

وثانيهما : الأخبار المرويّة من الطريقين.

فمن طريق العامّة :

قول النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث سالم، عن أبيه : «لا يَمَسّ القرآن إلّا طاهراً»[١].

وفي حديث حكيم بن حزام : «لا يمسّ المصحف إلّا طاهراً»[٢].

وفي رواية عمرو بن حزم : «لا تمسّ القرآن إلّا وأنت على طهر»[٣]*.

قال في التذكرة : «والمنع مرويّ عن عليّ عليه السلام»[٤]، يعني : من طريق الجمهور.

ومن طريق الأصحاب :

ما رواه ثقة الإسلام الكليني في الصحيح، أو الموثّق بالحسين بن المختار[٥]، عن أبي بصير ـ وهو ليث المرادي أو يحيى بن القاسم الأسدي ـ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : «لا بأس، ولا يمسّ الكتاب»[٦].

---

* . جاء في حاشية «د» و «ش» : «روى الأُولى الشيخ في الخلاف، والثانية الشهيد في الذكرى، والثالثة العلّامة في التذكرة، ونحوه في المنتهى[٧]» منه قدس سره .

---

١. السنن الكبرى ١ : ١٥٢، باب نهي المحدث عن مسّ المصحف، الحديث ٤١١، سنن الدارقطني ١ : ١٢١، الحديث ٣. ونقله الشيخ في الخلاف ١ : ٩٩، المسألة ٤٦.

٢. الصحيح أنّه حديث عمرو بن حزم، المروي في سنن الدارقطني ١ : ١٢٢، الحديث ٥. وفيه : «لايمسّ القرآن إلّا طاهراً». والظاهر أنّ الاشتباه نشأ من نقل الشهيد في ذكرى الشيعة ١ : ٢٦٥. نعم، نقله العلّامة في منتهى المطلب ٢ : ١٥٠ ـ ١٥١، صحيحاً، عن عمرو بن حزم.

٣. الصحيح أنّها رواية حكيم بن حزام، المرويّة في سنن الدارقطني ١ : ١٢٢، الحديث ٦، ومنشأ الاشتباه هو نقل العلّامة في تذكرة الفقهاء ١ : ١٣٤.

٤. تذكرة الفقهاء ١ : ١٣٤، وفيه : «وهو مروي ...». راجع : نيل الأوطار ١ : ٢٦١، المغني (لابن قدامة) ١ : ١٦٨.

٥. سيأتي قريباً نقل الأقوال فيه.

٦. الكافي ٣ : ٥٠، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ...، الحديث ٥، وسائل الشيعة ١ : ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ١.

٧. منتهى المطلب ٢ : ١٥٠ ـ ١٥١، والمنقول فيه خبر عمرو بن حزم : «لايمسّ القرآن إلاّ طاهراً».

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عنده، فقال: «يا بنيّ، اقرأ المصحف»، فقال: إنّي لست على وضوء. فقال: «لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق واقرأه»[١].

وما في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام، قال: «ولا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، ومسّ الورق»[٢].

ووجه الدلالة فيها: النهي عن المسّ، وهو حقيقة في التحريم، ولا صارف عنه. ويؤكّده: الأمر بمسّ الورق في الأخيرتين؛ فإنّه للرخصة قطعاً، فيكون المنع من مسّ الكتاب للحظر بقرينة المقابلة.

وكذا التسوية بين الجنب والمحدث؛ فإنّ التحريم في الجنب مقطوع به في كلام الأصحاب، والحمل على النفي مع استلزامه المطلوب ـ كما بيّناه[٣] ـ عدول عن الحقيقة من غير قرينة، ومتى احتمل اللفظ أن يكون نهياً ونفياً فالأصل هو الأوّل*.

وما تقدّم من رواية الطبرسي مرسلاً، عن الباقر عليه السلام، أنّه: «لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف»[٤].

---

* . جاء في حاشية «د» و «ش»: «يعني في بيان الأحكام، لا مطلقاً» منه قدس سره.

---

١. التهذيب ١: ١٣٣ / ٣٤٢، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، الحديث ٣٣، الاستبصار ١: ١١٣ / ٣٧٦، باب أنّ الجنب لا يمسّ المصحف، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢. فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، وفيه: «ومسّ الأوراق»، مستدرك الوسائل ١: ٣٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ١.

٣. راجع: الصفحة ٧٨.

٤. مجمع البيان ٥: ٢٦٦، في تفسير الآية ٧٩، من سورة الواقعة، وقد تقدّمت في الصفحة ٧٦.

وهذا نصّ في التحريم وفي مساواة المحدث للجنب والحائض في الحكم.

وما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الكاظم عليه السلام، وقد تقدّم[١]. وفيه التسوية بين المحدث والجنب أيضاً، وهو قرينة التحريم. ولا ينافيه المنع عن التعليق ومسّ الخيط المحمول على الكراهة؛ فإنّه بعبارة منفصلة عن الأوّل، ولا مانع من اختلاف الحكم في النهيين المختلفين. وإطلاق المصحف فيها محمول على الكتابة؛ لاختصاص الحكم بها، جمعاً بين الأخبار.

ولا يقدح ضعف السند في أكثرها؛ فإنّ الرواية الأُولى المنقولة من طريق الأصحاب معتبرة الإسناد، بل صحيحة على المختار في الحسين بن مختار، فإنّ الظاهر أنّه ثقة ـ وإن رماه الشيخ[٢] بالوقف ـ ؛ لتوثيق المفيد له[٣]، ونقل العلّامة توثيقه عن ابن عقدة عن ابن فضّال[٤]. ولأنّ الظاهر من الأخبار وكلام أكثر علماء الرجال عدم وقفه[٥]، ولو سلّم فلا أقل من أن يكون موثّقاً، والموثّق حجّة، على أنّ هذه الروايات أخبار متعاضدة، سالمة عن المعارض، معتضدة بظاهر الكتاب، وعمل الأصحاب، والإجماع المنقول[٦]، واستناد الجميع إليها في حكم الجنب. وهي مع ذلك موافقة للاحتياط، ولاحترام كتاب الله، وتعظيم شعائر الله، فالأخذ بها متعيّن.

ويشهد له أيضاً: المنع من المسافرة بالقرآن إلى دار الحرب، لئلّا تناله أيدي

---

١. تقدّم في الصفحة ٧٦.

٢. رجال الطوسي: ٣٤٦، الرقم ٣، وفيه: «الحسين بن المختار القلانسي، واقفي، له كتاب».

٣. الإرشاد ٢: ٢٤٨.

٤. رجال العلّامة الحلّي: ٢١٥، الرقم ١.

٥. راجع: معجم رجال الحديث ٧: ٩٣ ـ ٩٤.

٦. تقدّم حكايته في الصفحة ٧٢ و ٧٦.

المشركين[١].

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: «لا»[٢].

بالحمل على ما تستلزمه الكتابة غالباً من مسّ الكتاب؛ للاتّفاق على عدم تحريم الكتابة لنفسها، وورود الأخبار بجواز كتابة الحائض التعويذ[٣]، كما سيجيء إن شاء الله تعالى[٤].

وأورد العلّامة في المنتهى[٥] والمختلف[٦]، هذا الحديث، واحتجّ به على تحريم المسّ. قال في المختلف: «والظاهر أنّه نفي الحلّ مع المباشرة للكتابة»[٧].

قلت: وهذا أولى من الحمل على الكراهة؛ فإنّ نفي الحلّ يأبى عن ذلك.

[حجّة القائل بجواز المسّ:]

احتجّ القائل بالجواز:

بالأصل،

---

١. أمالي الطوسي: ٣٨٢، الحديث ٨٢٣، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٩، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٥٠، الحديث ١. أيضاً راجع: كنز العمّال ١: ٣٠٦، الحديث ٢٨٣٧.

٢. التهذيب ١: ١٣٣ / ٣٤٥، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، الحديث ٣٦، وفيه: «أيحلّ»، وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ٤.

٣. راجع: وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢ ـ ٣٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٧، الحديث ١ و ٤.

٤. سيأتي في الصفحة ١١٦ ـ ١١٧.

٥. منتهى المطلب ٢: ١٥١.

٦. مختلف الشيعة ١: ١٣٩، المسألة ٨٩.

٧. نفس المصدر، بتفاوت يسير.

ولزوم العُسر ،

وعدم منع السلف الصبيان من مسّ القرآن ،

وما روي أنّ النبيّ ﷺ كتب إلى قيصر ملك الروم: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلىٰ كَلِمَةٍ سَواءٍ ﴾[1] الآية، فقد مكّنه من مسّ آية من القرآن، وهو محدث .

والجواب :

أمّا عن الأصل، فبالمصير إلى خلافه لدليل، وقد تقدّم.

وأمّا عن العُسر، فبالمنع منه؛ لسهولة الوضوء وعدم تعيّن القراءة من المصحف، ووجود المندوحة عن مسّ الكتابة بمسّ الجلد والورق.

وعن عدم منع الصبيان من المسّ، بأنّ الوجه فيه سقوط التكليف ورفع القلم عن الصبيّ، لا جواز المسّ مطلقاً.

وأمّا كتاب قيصر، فقد أجاب عنه في التذكرة بأنّ المراد به المراسلة دون الكتابة[2]، وفي المنتهى بأنّه لم يقصد القرآن، بل المراسلة[3].

وهما ضعيفان؛ فإنّ الفرض أنّه كتب ذلك إليه، والمكتوب قرآن لا يحتمل غيره، والقصد إنّما يؤثّر في المحتمل دون المعلوم.

وقد يجاب باحتمال تأخّر التحريم عن الإرسال.

وفيه : أنّ آية التحريم مكّية، والأُخرى مدنيّة، فتكون متأخّرة عن التحريم.

وبجواز اختصاص الحرمة بمسّ الكتابة في المصحف، فلا يتناول الآية المنتزعة منه .

---

١. صحيح البخاري ٢ : ٢٣٨، كتاب الجهاد والسير، الباب ١٠١، الحديث ٢٨٨٨، صحيح مسلم ٢ : ١٥٤، كتاب الجهاد والسير، الباب ٢٦، الحديث ٧٤. والآية في سورة آل عمران (٣) : ٦٤.

٢. تذكرة الفقهاء ١ : ١٣٥.

٣. منتهى المطلب ٢ : ١٥٢.

٤. أي : وقد يجاب بجواز ... .

وليس بجيّد؛ فإنّ المنع يعمّ المسّ من المصحف وغيره، كما ستعرفه.

والأَولى أن يقال: إنّ إرسال الكتاب لا يستلزم مسّ المكتوب، ولو سلّم فليس ذلك من الإعانة المحرّمة؛ فإنّ الكفّار مكلّفون بالفروع عندنا كتكليفهم بالأُصول، فكان ذلك كما لو كتب بآية إلى محدث من المسلمين. وعلى القول بعدم التكليف فلا إشكال.

وأيضاً، فلو دلّ ذلك على جواز المسّ من المحدث لدلّ على جوازه من الجنب؛ فإنّ الكافر جنب، لوجود مقتضى الجنابة منه مع عدم الاغتسال، وبطلانه لو اغتسل، لأنّه مشروط بالإسلام كسائر العبادات.

وهو الجواب الحاسم.

مصباح ﴿ ١٤ ﴾

[في عدم اختصاص تحريم مسّ القرآن بباطن الكفّ]

لا يختصّ التحريم بباطن الكفّ، كما في المعتبر[١]، والمنتهى[٢]، والذكرى[٣]، وجامع المقاصد[٤]، ومنهج السداد[٥]، ومعالم الدين[٦]، والروض[٧]، والمدارك[٨]، والذخيرة[٩]، وشرح الدروس[١٠]، والبحار[١١]، وعيون المسائل[١٢]، وشارع النجاة[١٣].

---

١. المعتبر ١: ١٧٦.

٢. منتهى المطلب ٢: ١٥٤.

٣. ذكرى الشيعة ١: ٢٦٦.

٤. جامع المقاصد ١: ٢٣٢، قال فيه: «المراد بالمسّ: الملاقاة بشيء من البدن»، وقال مثل ذلك في مبحث غسل الجنابة، ١: ٢٦٧.

٥. منهج السداد (مخطوط): ٣.

٦. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٥٤.

٧. روض الجنان ١: ١٤٥.

٨. مدارك الأحكام ١: ٢٧٩.

٩. ذخيرة المعاد: ٥٢، السطر ٢٤.

١٠. مشارق الشموس: ١٤، السطر ٣٢.

١١. بحار الأنوار ٨١: ٥٧، أبواب الأغسال وأحكامها، الباب ٣.

١٢. عيون المسائل (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٢٦.

١٣. شارع النجاة (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٤١.

وحكى في المنتهى قولاً باختصاصه بباطن الكفّ[١]، وتردّد في التذكرة بينه وبين القول بالعموم[٢]، وهو ظاهر المهذّب البارع[٣].

ولا نعرف القول بالاختصاص لأحد من أصحابنا، ولعلّه لبعض العامّة[٤].

وظاهر الأدلّة هو العموم، وكذا فتوى من أطلق تحريم المسّ من الأصحاب؛ فإنّ المسّ لغةً وعرفاً يعمّ المسّ بباطن الكفّ وغيره، وإن كان الغالب وقوعه بالأوّل. ومن ثَمّ اتّفقوا على وجوب الغُسل بمسّ الميّت مطلقاً، ولم يقيّده أحد بمسّه بباطن الكفّ.

وأيضاً، فإنّ العلّة في الحكم منع الحدث، ولا يختصّ باليد.

وربما يظهر من تعليل العموم في كلام الفاضلين[٥]، والشهيد[٦]، وغيرهم[٧] بالمصير إلى اللغة اختصاصه في العرف بباطن اليد.

وفي المهذّب البارع التصريح بأنّ ذلك هو العرف[٨]، وليس بجيّد؛ فإنّ العرف قاضٍ بالعموم، وكثرة وقوعه بباطن الكفّ لا تقتضي الاختصاص، ولا تمنع تبادر العموم عند الإطلاق، ولو وضع وجهه أو ذراعه على القرآن وغيره صدق معه اسم المسّ حقيقةً، ولم يصحّ السلب لغةً ولا عرفاً.

ويترتّب على ذلك حكم النذر واليمين، نفياً وإثباتاً.

---

١. منتهى المطلب ٢: ١٥٤.

٢. تذكرة الفقهاء ١: ١٣٦.

٣. المهذّب البارع ١: ١٣٨.

٤. انظر: المغني (لا بن قدامة) ١: ١٦٨.

٥. المعتبر ١: ١٧٦، منتهى المطلب ٢: ١٥٤.

٦. ذكرى الشيعة ١: ٢٦٦.

٧. كالشهيد الثاني في روض الجنان ١: ١٤٥، والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ١٢٤ ـ ١٢٥.

٨. المهذّب البارع ١: ١٣٨، قال فيه: «هل يختصّ المسّ بباطن الكفّ أم اسم للملاقاة؟ الأوّل هو المعروف».

وقد يتوهّم من نحو ما في القاموس ـ حيث فسّر المسّ باللمس، واللمس بالمسّ باليد[١] ـ اتّحاد المسّ واللمس واختصاصهما باليد*، وليس كذلك؛ فإنّ اللمس مأخوذ فيه الإحساس، بخلاف المسّ، ولا يتوقّف حصولهما على المباشرة باليد، بل لا يشترط فيهما الوقوع من ذي اليد.

وينبّه على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ ﴾[٢].

وقوله: ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[٣].

---

* . جاء في حاشية «د» و «ش»: «وفي الطراز: «مسّه أفضى إليه بيده من غير حائل، ولمسه مسّه بيده أو مطلقاً»[٤]. وفي المحيط: «اللمس كناية عن الجماع، وهو اللمس باليد لطلب الشيء، واللمس: مَسُّك الشيء بيدك»[٥]. وفي الغريبين: «اللمس يكون مسّ البشرة ويكون جماعاً، ومن مسّ البشرة قوله: فلمسوه بأيديهم»[٦]. وفي المغرب وغيره: «وقولهم أمسّ وجه الماء وأمسّ الطيب مجازاً»[٧]. وفي النهاية: «مسست الشيء، إذا لمسته بيدك»[٨]. وفي مجمع البحرين: «والمس: اللمس باليد، ومسسته: أفضيت إليه بيدى من غير حائل. هكذا قيّدوه. ويقال: مسسته إذا لاقيته بأحد جوارحك. مسّ الماءُ الجسد: أصابه»[٩]. منه ﷺ.

---

١. القاموس المحيط ٢: ٢٤٩ و ٢٥١، «لمس» و «مسس».

٢. النساء (٤): ٤٣.

٣. البقرة (٢): ٢٣٧.

٤. الطراز في اللغة (مخطوط)، لا يوجد لدينا الجزء الذي ورد فيه هذا اللفظ.

٥. المحيط في اللغة ٨: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، «لمس». لم يرد فيه: «واللمس: مَسُّك الشيء بيدك».

٦. الغريبين ٥: ١٧٠٣، «لمس»، وفيه: «والملامسة منهما جميعاً مسَّ الذَّكَرِ ويكون جماعاً ومن مسّ البشرة...».

٧. المغرب: ٢٣٨، «مسس».

٨. النهاية (لابن الأثير) ٤: ٣٢٩، «مسس».

٩. مجمع البحرين ٤: ١٠٧، «مسس».

وقوله : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾[١].

وقوله في السامريّ : ﴿ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيٰوةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ ﴾[٢]، أي : لا مسّ ولا لمس.

وقوله : ﴿ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴾[٣].

وقولهم عليهم السلام في الغَسل : «فإذا مسّ جلدك الماء فحسبك»[٤].

وقول الفقهاء: يحرم ملموسة الأب والإبن[٥]، من غير اختصاص باليد.

وصحّة قولهم : «مسست الشعر بوجهي»، أو «لمسته به»، من دون اعتبار علاقة ولا مناسبة، فيكون حقيقة في الأعمّ، والأصل عدم النقل.

---

١. المجادلة (٥٨) : ٣.

٢. طه (٢٠) : ٩٧.

٣. القمر (٥٤) : ٤٨.

٤. الكافي ٣ : ٢٢، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء، الحديث ٧، التهذيب ١ : ١٤٤ / ٣٨١، باب حكم الجنابة، الحديث ٧٢، الاستبصار ١ : ١٢٣ / ٤١٧، باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء، الحديث ١٠. وسائل الشيعة ١ : ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء،الباب ٥٢، الحديث ٣.

٥. انظر : الروضة البهيّة ٢ : ٨٧، الحدائق الناضرة ٢٣ : ٥١٠.

مصباح ﴿ ١٥ ﴾

[في عدم اختصاص تحريم مسّ المصحف بظاهر البشرة]

لا يختصّ التحريم بظاهر البشرة، كما هو ظاهر المعتبر[١] والمنتهى[٢]؛ فإنّ فيهما: إنّ المسّ اسم لمطلق الملاقاة بباطن الكفّ وغيره. وكذا الذكرى[٣] وجامع المقاصد[٤]، ففيهما: أنّ المسّ يعمّ جميع أجزاء البدن.

وفي عيون المسائل[٥] وشارع النجاة[٦] التصريح بتحريم اللمس باللسان وبكلّ جزء من أجزاء البدن، عدا السنّ والشعر وأطراف الأظافير.

وإطلاق الأصحاب تحريم المسّ من غير تقييد بالظاهر يقتضي دخول البواطن في الحكم، وهو ظاهر الكتاب[٧]، والأخبار[٨]، والإجماعات المنقولة على المسألة[٩]؛ فإنّ

---

١. المعتبر ١: ١٧٦.

٢. منتهى المطلب ٢: ١٥٤.

٣. ذكرى الشيعة ١: ٢٦٦.

٤. جامع المقاصد ١: ٢٣٢ و ٢٦٧.

٥. عيون المسائل (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٢٦.

٦. شارع النجاة (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٤١.

٧. يعني به قوله تعالى في سورة الواقعة (٥٦): ٧٩.

٨. انظر: الصفحة ٧٦.

٩. تقدّم ذكرها في الصفحة ٧٢ و ٧٦.

الحكم فيها قد عُلّق على المسّ المتحقّق في الجميع.

وظاهر المدارك[١]، والذخيرة[٢]، والبحار[٣]، ومنهج السداد[٤]: الاختصاص بالظواهر؛ فإنّهم قالوا: إنّ المراد بالمسّ الملاقاة بجزء من البشرة، والبشرة ـ كما في القاموس[٥] ـ: ظاهر جلد الإنسان.

وفي معالم الدين التصريح باختصاص الحكم بالظواهر وعدم تناوله للبواطن[٦]، ولعلّ الوجه فيه ـ مع الأصل، والشكّ في صدق المسّ بغير الظاهر ـ أنّ حكم المحدث يتعلّق بالظاهر دون الباطن.

وضعفه ظاهر؛ فإنّ الحدث معنى قائم ببدن الإنسان، ظاهره وباطنه، وإن تعلّق رفعه بالظاهر، ولو اختصّ بالموضوع الذي يجب تطهيره لجاز للمحدث مسّ الكتاب بغير أعضاء الوضوء، ولم يقل بذلك أحد.

وبالجملة، فالحكم يدور مع المسّ وجوداً وعدماً[٧]، ولا ريب أنّ الملاقاة باللسان وباطن الشفه ونحوهما مسّ على الحقيقة، فيحرم؛ عملاً بظاهر النصّ وإطلاق المعظم.

وبه يظهر ضعف التمسّك بالأصل.

---

١. مدارك الأحكام ١: ٢٧٩.

٢. ذخيرة المعاد: ٥٢، السطر ٢٤.

٣. بحار الأنوار ٨١: ٥٧، أبواب الأغسال وأحكامها، الباب ٣، وفيه: «والمراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة».

٤. منهج السداد في شرح الإرشاد (مخطوط): ٣.

٥. القاموس المحيط ١: ٣٧٢، «بشر».

٦. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٥٤.

٧. «وعدماً» لم يرد في «د».

مصباح ﴿ ١٦ ﴾

[في عدم اختصاص تحريم المسّ بما تحلّه الحياة]

لا يختصّ التحريم بما تحلّه الحياة من الأجزاء، خلافاً للشهيد الثاني ﵀، حيث خصّ المنع بما تحلّه الحياة، وعلّله بأنّ ما لا تحلّه الحياة لا يتعلّق به حكم المحدث[١].

وضعفه ظاهر؛ فإنّ الحدث معنى قائم بالمجموع، دون الأجزاء، ويرتفع بالوضوء والغسل المتعلّقين بما تحلّه الحياة وما لا تحلّه، كالأظفار والجلود الميتة قبل انفصالها عن البدن، ملتصقةً كانت أو متجافيةً، فإنّه يجب غسلها في الوضوء والغُسل إجماعاً، وكذا الشعر، فإنّه قد يجب غسله في الوضوء، وإن لم يجب في الغُسل.

وأيضاً فالتحريم منوط بمسّ المحدث، سواء كان العضو الماسّ ممّا يتعلّق به حكم الحدث، أو لا، كسائر الأعضاء التي لا يتعلّق بها غَسل ولا مسح.

والأولى بناء الحكم على تحقيق معنى المسّ، وأنّه هل هو بمعنى اللمس، كما في القاموس[٢]، والنهاية[٣]، والطراز[٤]، أو أعمّ منه، كما هو الظاهر؟

---

١. روض الجنان ١: ١٤٥، قال فيه: «وهل يحرم المسّ بما لا تحلّه الحياة من أجزاء البدن، كالشعر والظفر؟ الظاهر لا؛ لعدم كونهما محلّ الحياة، وحكم الحدث من توابعها، ومن ثَمّ يسقط بالموت».

٢. القاموس المحيط ٢: ٢٥١، «مسس».

٣. النهاية (لابن الأثير) ٤: ٣٢٩، «مسس».

٤. الطراز في اللغة (مخطوط)، لا يوجد لدينا الجزء الذي ورد فيه هذا اللفظ.

فعلى الثاني يصدق المسّ بما لا تحلّه الحياة، بخلاف الأوّل؛ لأنّ الإحساس مأخوذ في اللمس ولا يتحقّق إلّا بما تحلّه الحياة. ولكن[١] ظاهر الأصحاب عدم اعتبار الإحساس، حتّى أنّ جماعة منهم، كالفاضلين[٢] والشهيد[٣]، أناطوا الحكم باللمس، وفسّروه بمطلق الملاقاة، مصيراً إلى اللغة، وظاهرهم عدم أخذ الإحساس في معنى المسّ واللمس لغةً.

وقد يقال: بالعموم، وإن أُخذ الإحساس فيهما، نظراً إلى أنّ علّة الحكم تعظيم القرآن بمنع المحدث عن ملاقاته، سواء وجد معه الإحساس أو لم يوجد.

وكيف كان، فينبغي القطع بتحريم الإصابة بمثل الجلود الميتة المتّصلة بالبدن، فإنّها من أجزاء البشرة، وأمّا غيرها كالظفر والسنّ والعظم والشعر، ففي جامع المقاصد: «والظاهر أنّ الإصابة بنحو الشعر والسنّ لا يعدّ مسّاً»[٤].

وفي منهج السداد: «ولا بأس بالشعر والسنّ، وفي الظفر تردّد»[٥].

وفي المدارك: «وفي الظفر والشعر وجهان»[٦].

وفي الذخيرة: «والظاهر أنّه لا يحصل بالشعر، وفي الظفر وجهان»[٧].

وفي البحار: «الظاهر عدم حصوله بالشعر ولا بالظفر، وفي الأخير نظر»[٨].

---

١. في «ل»: لكن.

٢. المحقّق في المعتبر ١: ١٧٦، والعلّامة في منتهى المطلب ٢: ١٥٤.

٣. ذكرى الشيعة ١: ٢٦٦.

٤. جامع المقاصد ١: ٢٣٢.

٥. منهج السداد (مخطوط): ٣.

٦. مدارك الأحكام ١: ٢٧٩.

٧. ذخيرة المعاد: ٥٢، السطر ٢٤.

٨. بحار الأنوار ٨١: ٥٧، أبواب الأغسال وأحكامها، الباب ٣، وفيه: «والظاهر أنّه لا يحصل بالشعر ولا بالظفر، وفي الأخير نظر».

وفي عيون المسائل وشارع النجاة: عدم حصوله بالسنّ والشعر وأطراف الأظافير[١].

والأقرب: حصوله بالظفر والسنّ والعظم. وفي الشعر وجهان.

وقد ذكر المحقّق الكركي في مسّ الميت أنّه إن كان بالظفر أو الشعر أو السنّ أو العظم الموضح من الحيّ ففي وجوب الغُسل بذلك تردّد، من صدق اسم المسّ وعدمه. ثمّ قال: «ولعلّ المسّ بالشعر لا يوجب شيئاً، بخلاف الظفر والعظم؛ نظراً إلى المعهود في التسمية، وفي السن تردّد»[٢].

والشهيد الثاني في الروض، بعد حكمه باشتراط حلول الحياة في الماسّ والممسوس، قال: «وفي العظم إشكال، وهو في السنّ أقوى، ويمكن جريان الإشكال في الظفر»[٣].

فعاد إلى التردّد بعد القطع.

---

١. عيون المسائل (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٢٦، شارع النجاة (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٤١.

٢. جامع المقاصد ١: ٤٦٤.

٣. روض الجنان ١: ٣١١، وفيه: «أمّا العظم فقد تقدّم الإشكال فيه....».

مصباح ﴿ ١٧ ﴾

[في عدم الفرق بين المكتوب في المصحف وغيره]

يعمّ التحريم المسّ من المصحف وغيره، كالمكتوب في الألواح والكتب والدراهم وغيرها؛ لأنّ اسم القرآن يطلق على الجميع، فيتعلّق به الحكم. ولأنّ الممسوس في المصحف ليس إلّا البعض؛ لاستحالة مسّ الكلّ دفعةً، ولا فرق في البعض بين المتّصل والمنفصل المنضمّ إلى غير القرآن، والمنفرد، ومناط الحكم تعظيم الكتابة بمنع إصابة المحدث، فيطّرد حيث توجد.

وبهذا التعميم قطع العلّامة في التذكرة[١] والنهاية[٢]، واستقربه في المنتهى[٣] بعد التردّد. وهو خيرة الروض[٤]، وكشف الالتباس[٥]، وعيون المسائل[٦]، وشارع النجاة[٧]،

---

١. تذكرة الفقهاء ١: ١٣٦.

٢. نهاية الإحكام ١: ٢٠، قال فيه: «وحكم لوح الصبيان وغيره من الدراهم المكتوب عليها شيء من القرآن وكتب الفقه حكم المصحف، وجواز الحمل وتحريم مسّ الكتابة منه؛ لأنّه قرآن».

٣. منتهى المطلب ٢: ١٥٥.

٤. لاحظ: روض الجنان ١: ١٤٥ ـ ١٤٦، فإنّه حكم بتحريم مسّ الشيء المكتوب عليه اسم الله تعالى.

٥. كشف الالتباس ١: ١٦٧.

٦. عيون المسائل (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٢٦.

٧. لاحظ: شارع النجاة (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٢٧، فإنّ فيه وجوب الوضوء لمسّ مكتوبة القرآن.

وظاهر المدارك[١]، والذخيرة[٢]، والبحار[٣]؛ فإنّ فيها أنّ المكتوب يعرف كونه قرآناً بعدم احتمال غيره، وبالنيّة مع الاحتمال؛ والاحتمال لا يكاد يتحقّق إلّا فيما كان خارجاً عن المصحف.

وقد يظهر ذلك أيضاً من الحكم بجواز مسّ منسوخ التلاوة، كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[٤]، فإنّه يعطي الفرق بينه وبين غير المنسوخ إذا كان خارجاً.

[حكم مسّ المكتوب على الدراهم:]

وأجاز الشهيد في الذكرى[٥] مسّ المكتوب منه على الدراهم؛ استناداً إلى ما رواه البزنطي في جامعه، عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام، قال: سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: «والله إنّي لأُوتى بالدرهم فآخُذُه، وإنّي لجنب»[٦]. «وما سمعت أنّ أحداً يكره من ذلك شيئاً إلّا عبد الله بن محمّد، كان يعيبهم عيباً شديداً، يقول: جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية، وفي الخمر، ويوضع على لحم الخنزير»[٧].

وما رواه الحسن بن محبوب في كتابه، عن أبي الربيع، عن الصادق عليه السلام، في

---

١. مدارك الأحكام ١: ٢٧٩.

٢. ذخيرة المعاد: ٥٢، السطر ٢٢.

٣. بحار الأنوار ٨١: ٥٧، أبواب الأغسال وأحكامها، الباب ٣.

٤. منهم: العلّامة في منتهى المطلب ٢: ١٥٦، والشهيد في البيان: ٥٦، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ١٤٥، والسيّد الداماد في عيون المسائل (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٢٢، والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ١٢٥.

٥. ذكرى الشيعة ١: ٢٦٥.

٦. المعتبر ١: ١٨٨، وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ٣.

٧. هذه الفقرة وردت في المعتبر فقط، ولا توجد في الذكرى، والظاهر أنّها إضافة من المحقّق بعد نقل الرواية.

الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله ؟ فقال : «لا بأس ربما فعلت ذلك»[١].

قال[٢] : «وإذا قلنا بذلك في الجنب فالمحدث أولى، ولعلّ الوجه سلب اسم المصحف أو الكتاب عنها، أو لزوم الحرج بوجوب التجنّب عنه»[٣].

وتعليله بسلب الاسم قد يقضي بطرد الحكم في غير الدرهم، لكنّ التعليل به غير متعيّن في كلامه؛ لمكان الترديد. واستدلاله برواية أبي الربيع بناءً على التسوية بين مسّ القرآن ومسّ الاسم، كما ذهب إليه أبو الصلاح[٤]، حيث منع المحدث منهما، كالجنب.

وفي الموجز الحاوي : «يحرم قبل الوضوء الصلاة، وواجب الطواف، ومسّ كتابة القرآن، والجلالة، وعفي عن الدرهم»[٥].

والعفو عن الدراهم يحتمل الاختصاص بالجلالة، والعمومَ فيه وفي القرآن، كما في الذكرى[٦].

وقال الصيمري في شرحه : «وأمّا الدراهم، فإن كان المكتوب عليها القرآن، لم يجز مسّها أيضاً، وإن كان المكتوب هو الجلالة أو اسم النبيّ صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمّة عليهم السلام فعفوٌ؛ لمشقّة التحرّز منها، لكثرة مباشرتها»[٧].

---

١. المعتبر ١ : ١٨٨، وفيه : «لا بأس به ... »، وسائل الشيعة ٢ : ٢١٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ٤.

٢. أي : الشهيد في الذكرى ، بعد الاستناد بهذه الروايات.

٣. ذكرى الشيعة ١ : ٢٦٦، بتفاوت يسير.

٤. الكافي في الفقه : ١٢٦.

٥. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد) : ٤٢، وفيه بدل «الدرهم» : الدراهم.

٦. تقدّم كلامه في الصفحة السابقة.

٧. كشف الالتباس ١ : ١٦٧، بتفاوت.

وهو صريح في المنع من مسّ المكتوب إذا كان قرآناً، ولعلّه حمل العفو في المتن[١] على غيره.

وفي الروض بعد نقل خبر أبي الربيع[٢]، قال: «وهذه الرواية إنّما تدلّ على جواز مسّ الدراهم المكتوب عليها ذلك خاصّة، فلا يتعدّى إلى غيرها، وجاز اختصاصها بالحكم؛ لعموم البلوى ودفع[٣] الحرج»[٤].

ومقتضاه ثبوت المنع فيما كتب عليه القرآن من الدراهم، ويلزمه المنع في غيرها؛ إذ لا قائل باختصاص المنع بها.

ويمكن الجواب عن الخبرين ـ بعد تسليم السند ـ بأنّهما إنّما دلّا على جواز مسّ الدرهم، وهو لا يستلزم مسّ المكتوب إلّا من جهة الإطلاق، فيقيّد بما دلّ على المنع من الأدلّة المتقدّمة.

وقد يمنع تناولها للآيات المنتزعة من القرآن؛ إذ لا يقع عليها اسم المصحف، بل ولا القرآن، فإنّ القرآن بمعنى المكتوب يطلق غالباً ويراد به الجملة[٥] دون الأبعاض. فيمكن القول بإباحة مسّها مطلقاً، سواء كانت مكتوبة على الدراهم أو غيرها، تمسّكاً بالأصل، ورواية محمّد بن مسلم[٦]، ونحو كتاب النبيّ صلى الله عليه وآله إلى قيصر[٧]، ومسيلمة[٨]،

---

١. أي: الموجز الحاوي.

٢. المتقدّم في الصفحة ٩٥.

٣. ظاهر بعض النسخ: «رفع»، وما في المتن أنسب ومطابق لما في المصدر.

٤. روض الجنان ١: ١٤٦.

٥. في «ش» و «ن»: يطلقونه ويراد به الجملة.

٦. تقدّمت في الصفحة ٩٦.

٧. سبق ذكره في الصفحة ٨٣.

٨. راجع: مكاتيب الرسول ١: ٢١٤.

وغيرهما[١] ممّا يتضمّن قرآناً.

ويؤيّده عسر التحرّز عن مثل الدرهم والدينار، وما يكتب في الألواح، أو يودع في الكتب، بخلاف المصحف.

ويضعّف بأنّ ذلك فرع وجود القائل، ولا قائل منّا بجواز مسّ الخارج من المصحف مطلقاً، وخلاف الشهيد ﵀ مع شذوذه مختصّ بالدرهم، فالقول بالجواز على الإطلاق خلاف الإجماع.

وأيضاً، فإنّ القرآن ـ كغيره من أسماء الأجناس ـ يطلق على الجملة والأبعاض، القليل منها والكثير، ولا فرق في ذلك بين الملفوظ والمكتوب، خصوصاً على القول بأنّ الكتابة موضوعة للّفظ ـ كما هو المختار ـ وحينئذٍ فلا ينبغي التردّد في صدق اسم القرآن على الآيات الخارجة عن المصحف، فيتعلّق بها حكم التحريم، بظاهر الكتاب وفتاوى الأصحاب، فإنّ الحكم في عبارات المعظم كالآية[٢]، وبعض الأخبار منوط بمسّ كتابة القرآن[٣].

وفي الخلاف والمجمع الإجماع على تحريم مسّ المكتوب منه[٤]، وظاهره العموم.

ويدلّ على ذلك أيضاً: أنّ القرآن كان يُنزَل منجماً متفرّقاً على الأوقات بحسب الدواعي والمصالح، وكان يكتب في الكَتِف والألواح والأوراق، ثمّ يجمع بعد ذلك، وقد كان يجري حكم المسّ على كلّ ما يكتب منه، ولم يتوقّف على الاجتماع، وإلّا لزم أن لا يحرم المسّ إلّا بعد عصر النبوّة، فإنّ القرآن لم يجتمع بالأسر إلّا بعد انقطاع الوحي.

---

١. مثل كتابه إلى كسرى وغيره من الملوك، وكذا أهل سائر الأديان كنصارى نجران. لاحظ: الإقبال ٢: ٣١٠ ـ ٣١٥، الباب ٦ في ما يتعلّق بمباهلة ...، الفصل الأوّل؛ ومكاتيب الرسول ٢: ٢١٥ و ٢٢٩ و ٢٣٤ و ٢٣٩.

٢. أي: تكون عباراتهم كعبارة الآية الشريفة: ﴿ **لا يمسّه إلّا المطهّرون** ﴾.

٣. كرواية أبي بصير المذكورة في الصفحة ٧٩، و رواية حمّاد عن حريز المذكورة في الصفحة ٨٠.

٤. الخلاف ١: ٩٩ ـ ١٠٠، المسألة ٤٦، مجمع البيان ٥: ٢٢٦.

وأيضاً، فإنّا نقطع بتحريم مسّ المصاحف الناقصة، سواء كان النقص فيها قليلاً أو كثيراً، ولو كان الحكم منوطاً بمسّ ما يصدق عليه اسم المصحف كـمّلاً لجـاز مسّ الناقص منه، ولو كان النقص يسيراً، كسـورة أو آيـة، ويـلزم مـن ذلك جـواز مسّ المصحف مطلقاً؛ لعدم خلوّ المصاحف عن النقص ولو بمثل كلمة أو حرف.

[المراد من المصحف هنا:]

ومنه يعلم أن ليس المراد بالمصحف هنا معنى الجملة، بل مطلق المكـتوب مـن القرآن، قلّ أو كثر، وكما لا يعتبر فيه الاجتماع والكمال، فكذا لا يعتبر انفراده عـن الغير، فيحرم مسّ الموجود منه فـي الرسـائل والكـتب، وأوضـحها كـتب التـفسير المشتملة على جميع القرآن، مع عدم صدق اسم المـصحف عـرفاً عـلى المـجموع ولا على بعضه الذي هو قرآن.

وبالجملة، فالمناط صدق كون الممسوس شيئاً من القرآن، ولا دخـل لاجـتماع باقي الأجزاء، ولا لعدم انضمام الغير في ذلك، والعلّة ـ وهي وجوب التـعظيم بـمنع المحدث ـ قائمة في الجميع. وهذا شيء معلوم، بل كاد يكون ضروريّاً، وما نذكره في بيانه من قبيل التنبيه على الأُمور البديهيّة.

ألا ترى أنّه لو وضع يده على شيء من كتابة المصحف التامّ، ثمّ قلع الموضع الذي مسّه وأخرجه من المصحف وهو ماسّ له[1]، فإنّ حكم مسّه المستمرّ قـبل الإخـراج وبعده حكم واحد، لم يتغيّر بالدخول والخروج. وكذا لو نزع يده ثمّ عاد إلى مسّه بعد الإخراج. وهذا مع ظهوره، معلوم باستصحاب الحكـم الثـابت لذلك الجـزء حـال الجزئيّة والدخول في المصحف، ولو كان المعتبر في التحريم اتّصافه بالجزئيّة حال

---

١. في «ل»: وماس له.

المسّ لزم اختلاف حكمه في الحالين، وإذا ثبت الحكم هنا ثبت في غيره من المكتوب في غير المصحف؛ لاشتراك الجميع في انتفاء التسمية وقت المسّ.

ويشهد لذلك أيضاً صحيح عليّ بن جعفر المتقدّم[١]، حيث تضمّن تحريم كتابة القرآن في الصحيفة والألواح، بناءً على أنّ التحريم باعتبار المسّ على ما سبق؛ فإنّ اسم المصحف لا يقع على اللوح ولا على الصحيفة قبل الإكمال.

وقد ظهر ممّا قلناه عموم الحكم وثبوته في كلّ ما هو من القرآن حتّى المنقوش على الدرهم، فإنّ القول بجوازه شاذّ، وتخصيصه بالحمل من بين الجميع بعيد، وعلى القول به فالواجب قصر الجواز عليه، فلا يتعدّى إلى غيره.

---

١. تقدّم في الصفحة ٨٢.

مصباح ﴿ ١٨ ﴾

[عدم الفرق بين الرسم القديم والجديد من المصحف]

لا يختلف الحكم في الرسم القديم والجديد، المتّفق والمختلف، وهذا الحكم موضع وفاق.

والوجه فيه ظاهر؛ فإنّ اسم القرآن والمصحف يقع على الجميع، فيتعلّق به تحريم المسّ، فإنّه عامّ بالنسبة إلى جميع الأعصار والأقطار، وبالقياس إلى جميع المصاحف، سواء كانت مرسومة بالرسم المعمول أو المهجور.

وينبّه على ذلك النصوص الواردة عن الأئمّة عليهم السلام من غير تفصيل[1]، مع وجود الرسوم المختلفة في زمانهم.

---

١. وقد سبق ذكرها في الصفحة ٧٩ ـ ٨٠.

مصباح ﴿ ١٩ ﴾

[في حكم مسّ ما لم يتعيّن كونه قرآناً]

قد يتعيّن أنّ المكتوب قرآن بالضرورة، كما لو كان المكتوب سورة الفاتحة، أوالتوحيد أو آية الكرسي وغيرها من الآيات والسور، فلا يتوقّف تحريم مسّها على العلم بقصد الكاتب.

وقد لا يتعيّن ذلك، كما إذا قال: «وقال نوح لقومه»[١]، أو: ﴿كَلَّمَ اللهُ مُوسىٰ﴾[٢]، ونحو ذلك ممّا هو في القرآن ويتكلّم به الناس أيضاً، فيتوقّف على العلم بقصد الكاتب، ويرجع إلى إخباره أو دلالة القرائن الخارجة على تعيينه[٣]. والظاهر تصديقه إذا أخبر، كما نصّ عليه بعضهم[٤]، وإلّا لانتفت فائدة الرجوع.

وقد يشكل الإطلاق في القسم الأوّل بأنّ المعلوم بالضرورة هو موافقة المكتوب للقرآن، ومجرّد ذلك لا يقتضي أنّه قرآن ما لم يعلم أنّ قصد الكاتب كتابة القرآن؛ إذ قد يتكلّم الإنسان بألفاظ القرآن ويدرجه في كلامه، كما يتكلّم بكلام غيره وقصده

---

١. هذه العبارة ليست آية قرآنيّة، ولعلّ مراد المصنّف قوله تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ﴾.

٢. النساء (٤): ١٦٤.

٣. في «ل»: تعيّنه.

٤. كالسيّد الداماد في عيون المسائل (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٢٤.

مطلق التكلّم، لكنّه اختار ذلك لفصاحته وبلاغته وتأديته تمام المعنى المقصود، ولذا ترى أنّ المصنّفين قد يأتي بعضهم بكلام غيره لا على وجه الحكاية، بل على أنّه يتكلّم به كسائر كلامه الذي هو من إنشائه. فلو أتى في خطبة كتابه بِـ: «الحمد لله ربّ العالمين»[١] وساق بقيّة السورة بقصد الحمد بها والثناء على الله تعالى وطلب الاستعانة والهداية منه، كان داخلاً في جملة[٢] الخطبة ولم يكن المقصود به إيراد سورة الفاتحة، وإن اختار الإتيان بألفاظها للمزيّة الظاهرة، فلا يتعيّن بذلك كون المكتوب قرآناً بنفس الكتابة.

وقال العلّامة في القواعد: «ولو قال: ﴿ اُدخُلُوها بِسَلامٍ آمِنين ﴾[٣] في الصلاة بقصد القراءة جاز وإن قصد التفهيم، وإن لم يقصد سواه بطل على إشكال»[٤].

وفي الإيضاح: «منشأ الإشكال من أنّه لا يخرج عن القرآن بالقصد، ومن أنّه لم يقصد القرآن فلا يكون قرآناً»[٥].

ثمّ حكى اختلاف المتكلّمين في أنّ القرآن هل يخرج عن كونه قرآناً بالقصد أم لا؟ قال: «وهذا مبنيّ على أنّ المسموع هل هو عين ما أوجده الله أو حكاية عنه؟ فأبو علي وأبو الهذيل على الأوّل، وإلّا لبطلت المعجزة لقدرتنا على مثله، وأبو هاشم على الثاني؛ لاستحالة بقاء الكلام»[٦].

قلت: لا ريب في بطلان العينيّة؛ فإنّ هذا الكلام الشخصيّ المتجدّد الذي هو من

---

١. في «د» و «ل» بدل ما بين القوسين: بالحمد.

٢. «جملة» لم يرد في «ل».

٣. الحجر (١٥): ٤٦.

٤. قواعد الأحكام ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١، وفيه: «ولو لم يقصد».

٥. إيضاح الفوائد ١: ١١٧، بتفاوت يسير.

٦. نفس المصدر.

الأفعال البشريّة اللسانيّة غير الكلام الذي أوجده الله أوّلاً من غـير آلة بـالضرورة. ولا يلزم من ذلك بطلان المعجزة؛ فإنّ الإعجاز فيه بالقياس إلى وجود فرده الأوّل، بمعنى امتناع إتيان البشر به ابتداءً قبل إيجاد الله له، وكذا امتناع أن يـؤتى له بـمثل مغاير له في التكلّم، لا بمعنى امتناع الفرد المماثل مطلقاً، وهـو ظـاهر. فـعلى هـذا فالموجود المتجدّد هو فرد مماثل للفرد الأوّل بحسب الوجود اللفظي، ولا يلزم من ذلك أن يكون قرآناً إلّا إذا قصد به القرآن، كما في غيره من أقسام الكلام، فإنّ الواقع على الوجوه المختلفة لا يتعيّن فيه أحدها إلّا بالقصد، والحكم في الكتابة، مثل اللفظ، فإنّها موضوعة له، والبيان المذكور في اللفظ جارٍ فيها أيضاً.

مصباح ﴿ ٢٠ ﴾

[في حكم مسّ المقتبس من القرآن]

يحتمل في المقتبس من القرآن وجوه*، ثالثها : الفرق بين التامّ وغيره.

قال السيّد الجليل صدر الدين علي ﷺ في رياض السالكين : «الاقتباس تضمين النظم أو النثر بعضَ القرآن، لا على أنّه منه، بأن لا يقال: قال الله، ونحوه، فإنّ ذلك حينئذٍ لا يكون اقتباساً . وقد وقع في خطب أمير المؤمنين عليه السلام ودعاء أهل البيت عليهم السلام كثيراً ، وهو يدلّ على جوازه في مقام المواعظ [والدعاء][1] والثناء على الله تعالى. وأمّا جوازه في الشعر وفي غير ذلك من النثر فلم أجد فيه نصّاً من علمائنا. نعم، قال الشيخ صفيّ الدين الحلّي ﷺ من أصحابنا في شرح بديعيّته : الاقتباس على ثلاثة أقسام: محمود مقبول، ومباح مبذول، ومردود مرذول.

---

* . جاء في حاشية «ش» : «إن اعتبرنا القصد في القرآن، كما تقدّم نقله عن بعضهم[2] ، فالمقتبس ليس بقرآن مطلقاً، فإنّ المتكلّم إنّما أورده على أنّه كلام له لا على أنّه قرآن، وإن قصد التلويح إليه . وإن لم يعتبر فيه القصد، فإن كان الاقتباس تامّاً لا تغيير فيه، كان قرآناً، وإلّا احتمل أن يكون القدر المطابق منه للقرآن قرآناً دون غيره، وأن يكون الكلّ خارجاً؛ لخروجه عن نظم القرآن. ولا أثر للتغيير المعنوي؛ إذ الاعتبار تغيير اللفظ دون المعنى» . منه ﷺ .

---

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. راجع : الصفحة ١٠٣.

قال: فالأوّل: ما كان في الخطب والمواعظ والعهود ومدح النبيّ صلى الله عليه وآله ونحو ذلك.

والثاني: ما كان في الغزل والصفات والقصص والرسائل ونحوها.

والثالث على ضربين: أحدهما: تضمين ما نسبه الله تعالى إلى نفسه، كما نقل عن أحد بني مروان أنّه وقع على مطالعة فيها شكاية عمّاله: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾[1].

والثاني: تضمين آية كريمة في معرض هزل أو سخف، ونعوذ بالله من ذلك[2].

ولا أعلم مستنده في هذا التفصيل.

ثمّ الصحيح أنّ المقتبس ليس بقرآن على الحقيقة، بل [كلام][3] يماثله بدليل جواز النقل عن معناه، والتغيير اليسير فيه»[4].

وقال في أنوار البديع[5]: «الصحيح أنّ المقتبس ليس بقرآن حقيقةً، بل كلام يماثله، بدليل جواز النقل عن معناه الأصلي وتغيير يسير، كما سيأتي، وذلك في القرآن كفر،

---

١. الغاشية (٨٨): ٢٥ و ٢٦.

٢. أضاف في المصدر: «انتهى كلامه»، يعني: صفيّ الدين الحلّي في كتابه: شرح الكافية البديعيّة: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

٣. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٤. رياض السالكين في شرح صحيفة سيّد الساجدين ١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨. وقد جاء في هامشه: «شرح البديعيّة: لا يوجد هذا الكتاب لدينا، ووجدناه في أنوار الربيع ٢: ٢١٨».

واعلم أنّ شرح البديعيّة طبع بمصر، سنة ١٣١٦، كما في الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٤: ٣١.

٥. كذا في النسخ، والصحيح أنّه «أنوار الربيع في أنواع البديع»، للسيّد صدر الدين عليّ بن نظام الدين الدشتكي الشيرازي، المعروف بالسيّد علي خان المدني (م ١١٢٠)، صاحب رياض السالكين، شرح لبديعيّته التي نظمها في اثنتي عشرة ليلة، في مائة وسبعة وأربعين بيتاً، بزيادة بيتين للنوعين من البديع على بديعيّة صفيّ الدين الحلّي (م ٧٥٠) التي سمّاها بالكافية البديعيّة في مدح خير البريّة. (الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢: ٤٢٦).

وهذا سرّ قول أصحابنا: لو قرأ الجنب الفاتحة على قصد الثناء جاز. قاله السيرافي.

وقال في عروس الأفراح[١]: المراد بتضمين شيء من القرآن في الاقتباس أن يذكر كلام ما وجد نظمه في القرآن والسنّة[٢]، مراداً به غير القرآن، فلو أخذ مراداً[٣] به القرآن كان ذلك من أقبح القبائح ومن عظائم المعاصي نعوذ بالله من ذلك»[٤]. انتهى كلامه في كتابيه.

وهو صريح في اختيار أنّ المقتبس ليس بقرآن مطلقاً، وإن لم يغيّر لفظاً ولا معنى؛ لأنّه جعل جواز النقل والتغيير دليلاً على الخروج، فيشمل الاقتباس التامّ الذي لا نقل فيه ولا تغيير[٥] أصلاً؛ لأنّهما وإن لم يتّفقا فيه، إلّا أنّهما جائزان فيه، ولا يجوز شيء منهما في القرآن.

ووجه التفصيل: أنّ الاقتباس التامّ قد وجد فيه لفظ القرآن بمعناه المراد، فيكون قرآناً؛ لعدم الإخلال بشيء من الألفاظ والمعاني.

وجوابه يعرف ممّا ذُكر[٦]، فإنّ جواز التغيير والنقل ينافي كونه قرآناً وإن لم يتّفق أحدهما.

والحقّ أنّ المقتبس لم يرد به القرآن، بل التلويح إليه، فلا يكون قرآناً مطلقاً إن اعتبرنا فيه القصد، وإلّا فالأجود التفصيل، وهو الفرق بين التامّ وغيره.

---

١. عروس الأفراح، لبهاء الدين السبكي (م ٧٧٣).

٢. في المصدر: أن يذكر كلام وجه نظمه في القرآن أو السنة.

٣. في «د»: من أراد.

٤. أنوار الربيع ٢: ٢١٩.

٥. في «د» و«ل»: تغيّر.

٦. في «د»: «يعرف بما ذكر» وفي «ن»: «يعرف بما ذكرناه».

مصباح ﴿ ٢١ ﴾

[في حكم مسّ حروف المصحف]

العبرة بالمكتوب صحيحاً مطابقاً لرسم المصحف وإن لم يتلفّظ به، كالألف الفاصلة، والواو الفارقة.

والمراد بالألف الفاصلة هي التي تكتب بعد واو الجمع لتفصل بين الواو وما بعدها[١]، فإنّها تكتب ولا تلفظ.

وأمّا الفاصلة بين نون علامة الإناث والنون الثقيلة، كألف «إفْعَلنانِّ»[٢]، فهي مكتوبة وملفوظة[٣].

وأمّا الواو الفارقة، فهي واو «أُولئك» و«أُولي» لئلّا يشتبه بـ«إليك» و «إلى». ومثل الواو الفارقة واو الهمزة في مثل: «ثناؤك»، فإنّها مكتوبة غير ملفوظة.

أمّا مثل «كفؤ» و«هزؤ» ممّا يكتب بالواو والهمزة، ويلفظ بأحدهما تارةً وبالآخر أُخرى، فهو داخل في الملفوظ.

---

١. مثل: فعلوا.

٢. في بعض النسخ: «افعلان»، و هو خطأ. والألف في هذا اللفظ فصّلت بين نون علامة الإناث والنون الثقلية لكراهة اجتماع ثلاث نونات.

٣. لمزيد الاطّلاع حول أقسام الألف والألف الفاصلة، راجع: لسان العرب ١: ٣٧، باب الهمزة، الألف.

فلو بدّل حرفاً أو زاد في الرسم ما التزم تركه، كألف «اسحق» وواو «داود»، لم يحرم مسّه؛ والوجه في المبدل ظاهر.

وكذا المزاد في الرسم؛ لأنّ حكم المسّ يتعلّق بالمكتوب، فيتبع رسم كتابة المصحف، والمبدل والزائد خارجان عنه، وإن تلفّظ بالزائد، كألف «إسحق» وواو «داود»، فإنّه داخل في القرآن الملفوظ دون المكتوب.

واحتمل في جامع المقاصد تحريم المسّ فيما يخالف الرسم[1]، والوجه ما قلناه.

---

١. جامع المقاصد ١: ٢٦٧.

مصباح ﴿ ٢٢ ﴾

[في حكم مسّ الإعراب والعلائم]

اختلف كلام المتأخّرين من الأصحاب في المدّ والتشديد والهمزة والإعراب.

ففي جامع المقاصد : دخول نحو التشديد والمدّ، وأنّ في الإعراب وجهين[١].

وفي فوائد الشرائع : خروج الإعراب قطعاً ودخول المدّ والتشديد والهمزة على الظاهر[٢].

وفي المدارك ومنهج السداد : القطع بدخول المدّ والتشديد، وخروج الإعراب[٣].

وفي الروضة : دخول الحروف وما قام مقامها، كالشدّة والهمزة[٤].

وفي عيون المسائل وشارع النجاة : دخول المدّ والتشديد والهمزة قطعاً، وخروج الإعراب على الأظهر[٥].

وفي الذخيرة والبحار : دخول التشديد على الظاهر والتردّد في الإعراب[٦].

---

١. جامع المقاصد ١ : ٢٦٧.

٢. حاشية شرائع الاسلام (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠ :) ٥٣.

٣. مدارك الأحكام ١ : ٢٧٩، منهج السداد (مخطوط) : ٣.

٤. الروضة البهيّة ١ : ٩٢.

٥. عيون المسائل (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة) : ٢٤، شارع النجاة (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة) : ٤١.

٦. ذخيرة المعاد : ٥٢، السطر ٢٤، بحار الأنوار ٨١ : ٥٧، أبواب الأغسال وأحكامها، الباب ٣. وفيه : «ومنه التشديد على الظاهر».

وفي الطالبيّة : الميل إلى تحريم مسّ الإعراب[١].

وحكى في الحدائق عن بعض المتأخّرين : عدم تحريم شيء من الأربع؛ لتجدّد الضبط بها، واستجود ذلك[٢].

والأجود اختصاص المنع بالملتزم[٣] في الرسم مطلقاً أو في رسم خطّ المصحف؛ لأنّ التحريم منوط بالكتابة، فيتبع الرسم المقرّر، وعلى هذا فيخرج الإعراب والنقاط؛ لأنّهما من المحسّنات الغير الملتزمة[٤]، ويدخل المدّ والتشديد والهمزة في الرسم الجديد دون القديم، ويختصّ بالمصحف دون المكتوب خارجاً عنه.

والمراد بالمدّ المدّ المتّصل دون المنفصل، فإنّه غير ملتزم في شيء من الرسوم.

والأحوط الاجتناب في الجميع؛ لاحتمال دخولها في القرآن، مع ثبوتها فيه عرفاً.

---

١. المطالب المظفريّة (مخطوط): ٨٢، السطر ١، قال فيه: «وأفتي في الإعراب لا بنفي ولا إثبات».

٢. الحدائق الناضرة ٢: ١٢٦.

٣. في «ن» و «ل»: بالمستلزم.

٤. في «ن» و «ل»: المستلزمة.

مصباح ﴿ ٢٣ ﴾

[في حكم مسّ الكتب السماويّة ومنسوخ التلاوة وغيرها]

لا يحرم مسّ غير القرآن من الكتب المنزلة، ومنسوخ التلاوة، وتراجم الآيـات، والأحاديث القدسيّة، وغيرها، وإن كانت متواترةً باللفظ.

وهذاكلّه موضع وفاق بين الأصحاب، ويدلّ عليه: الأصل، واختصاص دليل المنع بمسّ القرآن وهو غير متحقّق في شيء من ذلك حتّى منسوخ التلاوة؛ لسلب الإطلاق عنه بالنسخ، ولولا الإجماع لأمكن القول بالمنع فيه استصحاباً للتحريم الثابت قبل النسخ إن ثبت تأخيره عن نزول آية المسّ، كما هو الظاهر.

وقد يتوقّف في ثبوت منسوخ التلاوة من أصله، لعدم وروده بطريق يوثق به؛ لكنّ الأصحاب قطعوا بذلك وقسّموا آيات الكتاب باعتبار نسخ الحكم والتلاوة على أربعة أقسام، وحكموا بجواز المسّ في منسوخ التلاوة دون الحكم[1]، وهـو فـرع وجـود الموضوع. ويؤيّده قوله تعالى: ﴿ ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أوْ نُنْسِها ﴾[2]؛ فإنّ الظاهر أنّ الإنساء المقابل للنسخ هو نسخ التلاوة.

---

١. منتهى المطلب ٢: ١٥٦، البيان: ٥٦، روض الجنان ١: ١٤٥.

٢. البقرة (٢): ١٠٦.

مصباح ﴿ ٢٤ ﴾

[في حكم مسّ اسم الله والأسماء المحترمة للمحدث]

لا يحرم مسّ اسم الله وسائر الأسماء المحترمة، خلافاً للكافي[١]، والموجز الحاوي[٢]، وكشف الالتباس[٣]، وعيون المسائل[٤]، وشارع النجاة[٥]، ففيها تحريم مسّ اسم الله تعالى على المحدث؛ إلحاقاً للاسم بالقرآن، أو المحدث بالجنب، واستناداً إلى التعظيم المطلوب.

وفي التعليل ضعف، والحكم مخالف للأصل، والمشهورِ بين الأصحاب من اختصاص الحرمة بمسّ القرآن، وعدم تحريم مسّ الاسم على المحدث بالأصغر.

وفي الموجز والكشف تخصيصه بالجلالة*، والحكم بالعفو عن الدرهم[٦].

---

* . جاء في حاشية «د» و «ل»: «في الكافي: تحريم مسّ أسماء الله[٧]». منه ﷺ.

---

١. الكافي في الفقه: ١٢٦.

٢. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٤٢.

٣. كشف الالتباس ١: ١٦٧.

٤. عيون المسائل (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٢٤.

٥. شارع النجاة (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٤٠ ـ ٤١.

٦. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٤٢، كشف الالتباس ١: ١٦٧.

٧. الكافي في الفقه: ١٢٦.

وفي الثلاثة الأخيرة[١] إلحاق أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام أيضاً؛ لاشتراك دليل التعظيم.

وفي منهج السداد نفي البأس عن إلحاق اسم الله تعالى، والتوقّف في أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام[٢].

---

١. أي: كشف الالتباس وعيون المسائل وشارع النجاة، وقد سبق تخريجها آنفاً.

٢. منهج السداد (مخطوط): ٣.

مصباح ﴿ ٢٥ ﴾

[في حكم كتابة القرآن للمحدث]

لا يحرم على المحدث كتابة القرآن، كما هو المعروف من مذهب الأصحاب؛ فإنّهم ضبطوا أحكام المحدث وحصروا الغايات التي يجب لها الوضوء والغسل، ولم يذكر أحد منهم تحريم كتابة القرآن على المحدث، ولا وجوب الوضوء أو الغسل لها، بل صرّح جماعة منهم بخلاف ذلك، من غير تردّد ولا إشعار بوجود خلاف.

ففي التحرير[١]، ونهاية الإحكام[٢]، والمنتهى[٣]، والتذكرة[٤]: القطع بالجواز، مع حكاية الخلاف فيه عن الشافعي في الأخير، وهو مؤذن باتّفاق الأصحاب.

وفي الذكرى كراهة الكتابة له، كالحمل والتعليق؛ للنهي عن ذلك[٥].

---

١. تحرير الأحكام ١: ٨٥.

٢. نهاية الإحكام ١: ٢٠.

٣. منتهى المطلب ٢: ١٥٥.

٤. تذكرة الفقهاء ١: ١٣٦.

٥. ذكرى الشيعة ١: ٢٦٥. والنهي ورد في ما رواه الشيخ عن أبي الحسن عليه السلام، أنّه قال: «المصحف لا تَمَسّه على غير طُهر ولا جنباً ولا تمسَّ خطّه (خيطه) ولا تُعَلّقه، إنّ الله تعالى يقول: ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾».

التهذيب ١: ١٣٣ / ٣٤٤، باب حكم الجنابة، الحديث ٣٥، الاستبصار ١: ١١٣ / ٣٧٨، باب الجنب لايمسّ المصحف، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ٣.

وفي المهذّب[١] والنزهة[٢] وكشف اللثام[٣] استحباب الوضوء لها للرواية[٤].

وممّا يكشف عن الإجماع سيرة الناس، وتتبّع أحوال السلف، وعدم التزامهم بالطهارة في كتابة المصاحف، والتعاويذ، والأحراز، والتفاسير، وكتب القراءة، والتجويد، وغريب القرآن، وكتب الحديث والاستدلال، وغيرها من الكتب الإسلاميّة المشتملة على كثيرٍ من الآيات القرآنيّة في المطالب المتكثّرة من الفنون المتشعّبة، ولا أقلّ من البسملة في أوائل الكتب. ومن المعلوم مسيس الحاجة إلى كتابة ذلك كلّه وضبطه وتصحيحه. فلو كانت مشروطة بالطهارة، لاشتهر المنع واتّضح الأمر وعرفه الخاصّ والعامّ، بل كان معلوماً من دين الإسلام. وفي انتفاء ذلك وما يقرب منه دليل قاطع على انتفاء التحريم.

ويدلّ على الجواز، مضافاً إلى الأصل، والإجماع، ولزوم العسر والحرج: ما رواه الكليني ﵀ في الحسن بإبراهيم بن هاشم، عن داود بن فرقد، عن الصادق ﵇، قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال: «نعم، لا بأس». قال: وقال: «تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها»[٥].

---

١. المهذّب ١: ٣٢.

٢. نزهة الناظر: ١٢.

٣. كشف اللثام ١: ١٢٤.

٤. وهي ما رواها الشيخ عن عليّ بن جعفر، سأل أخاه موسى بن جعفر ﵇، عن الرجل، أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: «لا».
التهذيب ١: ١٣٣ / ٣٤٥، باب حكم الجنابة ... ، الحديث ٣٦، وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ٤.

٥. الكافي ٣: ١٠٦، باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٧، الحديث ١.

وفي رواية أُخرى : «تقرؤه وتكتبه ولا تمسّه»[١].

والروايتان بقرينة اشتمالهما على تجويز القراءة، والمنع عن المسّ والإصابة، كالنصّ في كون التعويذ قرآناً أو مشتملاً عليه، كما هو الغالب، وجواز كتابة القرآن للحائض يقتضي الجواز للمحدث بالأولويّة، وعدم انفكاك الحائض عن الحدث.

[الخبر المعارض:]

وأمّا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال : «لا»[٢].

ففي الذخيرة إنّه «غير معمول بظاهره عند الأصحاب»[٣].

وفي البحار : «ولم يقل به أحد وإنّما اختلفوا في المسّ»[٤].

وفي الرياض الزهريّة : «ولا قائل بظاهره، ولا بظاهر رواية عبد الحميد»[٥].

وفي شرح المفاتيح : إجماع جميع الفقهاء النقّاد[ين] على ترك العمل بهذا الظاهر[٦].

---

١. التهذيب ١: ١٩٢ / ٥٢٦، باب التيمّم وأحكامه، الحديث ٩٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٢. التهذيب ١: ١٣٣ / ٣٤٥، باب حكم الجنابة ...، الحديث ٣٦، وفيه: «أيحلّ»، وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ٤.

٣. ذخيرة المعاد: ٥٣، السطر ١٧.

٤. بحار الأنوار ٨٠: ٣٠٩، أبواب الوضوء، الباب ٤، ذيل الحديث ١٩.

٥. الرياض الزهرية في شرح الفخريّة (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

٦. مصابيح الظلام (للوحيد البهبهاني) ٣: ٥٩، قال فيه: «قيل: إجماع جميع الفقهاء النقّادين للخبر، العارفين الماهرين... يورث الريبة، وصيرورته الشاذّ الذي أمرونا بترك العمل به».

ومال القاسانيان رحمهما الله في المفاتيح[١] وشرحه[٢]، وقبلهما الشيخ البهائي في مشرق الشمسين[٣] وغيره[٤] إلى الأخذ بظاهر الحديث؛ لصحّته، مع اعترافهم بعدم ظهور القائل به.

وضعفه ظاهر ممّا قلناه، مع عدم وضوح صحّة السند أيضاً؛ فإنّ للمتأخّرين في تصحيحه نوع تمريض[٥].

واختلفوا في تنزيل الحديث. فقيل: إنّه محمول على كراهة الكتابة لنفسها، أو لظنّ الإصابة معها[٦]. ومرجع الثاني إلى قصد الإرشاد؛ لصعوبة التحفّظ عن المسّ في تلك الحال.

وقيل: إنّه منزل على تحقّق المسّ، كما هو الغالب من حال الكاتب[٧]. وهو ظاهر الشيخ في التهذيب[٨]، حيث سلك الرواية في جملة روايات تحريم المسّ. وكذا العلّامة في المنتهى[٩]؛ فإنّه احتجّ بها على ذلك مع تصريحه فيه بحلّ الكتابة؛ تمسّكاً بالأصل السالم عن معارضة تناول النهي.

وفي المختلف بعد الاستدلال بها على تحريم المسّ، قال: «والظاهر أنّه نفى الحلّ

---

١. مفاتيح الشرائع ١: ٣٨.

٢. شرح مفاتيح الشرائع، لنور الدين محمّد هادي بن مرتضى الكاشاني (مخطوط): ٣٤، السطر ١ و ٢.

٣. مشرق الشمسين: ١٧٢.

٤. كما في الحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٣٦.

٥. ذكره بالتفصيل المحقّق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٣، السطر ١٢ وما بعده.

٦. القائل هو الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ٣: ٥٩.

٧. القائل هو السبزواري في ذخيرة المعاد: ٣، السطر ٣٦، والبحراني في الحدائق الناضرة ٢: ١٢٤.

٨. راجع: التهذيب ١: ١٣٤ ـ ١٣٥، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

٩. منتهى المطلب ٢: ١٥٥.

مع المباشرة للكتابة»[١].

وهو صريح في ذلك.

ولو كتب شيئاً من القرآن بإصبعه، ففي التحريم وجهان: من تحقّق المسّ بالكتابة، وعدمه؛ لتوقّف مسّ الكتابة على سبق وجود المكتوب.

وفي التحرير والمنتهى: جواز أن يكتب المصحف بيده[٢].

وربما كان فيه إشارة إلى ذلك، ولعلّه الأقرب.

---

١. مختلف الشيعة ١: ١٣٩، المسألة ٨٩.

٢. تحرير الأحكام ١: ٨٥ (الفرع: ١٨٥)، منتهى المطلب ٢: ١٥٥.

مصباح ﴿ ٢٦ ﴾

[في جواز حمل المصحف ومسّ ماعداكتابته للمحدث]

لا يحرم تعليق المصحف وحمله، ومسّ الغلاف والجلد والهامش وفواصل السطور والخارجة المزيدة، كعنوانات السور وعلامات الأجزاء ورموز القرّاء. ويَنظِم ذلك كلّه: مسّ ما عداكتابة القرآن.

ويدلّ على جوازه: الأصل، والإجماع المعلوم بالفتوى والعمل والنقل.

ففي المعتبر: أنّ جواز ذلك مذهب فقهائنا[1].

وفي المنتهى: أنّه قول علمائنا أجمع[2].

للزوم العسر والحرج بالمنع من المصحف وغيره ممّا يشتمل على الآيات.

والأخبار[3]، كروايتي التعويذ المتقدّمتين[4]، ورواية الحسين بن مختار، عن الصادق عليه السلام، في من قرأ في المصحف على غير وضوء؟ قال: «لا بأس، ولا يمسّ الكتاب»[5].

---

١. المعتبر ١: ١٧٦.

٢. منتهى المطلب ٢: ١٥٣.

٣. عطف على قوله: «الأصل»، قبل سطور.

٤. راجع: الصفحة ١١٦ ـ ١١٧.

٥. الكافي ٣: ٥٠، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ و...، الحديث ٥، وفيه: «عمّن قرأ في المصحف وهو على...»، وسائل الشيعة ١: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ١.

ومرسلة حريز عنه عليه السلام، قال: «لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق»[١].

ورواية فقه الرضا عليه السلام، قال: «ولا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، ومسّ الورق»[٢].

ويؤيّد ذلك كُتُب النبيّ صلى الله عليه وآله المشتملة على الآيات إلى الكفّار[٣]؛ فإنّ مسّهم إيّاها أمر متحقّق في العادة، فلو كان محظوراً لما أرسل بها إليهم.

فأمّا ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خيطه ولا تعلّقه، إنّ الله تعالى يقول: ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلَّا المُطَهَّرُونَ ﴾»[٤]، فمع ضعفه، يحتمل الحمل على التقيّة والكراهة. ولا ينافي الثاني إرادة التحريم من النهي الأوّل، ولا الاستشهاد بالآية على المنع من الجميع، كما هو الظاهر؛ لجواز إرادة التقريب منه على أن يكون من باب «من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه»[٥].

واعلم أنّ أبا الصلاح فيما عندنا من الكافي أطلق المنع من مسّ المصحف للمحدث بالأصغر والأكبر[٦]، ولم أجد أحداً نقل عنه ذلك، بل حكى في المختلف عنه

---

١. التهذيب ١: ١٣٣ / ٣٤٢، باب حكم الجنابة ...، الحديث ٣٣، وفيه: «لا تمسّ الكتابة»، وسائل الشيعة ١: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢. فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، وفيه: «مسّ الأوراق»، مستدرك الوسائل ١: ٣٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ١.

٣. راجع: صحيح البخاري ٤: ٥٥، نيل الأوطار ١: ٢٠٧، وأيضاً قد تقدّم ذكرها في الصفحة....

٤. التهذيب ١: ١٣٣ / ٣٤٤، باب حكم الجنابة ...، الحديث ٣٥، وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ٣. والآية في سورة الواقعة (٥٦): ٧٩.

٥. راجع: الهامش ٢ من الصفحة ٧٧.

٦. الكافي في الفقه: ١٢٦، فإنّه بعد ذكر الأحداث المانعة من الصلاة، قال: «فمتى حدث شيء من هذه، صار المكلّف محدثاً ممنوعاً من الصلاة ومسّ المصحف...».

المنع من مسّ كتابة القرآن[١]، كما هو المشهور. ويحتمل أن يكـون لفـظ «الكـتابة» ساقطاً فيما عندنا من قلم الكاتب. والأمر في ذلك هيّن؛ إذ لا ريب في شذوذ هـذا القول على تقدير ثبوته.

١. مختلف الشيعة ١: ١٣٨، المسألة ٨٩.

مصباح ﴿ ٢٧ ﴾

[في حكم مسّ القراءات الشاذّة للمحدث]

لا يحرم مسّ القراءات الشاذّة، والمراد بها الخارج عن العَشر؛ لأنّها ليست متواترة، فلا تكون قرآناً؛ لأنّه منقول بالتواتر.

وفي غير السبع من العشر وجهان، أعني به ما كان على قراءة: أبي جعفر المدني، ويعقوب، وخلف، وهم كمال العشرة.

ومنشأ الوجهين: الاختلاف في أنّها متواترة أم لا، ومن ثَمّ وقع الخلاف في جواز القراءة بها في الصلاة.

وحكم الشهيد[1] وغيره[2] بتواترها كتواتر السبع، فان ثبت جازت[3] القراءة بها وحرم المسّ، وإلّا انعكس الأمر[4].

ولا يكفي نقل التواتر بطريق الآحاد، لعدم إفادته العلم المعتبر، فيترجّح جواز المسّ.

---

١. ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٥.

٢. كالمحقّق الكركي في شرح الألفيّة (المطبوع ضمن رسائل المحقّق الكركي ٣): ٢٦٢. انظر أيضاً: جامع المقاصد ٢: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

٣. في «ل»: جاز.

٤. أي: وإن لم يثبت تواتر غير السبع، حرمت القراءة بها وجاز المسّ.

مصباح ﴿ ٢٨ ﴾

[في كراهة حمل المصحف ومسّ غير كتابته]

يكره الحمل والتعليق ومسّ غير الكتابة منه؛ لرواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدّمة[١]، والإجماع المنقول في المعتبر[٢] والمنتهى[٣].

وللكراهة في غيرها وجه، وهو مناسبتها للتعظيم المطلوب، مع الخروج عن الخلاف في الأسماء وبعض القراءات، والاحتياط في كتابة القرآن؛ لما تقدّم فيه من النصّ[٤].

وفي البيان: «كراهة مسّ الكتب السماويّة المنسوخة»[٥]، ويلزمه الكراهة في منسوخ التلاوة.

---

١. تقدّمت في الصفحة ١٢١.

٢. المعتبر ١: ١٧٦.

٣. منتهى الطلب ٢: ١٥٣.

٤. وهو صحيح عليّ بن جعفر المذكور في الصفحة ١١٧.

٥. البيان: ٥٦. وفيه: «الأقرب كراهة مسّ ...» إلى آخره.

مصباح ﴿ ٢٩ ﴾

[في عدم وجوب الطهارة من الخبث في المسّ]

لا يجب في المسّ الطهارة من الخبث، فيجوز المسّ بغير العضو النجس.

وفي المسّ به مع عدم التعدّي قولٌ بالمنع للعلّامة* في التذكرة[1]، ومستنده غير ظاهر. والاستخفاف غير مطّرد. ولا عموم في الآية بحيث يشمل الطهارة من الخبث، ولو حملت على العموم لزم تحريم المسّ بغير موضع النجاسة، وهو خلاف الإجماع.

ومع ذلك، فهذا القول قويّ، ولا ريب أنّ الأحوط المنع.

---

* . جاء في حاشية «د» و «ش»: «وفي بعض حواشي القواعد: «ولا يجوز مسّه بشيء نجس، سواء كانت نجاسته عينيّة أو حكميّة»[2]. وأطلق في الكشف وجوب رفع المصحف عن الأرض النجسة[3]، ويلزمه المنع من المسّ بالنجاسة مطلقاً. وأمّا ما في مجمع البيان[4] وكنز العرفان[5] عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ لا يمسّه إلّا المطهّرون ﴾ أنّ المراد المطهّرون من الأحداث والجنابات[6]، فهو بالجيم، جمع جنابة لا بالخاء؛ إذ لم يثبت جمع الخبث على خباثات، بل جمعه: الأخباث. ويؤيّده قوله بعد ذلك بلافصل: «وقالوا لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف»». منه قدس سره.

---

١. تذكرة الفقهاء ١: ١٣٦.

٢. لم نعثر عليه.

٣. كشف اللثام ١: ١١٩.

٤. مجمع البيان ٥: ٢٢٦.

٥. كنز العرفان ١: ٣٤ ـ ٣٥، وفيه: «من الأحداث والخبائث».

٦. وسائل الشيعة ١: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ٥.

مصباح ﴿ ٣٠ ﴾

[فيما يجب له مسّ القرآن]

المسّ قد يجب لأُمور:

منها: الإصلاح، كما صرّح بذلك في المسالك[١]، والكشف[٢]، وجامع المقاصد[٣]. وعلّل في الأوّل بأنّ إصلاحه واجب على الكفاية، صوناً للمعجزة. وقد يعلّل مع ذلك بمسيس الحاجة إليه في القراءة، والاستدلال، والاستشهاد، والتعليم، والتعلّم؛ فيكون واجباً على الكفاية.

وقد يجب عيناً، كما هو شأن الواجب الكفائي عند الانحصار.

ومنها: الرفع من المحلّ النجس.

ومنها: الاستنقاذ من يد الكافر.

ومنها: اليمين؛ لإباحته.

ومنها: النذر وشبهه؛ لرجحانه بالأصل، لأنّ مسّ القرآن عبادة، كالحمل والنظر،

---

١. مسالك الأفهام ١: ١٠.

٢. كشف اللثام ١: ١١٩.

٣. جامع المقاصد ١: ٦٨.

وقد قطع بذلك[١] المحقّق الكركي في جامع المقاصد[٢]، وولده في منهج السداد[٣]، ونقلا ذلك عن جمع من المفسّرين. وكذا الفاضل في الكشف[٤]، وحكاه عن جماعة، منهم العلّامة في أحد وجهي النهاية[٥]. وهو حسن مع قصد التبرّك ونحوه؛ لفقد الدليل على التعبّد به مطلقاً.

فروع ثلاثة:

الأوّل: لو خشي عليه النجاسة أو التلف سقط اشتراط الطهارة على الأقرب؛ لأنّ التحفّظ منهما أهمّ من التزام الطهارة في المسّ، ولأنّه مع التعارض يرجع إلى الأصل، ومقتضاه سقوط الشرط.

الثاني: لو أصابته نجاسة، أو كتب بمداد نجس وتعذّر التطهير احتمل وجوب المحو؛ لتحريم إبقائه على النجاسة، ولا طريق إلى رفعها إلّا المحو، كما هو المفروض، فيجب.

ووجه العدم: تعذّر التطهير الواجب وفقد الناقل إلى غيره، فينتفي الوجوب.

والأوّل أقوى، ولا يسقط معها المنع من المسّ ولا تحريم الإصابة بالنجس؛ لعموم الدليل، وانتفاء ما يصلح للتخصيص.

---

١. أي: بأنّ مسّ القرآن عبادة.

٢. جامع المقاصد ١: ٦٨.

٣. منهج السداد (مخطوط): ٤.

٤. كشف اللثام ١: ١١٩، قال فيه: «وقد يجب المسّ... بالنذر وشبهه لرجحانه، كما نصّ عليه جماعة، منهم المصنّف في النهاية في وجه».

٥. نهاية الإحكام ١: ٢٠، حيث قال فيه: «والندب (أي: الوضوء) لماعداه... ولحمل المصحف لمناسبة التعظيم».

الثالث : لو نذر المسّ فمسّه محدثاً سهواً سقط به الفرض ؛ لأنّه بفرض كونه ساهياً عن الحدث لا يتوجّه إليه المنع؛ لامتناع تكليف الساهي، فيحصل به الامتثال، لوجود المقتضي وعدم المانع، بخلاف ما إذا تعمّد المسّ محدثاً ؛ لأنّه محرّم، فلا يكون مأموراً به، لامتناع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد.

مصباح ﴿ ٣١ ﴾

[في حكم منع الصبيّ من مسّ كتابة القرآن]

اختلف الأصحاب في منع الصبيّ من مسّ كتابة القرآن. فظاهر المبسوط التوقّف في ذلك مع قوله بكراهة المسّ[١].

وفي المعتبر[٢]، والمنتهى[٣]، (والتحرير[٤])[٥]، والتذكرة[٦]، والذكرى[٧]، ومنهج السداد[٨]، وشارع النجاة[٩]: اختيار وجوب المنع.

وحُكي خلافه عن أحد وجهي الشافعيّة[١٠]، وعلّل المنع في المنتهى بانتفاء شرط

---

١. المبسوط ١: ٢٣ ـ ٢٤.

٢. المعتبر ١: ١٧٦.

٣. منتهى المطلب ٢: ١٥٤.

٤. تحرير الأحكام ١: ٨٥.

٥. ما بين القوسين لم يرد في «د» و «ن».

٦. تذكرة الفقهاء ١: ١٣٥.

٧. ذكرى الشيعة ١: ٢٦٥.

٨. منهج السداد (مخطوط): ٣.

٩. شارع النجاة (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٤١.

١٠. حكاه العلّامة في منتهى المطلب ٢: ١٥٤.

المسّ، وهو الطهارة، وألحق الصبيّ بالمجنون[١].

وقطع الشهيد الثاني في الروض[٢] بعدم الوجوب، واختاره سبطه الفاضل في المدارك[٣]، وشارح الدروس فيه[٤].

وفي نهاية الإحكام: «ولا يحرم على الصبيّ المميّز المسّ؛ لعدم التكليف في حقّه. نعم[٥]، ينبغي للوليّ منعه؛ فإنّ البالغ إنّما منع للتعظيم، والصبيّ أنقص حالاً منه»[٦].

وظاهره عدم وجوب المنع، وهو الأظهر، وظاهر[٧] الأكثر؛ للأصل، وعدم منع السلف الصبيان من مسّ المصحف، ولأنّ إلزامهم بترك المسّ مع مسيس الحاجة إليه في التعلّم والحفظ، حرج وتضييق على غير المكلّف، وتنفير له عن المصالح المقصودة، خصوصاً على القول ببقاء حدثه وعدم ارتفاعه بالوضوء، فإنّ الكلفة في حقّه حينئذٍ أشدّ من المكلّف القادر على الرفع.

وقد صرّح الفاضلان[٨] والشهيد[٩] في كتبهم المذكورة بجواز تمكين الصبيان من لبس الحرير؛ لسقوط القلم وارتفاع التكليف، ومنعوا دلالة الحديث المشهور المتضمّن

---

١. منتهى المطلب ٢: ١٥٤. والصحيح إلحاق المجنون بالصبيّ، لأنّه بعد الحكم بمنع الصبي قال: «وكذا المجنون».

٢. روض الجنان ١: ١٤٥.

٣. مدارك الأحكام ١: ٢٧٩.

٤. مشارق الشموس: ١٥، السطر ١١.

٥. كذا في «ش» والمصدر، وفي بعض النسخ: ثمّ.

٦. نهاية الإحكام ١: ٢٠.

٧. في «ش» و «ل»: فظاهر.

٨. المحقّق في المعتبر ٢: ٩١، والعلّامة في منتهى المطلب ٤: ٢٢٨.

٩. ذكرى الشيعة ٣: ٤٧.

لتحريمه على الذكور[١] على الوجوب؛ لاختصاصه بالمكلّف، وأصالة عدم تكليف الوليّ. وهو بعينه قائم في محلّ النزاع، بل ربما كانت الثانية أولى بالمنع، لما روي عن جابر، قال: «كنّا ننزعه ـ أي: الحرير ـ عن الصبيان، ونتركه على الجواري»[٢].

ومع ذلك فالقول بالمنع ليس بعيداً عن الصواب؛ إذ من المحتمل قويّاً أن يكون الوجه في المنع من مسّ كتابة القرآن صونه عن ملاقاة المحدث، فيدلّ على وجوب المنع والامتناع.

ونظيره من هذا الباب منع الصبيّ عن اللعب بالمصحف، وعن إصابته بالنجاسة المتعدّية، وكلّ ما يؤدّي إلى الاستخفاف والاستهان بما يجب تعظيمه، قرآناً كان أو غيره. ومن غيره: منعه من مثل قتل النفس، والسرقة، والزنا، واللواط، وما أشبهها. ومثله وجوب تنبيه الغافل ومنعه إذا أراد شيئاً يلحقه به ضررٌ في النفس، أو المال، أو العرض، وكذا وجوب رفع أذى الحيوانات، كالسبع الضاري، والكلب العقور، والدابّة الصائلة، مع انتفاء التكليف في الجميع.

والضابط في ذلك: وجوب المنع والدفع في كلّ ما علم أنّ غرض الشارع عدم دخول مثله في الوجود من دون أن يكون للتكليف دخل في مصلحة الترك، فإنّ كلّ ما كان كذلك فالواجب فيه المنع، سواء كان الفاعل مكلّفاً أم لا، إنساناً أو حيواناً. وإنّما يختصّ بالمكلّف ما عرف اختصاص المصلحة به، أو شكّ في العموم أو الاختصاص، تمسّكاً بالأصل. والعلم بالعموم والخصوص قد يكون ضروريّاً لا يختلف في مثله، وقد يكون نظريّاً يختلف باختلاف الأنظار، والمسألة من هذا

---

١. سنن أبي داود ٤: ٥٠، الحديث ٤٠٥٧. وفيه: إنّ النبي صلى الله عليه وآله أخذ حريراً فجعله في يمينه و أخذ ذهباً فجعله في شماله، ثمّ قال: «إنّ هذين حرام على ذكور أُمتي». انظر: المعتبر ٢: ٩١.

٢. سنن أبي داود ٤: ٥٠، الحديث ٤٠٥٩، وفيه: «عن الغلمان». وانظر: المعتبر ٢: ٩١.

القبيل؛ فإنّ احتمال كون الوجه فيها صيانة القرآن عن مماسّة المحدث قريب جدّاً، ولا يستبعد حصول القطع به للبعض، كوجوب الحفظ عن التنجيس.

وبذلك يندفع استبعاد توقّف الشيخ، وقطع الفاضلين ومن وافقهما بالمنع[١].

ويظهر الفرق بين هذه المسألة ومسألة الحرير؛ إذ لا ريب أنّ احتمال الاختصاص فيها أقرب، بل ربما كان متعيّناً.

والحقّ: أن الوجه المذكور وإن قرب، لكنّه لا يبلغ حدّ القطع، فالأقرب عدم وجوب المنع إلّا إذا أدّى إلى الاستخفاف، فيجب، ويطّرد المنع معه حيث وجد.

ولا يختصّ بالقرآن ولا بمسّ كتابته، بل يجري في مثل مسّ الجلد والهامش ومسّ كتب الفقه والحديث وغيرها[٢] من الكتب الدينيّة. والضابط فيه ما يعدّه الناظر أو العالم بالحال مستخفّاً عرفاً.

[فرع: في صحّة وضوء الصبيّ]

ولو توضّأ الصبيّ فهل يسقط المنع على القول به؟ وجهان: احتملهما الشهيد في الذكرى، من عدم ارتفاع حدثه، وإباحة الصلاة بطهره[٣].

وفي المنتهى: «جاز له المسّ؛ لارتفاع حدثه على إشكال»[٤].

وأطلق المحقّق في المعتبر هنا وجوب المنع[٥]، ثمّ قال في مبحث الغسل: «إنّ الصبيّ والصبيّة إذا وطئا هل يتعلّق بهما حكم الجنابة؟ فيه تردّد، والأشبه: نعم، بمعنى

---

١. قد سبق في الصفحة ١٢٩ حكاية التوقف عن الشيخ و القول بالمنع عن الفاضلين ومن وافقهما.

٢. في «ل»: غيرهما.

٣. ذكرى الشيعة ١: ٢٦٥.

٤. منتهى المطلب ٢: ١٥٤.

٥. المعتبر ١: ١٧٦.

أنّه يمنع من المساجد ومسّ الكتابة والصلاة تطوّعاً إلّا مع الغسل»[١].

واختاره العلّامة في المنتهى[٢]، وتردّد فيه الشهيد في الذكرى[٣] واستقرب تحديد الغسل بعد البلوغ.

والأقرب ـ تفريعاً على هذا القول ـ بقاءُ المنع وعدم ارتفاعه بالوضوء، كما استظهره في المنهج[٤]، وشارع النجاة[٥]؛ لأنّ وضوء الصبيّ تمرين محض، فلا يرتفع به الحدث. وقياس المسّ على الصلاة إنّما يستقيم لو كانت صلاته شرعيّة متّصفة بالصحّة، وليست كذلك، بل هي تمرينيّة أيضاً.

[هل يختصّ المنع بالوليّ؟]

وهل يختصّ المنع بالوليّ[٦]؟ قيل: لا[٧]، واستظهره في المنهج[٨]، وجعل في المدارك[٩] وغيره[١٠] النزاع في وجوب المنع على الوليّ، وظاهره الاختصاص.

والأقرب: العدم، وإن كان الوليّ أولى إذا وُجد.

---

١. المعتبر ١: ١٨١، وفيه: «الصبيّ إذا وطأ والصبيّة إذا وطئت ...».

٢. منتهى المطلب ٢: ١٨٨.

٣. ذكرى الشيعة ١: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

٤. منهج السداد (مخطوط): ٣.

٥. شارع النجاة (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٤١.

٦. بمعنى اختصاص الحكم بمنع الصبيّ عن مسّ المصحف بالولي، وعدم شموله لغيره.

٧. ممّن أطلق الحكم بالمنع من دون تخصيصه بالوليّ: المحقّق في المعتبر ١: ١٧٦، والعلّامة في منتهى المطلب ٢: ١٥٤، وتذكرة الفقهاء ١: ١٣٦، والصيمري في كشف الالتباس ١: ١٦٧.

٨. منهج السداد (مخطوط): ٣.

٩. مدارك الأحكام ١: ٢٧٩.

١٠. كما في مشارق الشموس: ١٥، السطر ١١، والحدائق الناضرة ٢: ١٢٥.

مصباح ﴿ ٣٢ ﴾

[في تمرين الصبيّ المميّز بالوضوء لمسّ القرآن]

يمرّن الصبيّ المميّز بالوضوء له[١]؛ لثبوت التمرين في جميع العبادات ومنها المسّ، كما تقدّم[٢].

ولم أجد به تصريحاً من الأصحاب هنا. نعم، قال في الروض: «يستحبّ للوليّ منعه من المسّ تمريناً»[٣]، وهو غير التمرين بالوضوء.

وفائدة التمرين به على المختار[٤] ليس إلّا حصول الاعتياد بالطهارة للمسّ، وكذا على القول بوجوب منعه مطلقاً. وأمّا على القول بسقوطه به فالفائدة مع ذلك جواز تمكينه من المسّ.

فالتمرين هنا على الأوّل يوافق غيره في الحكم والثمرة، وعلى الثاني يوافقه في الثمرة دون الحكم، وعلى الثالث يخالفه في الأمرين معاً.

ثمّ إنّه لا يفيد رفع الحدث على الأقوى؛ لأنّ طهارته تمرينيّة كسائر عباداته،

---

١. أي: لمسّ كتابة القرآن.

٢. تقدّم في الصفحة السابقة.

٣. روض الجنان ١: ١٤٥.

٤. أي: القول بعدم وجوب منعه عن المس مطلقاً، إلّا إذا كان استخفافاً عرفاً. انظر: الصفحة ١٣٢.

فلا تكون رافعة للحدث، ولا متّصفة بالصحّة.

وقد نصّ الشيخ في هذا الموضع من المبسوط على أنّ الصبيان لا يصحّ منهم الوضوء[١]، ويلزمه القول ببقاء الحدث. وصرّح ببقائه في الذكرى[٢]، ومنهج السداد[٣]، وشارع النجاة[٤]، وهو قضيّة الأصل.

واختلف كلام العلّامة في المنتهى، فاختار في مباحث الغسل بقاء الحدث الأكبر والأصغر وعدم ارتفاعهما بالغسل والوضوء[٥]، ومال هنا[٦] إلى الارتفاع[٧]. وذهب في مسائل النيّة إلى أنّ طهارة الصبيّ تمرينيّة غير معتبرة[٨]، وهو اختياره في التذكرة[٩].

---

١. المبسوط ١: ٢٣.

٢. ذكرى الشيعة ١: ٢٦٥.

٣. منهج السداد (مخطوط): ٣.

٤. شارع النجاة (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٤١.

٥. منتهى المطلب ٢: ١٨٨.

٦. أي: في مسألة تحريم المسّ للمحدث.

٧. منتهى المطلب ٢: ١٥٤.

٨. منتهى المطلب ٢: ١٣.

٩. تذكرة الفقهاء ١: ١٤٦ ـ ١٤٧.

القول في الوضوء

[بحث في نيّة الوضوء]

إذا نوى رفع حدثٍ مع بقاء غيره، من جنسه أو من غيره، بطل وضوؤه، وكذا في الغُسل إذا كان من جنسه، لا لأنّ الحدث هو المتقدّم، والمتأخّر ليس بحدث لعدم تأثيره، وإلّا لزم البطلان لو نوى رفعه ولم ينوِ الأوّل، وهم لا يقولون به؛ بل لأنّ مطلوب الشارع مع تعدّد الأحداث ليس إلّا وضوءً واحداً، كما لواتّحد، ولذا لم يجز أن يكرّر[1] الوضوء بتكرّر الأحداث. ولو كانت كسائر الأسباب الشرعيّة لزم جواز التعدّد، كما في الغسل وإن جاز التداخل أيضاً، وهنا ليس كذلك، لأنّ الوضوء الواحد ليس من باب التداخل، فإنّ التداخل هو أن يوجب كلٌّ سبب وضوءً، ويجزئ عن الكلّ بواحد.

والسببيّة[2] هنا على أنّ طبيعة الحدث سبب للوضوء، اتّحدت أفرادها أو تعدّدت. وهذا راجع إلى إلغاء الخصوصيّة في الأفراد، وكون الوضوء سبباً عن نفس الطبيعة الموجودة في الخارج كيفما وجدت.

ولو كانت السببيّة للأفراد، لزم وجوب الوضوء لكلّ حدث، وجواز التكرار كذلك

---

١. كذا في «ن» وفي سائر النسخ: أن يكون.

٢. في «ن»: أسبابه. وكتب في حاشيتها: «قد وقع في النسخة التي لاتخلو عن اعتبار في الجملة بين قوله بواحد، وأسبابه بياض».

بأن يتوضّأ لكلّ نوم وبول وريح، وهو معلوم البطلان.

وأمّا الحدث الأكبر، فالمتجانس منه كذلك، فلا يجب لكلّ وطئ وكلّ احتلام وكلّ مسّ. وأمّا غير المتجانس، فكلّ حدث فيه سبب للغسل على ما هو الأصل في مثله. وفي التداخل وعدمه الخلاف المشهور، فتأمّل.

مصباح ﴿ ١ ﴾

[في حدّ غسل الوجه في الوضوء]

حدّ الوجه: من قصاص شعر الرأس إلى محادر الذقن طولاً، وما أحاط به الإصبعان الإبهام والوسطى عرضاً.

نصّ على ذلك: الشيخان[١]، والسيّدان[٢]، والديلمي[٣] والحلبي[٤]، والطوسي[٥]، والطبرسي[٦]، والحلّيّون الثلاثة[٧]، والشهيدان[٨]، والسيوري[٩]، وأبو العبّاس[١٠]، والصيمري[١١]، والمحقّق الكركي[١٢]، وغيرهم[١٣].

---

١. المقنعة: ٤٣، المبسوط ١: ٢٠.

٢. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٢٤، غنية النزوع: ٥٤.

٣. المراسم: ٣٧.

٤. الكافي في الفقه: ١٣٢.

٥. الوسيلة: ٥٠.

٦. مجمع البيان ١: ١٦٤، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

٧. السرائر ١: ٩٩، المعتبر ١: ١٤١، منتهى المطلب ٢: ٢١.

٨. الدروس الشرعيّة ١: ٩١، البيان: ٤٥، روض الجنان ١: ٩٧.

٩. التنقيح الرائع ١: ٧٨.

١٠. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ٤١، المحرّر (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٣٨.

١١. كشف الالتباس ١: ١٤٨ ـ ١٤٩.

١٢. جامع المقاصد ١: ٢١٢، الجعفريّة (المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي ١): ٨٧.

١٣. منهم: الكيدري في إصباح الشيعة: ٢٨، وابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٣٥.

وفي الناصريّة[١]، والخلاف[٢]، والغنية[٣]، والمدارك[٤]: إجماع الأصحاب على ذلك.
وفي الثلاثة الأُول[٥]، والتهذيب[٦]، والمعتبر[٧]، والمنتهى[٨]: نفي الخلاف بين المسلمين في وجوب غسل هذا المقدار، وإن اختلفوا فيما زاد عليه.
وفي الأخيرين[٩] مع ذلك أنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام.
وفي الذكرى: «إنّه القدر الذي غَسَله النبيّ صلى الله عليه وآله بنقل أهل البيت عليهم السلام والقدر الذي رواه المسلمون»[١٠].
وفي التذكرة: «وحدّه طولاً من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن إجماعاً، وعرضاً ما دارت عليه الإبهام والوسطى، وبه قال مالك، وقال باقي الفقهاء: ما بين العذار والأُذن من الوجه، فحدّه عرضاً من وتد الأُذن إلى وتد الأُذن»[١١].
ومقتضاه إجماع الكلّ في الأوّل، وإجماع علمائنا في الثاني.

[قول آخر في حدّ الوجه:]

وحدَّه ابن الجنيد[١٢]، والصدوقان في الرسالة والهداية[١٣] بما دارت عليه الإصبعان،

---

١. المسائل الناصريّات: ١١٤، المسألة ٢٦.
٢. الخلاف ١: ٧٦، المسألة ٢٣.
٣. غنية النزوع: ٥٤.
٤. مدارك الأحكام ١: ١٩٧.
٥. سبق تخريجها آنفاً في الهامش ١ ـ ٣.
٦. التهذيب ١: ٥٧، باب صفة الوضوء، ذيل الحديث ٢ / ١٥٣.
٧. المعتبر ١: ١٤١.
٨. منتهى المطلب ٢: ٢١.
٩. أي: المعتبر والمنتهى، وقد سبق تخريجهما في الهامش ٧ و ٨.
١٠. ذكرى الشيعة ٢: ١١٩.
١١. تذكرة الفقهاء ١: ١٤٩ ـ ١٥٠. راجع أيضاً: المجموع شرح المهذّب ١: ١٣٧.
١٢. نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١١٩، المسألة ٧٢.
١٣. لم نعثر على حكاية قول ابن بابويه، وقاله الصدوق في الهداية: ٨١.

ولم يتعرّضوا للطول والعرض. ويلوح من ذلك تحديد الوجه به في جميع أطرافه.

وهذا هو الذي اختاره شيخنا البهائي ـ طاب ثراه ـ وبسط القول فيه في أكثر كتبه[١]، وذكر في بعض حواشيه أنّه يستفاد من كلام بعض أصحابنا المتقدّمين[٢]. وحاصله: أنّ حدّ الوجه طولاً وعرضاً هو ما اشتمل عليه الإبهام والوسطى، بمعنى أنّ الخطّ المتوهّم من قصاص الشعر إلى الذقن وهو الذي يشتمل عليه الإصبعان غالباً إذا أُثبت وسطه وأُدير على نفسه حتّى يحصل به شبه دائرة فذلك هو الوجه الذي يجب عليه غَسله.

ووافقه على ذلك القاسانيان في المفاتيح[٣] وشرحه[٤]، والسيّد الفاضل الاسترآبادي في آيات الأحكام[٥]، والمولى المحدّث المجلسي في ظاهر روضته[٦]، والشيخ صفيّ الدين في رياضه[٧]، وشيخنا صاحب الحدائق فيه وفي غيره[٨].

والأصل في هذا الحكم: ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح والحسن، عن زرارة، قال: قلت له ـ وفي الفقيه: قلت لأبي جعفر عليه السلام ـ: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يُوَضَّأ الذي قال الله تعالى، فقال: «الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي

---

١. راجع: الأربعين: ٢٩، الحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ البهائي): ١٤، مشرق الشمسين: ١٤٥، وذكر فيه أنّه بسط الكلام في شرح الحديث الرابع من كتاب الأربعين.

٢. الظاهر أنّ المراد حاشيته على الإرشاد، مخطوط. نقل عنه المجلسي في بحار الأنوار ٨٠: ٢٨١، أبواب الوضوء، الباب ٣.

٣. مفاتيح الشرائع ١: ٤٤ ـ ٤٥.

٤. شرح مفاتيح الشرائع، لنورالدين محمّد هادي بن المرتضى الكاشاني (مخطوط): ٤٢، السطر ١٩.

٥. آيات الأحكام (للأسترآبادي): ١: ٢٧.

٦. روضة المتّقين ١: ١٥٢.

٧. الرياض الزهريّة في شرح الفخريّة (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

٨. الحدائق الناضرة ٢: ٢٢٨، شرح الرسالة الصلاتيّة: ٤ ـ ٥.

لأحد أن يزيد عليه ولا ينقض[١]، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص عنه[٢] أثم، ما دارت عليه الوسطى والإبهام[٣] من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان[٤] مستديراً، فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه». قلت: الصُدغ من الوجه؟ فقال: «لا»[٥].

وفي الكافي والتهذيب: قلت: الصُدغ ليس من الوجه؟ قال: «لا».

ومنشأ الخلاف والاختلاف في فهم هذا الحديث.

فالمشهور عقلوا من قوله عليه السلام: «من قصاص شعر الرأس إلى الذقن» بيان طول الوجه، ومن قوله: «ما دارت على الوسطى والإبهام» بيان العرض، وجعلوا قوله: «وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه» تأكيداً للثاني، أو بياناً لحاصل الحدّ بتقدير الغاية، وحملوا الدوران على مطلق الحركة، كما قال: فلان يدور في السوق، أو يستدير في السكك، ويراد أنّه يختلف فيهما ويجيء ويذهب، أو الحركة المستديرة في الجملة، فإنّ الإصبعين يستديران على الوجه تبعاً لاستدارته.

والشيخ البهائي ومن وافقه فهموا من ذلك الدائرة الهندسية، وجعلوا قوله عليه السلام: «ما دارت» و«ماجرت» بياناً للمحيط، وقوله: «من قصاص الشعر إلى الذقن» بياناً للقطر[٦].

---

١. زاد في جميع المصادر: منه.

٢. في جميع المصادر: منه.

٣. في الكافي والتهذيب: ما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام.

٤. زاد في الكافي والتهذيب: من الوجه.

٥. الكافي ٣: ٢٧، باب حدّ الوجه ...، الحديث ١، الفقيه ١: ٤٤ / ٨٨، باب حدّ الوضوء و ...، الحديث ١، التهذيب ١: ٥٧ / ١٥٤، باب صفة الوضوء والفرض منه ...، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ٤٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٧، الحديث ١.

٦. راجع: الأربعين (للشيخ بهاء الدين): ٢٩، الحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ١٤، ←

والوجه ما فهمه المعظم؛ لـ:

الأصل، وهو أصل اشتغال الذمّة، والاستصحاب.

والإجماعِ المعلوم بالتتبّع والنقل المستفيض[١].

واختلافِ الوجه في الطول والعرض وتجاوز الإصبعين عن الخطّ المتوهّم بين القصاص والذقن.

وسؤالِ زرارة عن الصُدغ.

وابتناءِ الخطابات الشرعيّة على المعاني اللغويّة، والعرفيّة، دون الاصطلاحيّة[٢] الهندسيّة.

ولدلالة النصّ على دوران الإصبعين من القصاص إلى الذقن، ولا يستقيم على القول بالدائرة؛ فإنّ دوران إحدى الإصبعين من القصاص إلى الذقن، والأُخرى من الذقن إلى القصاص، ودوران المجموع من القصاص إلى القصاص[٣] ومن الذقن إلى الذقن، وأمّا دورانهما من القصاص[٤] فلا يصحّ إلّا على أضعف الوجوه، من كون الظرف حالاً من الخبر، على أن يكون الغايتان لما دار عليه الإصبعان لا لنفس الدوران.

ولأنّ التحديد بالدائرة يقتضي خروج كثير من الجبهة والجبينين وبعض الذقن واللحيتين[٥] من الوجه، مع شهادة اللغة والعرف بدخوله، ودلالة النصّ والإجماع على

← مشرق الشمسين: ١٤٥، مفاتيح الشرائع ١: ٤٤ ـ ٤٥، الوافي ٦: ٢٧٨، ذيل الحديث ٤٢٨٧، الحدائق الناضرة ٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

١. كما مرّ في الصفحة ١٤٢، فراجع.

٢. في «ن»: الاصطلاحات.

٣. «القصاص» لم يرد في «د».

٤. زاد في «ن»: إلى الذقن.

٥. في بعض النسخ: «اللحيين».

وجوب غسله[١]. وهذا من أعظم المفاسد اللازمة على هذا القول، وقد التزمه القائل به غفلةً عن حقيقة الحال، وصرّح بأنّ الوجه على المشهور يزيد عليه بنصف التفاضل بين الدائرة والمربّع المعدّل[٢] عليها، وجعل ذلك ثمرة الخلاف بين الحدّين[٣].

ولولا بطلان خروج ذلك، لأمكن حمل النصّ والفتوى على تحديد عرض الوجه بما دارت عليه الإصبعان دوران قوسٍ يبتدئ من القصاص وينتهي إلى الذقن، فإنّه وإن سلم عن أكثر الإيرادات الواردة على الدائرة، إلّا أنّه يشاركها في لزوم المحذور في الجبهة والجبينين.

احتجّوا: بظهور الدوران في الدائرة.

وفيه: منع ظاهر.

وبلزوم دخول النزعتين والصُدغين والعذارين في التحديد.

وجوابه يعلم ممّا سيُتلى عليك.

---

١. راجع: الصفحة ١٤٢ ـ ١٤٣.

٢. في حاشية «ن»: المعدول، وفي «ش»: العدل.

٣. راجع: الأربعين (للشيخ بهاء الدين): ٢٩.

مسائل[١] :

[المسألة] الأُولى[٢]: [في حكم غَسل النزعتين]

النزعتان ـ وهما البياضان المكتنفان للناصية ـ خارجان عن الوجه، بالإجماع.

أمّا على التحديد بالدائرة، فظاهر.

وأمّا على المشهور؛ فلأنّ الوجه عندهم ما تحت الخطّ العرضيّ المارّ بقصاص الناصية، وما يسامته على الاستقامة من الجانبين، وهو مبدأ تسطيح الجبهة والجبينين، وما ارتفع عن ذلك فهو خارج عن الوجه، داخل في تدوير الرأس بلا خلاف. والمتبادر من القصاص الوارد في النصّ[٣] قصاص الناصية المقابل للذقن، لا مطلق القصاص.

ومنه يعلم خروج المثلّثين الواقعين بين الخطّ العرضيّ وخطّي القصاص الصاعدين إلى النزعتين؛ لوقوعهما فوق الخطّ العرضي الذي هو ابتداء الوجه. وهذا وإن لم يصرّحوا به، إلّا أنّه يلزم من كلامهم.

فالعبرة إذن بمنتهى قصاص الناصية، وما على سمته من الجانبين، وما ارتفع عن ذلك فهو من الرأس دون الوجه.

---

١. «مسائل» لم يرد في «ش».

٢. في «ش» بدل الأعداد «الأُولى» إلى «الرابعة»: مصباح.

٣. أي: رواية زرارة المتقدّمة في الصفحة ١٤٣.

[المسألة] الثانية: [في حكم غَسل العذار]

ذهب الشيخ في المبسوط[١]، والخلاف[٢]، وابن أبي عقيل[٣] في ظاهر كلامه، وكذا المحقّق في ظاهر الشرائع[٤] وموضع من المعتبر[٥]، والشهيد الثاني في الروضة[٦] وظاهر المسالك[٧]، وابن أبي جمهور[٨] إلى وجوب غَسل العذار.

وقوّاه المحقّق الكركي في تعليق الشرائع[٩]، وجعل وجوب غسله أحوط في شرح القواعد[١٠] وتعليق الإرشاد[١١]، وكذا الشيخ حسين بن عبد الصمد في شرح الألفيّة[١٢].

وفي الخلاف: إجماع الفرقة على ذلك[١٣].

وظاهر ابن الجنيد[١٤] خروجه، وبه قطع العلّامة في التحرير، بل قال فيه:

---

١. المبسوط ١: ٢٠.

٢. راجع الخلاف ١: ٧٧، المسألة ٢٥. ظاهره يدلّ على وجوب غَسل العذار.

٣. نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة ٢: ١٢٢.

٤. شرائع الإسلام ١: ١٣.

٥. المعتبر ١: ١٤١.

٦. الروضة البهية ١: ٧٣ ـ ٧٤.

٧. مسالك الأفهام ١: ٣٦.

٨. المسالك الجامعيّة: ١٢٨ ـ ١٢٩، فإنّه حكم بوجوب غسل العذار تبعاً، لا أصلاً.

٩. حاشية شرائع الاسلام (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠): ٤٧.

١٠. جامع المقاصد ١: ٢١٣.

١١. حاشية إرشاد الأذهان (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ٩): ١٧.

١٢. شرح الألفيّة (مخطوط): ٩٩.

١٣. الخلاف ١: ٧٨، المسألة ٢٥.

١٤. حكى عنه الشهيد في ذكرى الشيعة ٢: ١٢٢، أنّه قال: «وكلّ ما أحاط به الشعر وستره من بشرة الوجه، أعني شعر العارضين والشارب والعنفقة والذقن فليس على الإنسان إيصال الماء إليه بالتخليل، وإنّما عليه إجرا الماء على الوجه الساتر له من الشعر». واستظهر الشهيد من كلامه هذا وجوب غسل العذار.

«ولا يستحبّ عليه غسله، بل يحرم إذا اعتقده»[١].

وفي التذكرة أنّه ليس من الوجه عندنا[٢]، مؤذناً بالإجماع.

والشهيد في الدروس، و[٣]جعل غسله أحوط[٤]، وظاهره في الذكرى التوقّف مع الاحتياط بغسله[٥].

وأخرجه السيوري[٦]، وأبو العبّاس[٧]، والصيمري[٨]، وابن أبي جمهور[٩]، والسيّد في المدارك[١٠]، وشيخنا البهائي[١١]، وكلّ من قال بمقالته في معنى الوجه[١٢].

وظاهر المعتبر[١٣] وصريح نهاية الإحكام[١٤] دخول بعض منه وخروج بعض آخر. واختاره العلّامة الخوانساري[١٥]، والفاضل الهندي[١٦].

[جاء في حاشية «د» و«ل» و«ش»: إلى هنا جفّ قلمه الشريف]

---

١. تحرير الأحكام ١: ٧٧.

٢. تذكرة الفقهاء ١: ١٥٣.

٣. ورد «و» في النسخ، والظاهر أنّه إضافيّ.

٤. الدروس الشرعيّة ١: ٩١. وفيه: «وليس الصدغ والعذاران منه وإن غسلهما كان أحوط».

٥. ذكرى الشيعة ٢: ١٢٢.

٦. التنقيح الرائع ١: ٧٨.

٧. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٤١.

٨. كشف الالتباس ١: ١٥٠.

٩. المسالك الجامعيّة: ١٢٨ ـ ١٢٩.

١٠. مدارك الأحكام ١: ١٩٨.

١١. الحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ١٤.

١٢. كالمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٢٢٨.

١٣. المعتبر ١: ١٤١.

١٤. نهاية الإحكام ١: ٣٦.

١٥. مشارق الشموس: ١٠١، السطر ٢٥.

١٦. كشف اللثام ١: ٥٢٧ ـ ٥٢٨.

[المسألة] الثالثة: مواضع التحذيف

وهي: منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ، كما في المسالك[١]، والمدارك[٢]، والذخيرة[٣]، والتعليقات الكركيّة على الشرائع[٤] والإرشاد[٥] وغيرها[٦].

أو بينها وبين ابتداء العذار، كما في التذكرة[٧].

أو انتهائه، كما في المنتهى[٨]، والروضة[٩].

وفي الذكرى[١٠]، وشرح الدروس[١١]، وكشف اللثام[١٢]: بين النزعة وابتداء العذار، أو بينها وبين الصدغ. ويحتمل التعميم، والإشارة إلى الخلاف.

سمّيت بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين الشعر عنها.

واختُلف في دخولها في الوجه وخروجها عنه: فقطع العلّامة في التذكرة[١٣]

---

١. مسالك الأفهام ١: ٣٥.

٢. مدارك الأحكام ١: ١٩٩.

٣. ذخيرة المعاد: ٢٧، السطر ٩.

٤. حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠): ٤٦ ـ ٤٧.

٥. حاشية إرشاد الأذهان (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ٩): ١٧.

٦. كما في شرح الألفيّة (المطبوع ضمن رسائل المحقّق الكركي ٣): ١٩٢.

٧. تذكرة الفقهاء ١: ١٥٣.

٨. منتهى المطلب ٢: ٢٤.

٩. الروضة البهية ١: ٧٣.

١٠. ذكرى الشيعة ٢: ١٢٣.

١١. مشارق الشموس: ١٠٢، السطر ٨.

١٢. كشف اللثام ١: ٥٢٧.

١٣. تذكرة الفقهاء: ١: ١٥٣.

والمنتهى[١]، وأبو العبّاس بن فهد والصيمري في الموجز[٢] وشرحه[٣] بالخروج؛ للأصل، [و][٤] لنبات الشعر عليها متّصلاً بشعر الرأس.

واختار المحقّق الكركي في تعليق الشرائع دخولها في حدّ الوجه، وجعله أصحّ القولين في المسألة[٥].

وجزم به الشهيد الثاني في الروضة[٦] والفاضل في كشف اللثام[٧]، وهو ظاهر المسالك[٨]، والمدارك[٩]؛ لدخولها في الوجه عرفاً، وفي التحديد بالإصبعين شرعاً، ووقوعها في التسطيح والمواجهة تحت القصاص، وخروج شعرها عن شعر الرأس، فيدخل في الوجه، ولوجوب غسل الوجه بأسره في الوضوء، ولا يتحقّق إلّا بغسلها، وهو من باب المقدّمة، فيجب.

وقال الشهيد في الذكرى: «أمّا مواضع التحذيف ... فالأحوط أنّها من الوجه؛ لاشتمال الإصبعين على طرفها غالباً، ووقوعها في التسطيح والمواجهة ... وما أشبهها بالعذار فليكن بحكمه»[١٠].

---

١. منتهى المطلب ٢: ٢٤.

٢. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ٤١.

٣. كشف الالتباس ١: ١٥٠.

٤. أثبتناه لاستقامة المعنى.

٥. حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠): ٤٧.

٦. الروضة البهيّة ١: ٧٣.

٧. كشف اللثام ١: ٥٢٧.

٨. مسالك الأفهام ١: ٣٥.

٩. مدارك الأحكام ١: ١٩٩.

١٠. ذكرى الشيعة ٢: ١٢٣.

وقد قال في العذار أنّ غسله أولى، أخذاً بالاحتياط[١]، ومقتضاه الميل إلى الوجوب لكونه أحوط، وهو غير الاستحباب.

وقد يوافقه كلام المحقّق الكركي في حواشي الإرشاد حيث قال: «ويجب إدخال مواضع التحذيف على أحوط القولين»[٢].

وفي المقاصد العليّة[٣]: الأحوط غسل مواضع التحذيف، وظاهره الندب.

[المسألة] الرابعة: [في وجوب البدأة بالأعلى]

اختلف الأصحاب في وجوب البدأة بالأعلى في غسل الوجه واليدين، فأوجبه الشيخان[٤]، والقديمان[٥]، والصدوقان في ظاهر الرسالة[٦] والفقيه[٧]، والسيّد المرتضى في أحدقوليه[٨]. وبه قال الفاضلان[٩]، والشهيدان[١٠]، والطوسي[١١]، والكيدري[١٢]، والسيوري[١٣]،

---

١. ذكرى الشيعة ٢: ١٢٢.

٢. حاشية إرشاد الأذهان (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ٩): ١٧.

٣. المقاصد العليّة: ٨٧.

٤. المقنعة: ٤٣، في ظاهر كلامه، المبسوط ١: ٢٠.

٥. نقل عنهما العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٠٩، المسألة ٦٧.

٦. نقل عنه العلّامة في نفس المصدر.

٧. الفقيه ١: ٣٦ / ٧٤، باب صفة وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وآله، الحديث ١.

٨. وهو ظاهر قوله في جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٢٤.

٩. المحقّق في شرائع الإسلام ١: ١٣، والعلّامة في تحرير الأحكام ١: ٧٦ و ٧٨.

١٠. الشهيد الأول في الدروس الشرعيّة ١: ٩١، والبيان: ٤٥ ـ ٤٦، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٩٧ و ٩٩.

١١. الوسيلة: ٥٠، فإنّه جعل النكس في غسل الوجه واليدين من تروك الوضوء.

١٢. إصباح الشيعة: ٢٨ ـ ٢٩.

١٣. التنقيح الرائع ١: ٨٠ ـ ٨١.

وابن القطّان[١]، وأبـو العـبّاس[٢]، والمـحقّق الكـركي[٣]، وولده[٤]، والشـيخ البـهائي[٥]، ووالده[٦].

وعزى القول به في التذكرة[٧]، وكشف الرموز[٨]، والتـنقيح[٩]، وغـاية المـرام[١٠] إلى الشيخ وأكثر الأصحاب، ونسبه في المدارك[١١]، والذخيرة[١٢]، وشرح الدروس[١٣]، وبحار الأنوار[١٤]، وشرح الرسالة الألفيّة[١٥]، وغيرهنّ[١٦] إلى المشهور بينهم.

وحكى الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على تحريم استقبال الشعر في اليدين[١٧].

وقال في التبيان: «ويجب عندنا غسل الأيدي من المرافق، وغسل المرفق معها إلى

---

١. معالم الدين في فقه آل يس ١: ٤٧.

٢. المحرّر (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٣٨.

٣. جامع المقاصد ١: ٢١٣.

٤. منهج السداد (مخطوط): ١٢.

٥. مشرق الشمسين: ١٠٨ ـ ١٠٩، جامع عباسي: ٨.

٦. شرح الألفيّة (مخطوط): ١٠٩ ـ ١١٠.

٧. تذكرة الفقهاء ١: ١٥٦ ـ ١٥٨.

٨. كشف الرموز ١: ٦٦.

٩. التنقيح الرائع ١: ٨٠.

١٠. غاية المرام ١: ٥٨.

١١. مدارك الأحكام ١: ١٩٩.

١٢. ذخيرة المعاد: ٢٧، السطر ١٥.

١٣. مشارق الشموس: ١٠٢، السطر ١٤.

١٤. بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٨ و ٢٧٥، أبواب الوضوء، الباب ٣.

١٥. المقاصد العليّة: ٨٩.

١٦. كما في مصابيح الظلام ٣: ٢٩٣، والحدائق الناظرة ٢: ٢٣٠.

١٧. الخلاف ١: ٨٣، المسألة ٣١.

رؤوس الأصابع، ولا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق»[١].

وقال الطبرسي في جوامع الجامع: «وأجمعت الأُمّة على أنّ من بدأ في غسل اليدين من المرفقين صحّ وضوؤه، وأصحابنا يوجبونه»[٢].

واختلف كلام أصحاب هذا القول في التعبير عنه. ففي الشرائع[٣]، والقواعد[٤]، والتحرير[٥]، والتذكرة[٦]، والمختلف[٧]، ونهاية الإحكام[٨]، وتلخيص المرام[٩]، والذكرى[١٠]، والدروس[١١]، والبيان[١٢]، وجملة كتب المتأخّرين[١٣]: وجوب البدأة بأعلى الوجه واليدين، كما قلنا[١٤].

وفي الرسالة، والنهاية: الابتداء بالجبهة والمرفق[١٥]، وهو في معنى الأوّل؛ فإنّ الابتداء بهما لكونهما أعلى الوجه واليدين، فيجب البدأة بأعلاهما.

---

١. التبيان ٣: ٤٥٠، في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة.

٢. تفسير جوامع الجامع ١: ٢٢٥.

٣. شرائع الإسلام ١: ١٣.

٤. قواعد الأحكام ١: ٢٠٢.

٥. تحرير الأحكام ١: ٧٦ و٧٨.

٦. تذكرة الفقهاء ١: ١٥٦ ـ ١٥٨.

٧. مختلف الشيعة ١: ١٠٩، المسألة ٦٧.

٨. نهاية الإحكام ١: ٣٧ ـ ٣٨.

٩. تلخيص المرام: ٥.

١٠. ذكرى الشيعة ٢: ١٢١ و ١٣١.

١١. الدروس الشرعيّة ١: ٩١.

١٢. البيان: ٤٥ و ٤٦.

١٣. كما في الحدائق الناضرة ٢: ١٤٨.

١٤. في «ل»: كما قلناه.

١٥. لم نعثر على النقل عن الرسالة، النهاية: ١٢ ـ ١٣.

وفي المبسوط[١]، والمعتبر[٢]، والمنتهى[٣]، والإرشاد[٤]: المنع من النكس فيهما.

وفي الجمل والعقود: منع استقبال الشعر كذلك[٥].

وفي المقنعة: الأمر بوضع الماء على الوجه من قصاص شعر الرأس، والمنع من استقبال شعر اليد[٦].

[النكس والقائلون بجوازه:]

والنكس وما في معناه مثال يقصد به الردّ على الناكسين من أهل الخلاف، والمراد المنع من مطلق المخالفة، كما يستفاد من كلامهم.

وقد صرّح المحقّق الكركي ﷺ بأنّ المراد بالنكس ما خالف الأعلى مطلقاً[٧]، فيكون النهي عنه في قوّة الأمر بالأعلى، كما عبّر به الأكثر[٨].

وذهب المرتضى في المصباح إلى جواز النكس في الوجه واليدين على كراهة، وأنّ الابتداء بالأعلى فيهما يستحبّ استحباباً مؤكّداً[٩]. وجوّز في الناصريّة[١٠]،

---

١. المبسوط ١: ٢٠ ـ ٢١.

٢. المعتبر ١: ١٤٣ ـ ١٤٤.

٣. منتهى المطلب ٢: ٣١ و ٣٥.

٤. إرشاد الأذهان ١: ٢٢٣.

٥. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر، للشيخ الطوسي): ١٥٩.

٦. المقنعة: ٤٣ ـ ٤٤.

٧. جامع المقاصد ١: ٢١٤، حيث قال: «والمراد بالنكس: ما قابل الغَسل من الأعلى».

٨. أي: عبّر أكثر الأصحاب عن وجوب البدأ بالأعلى بالنهي عن النكس، وقد تقدّم تخريجه في نفس الصفحة عن المبسوط والمعتبر والمنتهى والإرشاد وغيرها.

٩. حكى عنه المحقّق في المعتبر ١: ١٤٣، القول بأنّه في الوجه يجزئ ولكن يكره، وفي الصفحة ١٤٤ القول بأنّ النكس في اليدين يكره، وأنّ له قول آخر بالمنع. نقله عنه العلّامة أيضاً في منتهى المطلب ٢: ٣١ ـ ٣٢ و ٣٥.

١٠. المسائل الناصريّات: ١١٨، المسألة ٢٩.

والانتصار[١]، والموصليّة[٢] النكس في اليدين، ولم يتعرّض للوجه. وحكى في الثلاثة[٣] إجماع الفرقة على أنّ المسنون هو الابتداء بالمرفق. ونقل في الأوَّلَين[٤] عن بعض الأصحاب القول بالوجوب وعدم إجزاء النكس.

وقال في الموصليّة: «الابتداء بالمرفقين في غسل اليدين هو المسنون، وخلاف ذلك مكروه، ولا نقول أنّه ينقض الوضوء حتّى لو أنّ فاعلاً فعله لكان لا يجتزئ به».

قال: «ولا يقدر أحد أن يحكي عن أصحابنا المحصّلين تصريحاً بأنّ من خالف ذلك فلا وضوء له، وجميع ما ورد في الأخبار من التغليظ والتشديد فيه. وربما قيل: «لا يجوز» محمول على [شدّة] الكراهة دون الوجوب واللزوم. وقد يقال في مخالفة المسنون المغلَّظ في هذه الألفاظ ما يزيد على ذلك، ولا يدلّ على الوجوب»[٥].

وقال ابن إدريس: «وعند بعض أصحابنا أنّ البدأة في الغَسل من المرافق واجب لا يجوز خلافه، فمتى خالفه وجب عليه الإعادة. والصحيح من المذهب أنّ خلاف ذلك مكروه شديد الكراهة حتّى جاء بلفظ الحظر؛ لأنّ الحكم إذا كان عندهم شديد الكراهة يجيء بلفظ الحظر، وكذلك إذا كان الحكم شديد الاستحباب جاء بلفظ الوجوب، كما جاء عنهم عليهم السلام: أنّ غسل يوم الجمعة واجب، لمّا كان شديد الاستحباب[٦]»[٧].

---

١. الانتصار: ٩٩.

٢. المسائل الموصليّة الثالثة (المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأُولى): ٢١٣.

٣. أي: كتبه الثلاثة المذكورة آنفاً.

٤. أي: في المسائل الناصريّات والانتصار.

٥. المسائل الموصليّة الثالثة (المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأُولى): ٢١٣، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٦. انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣١١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال، الباب ٦.

٧. السرائر ١: ٩٩.

ثمّ قال : «وكذلك لو غسل الوجه منكوساً يبدأ من المحادر إلى القصاص لَأَجزأه على الصحيح من المذهبين، وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي﵀ في مبسوطه : لا يجزيه، والأوّل أظهر؛ لأنّه يتناوله اسم غاسل، وإذا تناوله فقد امتثل الأمر وأتى بالمأمور به بلا خلاف»[١].

واختار هذا القول من المتأخّرين :المحقّق الشيخ حسن[٢]، والعلّامة الخوانساري[٣]، والمجلسيّان[٤]، والقاسانيّان[٥]، وحكاه في البحار[٦] عن السيّد وابن إدريس وجماعة.

وإليه جنح في المدارك[٧]، والذخيرة[٨]، والكفاية[٩]، والمسالك الجواديّة[١٠]، وزبدة البيان[١١]، ومجمع البرهان[١٢].

وحكى الفاضل في كشف اللثام[١٣] عن الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع[١٤] قولاً

---

١. السرائر ١ : ٩٩.

٢. الإثنا عشريّة (مخطوط) : ١٧، السطر ١٢، وحكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ٢ : ٤١٠.

٣. مشارق الشموس : ١٠٣، السطر ٦.

٤. التقيّ المجلسي في روضة المتقين ١ : ٣٤، وولده في بحارالأنوار ٨٠ : ٢٧٥، أبواب الوضوء، الباب ٣، فإنّه صرّح فيه بأن البدأة من الأعلى أحوط.

٥. وهما: المحدّث الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١ : ٤٥، وهادي بن المرتضى الكاشاني في شرح المفاتيح (مخطوط) : ٤٣، السطر ٩.

٦. بحارالأنوار ٨٠ : ٢٧٥، أبواب الوضوء، الباب ٣.

٧. مدارك الأحكام ١ : ٢٠٠ ـ ٢٠١.

٨. ذخيرة المعاد : ٢٧، السطر ٢٧.

٩. كفاية الأحكام : ١ : ١٦.

١٠. مسالك الأفهام (للفاضل الجواد) ١ : ٤٠.

١١. زبدة البيان : ١٧.

١٢. مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٠٠.

١٣. كشف اللثام ١ : ٥٢٩ و ٥٣٣.

١٤. الجامع للشرائع : ٣٥.

ثالثاً ، هو: وجوب البدأة بالأعلى في اليدين دون الوجه، وهو ظاهر الحلبيَّين[١] والشيخ في الاقتصاد[٢] والخلاف[٣]، والطبرسي في الجوامع[٤]، والمحقّق في النافع[٥]، حيث منعوا من النكس في اليدين، وأطلقوا القول في الوجه.

[جاء في حاشية «ش» و «د» و «ل» : إلى هنا جفّ قلمه الشريف]

---

١. ابن زهرة في غنية النزوع: ٥٤ ـ ٥٥، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٢.

٢. الاقتصاد: ٣٧٨.

٣. الخلاف ١: ٧٦، المسألة ٢٣، والصفحة ٨٣، المسألة ٣١.

٤. جوامع الجامع ١: ٣١٥.

٥. المختصر النافع: ٦.

مصباح ﴿ ٢ ﴾

[في وجوب المباشرة في الوضوء]

يجب في الوضوء مباشرة المتطهّر بنفسه لجميع الأفعال المأخوذة فيه[١]، غَسلاً ومسحاً، دون المقدّمات، وإن كانت قريبة بالاستقلال. فلو انفرد بها غيره أو شاركه فيها بطل، خلافاً لابن الجنيد، حيث سوّى بين الاستعانة والتولية[٢] في استحباب الترك[٣]، وهو شاذّ، مخالف لظاهر الكتاب[٤] والسنّة، والوضوءات البيانيّة[٥]، وعمل الإماميّة، وإجماعهم عليه، كما في الانتصار[٦]، والمعتبر[٧]، والمنتهى[٨]، ونهاية الإحكام[٩]، والروض[١٠]، وغيرهنّ[١١].

---

١. أي: في الوضوء.

٢. قال الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ١٢٦: «المراد بالاستعانة نحو صبّ الماء في اليد ليغسل المتوضّئ به، لاصبّه على العضو، فإنّه تولية».

٣. نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٣٥، المسألة ٨٣، و: ١٣٩، المسألة ٩٠.

٤. يعني به قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦.

٥. انظر: وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥.

٦. الانتصار: ١١٨.

٧. المعتبر ١: ١٦٢.

٨. منتهى المطلب ٢: ١٣٢.

٩. نهاية الإحكام ١: ٤٩.

١٠. روض الجنان ١: ١٢٧.

١١. كما في الحدائق الناضرة ٣: ٩٥، وفيه القول بعدم الخلاف في وجوب المباشرة.

والأصل: وجوب المباشرة في العبادات، فيجب في الوضوء؛ لأنّه عبادة مشروطة بالنيّة.

وخلاف ابن الجنيد فيه لمنع كونه عبادة ـ كما يدلّ عليه قوله بعدم اشتراط النيّة فيه[1] ـ لا لمنع اشتراط المباشرة في العبادات؛ فإنّ وجوب المباشرة فيها مسلّم عند الجميع.

ولو استقلّ كلّ منهما بالفعل، كما إذا تولّى أحدهما الصبّ والآخر الإمرار، صحّ ما باشره ولغى الآخر، فإنّ الواجب استقلاله في العمل وقد حصل، ولا ينافي ذلك استقلال الغير.

ولو نوى الغَسل بالفعلين معاً صحّ ما فعله، وأثم بالتشريع.

ولو أمرّ غير اليد، كالعود ونحوه، أو يد الغير، صحّ في الغَسل، لحصوله بإجراء الماء ولو بآلة خارجة، دون المسح، إذ لا يحصل هنا إلّا بيد المتطهّر، وإن كانت حقيقةُ المسح لاتنافي توسّط الآلة.

ولو أمرّ غيره يده بطل فيهما؛ لأنّ الغير هو المباشر للغَسل والمسح، ويد المتطهّر آلة، وهي غير الفاعل.

ولو صبّ الماء على خارج المحلّ فجرى عليه، صحّ الغَسل؛ لاستناد الجريان إلى فعله وحصول المباشرة به، فإنّ المراد بها هنا ما يعمّ التسبيب، دون المعنى المقابل له المراد في الغصب وغيره. ولو تولّى ذلك غيره لم يصحّ، وإن نوى المتطهّر الغسل به عند جريانه عليه بنفسه؛ إذ لا عمل له بالأصالة ولا بالتسبيب، وإنّما الفعل للأجنبي؛ لاستناده إلى الصبّ الذي هو فعله، فهو فعل توليديّ له، ولا أثر للنيّة في فعل الغير، فإنّها لا تصرف الفعل عن فاعله ولو بالتوليد، ولو تلقّى المجري كان هو المباشر للفعل؛ إذ لا فعل لغيره لغةً وعرفاً.

---

١. لأنّ الشهيد في ذكرى الشيعة ٢: ١٠٥، حكى عنه القول باستحباب النيّة في الوضوء.

مصباح ﴿ ٣ ﴾

[في وجوب الترتيب في أفعال الوضوء]

يجب الترتيب في أفعال الوضوء كلّها، يقدّم المغسول على الممسوح، والوجه على اليدين، والرأس على الرجلين.

وهذا القدر من الترتيب معلوم من إجماع أصحابنا[١] وتواتر أخبارنا[٢]. وهو القدر الذي يمكن استفادته من ظاهر الكتاب[٣]، بناءً على إفادة الفاء للتعقيب، أو دلالة الواو على الترتيب، أو اعتبار الترتيب الذكري في الكلام البليغ مطلقاً، أو في خصوص الكتاب العزيز؛ لكونه في أقصى درجات البلاغة، فيراعى فيه نكتة التقديم والتأخير.

ولقوله عليه السلام وقد سُئل عن الصفا والمروة بأيّهما يبدأ؟ قال: «أبدأ بما بدأ الله به»[٤]؛

---

١. كما في الخلاف ١: ٩٦، المسألة ٤٢. وسيأتي قريباً نقل الإجماع عن غير واحد من الفقهاء. قال البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٣٥٧: «القول بوجوب الترتيب... ممّا انعقد عليه إجماعنا فتوىً وروايةً».

٢. راجع: وسائل الشيعة ١: ٤٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٤ في وجوب الترتيب في الوضوء.

٣. وهو قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى آخرها.

٤. رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله، ونقله الشيخ البهائي في مشرق الشمسين: ١١٥، وفيه: «ابدؤوا بما بدأ الله به». وانظر: صحيح مسلم ١: ٥٦٠، باب حجّة النبيّ، الحديث ١٢١٨.

وقريب منه ما رواه الشيخ في التهذيب ٥: ١٦٧ / ٤٨١، باب الخروج إلى الصفا، قطعة من الحديث ٦، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٣، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ٦، الحديث ٧.

تعويلاً على عموم الجواب، أو عموم التعليل المفهوم من الكلام.

وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام: «تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ: ٱبدأ بالوجه، ثمّ باليدين، ثمّ امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أُمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت على الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثمّ أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به»[١].

وهو دليل على وجوب الترتيب في هذه الأربعة، وعلى دلالة الآية عليه.

وظاهر الهداية[٢]، والوسيلة[٣]، وجمل العلم والعمل[٤] سقوط الترتيب في غيرها[٥]، كما يلوح من الصحيح وغيره، وهو ضعيف جدّاً.

والحقّ: وجوب تقديم اليمين على اليسرى مطلقاً.

[وجوب الترتيب في غسل اليدين:]

أمّا اليدان: فبالإجماع، كما في الخلاف[٦]، والانتصار[٧]، والغنية[٨]، والسرائر[٩]،

---

١. الكافي ٣: ٣٤، باب الشك في الوضوء ...، الحديث ٥، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ٤٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٤، الحديث ١.

٢. الهداية: ٧٩.

٣. الوسيلة: ٥٠.

٤. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٢٤.

٥. أي: في غير الأربعة.

٦. الخلاف ١: ٩٦، المسألة ٤٢.

٧. الانتصار: ١٠١.

٨. غنية النزوع: ٥٨.

٩. السرائر ١: ١٠٣.

والمعتبر[١]، والمنتهى[٢]، والتذكرة[٣]، والروض[٤].

والنصوص المستفيضة، منها: الصحيح، في الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: «يغسل اليمين ويعيد اليسار»[٥].

[وجوب الترتيب في مسح الرجلين:]

وأمّا الرجلان: فعلى الأصحّ، وفاقاً للصدوقين[٦]، والقديمين[٧]، والديلمي[٨]، والشهيد في اللمعة[٩]، والمحقّق الكركي[١٠]، وولده[١١]، والشهيد الثاني[١٢] وسبطه[١٣]، والشيخ البهائي[١٤]، وجملة ممّن تأخّر عنه[١٥].

---

١. المعتبر ١: ١٥٤.

٢. منتهى المطلب ٢: ١٠٩.

٣. تذكرة الفقهاء ١: ١٨٧.

٤. روض الجنان ١: ١١٤.

٥. التهذيب ١: ١٠١ / ٢٥٣، باب صفة الوضوء، الحديث ١٠٢، الاستبصار ١: ٧٣ / ٢٢٥، باب وجوب الترتيب في الأعضاء، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ٤٥١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٦. الفقيه ١: ٤٥، باب حدّ الوضوء وترتيبه ...، ذيل الحديث ١ / ٨٨، الهداية: ٧٩، ونقل عن والد الصدوق، ابن بابويه، العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٣٠، المسألة ٨٠.

٧. نقل عنهما العلامة في مختلف الشيعة ١: ١٣٠، المسألة ٨٠.

٨. المراسم: ٣٨.

٩. اللمعة الدمشقيّة: ١٧.

١٠. جامع المقاصد ١: ٢٢٤.

١١. منهج السداد (مخطوط): ١٦.

١٢. مسالك الأفهام ١: ٣٩. وفيه: «بل الأصحّ وجوب تقديم اليمنى فلا يجزي العكس ولا المعيّة».

١٣. مدارك الأحكام ١: ٢٢٢.

١٤. الحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٢٢، جامع عباسي: ٨.

١٥. منهم: الأسترآبادي في المطالب المظفريّة (مخطوط): ٧٠، السطر ١ و ٢ (ونقل عنه العاملي في ←

وأطلق الشيخ في الخلاف، وابن سعيد في الجامع وجوب تقديم اليمين على اليسار[١]، وزاد الشيخ وجوب الترتيب في الأعضاء كلّها، وحكى عليه إجماع الفرقة[٢].

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى الأصل، والاستصحاب، والعمل المستمرّ، والإجماع المنقول: عموم قوله ﷺ: «إذا توضّأتم فابدأوا بميامنكم»[٣].

وقول أمير المؤمنين عليه السلام في ما رواه النجاشي عنه بإسناده في كتاب الرجال: «إذا توضّأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده»[٤].

وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي، أو حسنه: «أتبع وضوءك بعضه بعضاً»[٥].

وفي رواية الحكم بن حكيم: «أنّ الوضوء يُتبَع بعضُه بعضاً»[٦].

والمراد بهما الترتيب دون الموالاة، كما نصّ عليه غير واحد من الأصحاب[٧]، ودلّ عليه صدر الخبرين، وضعف القول بالمتابعة في تفسير الموالاة، كما ستعرفه[٨] له.

وخصوص ما رواه الكليني رحمه الله في الحسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم، بل

← مفتاح الكرامة ١: ٤٤٢)، ومنهم أيضاً: الشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ١٠٠، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٤٦، والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٣٥٩.

١. الخلاف ١: ٩٥، المسألة ٤٢، الجامع للشرائع: ٣٦.

٢. الخلاف ١: ٩٦، المسألة ٤٢.

٣. مكارم الأخلاق: ١٠٢، وفيه: «إذا لبستم وتوضّأتم»، وسائل الشيعة ٥: ٧٤، كتاب الصلاة، أبواب أحكام الملابس، الباب ٤٣، الحديث ٤.

٤. رجال النجاشي: ٦ ـ ٧، وسائل الشيعة ١: ٤٤٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٤، الحديث ٤.

٥. الكافي ٣: ٣٤، باب الشك في الوضوء ...، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١: ٤٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٣، الحديث ١.

٦. الكافي ٣: ٣٥، باب الشك في الوضوء ...، الحديث ٩، علل الشرائع: ٢٨٩، الباب ٢١٤، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٤٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٣، الحديث ٦.

٧. منهم: الشيخ البهائي في الحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٢٢، والمجلسي في بحار الأنوار ٨٠: ٢٦٥، أبواب الوضوء، الباب ٣، والبحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

٨. لايوجد في المباحث الآتية بحث في الموالاة.

الصحيح على الأصحّ، كما في المدارك[١] وغيره[٢]، عن محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، أنّه ذكر المسح فقال: «امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشقّ الأيمن»[٣].

وأيضاً، فالمعلوم من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله هو الترتيب؛ لأنّه كان يحبّ التيامن في كلّ شيء[٤].

ولما رواه الشيخ أبو عليّ ابن الشيخ في مجالسه، عنه عليه السلام: «أنّه كان إذا توضّأ بدأ بميامنه»[٥]، فيجب التأسّي به:

إمّا لوجوبه مطلقاً، كما حقّق في محلّه.

أو في العبادات؛ لقوله عليه السلام: «خذوا عنّي مناسككم»[٦]، والمنسك ـ كالنسك ـ مطلق العبادة، كما في القاموس[٧] وغيره[٨].

---

١. مدارك الأحكام ١: ٢٢٢.

٢. كما في الحدائق الناضرة ٢: ٢٥٣، ومصابيح الظلام ٣: ٣٣٨.

٣. الكافي ٣: ٢٩، باب مسح الرأس والقدمين، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ٤١٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٥، الحديث ١.

٤. قال في شرح فتح القدير ١: ٣١: «وهو معنى ما روى الستة عن عائشة: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يُحبّ التيامن في كلّ شيء». راجع أيضاً: صحيح البخاري ١: ١١٧، باب التيمّن في الوضوء والغسل، الحديث ١٦٨، صحيح مسلم ١: ١٣٨، باب التيمّن في الطهور، الحديث ٦٧، سنن ابن ماجة: ٧٦، الحديث ٤٠١، سنن النسائي: ١١٥٨، الحديث ٥٠٦٩.

٥. أمالي الطوسي: ٣٨٦، الحديث ٨٤٤، وفيه: «إنّ النبي كان»، وسائل الشيعة ١: ٤٤٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٤، الحديث ٣.

٦. عوالي اللآلئ ٤: ٣٤، الحديث ١١٨، مستدرك الوسائل ٩: ٤٢٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٤، الحديث ٤. وورد بمضمونه في مصادر أهل السنّة، مثل: سنن النسائي: ٧٢٨، الحديث ٣٠٥٩، مسند أحمد ٥: ٥٩، الحديث ١٤٤٢٦.

٧. انظر: القاموس المحيط ٣: ٣٢١، «نسك»، وفيه: «النسك العبادة».

٨. كما في المصباح المنير: ٦٠٤، «نسك».

أو في الصلاة وشروطها؛ لقوله عليه السلام: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[١].

أو في خصوص الوضوء، كما قيل[٢]؛ لقوله في حديث الأعرابي: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»[٣]؛ فإنّ الواقع منه إمّا الترتيب أو خلافه، والثاني باطل، وإلّا لتعيّن، فيتعيّن الأوّل، وهو المطلوب.

[القول بعدم وجوب الترتيب في الرجلين:]

وقال الحلبيّان[٤]، والشيخ في غير الخلاف[٥] ظاهراً[٦]، والحلّيّون الثلاثة[٧]، والشهيد في أكثر كتبه[٨]، والسيوري[٩]، وجماعة من المتأخّرين[١٠] نصّاً[١١]: لا ترتيب بين الرجلين

---

١. عوالي اللآلئ ٣: ٨٥، الحديث ٧٦، متشابه القرآن ٢: ١٧٠، صحيح البخاري ١: ٢٢٠، باب الأذان للمسافر، الحديث ٦٢٧.

٢. لم نعثر على قائله.

٣. الفقيه ١: ٣٨ / ٧٦، باب صفة وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وآله، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ٤٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣١، الحديث ١١.
راجع أيضاً: السنن الكبرى ١: ٨٠.

٤. ابن زهرة في غنية النزوع: ٥٦، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٢.

٥. الجمل والعقود (المطبوعة ضمن الرسائل العشر): ١٥٩، النهاية: ١٥، المبسوط ١: ٢٢.

٦. أي: إنّ ظاهرهم القول بعدم وجوب الترتيب بين الرجلين.

٧. حكاه الشهيد عن ابن ادريس في ذكرى الشيعة ٢: ١٦٣، ويظهر ذلك من السرائر ١: ٩٩ و ١٠٢، وذكره المحقّق في المعتبر ١: ١٥٥، والعلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٣٠.

٨. ذكرى الشيعة ٢: ١٥٥، واعلم أنّ ظاهر اللمعة: ١٧، وصريح الدروس ١: ٩٢، وجوب الترتيب، وذكر في البيان: ٤٨، أنّ أحوط القولين وجوب تقديم اليمني على اليسرى.

٩. التنقيح الرائع ١: ٨٥.

١٠. منهم: الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٠٩، والكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٤٦، وصاحب المعالم على ما حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٤٢، والسيّد السند في مدارك الأحكام ١: ٢٢٢.

١١. أي: إنّهم قالوا في نصّ كلامهم بعدم وجوب الترتيب بين الرجلين في المسح.

وجوباً؛ فيجوز الجمع بينهما في المسح والعكس بتقديم اليسرى، تمسّكاً بـالأصل، وإطلاق الكتاب[١] والسنّة[٢]، وخلوّ الأخبار الكثيرة[٣] عن الترتيب بينهما، مـع عـموم البلوى به.

وفي المختلف[٤] والذكرى[٥] وغيرهما[٦]: إنّه المشهور بين الأصحاب.

وعن الحلّي في بعض فتاويه أنّه قال: «لا أظنّ أحداً منّا يخالف في ذلك»[٧].

والسبر في المسألة ينفي الشهرة المطلوبة، فضلاً عن الإجماع، والأصل مقلوب في مثل هذا الموضع، وعلى تقديره فالخروج عنه متعيّن بما مرّ من أدلّة الترتيب، وبها يتقيّد[٨] إطلاق الكتاب والسنّة، كما قيّد في اليد وفي غيرها من الأعضاء، بناءً على عدم اعتبار الترتيب الذكري، كما هو المشهور، وتقييد اليدين في الآية[٩] والرواية[١٠] يقرّب التقييد في الرجلين، ويضعّف الإطلاق فيهما.

وما تضمّن الترتيب في الأعضاء كلّها عدا الرجلين[١١]، فالإطلاق فيه وإن كان قويّاً، إلّا أنّه لا يقاوم النصّ الدالّ على وجوب الترتيب بينهما بالخصوص، وهو حـديث

---

١. يعني به قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦ ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى آخر الآية.

٢ و ٣. راجع: وسائل الشيعة ١: ٤٤٤، الباب ٣٤: باب وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معاً.

٤. مختلف الشيعة ١: ١٣٠، المسألة ٨١.

٥. ذكرى الشيعة ٢: ١٥٥.

٦. كما في مدارك الأحكام ١: ٢٢٢.

٧. نقله عنه الشهيد في ذكرى الشيعة ٢: ١٦٣.

٨. في «ن»: يقيّد.

٩. المائدة (٥): ٦.

١٠. وهي الصحيحة المتقدّمة في الصفحة ١٦٣.

١١. وهو ما رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٥، باب الشك في الوضوء ومن نسيه ....، الحديث ٦، وسائل الشيعة ١: ٤٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٥، الحديث ٨.

معتبر الإسناد[١]، واضح الدلالة، معتضد بالأصل والعمومات والتأسّي وعمل كثير من قدماء الأصحاب وكبرائهم، فيتعيّن التقييد به.

والذي يظهر من كلام كثير من النافين أنّهم إنّما صاروا إلى النفي لعدم الظفر بدليل الإثبات، وقد صرّح بذلك العلّامة في المنتهى، فإنّه قال: «وأمّا الرجلان فلم نجد حديثاً يدلّ على الترتيب بينهما، وحملهما على اليدين قياس»[٢].

ونحو ذلك قال المحقّق في المعتبر[٣]، والشهيد في الذكرى[٤].

وهذا يتّضح عذرهم فيما ذهبوا إليه من سقوط الترتيب، مع سلامة النصّ عن وصمة الهجر ممّن لم يقل به، وعزوب مثله عنهم مع وجوده في الكافي وإن كان غريباً، إلّا أنّ عدم تعرّضهم له مع الوقوف عليه أعزب، وتصريحهم بذلك مع وجود النظائر يهوّن الخطب.

[أقوال أُخرى في الترتيب بين الرجلين:]

وقيل: يجوز الجمع دون العكس، حكاه جماعة منهم الشهيد الثاني عن جماعة[٥]، وعزاه في الذكرى إلى البعض[٦]، وهو ظاهر اختياره في الدروس[٧]؛ لما رواه الطبرسي في الاحتجاج، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، أنّه كتب إلى الحجّة عليه السلام

---

١. وهو ما رواه الكليني عن محمّد بن مسلم، وقد تقدّم في الصفحة ١٦٤ ـ ١٦٥.

٢. منتهى المطلب ٢: ١٠٩.

٣. المعتبر ١: ١٥٥.

٤. ذكرى الشيعة ٢: ١٦٣، حيث قال: «والأكثر لا؛ للأصل مع عدم قيام مناف له كما قام في اليدين».

٥. المقاصد العليّة: ٩٩.

٦. ذكرى الشيعة ٢: ١٥٥، حيث قال: «وفي كلام بعضهم: يجوز مسحهما معاً، لا تقديم اليسرى».

٧. الدروس الشرعيّة ١: ٩٢.

يسأله عن المسح على الرجلين، بأيّهما يبدأ، باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً ؟ فأجاب عليه السلام : «يمسح عليهما جميعاً معاً، فإن بدأ بإحداهما [قبل الأُخرى] فلا يبدأ إلّا باليمين »[١].

وهو ضعيف بالإرسال، والمكاتبة، والشذوذ، واشتمال التوقيع المشتمل عليه على أحكام متروكة، وبأنّ الظاهر منه استحباب الجمع، وهو خلاف الإجماع والأخبار، وما هذا شأنه فلا ينتهض لتخصيص الكتاب والسنّة، ولا لمعارضة النصّ المعتبر الدالّ على الترتيب.

واقتصر المفيد في المقنعة على الجمع بين الرجلين في المسح؛ فإنّه قال فيها : «يضع يديه جميعاً بما بقي فيها[٢] من البلل على ظاهر قدميه،فيمسحهما جميعاً معاً من أطراف أصابعهما إلى الكعبين»[٣].

وظاهره الوجوب، كما يقتضيه ظاهر الأمر. وقد يحمل على الندب؛ لاقترانه بذكر المندوبات، بل ربما تعيّن ذلك لأنّ جواز الترتيب من الضروريات، فيجب تنزيه كلام مثله عن المنع منه. وعلى هذا التقدير فالمراد إمّا استحباب الجمع مع جواز غيره مطلقاً، أو الترتيب فقط، فيوافق ظاهر التوقيع.

وكيف كان، فالحكم المذكور ممّا تفرّد به ولا ثاني له فيه من الأصحاب وإن أراد الندب؛ للإجماع على رجحان الترتيب.

وقد يحمل كلامه على مجرّد بيان الجواز، وهو بعيد.

---

١. الاحتجاج : ٤٩٢، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، وفيه : «فلايبتدئ»، وسائل الشيعة ١ : ٤٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٤، الحديث ٥.

٢. كذا في النسخ، وفي المصدر : فيهما.

٣. المقنعة : ٤٤.

مصباح ﴿ ٤ ﴾

[في حكم الإخلال بالترتيب في أفعال الوضوء]

لو أخلّ بالترتيب، فقدّم المتأخّر وأخّر المتقدّم، أو جمع بينهما، ولم يبطل وضوءه بغيره، كالإخلال بالنيّة أو الموالاة، أعاد اللاحق الذي يجب تأخيره في صورتي العكس والجمع إجماعاً؛ لتوقّف الترتيب عليه في النصوص، دون السابق الذي يجب تقديمه، فإنّه لا يجب إعادته فيهما إذا أتى به بعد اللاحق، على الأظهر، وفاقاً للحلبي [١]، والطوسي [٢]، والحلّيّين الثلاثة [٣]، والشهيدين [٤]، والمحقّق الكركي [٥]، وعامّة المتأخّرين [٦]؛ لأنّ المقصود هو الترتيب، وقد حصل بإعادة اللاحق، واللاحق لوقوعه في غير موقعه كالمعدوم [٧]، فيكون السابق واقعاً في محلّه اللائق به، فلا وجه لإعادته.

---

١. الكافي في الفقه: ١٣٢.

٢. الوسيلة: ٥٣.

٣. ابن ادريس في السرائر ١: ١٠٣، والمحقّق في المعتبر ١: ١٥٦، والعلّامة في منتهى المطلب ٢: ١١٠.

٤. الشهيد الأوّل في البيان: ٤٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ٤٠، و روض الجنان ١: ١١٤.

٥. لم نعثر على قوله رغم الفحص الكثير في آثاره. نعم، انظر: جامع المقاصد ١: ٢٢٤.

٦. منهم: السيّد في مدارك الأحكام ١: ٢٢٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٥٥٤، والبحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٣٦٠.

٧. كذا في «ن» و «ل» و «ش» ونسخة بدل «د»، وفي متن «د»: «واللاحق لبطلانه في قوّة المعدوم».

ولموثّقة ابن أبي يعفور المستطرفة في السرائر من كتاب البزنطي، عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت برأسك ورجليك ثمّ استيقنت بعد أن بدأت بها، غسلت يسارك ثمّ مسحت رأسك ورجليك»[١].

ورواية منصور بن حازم، عنه عليه السلام، في من قدّم السعي على الطواف، قال: «يرجع فيطوف بالبيت ثمّ يستأنف السعي، ألا ترى أنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»[٢].

وقال الشيخان[٣] والصدوقان[٤]: يعيدهما. ويعضده النقل المستفيض، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت على الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثمّ أعد على الرجل»[٥].

وصحيحته الأُخرى، عن أحدهما عليهما السلام، عن رجل بدأ بيده قبل وجهه، وبرجليه قبل يديه، قال: «يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان فعل»[٦].

وصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يتوضّأ، فيبدأ بالشِمال

---

١. السرائر ٣: ٥٥٣ ـ ٥٥٤، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ٤٥٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٥، الحديث ١٤.

٢. التهذيب ٥: ١٥٠ / ٤٢٧، باب الطواف، الحديث ٩٩، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٣، الحديث ١.

٣. الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٩، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٢، والخلاف ١: ٩٥، المسألة ٤٢.

٤. الصدوق في المقنع: ١٦، ولم نعثر قول والده.

٥. الكافي ٣: ٣٤، باب الشك في الوضوء ومن نسيه ...، الحديث ٥، وفيه: «وإن غسلت... وإن مسحت الرجل ...»، وسائل الشيعة ١: ٤٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٤، الحديث ١.

٦. التهذيب ١: ١٠١ / ٢٥٢، باب صفة الوضوء، الحديث ١٠١، وليس فيه: «فعل»، وسائل الشيعة ١: ٤٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٥، الحديث ١.

قبل اليمين، قال: «يغسل اليمين ويُعيد اليسار»[١].

ورواية عليّ الصائغ، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: «يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثمّ يعيد على شماله»[٢].

وموثّقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك، فأعد غسل وجهك، ثمّ اغسل ذراعك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثمّ اغسل اليسار»[٣].

ومرسلة الفقيه في من بدأ بغسل يساره قبل يمينه، «أنّه يعيد على يمينه ثمّ يعيد على يساره»[٤].

والوجه في هذين الخبرين حملهما على الاستحباب، وفيما تقدّمهما من الروايات التنزيل على الإتيان باللاحق دون السابق.

وقال العلّامة في التحرير: إن تعمّد الخلاف أعادهما، وإلّا فاللاحق خاصّة[٥]. وقد يساعده الاعتبار.

---

١. التهذيب ١: ١٠١ / ٢٥٣، باب صفة الوضوء، الحديث ١٠٢، الاستبصار ١: ٧٣ / ٢٢٥، باب وجوب الترتيب في الأعضاء، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ٤٥١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٢. الكافي ٤: ٤٣٦، باب من بدأ بالمروة...، الحديث ٤، التهذيب ٥: ١٧٣ / ٤٩٧، باب الخروج إلى الصفا، الحديث ٢٢، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٨، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٠، الحديث ٥.

٣. الكافي ٣: ٣٥، باب الشك في الوضوء ومن نسيه، الحديث ٦، التهذيب ١: ١٠٣ / ٢٥٨، باب صفة الوضوء، الحديث ١٠٧، الاستبصار ١: ٧٤ / ٢٢٧، باب وجوب الترتيب في الأعضاء، الحديث ٥، بتفاوت يسير في المصادر، وسائل الشيعة ١: ٤٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٥، الحديث ٨.

٤. الفقيه ١: ٤٦ / ٩٠، باب حدّ الوضوء...، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ٤٥٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٥، الحديث ١٠.

٥. تحرير الأحكام ١: ٨١، نقل بالمضمون، ونصّ كلامه هكذا: «الترتيب واجب، ... فلو خالف عمداً أعاده، ونسياناً يعيد إن كان جفّ الوضوء، وإلّا على ما يحصل معه الترتيب».

مصباح ﴿ ٥ ﴾

[في حكم المبطون]

قال العلّامة في المختلف:

«مسألة: المبطون إذا فجأه الحدث وهو في الصلاة، قال الشيخ[١]: يتطهّر ويبني على صلاته[٢]؛ لما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام، قال: «صاحب البطن الغالب يتوضّأ ويبني على صلاته»[٣].

وعن الفضيل بن يسار، قال: قلت للباقر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذىً[٤] أو ضرباناً، فقال: «انصرف ثمّ توضّأ وابنِ على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّداً، فإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً». قلت: وإن قلّب وجهه عن القبلة؟ قال: «وإن قلّب وجهه عن القبلة»[٥].

---

١. في المصدر: بعض علمائنا، وفي هامشه: في نسختي «م و ب»: قال الشيخ.

٢. راجع: المبسوط ١: ١٣٠.

٣. الفقيه ١: ٣٦٣ / ١٠٤٤، باب صلاة المريض ...، الحديث ١١، وسائل الشيعة ١: ٢٩٨، كتاب الطهارة، أبواب نواقص الوضوء، الباب ١٩، الحديث ٤.

٤. في المصدر: أو أزاً.

٥. الفقيه ١: ٣٦٧ / ١٠٦١، باب صلاة المريض ...، الحديث ٢٨، مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٩.

والوجه عندي أنّ عذره إن كان دائماً لا ينقطع فإنّه يبني على صلاته من غير أن يجدّد وضوءً، كصاحب السلس، وإن كان يتمكّن من تحفّظ نفسه بمقدار زمان الصلاة فإنّه يتطهّر ويستأنف الصلاة. ويدلّ على هذا التفصيل: أنّ الحدث المتكرّر لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة؛ لأنّ شرط صحّة الصلاة استمرار الطهارة، وأمّا مع التمكّن من التحفّظ فإنّه يجب عليه الاستئناف؛ لأنّه يتمكّن من فعل الصلاة كمّلاً بطهارة فيجب[١] عليه ما تمكّن منه ممّا كلّف به»[٢].

قوله: «الوجه عندي» إلى آخره: حمل الكلام على ظاهره يقتضي اختصاص الحكم الأوّل بالمبطون الذي استمرّ حدثه ولم يجد فترةً أصلاً، وحينئذٍ لم يكن التفصيل مستغرقاً لجميع صور المسألة؛ لمكان صورة ثالثة، أعني عدم دوام العذر مع الانقطاع زماناً لا يسع الطهارة والصلاة به[٣]، فإنّها لا تدخل في كلّ من الشقّين. وحينئذٍ يتّجه اعتضاد القول بالبناء بالأصل، كما فعله الفاضل الشارح ﷺ[٤]؛ لأنّ الأصل عدم الاستئناف وبراءة الذمّة عنه، لكنّ الأولى حمل دوام العذر على عدم التمكّن من التحفّظ بقرينة المقابلة؛ إذ لا خلاف بين الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في أنّ من دام به البطن واستمرّ[٥] من دون تحقّق فترة[٦] كصاحب السلس، على أنّ فرض المسألة في كلامه إنّما هو في المبطون الذي فجأه الحدث في الأثناء، والحمل

---

١. في المصدر و «ن»: فوجب.

٢. مختلف الشيعة ١: ١٤٥ ـ ١٤٦، المسألة ٩٨.

٣. «به» لم يرد في «د» و «ل».

٤. هو المحقّق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٥٥، السطر ٢٩.

٥. «واستمرّ» لم يرد في «ش».

٦. في «ش»: الفترة.

على ما إذا علم المكلّف دوام الحدث الطارئ بعد الطريان بعيد جدّاً مع ندرة الفرض.

وبذلك يصحّ ما ذكره المحقّق الشارح من نسبة التفصيل بالتمكّن من التحفّظ وعدمه إلى العلّامة في المختلف[١]، وحينئذٍ فلا وجه للاعتضاد بالأصل، كما فعله الشارح؛ إذ في كلّ من القولين موافقة ومخالفة للأصل.

قوله: «**لأنّ الحدث المتكرّر لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة لأنّ شرط صحّة الصلاة استمرار الطهارة**»:

ماذكره إنّما يدلّ على البناء بغير طهور إذا استمرّ الحدث، أعني جزء المطلوب.

وقد ذكر العلّامة في المختلف الدليل على الجزء الآخر أيضاً، وهو: أنّ المكلّف يتمكّن من فعل الصلاة كملاً بطهارة، فوجب عليه ما تمكّن منه بما كلّف به[٢]. ولعلّ مرجع الدليل الأوّل إلى الروايات الدالّة على اشتراط الصلاة بالطهور[٣]؛ فإنّ كونها مشروطة به يستدعي وجوب إيقاعها بجميع أجزائها مع الطهارة، وهذا إنّما يصحّ إذا استمرّ الحدث من دون حصول فترة، وأمّا إذا فرضنا أنّ المكلّف لا يدوم عذره وينقطع زماناً لا يسع الطهور والصلاة فلا؛ إذ مع الفرض المذكور لا يجدي الاستئناف نفعاً، وليس تكليفه الاستمرار من غير وضوء؛ لأنّ الطهارة شرط صحّة الصلاة، وعدم الشرط مستلزم لعدم المشروط، وسقوط التكليف به بالنظر إلى المشروط لا يقتضي سقوطه بالنسبة إلى بعضها؛ إذ سقوط شرط الخاصّ لا يستلزم سقوط شرط العامّ.

---

١. راجع: مشارق الشموس: ١٥٤ ـ ١٥٥.

٢. مختلف الشيعة ١: ١٤٦، المسألة ٩٨، نقل بالمضمون.

٣. التهذيب ١: ٥٢ / ١٤٤، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٨٣، الاستبصار ١: ٥٥ / ١٦٠، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، الحديث ١٥، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١. أيضاً راجع: وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، أبواب الوضوء، الباب ٤، الحديث ١.

وأيضاً فهو خروج عن مدلول الرواية الصحيحة السند، الصريحة الدلالة[١] من دون معارض، مع اعتضاده بالشهرة بين الأصحاب وروايات أُخر، منها: موثّقة محمّد بن مسلم المذكورة[٢]، والعلّامة في التذكرة[٣] حملها على ما بقي من الفرائض لا من الفريضة الواحدة، وهو بعيد جدّاً.

ومنها: صحيحة الفضيل بن يسار، عن الباقر عليه السلام: أكون في الصلاة... الحديث[٤].

وهذه الرواية استدلّ بها الشيخ على الحكم المشهور على ما نقله في المختلف[٥].

ويؤيّده رواية أبي سعيد القمّاط: أنّه سمع رجلاً يسأل الصادق عليه السلام عن رجل وجد في بطنه غمزاً، أو أذىً، أو عصراً من البول، وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأُولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فقال: «إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضّأ، ثمّ ينصرف إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام»، قال أبو سعيد: قلت: فإن التفت يميناً أو شمالاً، أو ولّى عن القبلة؟ قال: «نعم، كلّ ذلك واسع، إنّما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فإنّما عليه أن يبني على صلاته»[٦].

---

١. وهي صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة في الصفحة ١٧٣.

٢. لم يذكرها المؤلّف سابقاً، وهي ما رواها الشيخ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع في صلاته فيتمّ مابقي». التهذيب ١: ٣٧٣ / ١٠٣٦، الزيادات في الأحداث غير الموجبة للطهارة، الحديث ٢٨، وسائل الشيعة ١: ٢٩٨، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٩، الحديث ٤.

٣. تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٦.

٤. تقدّمت في الصفحة ١٧٣.

٥. مختلف الشيعة ١: ١٤٥، المسألة ٩٨. ولم نجد استدلال الشيخ بهذه الرواية في كتبه.

٦. التهذيب ٢: ٣٨١ / ١٤٦٨٣، الزيادات في أحكام السهو، الحديث ٥٦، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ١١.

القول في الغسل

مصباح ﴿ ١ ﴾

[في تعريف الغُسل]

الغُسل* : غَسلٌ محيطٌ بالبشرة، مشروط بالنيّة والمباشرة[1].

فالغَسل ـ بالفتحة ـ بمنزلة الجنس.

ولا إشكال في الحمل:

إن ثبت مجيء المضموم مصدراً، أو المفتوح اسم مصدر.

أو قلنا: إنّه لا فرق بين المصدر واسمه في المعنى.

أو قلنا بالفرق ولم نعتبر المعنى الاسمي في المنقول إليه شرعاً، وإلّا وجب التقدير، أو التجويز بإطلاق اسم السبب أو المسبّب على الآخر؛ فإنّ الغَسل ـ بالفتح ـ سبب

---

* . جاء في حاشية «د» و «ش»: «الغُسل ـ بالضم ـ يأتي مصدراً كالغَسل ـ بالفتح ـ واسماً لما يُغسل به، كالغِسل ـ بالكسر ـ واسم مصدر، وبه ينفرد عنهما، كذا يستفاد من القاموس[2] وغيره[3]، وفي التحفة الهيتميّة: «إنّه بالفتح مصدر غسل، واسم مصدر لاغتسل، وبالضم مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به، وبالكسر اسم لما يغسل به من سدر ونحوه». قال: «والفتح في المصدر واسمه أشهر من الضمّ وأفصح لغة، وقيل بالعكس، والضم أشهر في كلام الفقهاء»[4]. انتهى. والمقصود هنا منها تعريف الغسل شرعاً والمعروف فيه الضم» منه ﷺ.

---

١. لم نجد لهذا الحدّ قائل آخر، رغم الفحص الكثير في الكتب الفقهيّة.

٢. انظر: القاموس المحيط ٤: ٢٤، «غسل».

٣. كما في المصباح المنير: ٤٤٧، «غسل».

٤. تحفة المحتاج لشرح المنهاج، المطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي (لابن حجر الهيتمي) ١: ٢٥٧، باب الغسل.

للغُسل، والغُسل هو الأثر المترتّب على الغَسل.

والبشرة: واحدة البَشَر، كالثمرة والثمر[١]. وفي القاموس وغيره: «أنّ البَشَر جمع بَشَرة»[٢]. وهو بعيد[٣]. ولعلّهم أرادوا معنى الجنس، كما اتّفق لهم مثل ذلك في غيره. وعلى الوجهين فالبشرة تطلق على الكلّ والبعض حقيقةً، والمراد بها هنا بقرينة الإحاطة هو الأوّل. وتختصّ البشرة بالظاهر، وتخرج البواطن، ويدخل فيها الظفر عرفاً دون الشعر؛ فإنّه مقابل البشر.

ويخرج باشتراط النيّة إزالة النجاسة إذا عمّت البدن، وكذا غَسله جميعاً لا بقصد الغُسل. والمراد: اشتراطها فيه بأصل الشرع، فلا يرد النقض بمثل ذلك إذا التزمه المكلّف بنذر وشبهه، على أنّ النذر إنّما يقتضي وجوب النيّة، وهو لا يقتضي الاشتراط.

ويخرج باشتراط النيّة كلّ غُسل غير جامع للشرائط، كطهارة الماء وإطلاقه وإباحته؛ لعدم تأتّي القربة مع انتفاء الشرط، والمقصود نيّة[٤] الغسل المستوعب. فلا ينتقض بما إذا ارتمس في الماء ناوياً غَسلَ رأسِه، فإنّ نيّة غَسل الرأس غير نيّة الجميع.

وذِكر «المباشرة» بعد النيّة تتميمٌ للحدّ بذكر الشرط الذي هو في قوّة جزء الماهيّة، والمراد اشتراطه بأصل الشرع حال الاختيار أو مطلقاً، كالنيّة، فلا إشكال.

---

١. في «ل»: كالتمرة والتمر.

٢. القاموس المحيط ١: ٣٧٢، «بشر»، وفي المصباح المنير: ٤٩، «بشر»: «البَشَرة ظاهر الجلد، والجمع البَشَر». وفي لسان العرب ١: ٤١٣، «بشر»، عن ابن بزرج: «والبَشَر جمع بَشَرة، وهو ظاهر الجلد».

٣. الظاهر أنّ مراد المؤلّف أنّ واحد البَشَر: البشرة، لا بَشَرة، بدون لام التعريف.

٤. في «د»: نيته.

مصباح ﴿ ٢ ﴾

[في أقسام الغُسل وحكم غُسل مسّ الميّت]

الغسل واجب ومندوب. فالواجب: غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، ومسّ الميّت، على الأظهر. وتغسيل الأموات واجب، وله محلّ آخر.

[غسل مسّ الميّت:]

والمراد بمسّ الميّت : مسّه بعد برده وقبل تغسيله، كما هو المعروف[١].

والقول بوجوب الغُسل بمسّ الميّت بشرطيه هو المشهور بين أصحابنا، عكس الجمهور[٢]، وبه قال القديمان[٣]، والصدوقان[٤]، والشيخان[٥]، والشاميّون الستّة[٦]،

---

١. وهو مذكور في كتب الأصحاب، منها: الخلاف ١: ٧٠١، المسألة ٤٩٠، الجامع للشرائع: ٢٣، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٢، البيان: ٨٢.

٢. قال الشيخ في الخلاف ١: ٢٢٣، المسألة ١٩٣: «وقال الشافعي، وأبوحنيفة وأصحابه، والثوري، ومالك، وعامة الفقهاء: إنّه مستحبّ وليس بواجب وكذلك الوضوء». راجع: المجموع ٥: ١٤٠ ـ ١٤٢، المغني ١: ٢٤٣.

٣. نقل عنهما العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٤٩، المسألة ٩٩.

٤. نقل عنهما العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٤٩، وانظر رأي الصدوق في الفقيه ١: ١٤٣.

٥. الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٠، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٧٠١، المسألة ٤٩٠، والمبسوط ١: ٤٠. أيضاً نسبه إليهما العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٤٩، المسألة ٩٩.

٦. أبوالصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٩، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٣، وابن زهرة في غنية النزوع: ٤٠، والشهيد في الدروس الشرعيّة ١: ١١٧، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٥٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ١٢١.

والحليّون الثلاثة[١]، والطوسي[٢]، والآبي[٣]، والسيوري[٤]، والصيمري[٥]، وابن أبي المجد[٦]، وابن المتوّج[٧]، وابن القطّان[٨]، وابن فهد[٩]، وعامّة المتأخّرين[١٠].

وذهب السيّد المرتضى ﷺ في المصباح[١١] إلى أنّ ذلك مندوب لا واجب. وهو ظاهر كلامه في الجمل، فإنّه قال بعد عدّ ما يوجب الغسل: «وقد ألحق بعض أصحابنا بذلك مسّ الميّت»[١٢]. وهذا يشعر بتقدّم القول بالندب لغيره، بل وكون القائل به الأكثر.

وفي الخلاف: «الغسل من مسّ الميّت[١٣] واجب عند أكثر أصحابنا، وعند بعضهم إنّه مستحبّ، وهو اختيار المرتضى»[١٤].

---

١. ابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ١٢٤، والمحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٣٥١، والعلّامة في منتهى المطلب ٢: ٤٥٣.

٢. الوسيلة: ٥٣.

٣. كشف الرموز ١: ٩٤.

٤. التنقيح الرائع ١: ١٢٧ ـ ١٢٨.

٥. كشف الالتباس ١: ٣١٥.

٦. إشارة السبق: ٦٨.

٧. كفاية الطالبين: ٣٢، السطر ٨. (مخطوطة مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي، رقم ٨٢٨٤).

٨. معالم الدين في فقه آل يس ١: ٥٢.

٩. المقتصر (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ٥٧، المحرّر (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٤٤.

١٠. منهم: المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد: ٩١، والوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ٤: ٣٨، والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٣٢٧.

١١. سيذكر المؤلّف في حاشيته على الصفحة الآتية أسماء الناقلين عن مصباح السيّد. وقد حكاه عنه الشيخ أيضاً في الخلاف ١: ٢٢٢، المسألة ١٩٣، بدون ذكر كتابه.

١٢. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٢٥.

١٣. في المصدر بدل قوله «مسّ الميّت»: «غسل الميّت».

١٤. الخلاف ١: ٢٢٢، المسألة ١٩٣.

وهو كالصريح في وجود الموافق للسيّد ﵀ *.

وفي التذكرة[١]، والمنتهى[٢] والذخيرة[٣] وغيرها[٤]: وجوب الغسل به عند أكثر علمائنا.

وفي الروض: أنّه أشهر القولين[٥].

وفي المبسوط[٦] وفي السرائر[٧]: واجب على خلاف بين الطائفة.

وفي الذكرى: إنّ المثبت هو الأكثر، والنافي هو السيّد المرتضى ومن أخذ أخذه[٨].

وفي المراسم: أنّه واجب على إحدى الروايتين[٩]. وقد يفهم منه موافقة السيّد مع احتماله التردّد، أو الوجوب على تردّد، كما فهمه منه في المختلف[١٠].

---

* . جاء في حاشية «د»: «في المعتبر[١١]، وكشف الرموز[١٢]، والتنقيح[١٣]، والمقتصر[١٤]، والمهذّب البارع[١٥] حكاية قول السيّد بذلك في المصباح، وفي الأوّلين زيادة قوله به في شرح الرسالة، ولم أجد ذلك». منه ﵀.

---

١. تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٤.

٢. منتهى المطلب ٢: ٤٥٢.

٣. ذخيرة المعاد: ٩١.

٤. كما في الخلاف ١: ٢٢٢، المسألة ١٩٣، ومدارك الأحكام ٢: ٢٧٧، وكفاية الأحكام ١: ٣٨.

٥. روض الجنان ١: ٣٠٦.

٦. المبسوط ١: ٢٦.

٧. السرائر ١: ١٢٤.

٨. ذكرى الشيعة ٢: ٩٧.

٩. المراسم: ٤١.

١٠. مختلف الشيعة ١: ١٤٩.

١١. المعتبر ١: ٣٥١.

١٢. كشف الرموز ١: ٩٤.

١٣. التنقيح الرائع ١: ١٢٧ ـ ١٢٨.

١٤. المقتصر (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٧.

١٥. المهذّب البارع ١: ١٨٨.

وفي الوسيلة : الغسل واجب، ومندوب، ومختلف فيه[١]. وعدّ من الأخير غسل المسّ، وظاهره التوقّف، لكنّه ذكر قبل ذلك أنّ مسّ الميّت ناقض[٢].

ويظهر من هذه العبارات ومن قول كثير منهم أنّه واجب على الأصحّ[٣]، أو الأقرب، أو الأقوى.

إنّ[٤] القول بالندب ـ كما ذهب إليه السيّد ـ لا يخلو من كثرة وقوّة، لكنّا لم نقف له على موافق معيّن ولا حجّة ظاهرة.

والذي استقرّ عليه المذهب : هو الوجوب، ولا ريب في أنّه هو المشهور بين الطائفة قديماً وحديثاً، فتوىً وعملاً، والشهرة معلومة ممّا قلناه، وهي مع ذلك محكيّة في المختلف[٥]، والذكرى[٦]، وجامع المقاصد[٧]، والبحار[٨]، وغيرهنّ[٩].

وفي كشف الرموز : أنّ الوجوب هو المعمول عليه[١٠].

وفي جنائز الخلاف : إجماع الفرقة على الوجوب وأنّ من شذّ منهم لا يعتدّ بقوله[١١].

---

١. الوسيلة : ٥٤، وفيه : «والثاني (أي : الغسل) أربعة أضرب : فرض، وواجب، ومختلف فيه، ومندوب».

٢. الوسيلة : ٥٣.

٣. كما في ذكرى الشيعة ٢ : ٩٤.

٤. كذا في النسخ.

٥. مختلف الشيعة ١ : ١٤٩.

٦. ذكرى الشيعة ٢ : ٩٧، إنّه نسب القول بالوجوب إلى الأكثر.

٧. جامع المقاصد ١ : ٤٥٨.

٨. بحار الأنوار ٨١ : ١٢، أبواب الأغسال، الباب ١، ذيل الحديث ١٥، حيث قال : «فالمشهور بين الأصحاب وجوب الغسل بمسّها».

٩. كما في كفاية الأحكام ١ : ١٧.

١٠. كشف الرموز ١ : ٩٤.

١١. الخلاف ١ : ٧٠١، المسألة ٤٨٩.

لنا على ذلك: مضافاً للإجماع المنقول، بل المعلوم استفاضة النقل، بل[١] الأخبار المتواترة المنقولة من الطريقين.

فروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله، «الغسل من غسل الميّت»[٢] و«أنّ من غسّل ميّتاً إغتسل»[٣]، وأنّه صلى الله عليه وآله أمر عليّاً عليه السلام أن يغسّل أباه أباطالب، فلمّا فرغ قال له: «اذهب فاغتسل»[٤]. والحديث مشهور، قد ذكره أصحابنا واحتجّوا به على إيمان أبي طالب[٥].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه اغتسل لمّا غسّل النبيّ صلى الله عليه وآله[٦].

وفي مكاتبتي الصيقل والحسين بن عبيد، عن الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهراً مطهّراً، ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنّة»[٧].

وروى الشيخان في الكافي والتهذيب، في الصحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت: الرجل يغمض عين الميّت، عليه غسل؟ قال: «لا، إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعد ما بردفليغتسل». قلت: فالذي يغسّله يغتسل؟ قال: «نعم»[٨].

---

١. كذا في النسخ، والظاهر أنّ «بل» إضافة الناسخ.

٢. دعائم الإسلام ١: ١١٤، الخلاف ١: ٢٢٣، المسألة ١٩٣، ذكرى الشيعة ٢: ٩٤.

٣. سنن أبي داود ٣: ٢٠١، الحديث ٣١٦١، سنن ابن ماجة: ٢٤٧، الحديث ١٤٦٣، السنن الكبرى ١: ٥٠٥، الحديث ١٤٧٥.

٤. السنن الكبرى ١: ٥١٢، الحديث ١٤٩٧. ونقله الشهيد أيضاً عن العامّة في ذكرى الشيعة ٢: ٩٤.

٥. راجع: إيمان أبي طالب (للشيخ المفيد): ٢٦.

٦. لم نعثر عليه رغم الفحص الكثير في مصادر أهل السنّة والشيعة.

٧. التهذيب ١: ١١٢ / ٢٨١، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ١٣، و ١: ٤٩٩ / ١٥٤١، الزيادات في تلقين المحتضر، الحديث ١٨٦، الاستبصار ١: ٩٩ / ٣٢٣، باب وجوب غسل الميّت ...، الحديث ٣، مع تفاوت يسير، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٧.

٨. الكافي ٣: ١٦٠، باب غسل من غسّل الميّت...، الحديث ٢، التهذيب ١: ٤٥٤ / ١٣٦٤، الزيادات في ←

وروى الشيخ في التهذيب، في الصحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، في رجل مسّ ميتةً، أعليه الغسل ؟ قال : «لا، إنّما ذلك من الإنسان»[١].

وفي الصحيح، عن معاوية بن عمّار، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الذي يغسّل الميّت عليه غسل ؟ قال : «نعم». قلت : فإذا مسّه وهو سُخْن ؟ قال : «لا غُسل عليه، فإذا برد فعليه الغُسل». قلت : والبهائم والطير إذا مسّها عليه غسل ؟ قال : «لا، ليس هذا كالإنسان»[٢].

وفي الصحيح، عن عاصم بن حميد، قال : سألته عن الميّت إذا مسّه الإنسان أفيه غسل ؟ قال : فقال : «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل»[٣].

وفي الصحيح، عن إسماعيل بن جابر، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يقبّله وهو ميّت، فقلت له : جعلت فداك، أليس لا ينبغي أن يمسّ الميّت بعدما يموت ومن مسّه فعليه الغسل ؟ فقال : «أمّا بحرارته فلا بأس، إنّما ذلك إذا برد»[٤].

← تلقين المحتضرين، الحديث ٩، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١.

١. التهذيب ١: ٤٥٦ / ١٣٧٤، الزيادات في تلقين المحتضرين، الحديث ١٩، وأضاف في آخره: «وَحدَه»، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٦، الحديث ١.

٢. التهذيب ١: ٤٥٤ / ١٣٦٧، الزيادات في تلقين المحتضرين، الحديث ١٢، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٤.

٣. التهذيب ١: ٤٥٤ / ١٣٦٥، الزيادات في تلقين المحتضرين، الحديث ١٠، الاستبصار ١: ١٠٠ / ٣٢٦، باب وجوب غسل الميّت ...، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٣.

٤. التهذيب ١: ٤٥٤ / ١٣٦٦، الزيادات في تلقين المحتضرين، الحديث ١١، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٢.

وعن أيّوب بن نوح، رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، وإذا مسّه إنسان فكلّ ما فيه عظم فقد وجب على من مسّه الغسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[١].

وروى الكليني في الحسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من غسّل ميّتاً فليغتسل». قلت: فإن مسّه مادام حارّاً؟ قال: «فلا غسل عليه، وإذا برد ثم مسّه فليغتسل». قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: «لا غسل عليه، إنّما يمسّ الثياب»[٢].

وفي طريق فيه سهل بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يغتسل الذي غسّل الميّت، وإن قبّل الميّت إنسان بعد موته وهو حارّ فليس عليه غُسل، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغُسل، ولا بأس أن يمسّه بعد الغُسل ويقبّله»[٣].

وما روى الصدوق في الفقيه، في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات، قال: «يقدّمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة

---

١. الكافي ٣: ٢١٢، باب أكيل السبع و ...، الحديث ٤، التهذيب ١: ٤٥٥ / ١٣٦٩، الزيادات في تلقين المحتضرين، الحديث ١٤، الاستبصار ١: ١٠٠ / ٣٢٥، باب وجوب غسل الميّت...، الحديث ٥، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٢، الحديث ١.

٢. الكافي ٣: ١٦٠، باب غسل من غسّل الميّت، الحديث ١، التهذيب ١: ١١٣ / ٢٨٣، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ١٥، الاستبصار ١: ٩٩ / ٣٢١، باب وجوب غسل الميّت ...، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٤.

٣. التهذيب ١: ١١٣ / ٢٨٤، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ١٦، الاستبصار ١: ٩٩ / ٣٢٢، باب وجوب غسل الميّت ...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٥.

ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل من مسّه»[١].

وفي العيون والعلل، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال: إنّما أُمر من يغسّل الميّت بالغسل لعلّة الطهارة ممّا أصابه من نضح الميّت، لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته»[٢].

وعن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام، قال: «وعلّة اغتسال من غسّل الميّت أو مسّه الطهارة، لما[٣] أصابه من نضح الميّت، لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته، فلذلك يتطهّر منه ويطهر»[٤].

وفي كتاب المسائل لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل مسّ ميّتاً، عليه الغسل؟ قال: «إن كان الميّت لم يبرد فلا غسل، وإن كان برد فعليه الغسل إذا مسّه»[٥].

وفي فقه الرضا عليه السلام، قال: «متى مسست ميّتاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك، فإن مسست بعد ما برد فعليك الغسل، وإن مسست شيئاً من جسده أكله[٦] السبع فعليك الغسل، إن كان فيما مسست عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه، وإن

---

١. الفقيه ١: ٤٠٣ / ١١٩٩، باب أحكام الجماعة، الحديث ١٠٨، وفيه: «فيعتّد»، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٩.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٤، الباب ٣٤، الحديث ١، علل الشرائع: ٢٦٨، الباب ١٨٢، الحديث ٩، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١١.

٣. كذا في وسائل الشيعة، وفي العلل: «أو مسّه لظاهر ما».

٤. علل الشرائع: ٣٠٠، الباب ٢٣٨، الحديث ٣، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٢.

٥. مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٨، الحديث ٤٢٦، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣، كتاب الطهارة، أبواب الغسل، الباب ١، الحديث ١٨.

٦. في المصدر: «من جسد أكيلة».

مسست ميّتاً[١] فاغسل يديك، وليس عليك غسل، إنّما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده». وقال عليه السلام: «إذا اغتسلت مِن غُسل الميّت فتوضّأ، ثمّ اغتسل كغسلك من الجنابة، وإن نسيت الغسل فذكرته بعدما صلّيت فاغتسل وأعد صلاتك»[٢].

هذه جملة من الروايات الواردة في هذا المعنى، وهي خارجة عن حدّ الآحاد، أو مقرونة بقرائن القطع، فهي حجّة على المرتضى رحمه الله، والدلالة فيها من وجوه متعدّدة يشدّ بعضها بعضاً؛

منها: الأمر الذي هو حقيقة في الوجوب، أو محمول عليه في عرف الشارع بدلالة الإجماع والنصوص، كما ذهب إليه السيّد[٣] ومن وافقه، وقد عمل بها[٤] من تقدّم على السيّد ومن تأخّر عنه، ومن قال بحجّيّة أخبار الآحاد ومن لم يقل، فيجب الأخذ بها؛ لاستجماعها شرائط العمل عند الجميع.

ويشهد لذلك عدّة من أخبار أُخر؛ لاجتماعها أثر في تقوية المطلوب، وإن أمكن المناقشة في كلّ منها.

كصحيحة يونس، عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السلام، قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة»، قلت: جعلت فداك، ما الفرض منها؟ قال: «غسل الجنابة، وغسل من مسّ ميتاً، والغسل للإحرام»[٥].

---

١. في المصدر: «ميتة».

٢. فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣ ـ ١٧٥، مستدرك الوسائل ٢: ٤٩١ ـ ٤٩٥، والحديث مقطّع على أكثر أبواب غسل المسّ.

٣. راجع: الذريعة ١: ٥٣ ـ ٥٥.

٤. في «ل» و هامش «د»: فيها.

٥. التهذيب ١: ١٠٩ / ٢٧١، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣، وفيه: «من غسّل ميتاً»، الاستبصار ١: ٩٨ / ٣١٦، باب وجوب غسل الجنابة والحيض...، الحيدث ٣، وسائل الشيعة ٢: ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ٤.

واقتطعها الشهيد ﷺ في الذكرى[١]، فذكر غسل الجنابة والمسّ ولم يذكر الإحرام.

وموثّقة سماعة، عن الصادق عليه السلام في حديث قال فيه: «وغسل من مسّ ميتاً واجب»[٢].

لكنّه ذكر فيها جملة من الأغسال الواجبة والمندوبة، ووَصَف الكلّ بالوجوب.

وصحيحة الحلبي، عنه عليه السلام، عن الرجل يمسّ الميتة، أينبغي أن يغتسل منها؟ قال: «لا، إنّما ذلك من الإنسان»[٣].

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام، قال: «مسّ الميّت عند موته وبعد غُسله، والقبلة ليس به بأس»[٤].

ورواية عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس أن يمسّه بعد الغُسل ويقبّله»[٥].

وروايته الأُخرى عنه عليه السلام، قال: أيغتسل من غسّل الميّت؟ قال: «نعم». قلت: من أدخله القبر؟ قال: «لا، إنّما يمسّ الثياب»[٦].

---

١. ذكرى الشيعة ٢: ٩٥.

٢. الفقيه ١: ٧٨ / ١٧٦، باب الأغسال، الحديث ٥، التهذيب ١: ١٠٨ / ٢٧٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢، وفيه: «وغسل من غسّل ميتاً»، الاستبصار ١: ٩٧ / ٣١٥، باب وجوب غسل الجنابة والحيض ...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢: ١٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ٣.

٣. الكافي ٣: ١٦١، باب غسل من غسّل الميّت ...، الحديث ٤، التهذيب ١: ٤٥٦ / ١٣٧٥، الزيادات في تلقين المحتضرين، الحديث ٢٠، وفيهما: «من الإنسان وحده»، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٦، الحديث ٢.

٤. التهذيب ١: ٤٥٥ / ١٣٧٠، الزيادات في تلقين المحتضرين، الحديث ١٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٣، الحديث ١.

٥. الكافي ٣: ١٦٠، باب غسل من غسّل الميّت ...، الحديث ٣، التهذيب ١: ١١٣ / ٢٨٤، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ١٦، الاستبصار ١: ٩٩ / ٣٢٢، باب وجوب غسل الميّت ...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣، غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٥.

٦. الكافي ٣: ١٦١، باب غسل من غسّل الميّت ...، الحديث ٨، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٧، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٤، الحديث ٤.

وصحيحة محمّد بن مسلم، عنه عليه السلام، قال: «من غَسّل ميّتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة»[١].

وما رواه الصدوق في الخصال، بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة، قال: «ومن غسّل منكم ميّتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه»[٢].

[أدلّة المانعين للوجوب:]

حجّة المرتضى ومن وافقه: الأصل، والعمومات الحاصرة للنواقض، كصحيحة زرارة، عن الباقر والصادق عليهما السلام، قلت: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر غائط، أو بول، أو مني، أو ريح، والنوم حتّى يذهب العقل»[٣]، ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك.

وما رواه الشيخ في التهذيب، في الصحيح عن سعد بن أبي خلف، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي سنّة»[٤].

وفي الصحيح عن محمّد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اغتسل يوم الأضحى

---

١. التهذيب ١: ٤٧٤ / ١٤٤٦، الزيادات في تلقين المحتضرين، الحديث ٩١، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٦.

٢. الخصال: ٦٧٧، حديث أربعمائة، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٣.

٣. الكافي ٣: ٣٦، باب ما ينقض الوضوء...، الحديث ٦، الفقيه ١: ٦١ / ١٣٧، باب ما ينقض الوضوء، الحديث ١، وفيه: «الذكر والدبر من غائط»، التهذيب ١: ٩ / ١٥، باب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ١٥، وسائل الشيعة ١: ٢٤٩، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢، الحديث ٢.

٤. التهذيب ١: ١١٥ / ٢٨٩، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢١، الاستبصار ١: ٩٨ / ٣١٩، باب وجوب غسل الجنابة والحيض ...، الحديث ٦،وسائل الشيعة ٢: ١٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ١١.

والفطر والجمعة وإذا غسّلت ميتاً، ولا تغتسل من مسّه إذا أدخلته القبر، ولا إذا حملته»[١].

أمر بهذه الأغسال بصيغة واحدة وليست للوجوب؛ لأنّ غير المسّ منها مندوب فيكون للندب، وهو المطلوب.

وفي الصحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى بن مريم عليهما السلام وقبض موسى عليه السلام، وليلة ثلاث وعشرين يُرجى فيها ليلة القدر، ويومي العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته، أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف، إذا احترق القرص كلّه فاغتسل»[٢].

قرن غسل المسّ بالأغسال المندوبة وخصّ غسل الجنابة بكونه فريضة، فعُلم أنّ ما عداه مندوب.

وفي طريق فيه رجال الزيدية، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: «الغسل من سبعة، من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميّت وإن تطهّرت أجزأك ـ وذكر غير ذلك ـ»[٣].

---

١. التهذيب ١: ١١٠ / ٢٧٣، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٧، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٤، الحديث ٢.

٢. التهذيب ١: ١٢٠ / ٣٠٢، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١١.

٣. التهذيب ١: ٤٩١ / ١٥١٧، الزيادات في تلقين المحتضرين، الحديث ١٦٢، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٨.

وفي الاحتجاج وكتاب الغيبة، كتب محمّد بن عبد الله الحميري إلى القائم عليه السلام: روي لنا عن العالم عليه السلام أنّه سئل عن إمام [قوم] صلّى بعض صلاتهم وحدث عليه حادثة، كيف يعمل مَن خلفه؟ فقال: «يؤخّر ويتقدّم بعضهم ويتمّ صلاتهم، ويغتسل من مسّه»، فوقّع عليه السلام: «ليس على من مسّه[1] إلّا غَسل اليد، وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمّم صلاته مع القوم»[2].

وفي فقه الرضا عليه السلام: «والغسل ثلاثة وعشرون: من الجنابة، والإحرام، وغسل الميّت، ومن غسّل الميّت، وغسل الجمعة»، وعدّ باقي الأغسال المندوبة، ثمّ قال: «الفرض من ذلك غسل الجنابة، والواجب غسل الميّت وغسل الإحرام، والباقي سنّة»[3].

والمراد بالسنّة هنا ما ليس بفرض ولا واجب، حيث جعله مقابلاً لهما، فيكون بمعنى الندب، ومقتضى ذلك أنّ غُسل المسّ مندوب لا واجب، ولأنّه لو وجب فإمّا أن يجب لنفسه أو لغيره، والأوّل باطل؛ لأنّ القائلين بالوجوب لا يقولون به، وكذا الثاني؛ لخلوّ النصوص ـ على كثرتها ـ عن اشتراط شيء من العبادات بهذا الغسل، ولأنّ ظاهر الأخبار الواردة في موت الإمام[4] أثناء الصلاة وتنحيته وتقديم غيره، وغسل من نحّاه[5]: وقوع الغسل منه بعد الصلاة، فلا تكون الصلاة مشروطة بالغسل الواجب.

---

١. في المصدر: بدل «مسّه»: «نحاه».

٢. الاحتجاج: ٤٨٢، الغيبة (للطوسي): ٣٧٥، ومابين المعقوفين زيادة من المصدر، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٣، الحديث ٤.

٣. فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، مستدرك الوسائل ٢: ١٦٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١، الحديث ٢.

٤. زاد في «ن» و «د»: في.

٥. مثل ما نقل آنفاً عن الاحتجاج وكتاب الغيبة، فراجع.

[الجواب عن أدلّة المانعين للوجوب:]

أمّا عن الأصل وعمومات الحصر، فبالخروج عن مقتضاهما بالإجماع والنصوص.

وأمّا سائر الأخبار، فمع قصورها عن معارضة الروايات المتقدّمة، فإنّها أكثر وأظهر وأشهر:

يتوجّه على الأُولى منها ـ وهي صحيحة سعد[١] ـ: عدم انحصار الأغسال فيما تضمّنه من العدد واحتمال خروج غسل المسّ عن ذلك.

وأيضاً، فالمراد بالفرض فيها إن كان مطلق الواجب، فمعلوم أنّه غير منحصر في غسل واحد؛ لوجوب غسل الحيض والنفاس والاستحاضة بالإجماع، وإن كان خصوص ما يثبت وجوبه بالكتاب ـ كما هو ظاهر كثير من الأخبار ـ لم يلزم من كون الباقي سنّةً أن يكون مندوباً، وهو ظاهر.

وعلى الثانية[٢]: أنّ امتناع إرادة الوجوب من الأمر بالغُسل لا يتعيّن معه الحمل على الندب؛ لاحتمال إرادة القدر المشترك بينهما، وهو مطلق الطلب.

وعلى الثالثة[٣]: منع دلالة الاقتران على التسوية في الحكم؛ فإنّ افتران المندوب بالواجب، خصوصاً في الأخبار الجامعة للأغسال، كثير شائع، والمراد بالفرض فيها الثابت بالكتاب، فلا يدلّ على أنّ غير الجنابة مندوب.

وعلى الرابعة[٤]: أنّها ضعيفة جدّاً برجال الزيدية والعامّة، فلا تعارض النصوص

---

١. تقدّمت في الصفحة ١٩١.

٢. وهي صحيحة محمّد الحلبي، وقد تقدّمت في الصفحة ١٩١.

٣. وهي صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما، وقد تقدّمت في الصفحة ١٩٢.

٤. وهي رواية زيد بن علي، المتقدّمة في الصفحة ١٩٢.

الصحيحة. وحملها في التهذيب[١] على التقيّة؛ لموافقتها لمذاهب الجمهور.

وعلى **الخامسة**[٢]: أنّها محمولة على المسّ قبل البرد؛ لشهادة الحال بعدم تسرّع البرد فيما فرض في السؤال.

وعلى **السادسة**[٣]: أنّها ضعيفة السند، متروكة الظاهر؛ لدلالتها على وجوب غسل الإحرام واختصاص الوجوب بالجنابة وغسل الميّت، فيجب تخصيص الباقي فيها بما لم يثبت وجوبه بدليل آخر، كالحيض والنفاس والمسّ، وقد تقدّم من هذا الكتاب ما هو صريح في ذلك[٤].

وأمّا **الوجه الأخير**: فنختار فيه الشقّ الثاني، ونمنع خلوّ الأخبار عن اشتراط شيء بهذا الغسل. وكذا دلالة الخلوّ على نفي الاشتراط؛ لإمكان إثباته بالإجماع أو إجماع القائلين بالوجوب بعد ثبوته بالأخبار.

وأمّا ما روي في موت الإمام[٥]، فليس فيه تصريح بجواز صلاة الماسّ له قبل الغسل مع وجوبه.

---

١. التهذيب ١: ٤٩٢، الزيادات في تلقين المحتضرين، ذيل الحديث ١٦٢ / ١٥١٧.

٢. وهي رواية الحميري، وقد تقدّمت في الصفحة ١٩٣.

٣. وهي رواية فقه الرضا عليه السلام، المتقدّمة في الصفحة ١٩٣.

٤. راجع: الصفحة ١٨٨ ـ ١٨٩.

٥. تقدّم في الصفحة ١٩٣.

مصباح ﴿ ٣ ﴾

[في وجوب الأغسال الخمسة لما يجب له الوضوء]

تجب الخمسة[١] لما يجب له الوضوء.

أمّا وجوب الأربعة الأُول للواجب من الصلاة والطواف، فمعلوم بالنصّ والإجماع.

وأمّا وجوبها لمسّ كتابة القرآن، فلما تقدّم من تحريمه على المحدث مطلقاً[٢]، مع عدم ظهور خلاف فيه هنا إلّا من ابن الجنيد[٣] وهو شاذّ، وكلامه ليس صريحاً في الجواز.

وقد حكى جماعة من الأصحاب إجماع علماء الإسلام على تحريمه على الجنب والحائض[٤]. والنُفَساء في حكم الحائض إجماعاً[٥]، وكذا المستحاضة، فإنّها قبل الغُسل كالحائض، كما ستعرفه إن شاء الله[٦].

---

١. أي: الأغسال الخمسة الواجبة.

٢. وهو ما رواه الطبرسي مرسلاً عن الباقر عليه السلام، انظر: الصفحة ٧٦.

٣. نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٩٢، المسألة ١٣٧، وقد تقدّم نصّ كلامه في الصفحة ٧٢.

٤. ذكر المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ١٨٧ أنّ وجوب غسل الجنابة للمسّ ممّا اتّفق عليه علماء الإسلام. وادّعى العلّامة في منتهى المطلب ٢: ٢٢٠ أنّ تحريمه على الجنب مذهب علماء الإسلام، وادّعى في منتهى المطلب ٢: ٣٥٤، الإجماع على تحريمه على الحائض.

٥. قال المحقّق في المعتبر ١: ٢٥٧: «النفساء كالحائض فيما يحرم عليه ويكره، كذا ذكره في المبسوط. وبمعناه قال في النهاية والجمل، وهو مذهب أهل العلم، لا أعلم فيه خلافاً».

٦. سيأتي في الصفحة ٢٤٩.

[هل يجب غسل المسّ لما يجب له الوضوء؟]

وأمّا وجوب غسل المسّ لهذه الغايات، فلما تقرّر من أنّ مسّ الميّت حدث ينتقض به الطهارة، فكان الغسل له شرطاً لكلّ ما يشترط بها، من صلاة وغيرها.

وقد ناقش في ذلك جملة من المتأخّرين[١]، واحتملوا وجوب هذا الغسل تعبّداً، وإن لم يشترط به شيء من العبادات. وهو خلاف الإجماع؛ فإنّ القائلين بوجوب غسل المسّ ـ وهم المعظم ـ اتّفقوا على أنّ المسّ حدث ناقض للطهارة، وعباراتهم طافحة بذلك تصريحاً وتلويحاً. وقد وقع التصريح بذلك في المقنعة[٢]، والنهاية[٣]، والاقتصاد[٤]، والجمل والعقود[٥]، والكافي[٦]، والغنية[٧]، والإشارة[٨]، والوسيلة[٩]، والسرائر[١٠]، والمنتهى[١١]، والدروس[١٢]، والذكرى[١٣]،

---

١. منهم: السيّد في مدارك الأحكام ١: ١٦، والمحدّث الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٥٣، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد: ٥، السطر ٤٤.

٢. المقنعة: ٣٨.

٣. النهاية: ١٨.

٤. الاقتصاد: ٣٨٠.

٥. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر، للشيخ الطوسي): ١٦٠.

٦. الكافي في الفقه: ١٢٦.

٧. غنية النزوع: ٣٤ و ٤٠.

٨. إشارة السبق: ٦٨.

٩. الوسيلة: ٥٣.

١٠. الكافي في الفقه: ١٢٦.

١١. منتهى المطلب ١: ١٨٣.

١٢. الدروس الشرعيّة ١: ١١٧.

١٣. ذكرى الشيعة ١: ٢١٧.

والبيان[١]، والروض[٢]، وكفاية الطالبين[٣]، وجامع المقاصد[٤]، وفوائد الشرائع[٥]، ومنهج السداد[٦]، والرسالة الفخريّة[٧]، وغيرها من كتب القدماء والمتأخّرين[٨]. وهو أمر مقطوع به في كلامهم، ولا خلاف فيه إلّا ممّن نفى وجوب غسل المسّ، كالسيّد المرتضى ومن وافقه على ذلك[٩]؛ فإنّ المسّ عندهم ليس بحدث، ولا موجب للغسل، فالقول بوجوب غسل المسّ وأنّ المسّ ليس بحدث خرق للإجماع.

فأمّا ما قاله الشيخ في المبسوط[١٠] من أنّ المسّ ناقض للطهارة على خلاف بين الطائفة، فلم يرد به وقوع الخلاف في ذلك بين القائلين بوجوب الغسل، بل بينهم وبين من قال بالندب. وينبّه على ذلك احتجاجه في الخلاف على الوجوب بطريقة الاحتياط، قال: «فإنّ من اغتسل من المسّ لا خلاف في أنّه طاهر، بخلاف ما إذا لم يغتسل فإنّ فيه خلافاً»[١١]. وقال في موضع آخر: «إنّه إذا اغتسل أدّى الصلاة بيقين،

---

١. البيان: ٨٢، وهو قضية عبارته: «ويجب غَسل العضو اللامس كسائر الأخباث، وغُسل البدن كسائر الأحداث، ويجب معه الوضوء».

٢. روض الجنان ١: ٣٠٦.

٣. كفاية الطالبين: ٣٥، السطر ١٠. (مخطوطة مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي، رقم ٨٢٨٤).

٤. جامع المقاصد ١: ٧٢.

٥. لم نقف على التصريح بذلك في حاشية شرائع الإسلام (للمحقّق الكركي). نعم، ذكر في الصفحة ١٩ من الكتاب (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠): «إنّ حدث المسّ غير مانع من اللبث في المساجد على الأصحّ»، فإطلاق الحدث عليه مشعر بما أفاد المؤلّف.

٦. منهج السداد (مخطوط): ٤.

٧. الرسالة الفخريّة (لفخر المحقّقين): ٣٩.

٨. منها: الحدائق الناضرة ٣: ٣٣٩، معتمد الشيعة: ٣٣٧.

٩. تقدّمت أقوالهم في الصفحة ١٨٢.

١٠. المبسوط ١: ٢٦.

١١. الخلاف ١: ٢٢٣، مع تفاوت.

وإذا لم يغتسل لم يؤدّيها بيقين»[١].

فعُلِم أنّ وجوب الغسل وحَدثيّة المسّ متلازمان.

ويشير إلى ذلك أيضاً كلام السيّد في الجمل؛ فإنّه في فصل الأحداث الناقضة للطهارة ذكر ما يوجب الوضوء منها، وما يوجب الغسل، ثمّ قال: «وقد ألحق بعض أصحابنا بذلك مسّ الميّت»[٢]، مشيراً به إلى من قال بوجوب غسل المسّ.

ويدلّ على أنّ المسّ حدث ناقض للطهارة: التزام الإماميّة بغسل المسّ فيما يشترط بالطهارة في جميع الأعصار، ولو وجب تعبّداً لجاز تأخيره إلى ظنّ الوفاة، ولم يلتزم فعله في شيء من العبادات؛ لأنّه ليس بفوريّ إجماعاً، ولا هو شرط في الصلاة وغيرها على هذا الفرض، واللازم باطل؛ فإنّه خلاف السيرة المتقرّرة والعمل المستمرّ في الأعصار والأمصار.

ويدلّ عليه أيضاً: اتّفاق الأصحاب على أنّ الطهارات ـ أجمع ـ إنّما تجب لوجوب ما يشترط بها، من عبادة أو غيرها، وأنّ شيئاً منها لا يجب لنفسه إلّا ما كان من غسل الجنابة، فقد وقع فيه الخلاف أنّه واجب لنفسه أو لغيره، والحقّ فيه أنّه واجب لغيره كغيره من الطهارات.

ومن ثَمّ قال المحقّق ﷺ: «إنّ إخراج غسل الجنابة من ذلك كلّه تحكّم بارد»[٣].

وهو صريح فيما قلناه من الإجماع على الوجوب الغيري فيما عدا الجنابة.

وقد ذكر نحواً من ذلك جماعة من الأصحاب، كالشهيد في القواعد[٤] والذكرى[٥]،

---

١. الخلاف ١: ٧٠١، المسألة ٤٨٩ (كتاب الجنائز).

٢. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٢٥.

٣. المسائل العزّية (المطبوعة ضمن الرسائل التسع): ١٠٠.

٤. لم نعثر عليه في القواعد والفوائد.

٥. ذكرى الشيعة ١: ١٩٤، حيث قال: «ظاهر الأصحاب أنّ وجوب الغسل مشروط بهذه الأُمور، فلا يجب في نفسه، سواء كان عن جنابة أو غيرها».

والمحقّق الكركي في الجامع[١] وغيره[٢]، على أنّ الخلاف في وجوب الغسل لنفسه ليس إلّا في ثبوت الوجوب النفسي وعدمه.

وأمّا وجوبه لغيره فهو أمر ثابت مسلّم بين الفريقين، لا يختلفون في ذلك، وهو كافٍ في المطلوب من كون السبب الموجب للغسل حدثاً ناقضاً للطهارة، ومتى ثبت أنّ المسّ حدث ناقص للطهارة ثبت وجوب غسل المسّ للصلاة والطواف الواجبين، لاشتراطهما بالطهارة إجماعاً، ولما يجب من مسّ كتابة القرآن؛ لتحريم مسّه على المحدث، كما بيّنّاه[٣].

وقد نصّ على وجوب غسل المسّ لهذه الغايات، أو تحريمها قبل الغسل غير واحد من الأصحاب.

ففي الكافي لأبي الصلاح التصريح بأنّ المسّ حدث مانع من الصلاة، والطواف، ومسّ كتابة القرآن[٤].

وفي الموجز[٥]، وغاية المرام[٦]، ومعالم الدين[٧]: إنّه يحرم بالمسّ مشروط الوضوء.

---

١. جامع المقاصد ١: ٢٦٣.

٢. كما في حاشية مختلف الشيعة (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ٨): ٢٨٩.

٣. راجع: الصفحة ٦٩ وما بعدها.

٤. الكافي في الفقه: ١٢٦. وفيه مانعيّه المسّ من الصلاة ومسّ المصحف، لا كتابة القرآن. ولم يذكر أيضاً مانعيّته للطواف. نعم، ذكر في موضع آخر (الصفحة ١٩٥) أنّه لا يصحّ طواف فرض ولا نفل لمحدث، والظاهر بقرينة عدّ المسّ من الأحداث، مانعيّته أيضاً من الطواف، ولكنّه بعد نقل الأحداث المانعة من الصلاة، ومسّ المصحف، وأسماء الله تعالى، والجلوس في المسجد ممّا يشترط فيه الطهارة قال: «ويكره فيما عداها».

٥. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٣.

٦. غاية المرام ١: ٦٨.

٧. قال في معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٥٢: «ومنه ما يجب لما وجب له الوضوء خاصّة وهو غسل مسّ الميّت».

وفي الجعفريّة[١]، والطالبيّة[٢]، والروض[٣]: إنّ هذه الغايات الثلاث مشتركة بين الوضوء والغسل مطلقاً، حتّى المسّ. وهو قضية عبارة الشرائع[٤]، والقواعد[٥]، والتذكرة[٦]، والتحرير[٧]، والإرشاد[٨]، ونهاية الإحكام[٩]، والدروس[١٠]، والذكرى[١١]، والبيان[١٢]، وجامع المقاصد[١٣]، وفوائد الشرائع[١٤]، وحواشي التحرير[١٥]، ومنهج السداد[١٦]، وغيرها[١٧]، كما يعلم بمراجعة كلامهم في أوائل الكتب في مباحث الغايات.

وقال الشيخ المتقدّم الجليل علي بن بابويه في رسالته: «وإذا اغتسلت من غسل الميّت فتوضّأ واغتسل كغسلك من جنابتك، وإذا نسيت الغسل فذكرته بعدما صلّيت

---

١. الجعفريّة (المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي ١): ٨١، حيث قال فيه: «والواجب من الغسل: ما كان أحد الأُمور الثلاثة، أو لدخول المساجد...».

٢. المطالب المظفريّة (مخطوط): ٢٦.

٣. روض الجنان ١: ٥٦.

٤. شرائع الإسلام ١: ٣.

٥. قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

٦. تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٦.

٧. تحرير الأحكام ١: ٤٣.

٨. إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠.

٩. نهاية الإحكام ١: ٢١.

١٠. الدروس الشرعيّة ١: ٨٦.

١١. ذكرى الشيعة ١: ١٩٣.

١٢. البيان: ٣٥.

١٣. جامع المقاصد ١: ٧٢.

١٤. حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠): ١٩.

١٥. لا يوجد لدينا.

١٦. منهج السداد (مخطوط): ٤.

١٧. كما في حاشية الإرشاد (المطبوع ضمن غاية المراد) ١: ١١.

فاغتسل وأعد صلاتك»[١].

وهذا صريح في اشتراط الصلاة بهذا الغسل، ولا يقول ذلك مثله إلّا عن ثبت ونصّ وارد.

وقد جاء اشتراط الصلاة به بهذه العبارة بعينها في كتاب فقه الرضا عليه السلام كما تقدّم نقله في أخبار وجوب غسل المسّ[٢]، وهو نصّ في المطلوب.

والظاهر من سائر الروايات إرادة الاشتراط، كما هو المعهود والمفهوم من الأخبار الواردة في جميع أبواب الطهارات؛ فإنّها وردت على نمط واحد، وقد فهم الكلّ منها الوجوب للغير، وإخراج هذا الغسل من بينها مع عدم الفارق تحكّم ظاهر.

وممّا يدلّ على أنّ المسّ حدث ناقض للطهارة: ورود النصّ بوجوب الوضوء مع كلّ غسل إلّا الجنابة[٣]، واتّفاق الأصحاب على ذلك إلّا من شذّ[٤]، وغسل المسّ داخل في العموم، وقد نصّوا على وجوبه فيه بالخصوص[٥]. وصرّحوا ببطلان الصلاة لو ترك الوضوء معه ولو سهواً، ولولا أنّ المسّ ناقض لم يجب به الوضوء قطعاً؛ فإنّه لا يجب إلّا على المحدث بالاتّفاق.

---

١. لم نقف على حكاية هذه العبارة عن الرسالة. نعم، وردت بعينها في فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥.

٢. راجع: الصفحة ١٨٩.

٣. وهو ما رواه في الكافي ٣: ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء ...، الحديث ١٣، في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن الصادق عليه السلام، قال: «كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة». وراجع: وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٥.

٤. قال المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ١١٨: «المشهور بين الأصحاب وجوب الوضوء مع كل غسل إلّا غسل الجنابة، فإنّه لا يجب معه إجماعاً». وقال في الصفحة ١١٩: «الأوّل: في وجوب الوضوء مع كل غسل، وعليه جلّ الأصحاب». ثمّ الظاهر أنّ مراده من الشاذّ هو السيّد المرتضى ومن تبعه، المنكرون لأصل وجوب غسل المسّ. انظر: الصفحة ١٨٢ ـ ١٨٣.

٥. قال الشهيد الثاني في الروضة البهيّة ١: ٣٩٨: «ويجب فيه، أي في غسل المسّ الوضوء، قبله أو بعده، كغيره من أغسال الحيّ غير الجنابة».

ولا يرد على ذلك الأغسال المندوبة؛ لأنّ الوضوء إنّما يجب معها مع وجود الحدث الموجب له، فإنّ المغتسل للجمعة ـ مثلاً ـ إذا كان على طهر، لم يجب عليه الوضوء إجماعاً، بخلاف الغسل الواجب.

ويشهد لما قلناه أيضاً ما تقدّم في روايتي الفضل بن شاذان، ومحمّد بن سنان[1] من تعليل الأمر بغسل المسّ، وأنّ العلّة فيه الطهارة لما أصابه من نضح الميّت، وقوله عليه السلام: «فلذلك يتطهّر منه ويطهر».

وأمّا حديث موت الإمام في أثناء الصلاة[2]، فلا تصريح فيه بصلاة الماسّ قبل الغسل، فيحمل على أنّه يغتسل ثمّ يصلّي ولو منفرداً.

وبالجملة، فالمسألة من القطعيّات المعلومة باليقين، وإنّما بسطنا القول فيها دفعاً للشبهة المعترضة من بعض المتأخّرين[3].

---

١. تقدّم الكلام فيهما في الصفحة ١٨٨.

٢. تقدّم في الصفحة ١٩٣.

٣. منهم: السيّد السند في مدارك الأحكام ١: ١٦، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ٥، السطر ٤٤، والمحدّث الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٥٣، حيث قال: «ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات، فلا مانع من أن يكون واجباً لنفسه، كغسل الجمعة والإحرام عند من أوجبهما». وقريب منه عبارة المدارك.

مصباح ﴿ ٤ ﴾

[عدم وجوب غسل المسّ لغير ما يجب له الوضوء]

ولا يجب الخامس[١] لغير ما يجب له الوضوء من الغايات، كالصوم، ودخول المساجد، وقراءة العزائم، وغيرها.

[عدم وجوب غسل المسّ للصوم:]

أمّا الصوم: فقد نصّ في الذكرى[٢]، والدروس[٣]، وحواشي التحرير[٤]، والروض[٥]، والموجز[٦]، وغاية المرام[٧]، ومعالم الدين[٨]، وشارع النجاة[٩]، على عدم اشتراطه بغسل المسّ.

---

١. أي: غسل مسّ الميّت.

٢. ذكرى الشيعة ١: ١٩٣.

٣. الدروس الشرعيّة ١: ١١٧.

٤. للمحقّق الثاني، وهذه الحاشية قد تكرّر ذكرها في الكتاب، ولكن لم تطبع في مجموعة تراث المحقّق الكركي، ولم نعثر على مخطوطاتها لحدّ الآن.

٥. روض الجنان ١: ٥٨.

٦. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٣.

٧. غاية المرام ١: ٦٨.

٨. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٥٢.

٩. شارع النجاة (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٤٩.

و[١] في الأربعة الأخيرة والطالبيّة[٢]*: أنّه لا يحرم بالمسّ ما لا يحرم بالحدث الأصغر، ولا يجب غسل المسّ لما لا يجب له الوضوء.

وقد قطع بذلك كلّ من تردّد في ناقضيّة المسّ، كصاحب المجمع[٣]، والمدارك[٤]، والذخيرة[٥]، والمفاتيح[٦]، والبحار[٧].

والمستفاد من كلام الأصحاب هنا وفي كتاب الصوم القطع بعدم توقّف الصوم على هذا الغسل، فإنّهم إنّما أوجبوا الغسل لصوم الجنب، وذات الدم مطلقاً، أو خصوص المستحاضة، ولم يشترط أحد منهم صحّة الصوم بغسل المسّ إلّا الشيخ عليّ بن بابويه في رسالته[٨]، فإنّه أوجب قضاء الصوم والصلاة على ناسي غسل المسّ، ولم أجد أحداً نقل عنه ذلك، ولعلّ في النسخة وهماً من النسّاخ. وعبارة الرسالة مطابقة للفقه الرضوي[٩] في حكم الصلاة دون الصوم، فإنّه غير مذكور فيه، ولو صحّ

---

* . جاء في حاشية «د» و «ل» و «ش»: «قال العلّامة ﷺ في المسائل المدنيّة: «لايحرم على من مسّ ميّتاً من الناس ما يحرم على الجنب، وإن قلنا أنّ نجاسته عينيّة حرم عليه دخول المساجد إن حرّمنا دخولها مع عدم التعدّي»[١٠]». منه ﷺ.

---

١. «و» لم يرد في «د» و «ل».

٢. المطالب المظفريّة (مخطوط): ٢٦.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٢.

٤. مدارك الأحكام ١: ١٦ و ١٤٤.

٥. ذخيرة المعاد: ٥، السطر ٤٤.

٦. مفاتيح الشرائع ١: ٥٣.

٧. بحار الأنوار ٨١: ١٢، أبواب الأغسال، الباب ١.

٨. لم نعثر على حكاية هذا القول عن الرسالة، كما يصرّح به المصنّف.

٩. فقه الرضا عليه السلام: ١٩ ـ ٢٠.

١٠. أجوبة المسائل المهنّائيّة: ٤٥، المسألة ٤٦.

ذلك فلاريب في ندرته وشذوذه، كقول ولده الصدوق بعدم وجوب الغسل لصوم الجنب[١]. وما أشدّ ما بينهما من البعد.

وما في الحديقة من دعوى الشهرة في اشتراط الصوم بغسل المسّ كسائر الأغسال[٢]، فممّا لا يصغى إليه*.

ويدلّ على بطلان هذا القول[٣] ـ إن ثبت ـ : إطباق المسلمين على تغسيل الأموات في شهر رمضان نهاراً من غير نكير، ولو وجب غسل المسّ للصوم لبطل الصوم بالمسّ، وحرم المسّ على الصائم، وهو خلاف الإجماع المعلوم بالسيرة والعمل.

[عدم وجوب غسل المسّ لدخول المساجد وقراءة العزائم:]

وأمّا **دخول المساجد وقراءة العزائم** : فاختلف فيهما كلام الأصحاب.

فصرّح أبو الصلاح في الكافي بأنّ أحداث الغسل كلّها حتّى المسّ يمنع من الجلوس في المسجد[٤].

وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط : «الواجب من الغسل ما كان للصلاة، أو الطواف، أو دخول المساجد، أو مسّ كتابة المصحف وما فيه اسم الله تعالى، وغير ذلك»[٥].

وظاهره وجوب غسل المسّ لدخول المساجد كغيره من الأغسال، بل ربما ظهر

---

* . جاء في حاشية «ش» :«وفي الجامعيّة : «الصوم غاية للغسل لكلّ من وجب عليه الغسل، فلا يصحّ له الصوم بدونه»[٦]، وظاهره الموافقة للرسالة، ولا تأتي لهما فيما أعلم .» . منه دام ظله .

---

١. وهو مقتضى الرواية التي نقلها في المقنع : ١٨٩، وسيأتي تفصيل الكلام في خلافه في الصفحة ٢١٤.

٢. حديقة المتّقين، للمولى محمّد تقي المجلسي (مخطوط) : ٢٨ ـ الف.

٣. أي : قول الشيخ عليّ بن بابويه في الرسالة، في وجوب قضاء الصوم على ناسي غسل المسّ.

٤. الكافي في الفقه : ١٢٦.

٥. المبسوط ١ : ٤، مع تفاوت يسير.

٦. المسالك الجامعية : ١١٨.

منه وجوبه لقراءة العزائم أيضاً، بناءً على أنّها المراد بقوله: «وغير ذلك» أو داخلة فيه؛ لاشتهارها في غايات الغسل.

وفي الشرائع[١]، والقواعد[٢]، والإرشاد[٣]، والتحرير[٤]، والتذكرة[٥]، ونهاية الإحكام[٦]، والذكرى[٧]، والدروس[٨]، والبيان[٩]: إطلاق وجوب الغسل للغايات الثلاث المشتركة بينه وبين الوضوء، ولدخول[١٠] المساجد، وقراءة العزائم.

وظاهره وجوب الغُسل مطلقاً ـ حتّى المسّ ـ لكلّ من هذه الغايات الخمس. فيثبت بذلك وجوبه في خمس وعشرين مسألة، حاصلة من ضرب الخمس في مثلها.

وقد صرّح جماعة من شرّاح الشرائع[١١]، والقواعد[١٢]، والإرشاد[١٣] بأنّ ذلك هو المستفاد من عبارات الفاضلين ونظائرها.

وادّعى صاحب الحديقة أنّ وجوب الأغسال الخمسة للغايات الخمس هو الأشهر بين الأصحاب، استناداً إلى هذه العبارات الظاهرة في العموم[١٤]. ويؤيّده: اقتران

---

١. شرائع الإسلام ١: ٣.

٢. قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

٣. إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠.

٤. تحرير الأحكام ١: ٤٣.

٥. تذكرة الفقهاء ١: ٨.

٦. نهاية الإحكام ١: ٢١.

٧. ذكرى الشيعة ١: ١٩٣.

٨. الدروس الشرعيّة ١: ٨٦.

٩. البيان: ٣٥.

١٠. في «د»: ودخول.

١١. كما في مدارك الأحكام ١: ١٥، ومسالك الأفهام ١: ١٠.

١٢. كما في جامع المقاصد ١: ٧٢ ـ ٧٣.

١٣. كما في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٢ ـ ٧٣.

١٤. حديقة المتّقين (مخطوط): ٢٧ ـ ب.

الغايتين بالغايات الثلاثة المشتركة بين الجميع عند الجميع.

وكذا اقتران الإطلاق المذكور في كلامهم بتقييد الغسل للصوم بخصوص الجنابة مع الاستحاضة أو الدماء الثلاثة، مع السكوت عن المسّ، كما في الأكثر[١]، أو التصريح بعدم وجوبه له، كما في الذكرى[٢]؛ فإنّه كالصريح في أنّ المراد بالغسل أوّلاً ما يتناول غسل المسّ، فيجب لدخول المساجد وقراءة العزائم عندهم. ولم نقف لهم على حجّة في ذلك. وإلحاقه بغسل الجنابة وذات الدم قياس لا نقول به، واشتراكه معهما في كونه حدثاً أكبرَ موجباً للغسل لا يقتضي التسوية في جميع الأحكام. ومن ثَمّ لم يجب للصوم، كما اعترفوا به.

[القول المختار والاستدلال عليه:]

والأقرب: عدم وجوبه لهما أيضاً، تمسّكاً بالأصل السالم عن المعارض، ووقوفاً مع ظاهر المعظم؛ فإنّ أقصى ما يستفاد منهم وجوب هذا الغسل للغايات الثلاث المحرّمة على المحدث مطلقاً دون غيرها، وفاقاً لصريح الروض[٣]، والموجز[٤]، وغاية المرام[٥]، ومعالم الدين[٦]، وجامع المقاصد[٧]، وفوائد الشرائع[٨]، وحواشي التحرير[٩]

---

١. كما في مدارك الأحكام ١: ١٦ ـ ١٨، وجامع القاصد ١: ٧٢ ـ ٧٤، ومسالك الأفهام ١: ١٠.

٢. ذكرى الشيعة ١: ١٩٣.

٣. روض الجنان ١: ٥٦.

٤. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٣.

٥. غاية المرام ١: ٦٨.

٦. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٥٢.

٧. جامع المقاصد ١: ٧٢.

٨. حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠): ١٩.

٩. للمحقّق الكركي، لا يوجد لدينا.

والإرشاد[١]، والجعفريّة[٢]، والطالبيّة[٣]، ومنهج السداد[٤]، وشارع النجاة[٥]، ففي جميعها التصريح بعدم وجوب غسل المسّ لدخول المساجد وقراءة العزائم، وللسرائر[٦]، والدروس[٧]، والمسالك[٨] في الأوّل منهما[٩]، حيث نصّوا على أنّه لا يجب لدخول المساجد، وسكتوا عن العزائم.

وقيّد الشهيد جواز الدخول بعدم استلزامه التلويث[١٠]، وهو مراد في كلام غيره قطعاً؛ لتحريم إدخال النجاسة المتعدّية إلى المسجد إجماعاً[١١]، فلا يكون تفصيلاً في المسألة كما ظُنّ[١٢].

وقد حكى ابن إدريس ﵀ الإجماع على أنّ ماسّ الميّت يجوز له دخول المسجد؛ فإنّه قال في بيان أنّ نجاسة الماسّ حكميّة لا عينيّة: «وقد أجمعنا بلا خلاف في ذلك بيننا على أنّ لمن غسّل ميّتاً أن يدخل المسجد ويجلس فيه، فضلاً عن مروره وجوازه

---

١. حاشية إرشاد الأذهان (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ٩): ١٢.

٢. الجعفريّه (المطبوع ضمن رسائل المحقّق الكركي ١): ٨١.

٣. المطالب المظفريّة (مخطوط): ٢٦.

٤. منهج السداد (مخطوط): ٤.

٥. شارع النجاة (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٤٩.

٦. السرائر ١: ١٦٣.

٧. الدروس الشرعيّة ١: ١١٧.

٨. مسالك الأفهام ١: ١٠.

٩. أي: في دخول المساجد.

١٠. الدروس الشرعيّة ١: ١١٧.

١١. كما في الخلاف ١: ٥١٨، المسألة ٢٦٠.

١٢. أي: تفصيل الشهيد دون غيره بين الماسّ الموجب لتلويث المسجد وغيره. ولعلّ الظانّ هو الصيمري في كشف الالتباس: ٣٣٦.

ودخوله [إليه]، فلو كان نجس العين لما جاز ذلك»[١].

واستند إلى هذا الإجماع جماعة ممّن تأخّر، كالمحقّق الكركي[٢]، والشهيد الثاني[٣]، وغيرهما[٤].

ومنع الفاضلان في المعتبر[٥] والتذكرة[٦] جواز الاستيطان.

وقال المحقّق: «إنّها دعوى عريّة عن البرهان». ثمّ قال: «ونحن نطالبك بتحقّق[٧] الإجماع على هذه الدعوى، ونطالبك أين وجدتها، فإنّا لا نوافقك على ذلك، بل نمنع الاستيطان، كما نمنع من على جسده نجاسة، ويقبح إثبات الدعوى بالمجازفات»[٨].

وفي حواشي التحرير: «وكلام ابن إدريس أفقه؛ لأصالة البراءة من التحريم، والأخبار عرية عن الدلالة نفياً وإثباتاً، والإجماع المنقول بالخبر الواحد حجّة، كما تقرّر في الأُصول»[٩].

وهذا الكلام يعطي أنّه فهم من منع الاستيطان المنع من جهة الحدث، وليس كذلك؛ فإنّ مقام البحث مع ابن إدريس يقتضي إرادة المنع للخبث. وقول المحقّق كما يمنع[١٠] من على جسده نجاسة، صريح في ذلك.

---

١. السرائر ١: ١٦٣، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. جامع المقاصد ١: ٧٢.

٣. روض الجنان ١: ٥٧.

٤. كالمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

٥. المعتبر ١: ٣٥٠.

٦. تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٢. حيث قال فيه: «ونمنع جواز الاستيطان».

٧. في المصدر: بتحقيق.

٨. المعتبر ١: ٣٥٠.

٩. حواشي التحرير، للمحقّق الكركي، لا يوجد لدينا.

١٠. في «ل» و «ن»: نمنع.

وعلى هذا فمنع الفاضلين غير مرتبط بهذا المقام؛ لأنّ الكلام هنا في الجواز وعدمه من جهة حدث المسّ، ولم يظهر منهما المنع من هذه الجهة، بخلاف كلام ابن إدريس، فإنّه يدلّ على الجواز من الوجهين معاً، وإن كان المقصود الأصلي منه عدم المنع باعتبار الخبث.

وأمّا وضع شيء في المسجد: فينبغي القطع بعدم وجوب هذا الغسل له وإن قلنا بوجوبه لدخول المساجد؛ لانتفاء الملازمة بين الأمرين، وعدم ظهور خلاف بينهم في هذا الحكم إلّا لما يستفاد من تعليل المنع في غيره بأنّه حدث أكبر موجب للغسل كالجنابة، فإنّه يعمّ الوضع؛ وفيه ضعف.

وأمّا مسّ اسم الله تعالى: فظاهر عبارة المبسوط المتقدّمة[1] وجوب غسل المسّ له، حيث جعل فيها غاية لمطلق الغسل المتناول للمسّ. وهو قول أبي الصلاح[2]، وأبي العبّاس[3]، والصيمري[4]، والسيّد الداماد[5]؛ فإنّهم حرّموا مسّ اسم الله سبحانه على المحدث مطلقاً، وألحقوه بمسّ كتابة القرآن، فيجب الغسل له على تقدير وجوبه كسائر الغايات.

والأظهر عدم الوجوب، وفاقاً للمشهور؛ للأصل، وانتفاء المعارض من نصّ أو إجماع، ولأنّ حدث المسّ كالأصغر ـ كما هو الظاهر ـ والظاهر من كلّ من لم يظهر منه الخلاف، فلا يحرم المسّ على الماسّ، كما لا يحرم على المحدث.

---

١. المبسوط ١: ٤، وتقدّمت عبارته في الصفحة ٢٠٦.

٢. الكافي في الفقه: ١٢٦.

٣. المقتصر: ٤٨، المحرّر (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٣٨، حيث حرّم مسّ كتابة القرآن على المحدث، وأفتى بجواز مسّ اسم الله تعالى المكتوب على الدراهم. فظاهره إلحاق اسم الله في التحريم بمسّ كتابة القرآن.

٤. كشف الالتباس ١: ١٦٧.

٥. شارع النجاة (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٤٩.

مصباح ﴿ ٥ ﴾

[في ما يجب له الأغسال الوجبة غير غسل المسّ]

ويجب غير الخامس[١] للواجب من الصوم، وقراءة العزائم، ودخول المسجدين، واللبث في المساجد، ووضع شيء فيها، ومسّ اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام.

والكلام في هذه المسائل يقع في مواضع:

[الموضع] الأوّل: الصوم

[وجوب غسل الجنابة للصوم:]

ولا ريب في وجوب غسل الجنابة للصوم الواجب، وبطلانه إذا تعمّد البقاء على الجنابة؛ للنصوص المستفيضة، والإجماعات المنقولة* في الانتصار[٢]،

---

* . جاء في حاشية «د»: «في السرائر[٣]، والمختلف[٤]، والمنتهى[٥]، وغيرها[٦] تكرّر حكاية الإجماع على ذلك في مسألة أنّ الغسل واجب لنفسه أو لغيره، فليلاحظ ذلك». منه قدس سره.

---

١. أي: غير غسل مسّ الميّت من الأغسال الواجبة.

٢. الانتصار: ١٨٥ ـ ١٨٦.

٣. السرائر ١: ١٣٠ ـ ١٣١.

٤. مختلف الشيعة ١: ١٦١، المسألة ١٠٧.

٥. منتهى المطلب ٢: ٢٥٩.

٦. لم نعثر عليه.

والخلاف[١]، والوسيلة[٢]، والغنية[٣]، والسرائر[٤]، وكشف الرموز[٥]، وحواشي التحرير[٦]، والروض[٧]، والمقاصد العليّة[٨]، وكشف اللثام[٩].

وفي المعتبر[١٠] والمنتهى[١١] والتذكرة[١٢] نسبة القول به إلى علمائنا. وفي كنز العرفان إلى أصحابنا[١٣].

وفي المهذّب البارع: أنّ القول بخلاف ذلك منقرض[١٤].

وفي جامع المقاصد: أنّ وجوب الغسل لصوم الجنب بناءً على ما استقرّ عليه مذهب الأصحاب من اشتراط صحّة صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر[١٥].

وفي الطالبيّة: «قد انعقد على ذلك إجماع المتأخّرين وإن خالف فيه بعض المتقدّمين»[١٦].

---

١. الخلاف ٢: ٢٢٢، المسألة ٨٧.

٢. الوسيلة: ١٤٢.

٣. غنية النزوع: ١٣٨.

٤. السرائر ١: ٣٧٤.

٥. كشف الرموز ١: ٢٨٤، فإنّه نقل الاتّفاق على ذلك.

٦. للمحقّق الثاني، لا يوجد لدينا.

٧. روض الجنان ١: ٥٨.

٨. المقاصد العليّة: ٧٥.

٩. كشف اللثام ١: ١٣٠.

١٠. المعتبر ٢: ٦٥٥ و ٦٧١.

١١. منتهى المطلب ٩: ٧٧.

١٢. تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦.

١٣. كنز العرفان ١: ٢١٤.

١٤. المهذّب البارع ٢: ٣٦.

١٥. جامع المقاصد ١: ٧٢.

١٦. المطالب المظفريّة (مخطوط): ٢٧، بتفاوت يسير.

[القائلون بجواز البقاء على الجنابة:]

والمخالف فيه من القدماء هو الصدوق رحمه الله في المقنع، فإنّه قال فيه: «واجتنب في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام». ثمّ قال: «وسأل حمّاد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل، وأخّر الغسل إلى أن طلع الفجر، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أوّل الليل ثمّ يؤخّر الغسل حتّى يطلع الفجر، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب[1] يقضي يوماً مكانه» * [2].

وقد ذكر فيه وفي الفقيه أيضاً في أحكام الجنب، أنّه لا بأس أن يجنب أوّل الليل وينام إلى آخره[3].

فإن أراد الجواز مطلقاً حتّى في شهر رمضان ثبت خلافه في الكتابين معاً[4].

---

* . جاء في حاشية «د»: «لعلّ الوجه في هذا الخبر حمل الصدر منه على الإنكار والعجز على الأمر منه عليه السلام بالقضاء، ويكون المراد من قوله: «ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب» (أي: العامّة)، أنّه لا يقول أنّ ذلك لا يضرّ بالصوم؛ فإنّ ذلك هو مذهب العامّة إلّا شاذاً منهم». منه قدس سره.

---

١. الأقشاب: جمع قِشْب، وهو من لا خير فيه (لسان العرب ١١: ١٧٠، «قشب».)

٢. المقنع: ١٨٨ ـ ١٨٩.

٣. المقنع: ٤٥، الفقيه ١: ٨٧، باب صفة غسل الجنابة، ذيل الحديث ١٤ / ١٩١.

٤. لم نعثر على خلافه في المقنع. نعم، إنّ ما أفاده في المقنع لا يظهر من كلامه في الفقيه، حيث ذكر فيه الأخبار الدالّة على وجوب القضاء على ناسي الغسل وعلى النائم بعد الاستيقاظ من نوم الجنابة، وعلى أنّ الذي يقضي شهر رمضان إذا طلع عليه الفجر جنباً لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره. (راجع: الفقيه ٢: ١١٨ ـ ١٢٠، باب كفّارة الإفطار في شهر رمضان، الحديث ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦).

وقد صار إلى هذا القول من المتأخّرين المولى الفاضل الأردبيلي في زبدة البيان[١] ومجمع البرهان[٢]، والسيّد الداماد في شارع النجاة[٣] وغيره[٤]، وحكاه في الشارع[٥] عن الصدوق وغيره من أعيان القدماء، وعن بعض من تأخّر من الفضلاء. ويحكى القول به عن المحقّق الشيخ حسن[٦].

وتوقّف في ذلك صاحب الكفاية[٧]، وعزاه في الحديقة[٨] إلى قول الأكثر، وظاهره التوقّف.

وقد يلوح التردّد فيه من الفاضلين في بعض كتبهما[٩].

واستند من قال بالجواز[١٠]:

إلى الأصل[١١]، وظاهر الكتاب[١٢]، والأخبار، كرواية حمّاد بن عثمان المتقدّمة[١٣]،

---

١. زبدة البيان: ١٧٣.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧١.

٣. شارع النجاة (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٤٦.

٤. لم نجده في ما بأيدينا من آثاره.

٥. شارع النجاة (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة): ٤٧.

٦. لم نعثر على حكاية القول عنه، مع أنّ العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٢، بعد نقل الخلاف عن الصدوق والأردبيلي، قال: «ولا ثالث لهما فيما أجد، إلّا ما نُقل عن مير محمّد باقر الداماد».

٧. كفاية الأحكام ١: ٢٢٨، حيث قال: «والمسألة عندي محلّ تردّد».

٨. حديقة المتّقين (مخطوط): ٢٨ ـ الف. فإنّه قال فيه: «و همچنين غسل جنابت واجب است به واسطه روزهٔ واجب ... على الأشهر»، وهذا الكلام كما ترى لا يدلّ على نسبته القول إلى الأكثر.

٩. المحقّق في المعتبر ٢: ٦٥٦، والعلّامة في منتهى المطلب ٩: ٧٩.

١٠. راجع: مختلف الشيعة ٣: ٢٧٨، المسألة ٢٨، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٥ ـ ٣٦.

١١. أي: أصالة براءة الذمّة من القضاء والكفّارة.

١٢. أي: قوله تعالى في سورة البقرة (٢): ١٨٦: ﴿ فَالآنَ باشِرُوهُنَّ وكُلُوا واشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾.

١٣. تقدّمت في الصفحة ٢١٤.

وغيرها ممّـا دلّ على صحّة الصوم ونفي القضاء[١]، وتضمّن حكاية تعمّد البقاء على الجنابة في شهر رمضان عن رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

والجواب عنه: مضافاً إلى عدم معارضة ما ذكر للنصوص المـعتبرة[٣] المـعتضدة بالشهرة الظاهرة والإجماعات المتواترة[٤]، عدمُ صلاحيّة شيء منها للاستدلال.

أمّا الأصل؛ فلعدم صحّة التمسّك به في ماهيّة العبادة التوقيفيّة، وهو ها هنا كذلك؛ فإنّ القائلين بالمنع قد أخذوا عدم البقاء على الجنابة في حقيقة الصوم، وصرّحوا بأنّ الصوم هو الكفّ عن الأكل والشرب والجماع وتعمّد البقاء على الجـنابة وغـيرها. ولا ينافي ذلك تقدّم الغسل؛ فإنّ المقصود بقاء الأثر وإن تقدّم السبب.

ولو منعنا جريان الأصل في شروط العبادات ـ كما ذهب إليه بعضهم[٥] ـ فـتوجّه المنع إليه أبين وأظهر.

وأمّا الآية[٦]، فالاستدلال بها باعتبار الغاية يبتني على عودها إلى جميع الجُـمَل

---

١. كما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل، فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر، قال: «يتمّ صومه ولا قضاء عليه». التهذيب ٤: ٢٧٥ / ١٩١، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، الحديث ١٥، الاستبصار ٢: ٨٥ / ٢٦٤، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، الحديث ١، وسائل الشيعة ١٠: ٥٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عـنه الصـائم، الباب ١٣، الحديث ٤.

٢. وهو ما رواه الشيخ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رسول الله يصلّي صلاة الليل، ثم يجنب، ثمّ يؤخر الغُسل متعمّداً حتّى يطلع الفجر». التهذيب ٤: ٢٨٠ / ٢٠٣، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، الحديث ٢٧، الاستبصار ٢: ٨٨ / ٢٧٧، باب حكم من أصـبح جـنباً فـي شـهر رمـضان، الحـديث ١٤، وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٥.

٣. لاحظ: وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦.

٤. وقد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢١٢ ـ ٢١٣.

٥. من جملة المانعين عن جريان أصل البراءة في شرائط العبادات: الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ٢: ٧١.

٦. راجع: الهامش ١٢ من الصفحة ٢١٥.

المتقدّمة، وهو ممنوع؛ لجواز العود إلى الأكل والشرب اللذين هما كالشيء الواحد، أو إلى الشرب وإن علم مساواة الأكل له بدليل آخر.

ومن جهة إطلاق حلّ الرفث والأمر بالمباشرة، على أنّ المراد بهما الرخصة المحضة[١].

وقد يمنع ذلك؛ لاحتمال إرادة الندب فيه وفي الأمر بالأكل والشرب، كما ينبّه عليه استحباب السحور[٢]، وإتيان النساء في ليالي شهر رمضان[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾[٤]، وحينئذٍ فلا بدّ من تقييد الإطلاق المذكور بما إذا بقي مقدار الغسل، فإنّ أقلّ مراتب البقاء على الجنابة أن يكون مكروهاً، فلا يكون ما يستلزمه من المباشرة مأموراً به على الندب.

وقد يضعِّف الإطلاقَ ندرةُ الفرض، وخروج الجزء الأخير من الليل كالأوّل من باب المقدّمة ـ كما قيل[٥] ـ وأنّ الغرض نسخ الحكم السابق ـ وهو التحريم ـ في جميع الأوقات[٦]، فيكفي فيه الحلّ في البعض أو الغالب.

وأمّا الأخبار، فظاهرها الجواز من غير كراهة، وهو مقطوع ببطلانه، وفي جملة منها نسبة البقاء على الجنابة إلى الصبح في ليالي شهر رمضان إلى النبيّ صلى الله عليه وآله بما يدلّ

---

١. هذا وجه آخر للاستدلال بالآية، وهو يعني أنّ إطلاق الأمر بالمباشرة يشمل ما بقي من الليل مقدار الغسل.

٢. لاحظ: وسائل الشيعة ١٠: ١٤٢، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، الباب ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣٠، وفيه مايدلّ على استحباب إتيان الأهل في أوّل ليلة من شهر رمضان.

٤. البقرة (٢): جزء الآية ١٨٧.

٥. الظاهر أنّ القائل هو رضيّ الدين بن آغا حسين في تكميل مشارق الشموس (المطبوع ضمن مشارق الشموس): ٣٤٣، السطر ١٠.

٦. أي: إنّ الغرض من هذه الآية نسخ الحكم السابق في حرمة الرفث في شهر رمضان، حتّى في لياليه.

على المداومة وتكرّر الوقوع[١]، وهذا لا يليق بمنصب النبوّة وعظم قدر النبيّ صلى الله عليه وآله، فإنّ فيه مع المداومة على المكروه من النوم على الجنابة، والإصباح جنباً، تأخير صلاة الغداة عن أوّل وقتها، بل ترك صلاة الليل مع وجوبها عليه، كما يقتضيه رواية حمّاد[٢]، فيتعيّن حملها على الإنكار أو التعجّب، أو مقاربة الفجر، أو حمل الفجر فيها على الفجر الأوّل، أو الحمل على التقيّة، وهو الأصوب؛ لتضمّن بعضها نقل ذلك عن عائشة[٣]، ولموافقة[٤] ما تضمّنته من الحكم لمذاهب العامّة[٥] ورواياتهم المشهورة[٦]، ومن ثمّ عدّ المرتضى وغيره[٧] الحكم بخلافه ممّا انفردت به الإماميّة.

وكيف كان، فالمذهب: هو المنع.

[وجوب الغسل لصوم الحائض والنفساء:]

وفي حكم الجنب: الحائض والنفساء إذا طهرتا ما قبل الفجر؛ فإنّه يجب عليهما الغسل للصوم، ويفسد الصوم بتركه عمداً.

وهو مذهب الشيخ ابن أبي عقيل رحمه الله[٨]، واختيار المختلف[٩]، والتحرير[١٠]،

---

١. راجع: الهامش ٢ من الصفحة ٢١٦.

٢. المتقدّمة في الصفحة ٢١٤.

٣. كما رواه الشيخ في التهذيب ٤: ٢٧٦ / ١٩٣، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، الحديث ١٧، وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٦.

٤. في «د» و «ل»: والموافقة.

٥. راجع: المغني (لابن قدامة) ٣: ٧٨، المهذّب ١: ١٨٨، المجموع ٦: ٣٠٧.

٦. انظر بعض رواياتهم في السنن الكبرى ٤: ٤١٤.

٧. الانتصار: ١٨٥. أيضاً راجع: الخلاف ٢: ٢٢٢، المسألة: ٨٧.

٨. نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ٢٧٨، المسألة ٢٩، وتذكرة الفقهاء ٦: ٢٧.

٩. مختلف الشيعة ٣: ٢٧٩، المسألة ٢٩.

١٠. تحرير الأحكام ١: ٤٦٦.

والمنتهى[١]، والتذكرة[٢]، والذكرى[٣]، والبيان[٤]، والدروس[٥]، والألفيّة[٦]، ومعالم الدين[٧]، وفوائد الشرائع[٨]، وجامع المقاصد[٩]، وحواشي التحرير[١٠] والإرشاد[١١]، والجعفريّة[١٢]، والطالبيّة[١٣]، والجامعيّة[١٤]، ومنهج السداد[١٥]، والروض[١٦]، والمقاصد العليّة[١٧].

واشترط في الإشارة في صحّة الصوم الطهارة من الجنابة والحيض والاستحاضة[١٨]، وظاهره اشتراط الغسل.

---

١. منتهى المطلب ٩: ٧٥.

٢. تذكرة الفقهاء ٦: ٢٧. سيأتي قريباً استظهار نوع تردّد منه.

٣. لم يرد فيه نصّ في هذا الحكم، بل يظهر منه التردّد في هذه المسألة، كما سيأتي قريباً بعد سطور. وانظر: ذكرى الشيعة ١: ٢٧٣.

٤. البيان: ٣٥.

٥. الدروس الشرعيّة ١: ٨٦ و ٢٧١.

٦. الألفيّة (المطبوعة مع النفليّة): ٤٢.

٧. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٥٨ و ٦٠.

٨. حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠): ٢٠.

٩. جامع المقاصد ١: ٧٤.

١٠. للمحقّق الكركي، لا يوجد لدينا.

١١. حاشية إرشاد الأذهان (المطبوع ضمن رسائل المحقّق الكركي ٩): ١٢.

١٢. الجعفريّة (المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي ١): ٨١.

١٣. المطالب المظفريّة (مخطوط): ٢٧.

١٤. المسالك الجامعيّة: ١١٨، قال فيه: «والظاهر وجوبه، عملاً بالاحتياط».

١٥. منهج السداد (مخطوط): ٤.

١٦. روض الجنان ١: ٥٨.

١٧. المقاصد العليّة: ٧٥.

١٨. إشارة السبق: ١١٥.

وعزاه في الروض[١] والحديقة[٢] إلى المشهور، ونفى الخلاف عنه في المقاصد[٣]، ولعلّ المراد إجماع المتأخّرين أو عدم وجود المخالف الناصّ، وإلّا فهذا الحكم ممّا لم يذكره القدماء سوى الحسن[٤]، وكتب المتقدّمين *ـ كالمقنعة، والنهاية، والمبسوط، والخلاف، والجمل، والانتصار، والمراسم، والكافي، والمهذّب، والوسيلة، والغنية، والسرائر ـ خالية عن اشتراط الصوم بغسل الحيض والنفاس ووجوبهما فيما يجب منه، وقد ضبطوا في كتاب الصوم ما يوجب القضاء والكفّارة، أو القضاء وحده، ولم يذكروا ذلك في شيء من القسمين، وإنّما ذكروا تعمّد البقاء على الجنابة وإخلال المستحاضة بما يجب عليها من الأغسال.

وفي الشرائع[٥]، والقواعد[٦]، والتحرير[٧]، والإرشاد[٨]، والتذكرة[٩]، ونهاية الإحكام[١٠]،

---

* . جاء في حاشية «د»: «قد يستفاد من كلام متقدّمي الأصحاب ومتأخّريهم وجوب غسل الحائض والنفساء للصوم بمثل ما نُقل عن الإشارة[١١]؛ فإنّهم ذكروا أنّ من شرط وجوب الصوم الخلوّ عن الحيض والنفاس، ومن شرط صحّته الطهارة منهما ومن الجنابة، فليرجع إلى ذلك، فإنّ منه يتحصّل قول القدماء في المسألة». منه قدس سره.

---

١. روض الجنان ١: ٢١٠، حيث قال: «فالمشهور إلحاقه بالصلاة».

٢. حديقة المتّقين (مخطوط): ٢٨ ـ الف.

٣. المقاصد العليّة: ٧٥، حيث قال فيه: «لا خلاف في وجوب الغسل عليهما للصوم».

٤. راجع: الهامش ٨ من الصفحة ٢١٨.

٥. شرائع الإسلام ١: ٣.

٦. قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

٧. تحرير الأحكام ١: ٤٤.

٨. إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠.

٩. تذكرة الفقهاء ١: ٨.

١٠. نهاية الإحكام ١: ٢١.

١١. وقد سبق قوله آنفاً.

في مباحث الغايات: وجوب الغسل لصوم الجنب والمستحاضة، من دون تعرّض للحائض والنفساء. وظاهر كلامهم هنا وفي كتاب الصوم عدم وجوب الغسل لصومهما.

وقد تردّد في ذلك المحقّق في المعتبر[١]، ونسبه ابن سعيد في جامعه[٢] إلى الرواية، ومال العلّامة في النهاية[٣] إلى العدم، وجعل الوجوب احتمالاً.

وقد يظهر التردّد[٤] من التذكرة في كتاب الصوم[٥]، والذكرى في مباحث الحيض[٦].

ومع ذلك فالأقرب: الوجوب؛ استصحاباً للمنع الثابت قبل انقطاع الدم حتّى يثبت الجواز، وتمسّكاً بأصل اشتغال الذمّة بالعبادة حتّى يعلم تحقّق الماهية المعتبرة شرعاً.

وما رواه الشيخ ﵀ في التهذيب، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إن طَهُرَتْ بليلٍ من حيضتها، ثمّ توانتْ بأن تغتسل في شهر رمضان حتّى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم»[٧].

---

١. المعتبر ١: ٢٢٦.

٢. الجامع للشرائع: ١٥٦.

٣. نهاية الإحكام ١: ١١٩، وانظر أيضاً: الصفحة ١٣٣.

٤. في «د» و «ش»: الردّ.

٥. تذكرة الفقهاء ٦: ٢٧، حيث نسب القول بوجوب القضاء للحائض والنفساء إذا طهرتا وتركتا الغسل حتّى يطلع الفجر عمداً، إلى ابن أبي عقيل، وسكت من دون تأييد له.

٦. ذكرى الشيعة ١: ٢٧٣، (ملحقات مباحث الأغسال، أحكام المحدث).

٧. التهذيب ١: ٤١٦ / ١٢١٣، الزيادات في باب الحيض ...، الحديث ٣٦، وفيه: «في رمضان»، وسائل الشيعة ٢: ٢٧١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١، الحديث ١.

والحديث موثّق في أعلى درجات التوثيق؛ فإنّ علي بن الحسن وإن كان فطحيّاً إلّا أنّ الأصحاب اتّفقوا على توثيقه وصدقه، وقالوا: «إنّه كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وعارفهم بالحديث، حتّى أنّه لم يعثر على زَلّة فيه، وقلّ ما يروي عن ضعيف»[١].

وأمّا عليّ بن أسباط، فقد كان فطحيّاً ثمّ رجع عن ذلك[٢]، وتوثيقه مسلّم.

وظاهر الشيخ العمل بالرواية؛ فإنّه أوردها في التهذيب[٣] ولم يتعقّبها بردّ، كما جرت به عادته فيما لا يعمل به من الأخبار.

والدلالة فيها: باعتبار لفظ[٤] «التواني»[٥] الظاهر في التقاعد عن الواجب، وإيجاب القضاء الدالّ على تحقّق الخلل في الأداء.

وهي وإن وردت في الحائض، إلّا أنّ النفساء بحكمها بالإجماع على تساويهما في مطلق الأحكام[٦]، وفي هذا الحكم بالخصوص[٧]؛ فإنّ كلّ من قال بوجوب غسل الحيض للصوم قال بوجوب غسل النفاس له.

ويؤيّد وجوب الغسل عليهما: وجوبه على الجنب واشتراكهما معه في غالب الأحكام، وأنّ حدثهما لا يقصر عن حدث الجنابة، بل هو أشدّ، كما اعترف به غير

---

١. رجال النجاشي: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، بتفاوت يسير.

٢. نفس المصدر: ٢٥٢.

٣. سبق تخريجه في الهامش ٧ من الصفحة السابقة.

٤. في جميع النسخ: «اللفظ» والصحيح ما في المتن.

٥. الوَنى: الفترة في الأعمال والأُمور، والتواني والونا: ضعف البدن (لسان العرب ١٥: ٤١٠، مادة «وني»).

٦. صرّح بالإجماع على أنّ النفساء كالحائض في جميع الأحكام: السيّد بن زهرة في غنية النزوع: ٤٠. وفي المعتبر ١: ٢٥٧: «هو مذهب أهل العلم لا أعلم فيه خلافاً»، وفي منتهى المطلب ٢: ٤٤٩: «لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم».

٧. قال السيّد في مدارك الأحكام ١: ١٦، ذيل هذا الموضوع: «وأمّا النفساء، فقيل: إنّها كالحائض إجماعاً».

واحد منهم[١]، فيكون أولى بالمنع.

وأيّده في الروض[٢] بوجوب غسل الاستحاضة للصوم؛ وليس بشيء.

والعمدة ورود النصّ المعتبر من غير معارض ولا مصرّح بالردّ، مع موافقته لما قرّرناه من الأصل، والشهرة بين المتأخّرين، والإجماع المنقول[٣]، بل المعلوم في بعض الطبقات.

[هل يجب الغسل لجميع أقسام الصوم؟]

والحكم في الثلاثة[٤] يعمّ جميع أقسام الصوم الواجب، وفاقاً للمشهور، وخلافاً لجماعة من المتأخّرين[٥]، حيث استظهروا الاختصاص بصوم رمضان وقضائه؛ للأصل، واختصاص النصّ بهما، وهو مسبوق بالإجماع.

فإنّ مناط المنع عند الأصحاب:

إمّا اشتراط رفع هذا الحدث في مطلق الصوم حتّى المندوب، كما هو ظاهر كلامهم في كتاب الصوم، حيث جعلوا البقاء على الجنابة ونحوها منافياً للصوم، كالأكل والشرب والجماع، وأوجبوا على الصائم الكفّ عن الجميع، ونقلوا عليه الإجماع،

---

١. كما في منتهى المطلب ٩: ٧٥.

٢. روض الجنان ١: ٢١١.

٣. المتقدّم ذكره في الصفحة ٥٩٧.

٤. أي: الجنب، والحائض، والنفساء.

٥. منهم: المحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٦٥٦، حيث تردّد في ذلك من جهة تعميم الأصحاب، والمحدّث الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٥٢، فإنّه قال: «فلا يعمّ صوم غير رمضان، وفاقاً للمعتبر وخلافاً لظاهر الأكثر، ... وفاقاً لجماعة من المتأخرين وخلافاً لآخرين»، والسيّد في مدارك الأحكام، ٦: ٥٦، حيث قال: «ينبغي القطع بعدم توقّف الصوم المندوب»، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ٤٩٨، السطر ٢٣.

كما في الوسيلة[١]، والغنية[٢]، وغيرهما[٣]، وحكوا الفرق بين الواجب وغيره عن الحسن بن صالح بن حيّ وغيره من فقهاء الجمهور[٤].

أو اشتراطه في الصوم الواجب مطلقاً، مع قطع النظر عن غيره، كما يقتضيه قطعهم بوجوب الغسل الواجب من الصوم من غير تفصيل بين أقسامه، مع نقل الإجماع على ذلك في الروض[٥]، وحواشي التحرير[٦]، وغيرهما[٧].

وكيف كان، فالعموم في هذا النوع معلوم من فتاوى الأصحاب وإجماعاتهم المتطابقة عليه. ولا ينافي ذلك فرض المسألة في بعض الكتب ـ كالانتصار[٨]، وموضع من الخلاف[٩] ـ في صيام شهر رمضان؛ فإنّ ذلك ليس نصّاً في التخصيص، ولا احتمال الفاضلين الاختصاص في المعتبر[١٠] والمنتهى[١١]؛ لموافقتهما المعظم في غيرهما[١٢]، ودلالة كلامهما في الكتابين على ثبوت التعميم عند الأصحاب.

---

١. الوسيلة: ١٤٢.

٢. غنية النزوع: ١٣٨.

٣. لم نعثر عليه.

٤. حكاه عنهم العلاّمة في تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦، وانظر: المغني (لابن قدامة) ٣: ٧٨ ـ ٧٩.

٥. روض الجنان ١: ٥٨.

٦. لا يوجد لدينا.

٧. كما في الانتصار: ١٨٥ ـ ١٨٦، والخلاف ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦، المسألة ١٥، و٢: ٢٢٢، المسألة ٨٧، والسرائر ١: ٣٧٧، فإنّهم نقلوا الإجماع على وجوب الغسل لصوم الجنب، من دون تفصيل بين أقسام الصوم.

٨. الانتصار: ١٨٥.

٩. الخلاف ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦.

١٠. المعتبر ٢: ٦٥٥ ـ ٦٥٦.

١١. منتهى المطلب ٩: ٧٩.

١٢. كما في شرائع الإسلام ١: ١٧٣، وإرشاد الأذهان ١: ٢٩٦.

ويدلّ على العموم: مضافاً إلى الإجماع، أصل اشتغال الذمّة بالعبادة، واستصحاب المنع في ذات الدم، كما قلناه في المسألة المتقدّمة. ومنه يعلم ضعف التمسّك بالأصل هنا في إثبات الجواز.

[هل يختصّ وجوب الغسل بآخر الوقت؟]

وهل يختصّ الوجوب بآخر الوقت، بحيث يبقى من الليل مقدار الغسل؟

قيل: نعم؛ وهو خيرة الشرائع[١]، والقواعد[٢]، والتحرير[٣]، والتذكرة[٤]، ونهاية الإحكام[٥]، وكفاية الطالبين[٦]، ومنهج السداد[٧]، وحواشي الإرشاد[٨]، والجعفريّة[٩]، والطالبيّة[١٠]، والمقاصد العليّة[١١]، والروض[١٢]، والمدارك[١٣]. وكلامهم وإن كان مفروضاً في غسل الجنابة إلّا أنّ التعميم يستفاد من التعليل وغيره.

وقد علّلوا ذلك بعدم تعقّل الوجوب للصوم قبل التضيّق، وعدم توجّه الخطاب

---

١. شرائع الإسلام ١: ٣.

٢. قواعد الأحكام ١: ١٨٧.

٣. تحرير الأحكام ١: ٤٤.

٤. تذكرة الفقهاء ١: ٨.

٥. نهاية الإحكام ١: ٢١.

٦. كفاية الطالبين: ٤١، السطر ٥. (مخطوطة مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي، رقم ٨٢٨٤).

٧. منهج السداد (مخطوط): ٥.

٨. حاشية إرشاد الأذهان (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ٩): ١٢.

٩. الجعفريّة (المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي ١): ٨١.

١٠. المطالب المظفريّة (مخطوط): ٢٧.

١١. المقاصد العليّة: ٧٥.

١٢. روض الجنان: ٥٨.

١٣. مدارك الأحكام ١: ١٨.

بالصوم قبله، وامتناع وجوب الشرط قبل وجوب المشروط، وتنزيل ضيق الوقت في الصوم بمنزلة دخوله في غيره.

وهذه العلل متقاربة في المعنى، مشتركة في الضعف، فإنّ مقدّمة الواجب المضيّق المنطبق على تمام وقته إنّما تجب قبل دخول الوقت، وكذا شرط الواجب الموسّع إذا لم يتّسع له زمان الشروط، كقطع المسافة للحجّ، وتحصيل العلم بما يتوقّف عليه العمل. والوجوب من باب المقدّمة لا يختصّ بمقدّمة الواجب الذي يتّسع وقته له ولمقدّمته؛ للإجماع على أنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به واجب مطلقاً، مضيّقاً كان الواجب أو موسّعاً، اتّسع وقته لفعل مقدّمته، أو لم يتّسع. وحينئذٍ فيكفي في وجوب المقدّمة وجوب ذي المقدّمة مطلقاً، منجّزاً كان أو معلّقاً، مع ظنّ البقاء إلى دخول الوقت، ولا يشترط في وجوبها تعلّق الخطاب به بالفعل ولااقتران الوجوبين في الزمان الواحد، بل يجوز اتّصاف المقدّمة بالوجوب بالفعل قبل اتّصاف ذي المقدّمة به كذلك. فإنّ السيّد إذا أمر عبده بصعود السطح وقت الزوال، كان الواجب عليه نصب السلّم قبل ذلك، وإلّا لزم تأخير الصعود عن وقته المفروض. وهذا شيء معلوم بالضرورة، ولا مجال للخلاف فيه أصلاً.

ومتى ثبت ذلك وتحقّق أنّ الوجوب في مثل هذا الشرط مقدّم على وجوب المشروط، فالأصل يقتضي وجوبه موسّعاً في جميع الأوقات المتقدّمة إلى أن يبقى إلى وقت الواجب مقدار فعله، فيتضيّق الوجوب حينئذٍ، لا أن يكون الوجوب مختصّاً بحال التضيّق بحيث لا يتّصف بالوجوب قبله؛ فإنّ وجوب الشيء من باب المقدّمة ليس إلّا باعتبار توقّف الواجب عليه، وهو لا يتوقّف على إيجاده في الوقت المضيّق قطعاً، والفرض حصول التمكّن به من فعل الواجب، وهو حاصل بالإتيان به فيه أو في غيره، فلا يتعيّن للوجوب وإن تعيّن للتّضيّق. وعلى هذا فلا مانع من وجوب الغسل

للصوم من حين حصول سببه وجوباً موسّعاً لا يتضيّق إلّا آخر الليل بحيث يبقى منه مقدار الغسل، كوجوب النيّة طول الليل.

ولا ينافي ذلك وجوب الغسل لغيره، فإنّ معنى وجوبه لغيره كون الغير علّة في وجوبه، سواء وجب قبل الوقت أو بعده. ولولا النصّ أو الإجماع في تأخير[1] وجوبه عن دخول وقت الصلاة لأمكن القول بمثله هناك؛ فإنّ الصلاة في أوّل الوقت متّصفة بالوجوب الموسّع وهي موقوفة على الطهارة قبل الوقت، لكنّ الدليل الشرعي أوجب صرف الوجوب فيها إلى صورة مخصوصة، هي ما إذا صادف المكلّف أوّل الوقت متطهّراً، فتكون الصلاة في أوّل الوقت واجباً مشروطاً بحصول الطهارة، لا مطلقاً.

وأمّا الغسل للصوم، فحيث لم يمكن تأخيره إلى الوقت ولم يضرب له وقت في الشرع، وجب أن يكون وقته من حصول السبب، ويتضيّق[2] وجوبه في آخر الليل، كما هو الغالب. وربما تضيّق في غيره، كما إذا علم عدم تمكّنه منه في الآخر.

ومن هذا القبيل تضيّق السعي إلى الحجّ مع الأُولى إذا علم عدم التمكّن من المسير مع غيرها.

[الردّ على أدلّة القول بالوجوب عند تضيّق الوقت:]

وقد ظهر بما قرّرناه فساد التعليلات المذكورة بأسرها؛ فإنّ وجوب الغسل للصوم قبل التضيّق معنى محقّق معقول، جارٍ على الأصل في كلّ ما كان من هذا القبيل، ولا سبيل إلى دفعه ومنعه بوجه من الوجوه.

وأمّا عدم توجّه الخطاب بالصوم قبل التضيّق، فإن أُريد به الخطاب التعليقي فهو ظاهر البطلان، وإلّا فالقدر اللازم تقدّم توجّه الأمر بالصوم عليه آناًمّا ضرورة تقدّم

---

١. في «ل»: تأخّر.

٢. في «ل»: تضيّق.

الأمر على الفعل المأمور به.

وأمّا تقدّمه بمقدار زمان الغسل فلا، وعلى تقدير تسليمه فهو خلاف المطلوب؛ فإنّ الاعتبار بوقت المكلّف به[١] دون وقت التكليف. ودعوى امتناع وجوب الشرط قبل وجوب المشروط مع فسادها بالإجماع على وجوب مقدّمة الواجب المطلق مطلقاً، تقتضي عدم وجوب الغسل حال التضيّق أيضاً؛ لتقدّمه على وقت الصوم بالضرورة، وتنزيله في الصوم منزلة دخول الوقت في غيره، مع انتفاء الدليل على هذا التنزيل. وبعد تعلّق التكليف الابتدائي به لاستحالة علم المكلّف به إلّا نادراً، لا يخرجه عن التقدّم على الوقت، فيمتنع وجوب الغسل فيه بمقتضى تلك الدعوى؛ فإنّ الأدلّة العقليّة لا تقبل التخصيص.

نعم، على تقدير بطلان هذه الدعوى، وإمكان وجوب الشرط قبل وجوب المشروط بالفعل ـ كما قلناه ـ جاز تخصيص هذا الوقت أو غيره مع وجود الدليل الشرعيّ على التخصيص، وهو منتف هنا؛ فإنّ الشارع لم ينصّ على هذا الوقت الخاصّ ولا على غيره بشيء، وإنّما اشترط الصوم بالغسل، ومقتضاه وجوب تقديم الغسل على الصوم مطلقاً، من دون تعيين زمان لفعله، فيكون وقته من حين حصول السبب.

ومن ثَمّ ذهب جماعة من المحقّقين ـ منهم المحقّق الأردبيلي[٢]، والسيّد الفاضل صاحب الرجال[٣]، والقاسانيان في المفاتيح[٤] وشرحه[٥]، وجميع من عاصرناهم من

---

١. «به» لم يرد في «د» و «ل».

٢. مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٤٥.

٣. هو السيّد الميرزا محمّد بن علي الأسترآبادي، الرجالي (م ١٠٢٨)، فإنّ المحدّث البحراني حكى عنه هذا القول في الحدائق الناضرة ٣: ٦٠.

٤. مفاتيح الشرائع ١: ٥٢، حيث قال: «وعلى تقدير الوجوب فوقته الليل، كالنيّة».

٥. شرح مفاتيح الشرائع (مخطوط): ٥٤.

المشايخ[١] ـ إلى عدم اختصاص الوجوب بآخر الوقت، وهو ظاهر إطلاق العلّامة في الإرشاد[٢]، والشهيد في جميع كتبه[٣]، بل هو قضيّة كلام المعظم؛ فإنّهم اشترطوا في صحّة الصوم تقديم الغسل، ولم يعيّنوا له وقتاً مخصوصاً.

والتحديد بآخر الليل لم يعرف لأحد من الفقهاء قبل المحقّق. وقد وافقه العلّامة في أكثر كتبه[٤]، مع قوله بوجوب الغسل لنفسه[٥]. واعتُرِض عليه بالتنافي بين الحكمين[٦]، وحكي عنه[٧] الاعتذار عن ذلك بأنّ المراد تضيّق الوجوب آخر الليل؛ لاختصاص الوجوب به، قال: «ومعناه أنّ الصوم ليس موجباً للغسل، بل يتضيّق الوجوب بسببه، وإنّما الموجب له الجنابة، والفرض بيان كيفيّة الوجوب دون بيان ماهيّته»[٨].

وهذا الاعتذار منه يقتضي سقوط خلافه هنا؛ فإنّه صريح في عدم اختصاص الوجوب عنده بوقت التضيّق، وإن اختصّ بضيق الوجوب به[٩]. ويستفاد من كلامه أنّ الغسل إنّما يجب بوجوب واحد نفسي حاصل من حين وجود سببه، ويتضيّق في آخر الليل إذا بقي منه مقدار الغسل، وهو مطابق لظاهر المنقول عن القائل بالوجوب النفسي في جميع الطهارات، من وجوبها بحصول أسبابها وجوباً موسّعاً لا يتضيّق إلّا

---

١. كالمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٦٠، والوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ٤: ٣٤.

٢. إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠.

٣. كما في ذكرى الشيعة ١: ١٩٣، والبيان: ٣٥، والدروس الشرعيّة ١: ٨٦.

٤. كما في قواعد الأحكام ١: ١٧٨، ونهاية الإحكام ١: ٢١، ومنتهى المطلب ١: ١٧.

٥. راجع: أجوبة المسائل المهنّائيّة: ٥٥.

٦. المعترض هو العلّامة قطب الدين الرازي، على ما حكاه عنه الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٥٨.

٧. أي: عن العلّامة الحلّي، والحاكي هو الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٥٨.

٨. روض الجنان ١: ٥٨، بتفاوت يسير.

٩. «به» لم يرد في بعض النسخ.

بظنّ الوفاة، أو تضيّق العبادة المشروطة بها.

ولاستدلال القائلين بوجوب غسل الجنابة لنفسه، بأنّه لو كان واجباً لغيره لزم جواز الإصباح على الجنابة في شهر رمضان، بناءً على أنّ الوجوب للغير إنّما يكون بعد دخول الوقت.

فإنّ ذلك كلّه يعطي نفي الوجوب الغيري، وثبوت النفسي، وتضيّقه بتضيّق وقت العبادة المشروطة بالطهارة، وأنت خبير بفساد ذلك؛ فإنّ الوجوب النفسي إنّما يتضيّق عند ظنّ الوفاة خاصّة، وأمّا تضيّقه بتضيّق العبادة المشروطة بالطهارة فغير معقول؛ لأنّ التضيّق بهذا الاعتبار يتبع وجوبها للغير، كما هو ظاهر.

فالقائل بالوجوب النفسي لابدّله من القول بالوجوب الغيري، ولا غناء له عنه، والنزاع بينه وبين غيره لا يليق أن يكون في ثبوت الوجوب للغير، فإنّه أمر معلوم لا شبهة فيه، بل هو من الضروريّات التي لا يصلح فيها الخلاف، والذي يصلح أن يكون محلاًّ للخلاف بينهما هو ثبوت الوجوب النفسي مع الغيري، أو انتفاء ذلك حتّى يكون الثابت هو للغيري فقط، فالقائل بالوجوب للغير يقول: إنّ وجوب الطهارة وجوب واحد غيري لا يتضيّق إلّا عند تضيّق الواجب المشروط به.

وأمّا القائل بالوجوب النفسي، فإنّه لا بدّ أن يُثبت ذلك، ويزيد عليه بإثبات وجوب آخر نفسي يتضيّق عند الوفاة، فيجتمع عنده الوجوبان النفسي والغيري، ويتضيّق الأوّل بظنّ الوفاة، والثاني بتضيّق العبادة المشروطة بالطهارة. ومحلّ الاجتماع في مثل الصلاة إذا دخل الوقت، وفي الصوم آخر الليل على القول باختصاص وجوب الغسل للصوم بهذا الوقت. ولذلك صرّح جماعة من أصحاب هذا القول بلزوم تخصيص الوجوب به، وإن قيل بوجوب الغسل لنفسه، والمراد لزوم تخصيص الوجوب الغيري؛ فإنّ الوجوب النفسي لا يختصّ بالآخر قطعاً. ولا مانع

من اجتماع الوجوبين؛ فإنّ الواجب لنفسه متى جعل شرطاً لواجب آخر كان واجباً لنفسه ولغيره. وذلك كالإيمان الواجب الوجوب لنفسه ولجميع ما يشترط به من العبادات، وكستر العورة الواجب عند وجود الناظر المحرّم[١]، وللصلاة الواجبة، وصوم شهر[٢] رمضان الواجب لذاته، وللاعتكاف الواجب المشترط به، وكذلك الطهارة على هذا القول، فإنّها واجبة لنفسها ولاشتراط الواجب، كالصلاة والصوم بها. ومن ذلك يعلم اختلال الكلام المنقول عن القائل بوجوب الطهارات لأنفسها، وفساد الاستدلال بوجوب الغسل ليلاً في شهر رمضان على وجوبه لنفسه، وبطلان الاعتذار الذي حكيناه عن العلّامة[٣] ـ طاب ثراه ـ؛ فإنّ وجوب الغسل وغيره لنفسه لا تعلّق له بحكم الطهارة باعتبار كونها شرطاً لواجب آخر.

وقد حكى المحقّق الكركي في حواشي التحرير عن الشهيد ـ طاب ثراه ـ أنّه اعتذر للعلّامة بنحو ما حكيناه عنه من اعتذاره لنفسه، ثمّ قال: «وهو عجيب منه، فإنّ الغسل شرط للصوم قطعاً ووجوب المشروط يقتضي وجوب الشرط اتّفاقاً»[٤].

والتعجّب واقع في محلّه. فإنّ الكلام في وجوب الغسل باعتبار كونه شرطاً للصوم، وهو وجوب بالغير، ولا يمكن دفعه إلّا بمنع الاشتراط، أو منع وجوب مقدّمة الواجب، وكلاهما باطل، والتمسّك بالوجوب النفسي لا يجدي نفعاً في دفع الإشكال الوارد على الغيري مع القول به.

والأصل في هذا الإشكال والاختلاف كلّه: البناء على أنّ وجوب الطهارة من

---

١. في «ن» و «ل»: المحترم.

٢. «شهر» لم يرد في بعض النسخ.

٣. حكاه عنه الشهيد الثاني في روض الجنان، كما تقدّم في الهامش ٧ من الصفحة ٢٢٩.

٤. لا يوجد لدينا.

حيث أنّها شرط للعبادة لا يكون إلّا بعد دخول وقت العبادة المشروطة بها، فإنّهم لمّا حاولوا المحافظة على اعتبار ذلك مطلقاً أشكل عليهم الأمر في الغسل الواجب للصوم، لامتناع وجوبه بعد دخول الوقت، واستلزامه تأخّر الغسل عن الصوم، فاختلفوا في التفصّي عنه على وجوه صارت أقوالاً:

منها: القول بالوجوب النفسي، وقد عرفت أنّه لا يشفي عليلاً، ولا يروي غليلاً.

ومنها: تنزيل آخر الوقت هنا منزلة دخول الوقت في غيره. وهو في الحقيقة هدم لذلك المبنى، وبناء الحكم على الشيء وضدّه.

ومنها: صرف وجوب الغسل للصوم عن ظاهره، وجعل الغاية توطين النفس على إدراك الفجر طاهراً. وهو الذي اعتمده شيخنا البهائي ﵀ في حبله[1].

وفيه: أنّ وجوب التوطين على إدراك الفجر طاهراً فرع وجوب الغسل قبل الوقت، فإن صحّ فلا حاجة إلى غيره، وإلّا لم يجب التوطين، فلا يمكن جعله غاية.

ولقد أغرب الشيخ الفاضل ابن إدريس ﵀، حيث انتحى مسلكاً آخر في هذا المطلب، فنفى وجوب الغسل قبل الوقت مطلقاً، مع اعترافه بتوقّف الصوم عليه وتصريحه بأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب. فإنّه بعدما أثبت وجوب غسل الجنابة لغيره أورد على نفسه النقض بالغسل للصوم، وقال: «وقد بقي سؤال (في أدلّتك عاطل، فإن حلّيته بجواهر البيان فالرجوع إلى الحقّ خيرٌ من التمادي في الباطل، وهو أنّه)[2] إذا كان غسل الجنابة لا يجب إلّا عند دخول وقت الصلاة ـ على

---

١. لم نجده عليه في الحبل المتين، بل وجدناه في مشرق الشمسين: ٢١٣، حيث قال فيه: «وأمّا وجوب غسل الجنابة قبل الفجر للصوم، فلوجوب توطين النفس على إدراك الفجر طاهراً، فالغاية واجبة». ولعلّ منشأ الاشتباه في نسبة المؤلف إلى الحبل المتين، حكاية هذا القول في الحدائق الناضرة ٣: ٥٩، ونسبته إلى هذا الكتاب، والظاهر أنّ المؤلّف أيضاً أخذ منه واعتمد عليه.

٢. ما بين القوسين لم يرد في السرائر، والظاهر أنّه نقله عن رسالته.

ما قرّرته ـ فما تقول إذا جامع الإنسان زوجته في ليل رمضان، وترك الاغتسال متعمّداً حتّى طلع الفجر، وقال: أنا لا أُريد أن أغتسل، لأنّ الاغتسال عندك قبل طلوع الفجر مندوب غير واجب، وأنا لا أُريد أن أفعل المندوب الذي هو الاغتسال في هذا الوقت الذي هو قبل طلوع الفجر بلا تأخير ولا فصل؟!.

فإن قلت: يجب عليك[1] في هذا الوقت الاغتسال، سلمت المسألة بلا إشكال؛ لأنّه غير الوقت الذي عيّنته لوجوب الاغتسال.

وإن قلت: لا تغتسل، خالفت الإجماع، وفيه ما فيه من الشناع، وعندنا بأجمعنا أنّ الصيام لا يصحّ إلّا لطاهر من الجنابة قبل طلوع الفجر، وأنّه شرط في صحّة صيامه بغير خلاف، فيجب حينئذٍ الاغتسال؛ لوجوب ما لا يتمّ الواجب إلّا به، وهذا مطّرد في الأدلّة والاعتلال».

ثمّ أجاب عن ذلك بوجهين، أحدهما:

«أنّ الأُمّة بين قائلَين: قائل بوجوب هذا الاغتسال في جميع الشهور والأوقات، وقائل بوجوبه فيما عيّنّاه وشرحناه. وليس ها هنا قائل ثالث يقول بأنّه ندب في طول أوقات السنة ما عدا الأوقات التي عيّنتموها، وواجب في ليالي شهر رمضان فانسلخ من الإجماع بحمد الله تعالى كما تراه، وحسبه بهذا عاراً وشناراً».

وثانيهما:

«أنّ قوله: كلّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، صحيح، إلّا أنّ مسألتنا ليست من هذا الإلزام بسبيل ولا من هذا القول بقبيل، لأنّ الواجب الذي هو صيام شهر رمضان يتمّ من دون نيّة الوجوب للاغتسال، وهو أن أغتسل لرفع الحدث مندوباً قربةً إلى الله تعالى، فقد ارتفع حدثي وصحّ صومي بلا خلاف، فقد تمّ الواجب من دون نيّة

---

١. في المصدر: يجب عليه.

الوجوب الذي ألزمتني بأنّه لا يتمّ الواجب إلّا به، وأنت قلت لا يتمّ الواجب إلّا به وقد أريتك أنّ الواجب يتمّ من دونه»[١].

هذا كلامه في السرائر والرسالة التي وضعها في أنّ غسل الجنابة واجب لغيره لا لنفسه[٢].

والعجب منه أنّه ألزم المعترض بالخروج عن الإجماع والانسلاخ منه، وحمد الله تعالى على ذلك، وهو غير لازم له أصلاً؛ فإنّه يلتزم الوجوب في جميع الأوقات كما هو أحد القولين ولا شناعة فيه، وإنّما الشناعة في القول بندب الغسل قبل الوقت مطلقاً، مع اعتقاد الصوم الواجب عليه والاعتراف بوجوب المقدّمة.

قال العلّامة في المنتهى: «ومن أعجب العجائب إيجاب الغسل عليه والنيّة[٣]، وأن لا ينوي نيّة الوجوب بل الندب، فللمغتسل أن يقول: إنّي لا أفعله[٤] فإن سوّغ له الصوم من دون اغتسال، فهو خلاف الإجماع، وإلّا لزمه القول بالوجوب، أو القول بعدم وجوب ما لا يتمّ الواجب إلّا به، وإن كان واجباً فكيف ينوي الندب في فعل واجب، وعندك الفعل إنّما يقع على حسب القصود والدواعي، فانظر إلى هذا الرجل كيف يخبط في كلامه، ولا يحترز عن التناقض فيه»[٥].

وقول ابن إدريس ﵀ وإن كان أشدّ شناعة من غيره، إلّا أنّ التناقض لازم للأقوال السابقة أيضاً، كما يظهر بالتدبّر فيها. وقد عرفت التحقيق في التخلّص من هذا المضيق، والله وليّ التوفيق.

---

١. السرائر ١: ١٣٠ ـ ١٣٢، بتفاوت يسير.

٢. لا توجد لدينا رسالته.

٣. في المصدر: «وإيجاب النيّة عليه، إذ الفعل لا يقع إلّا مع النيّة».

٤. في المصدر: «أن يقول: إن كان الغسل ندباً فلي أن لا أفعله».

٥. منتهى المطلب ٢: ٢٥٩.

[وجوب الغسل لصوم المستحاضة:]

وأمّا المستحاضة: فوجوب الغسل عليها للصوم وتوقّفه عليه في الجملة موضع نصّ[١] ووفاق، ولا فرق في ذلك بين حالتيها العليا والوسطى؛ لإطلاق الأصحاب القول بالاشتراط والوجوب إذا غمس دمها القطنة[٢]، ونصّ كثير منهم على إرادة العموم الشامل للحالتين بالاشتراط.

وفي جامع المقاصد[٣]، وحواشي التحرير[٤]، ومنهج السداد[٥]، والطالبيّة[٦]، والروض[٧]: الإجماع على اشتراط صومهابالغسل مع الغمس، سال الدم أو لم يسل، مع التصريح بالتعميم.

وقد يوجد في بعض العبارات ـ كعبارة الجامع[٨]، والبيان[٩]، والجعفريّة[١٠] ـ التقييد بالكثرة، وهو شاذّ أو محمول على ما يقابل القلّة، كما جاء في غيرها[١١] مفسّراً بذلك، والنصّ مخصوص بالكثرة ذات الأغسال[١٢].

---

١. راجع: وسائل الشيعة ١٠: ٦٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٨، الحديث ١.

٢. المبسوط ١: ٢٨٨، شرائع الإسلام ١: ٢٧، الدروس الشرعيّة ١: ٨٦.

٣. جامع المقاصد ١: ٧٣.

٤. لا يوجد لدينا.

٥. منهج السداد (مخطوط): ٥.

٦. لم نجد نقل الإجماع في المطالب المظفريّة.

٧. روض الجنان ١: ٥٩.

٨. الجامع للشرائع: ١٥٧.

٩. البيان: ٣٥.

١٠. الجعفريّة (المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي ١): ٨١.

١١. لم نقف عليه رغم الفحص الكثير.

١٢. وهو صحيح عليّ بن مهزيار، المروي في الفقيه ٢: ١٤٤ / ١٩٩١، باب صوم الحائض والمستحاضة، ←

وفيما يتوقّف عليه الصوم من أغسالها أقوال، وظاهر الأكثر توقّفه على الجميع، حيث أطلقوا فساد الصوم بترك ما يجب عليها من الغسل[١]، فيبطل بالإخلال بالكلّ أو البعض، نهاريّاً كان أو ليليّاً.

وقطع جماعة، منهم العلّامة في التذكرة[٢]، والشهيد في الدروس[٣] والبيان[٤]، بتوقّفه على غسل[٥] النهار وعدم اشتراطه بغسل الليلة المستقبلة، ولسبق انعقاده وامتناع تأخّر الشرط على المشروط.

وعزاه في المدارك إلى المشهور، قال: «وفي توقّفه على غسل الليلة الماضية احتمالات، ثالثها إن قدّمت غسل الفجر ليلاً أجزأها عن غسل العشائين، وإلّا بطل الصوم»[٦].

وبه قطع الشهيد الثاني في الروض[٧]، واحتمل العلّامة في النهاية[٨] توقّفه على غسل الفجر خاصّة؛ لسبق انعقاد صومها على غيرها، ومورد النصّ ترك المستحاضة لما

← الحديث ١، التهذيب ٤: ٣٨٦ / ٥٢٠، الزيادات من كتاب الصيام، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٧.

١. راجع: المبسوط ١: ٢٨٨، شرائع الإسلام ١: ٢٧.

٢. تذكرة الفقهاء ٦: ١٠٤.

٣. الدروس الشرعيّة ١: ٢٧١.

٤. البيان: ٦٦.

٥. كذا في النسخ، والظاهر أن الأصحّ: «غسلا».

٦. مدارك الأحكام ١: ١٩. واعلم أنّ صاحب المدارك حقّق هذا الموضوع في مواضع مختلفة من كتابه، كمبحث الغايات من كتاب الطهارة، وقد ذكرنا تخريجه، وفي فصل الاستحاضة ٢: ٣٨، وفي كتاب الصوم ٦: ٥٧.

٧. روض الجنان ١: ٢٣٩، حيث قال: «والحقّ أنّها إن قدّمت غسل الفجر ليلاً أجزأ عن غسل العشائين بالنسبة إلى الصوم وإن أخّرته إلى الفجر بطل الصوم هنا ولم نبطله لو لم يكن غيره».

٨. نهاية الإحكام ١: ١٢٩.

يجب عليها من الغسل لكلّ صلاتين، ومقتضاه بطلان الصوم بترك الأغسال كلّها.

وقد يحتمله كلام الأكثر بحمله على عموم السلب، دون سلب العموم، وهو بعيد.

والظاهر التوقّف على الأغسال النهاريّة مطلقاً، أمّا غسل الفجر فلا يصحّ الصوم بدونه إجماعاً، سال الدم أو لم يسل، ويشترط فيه تقدّم وجود السبب على صلاة الفجر، فلو تأخّر عنها لم يجب قطعاً.

ولا فرق في المتقدّم[1] بين أن يكون قبل الفجر أو بعده. واحتمل ضعيفاً في الروض[2] الاختصاص بما تقدّم على الفجر؛ لسبق انعقاد الصوم لو تأخّر عنه.

وقال المحقّق الكركي في حواشي التحرير: «قد وقع في الحواشي المنسوبة إلى الشهيد رحمه الله على نظير قول المصنّف ـ وصوم المستحاضة ـ من القواعد أنّ ذلك ليس على إطلاقه، بل هو مقيّد بقبليّة الفجر، أو حصول السيلان».

قال: «وظاهره أنّ الغسل إنّما يجب لصوم المستحاضة مع الغمس دون السيلان إذا كان قبل الفجر، أمّا بعده فلا، وهذا يكاد يكون مخالفاً للإجماع، فإنّي لا أعلم مخالفاً بين أصحابنا في أنّ المستحاضة يشترط في صحّة صومها فعل ما يلزمها من الأغسال النهاريّة، سواء الواحد وغيره، صرّح بذلك جلّة أصحابنا».

قال: «ويمكن أن يقال أنّه أراد بالفجر صلاة الفجر، أو أنّ لفظ الصلاة سقط سهواً من قلم الناسخ، أو أنّ أحد تلامذته تصرّف فيها كما تصرّف في غيرها، وحينئذٍ فيستقيم هذا القيد؛ لأنّ غمس القطنة لو كان بعد الصلاة لم يجب الغسل للصوم قطعاً، لأنّ الغسل غير واجب هنا أصلاً ورأساً، بخلاف ما لو سال بعد الصلاة»[3].

فيكون قيداً حسناً.

---

١. أي: إذا تقدّم الدم على صلاة الفجر لافرق بين كون السيلان قبل الفجر أو بعده.

٢. راجع: روض الجنان ١: ٢٣٩.

٣. لايوجد لدينا كتابه.

وهل يشترط في صحّة الصوم تقديم الغسل على الفجر مع تقدّم سببه ـ كما يشترط في الحائض المنقطعة الدم ـ ؟ قولان، أظهرهما العدم ؛ وفاقاً لظاهر المعظم[١]، وصريح المدارك[٢]، والذخيرة[٣]، والحدائق[٤]، وشرح المفاتيح[٥] ؛ لأنّ الغسل المشترط في الصوم هو الغسل الذي يجب للصلاة ـ كما يستفاد من ظاهر النصّ[٦] والفتوى ـ ولا يشترط فيه التقدّم على الوقت إجماعاً، فكذلك الغسل للصوم[٧].

قال في الروض : «وإطلاقهم[٨] الحكم بتوقّف الصوم على الأغسال المعهودة يشعر بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم ؛ لأنّ المعتبر منه للصلاة ما كان بعد الفجر، فليكن الصوم كذلك ؛ لِجَعلهم الإخلال به مبطلاً للصوم. ولا يبعد ذلك وإن كان دم الاستحاضة حدثاً في الجملة ؛ لمغايرته لغيره من الأحداث على بعض الوجوه. واحتمل وجوب التقديم[٩] على الفجر ؛ لأنّه حدث مانع من الصوم، فيجب تقديم غسله عليه، كالجنابة والحيض المنقطع»[١٠].

واستظهر ذلك صاحب المنهج[١١]، وقطع به في الذكرى[١٢] ومعالم الدين[١٣]، وتوقّف

---

١. كما في ظاهر المبسوط ١ : ٢٨٨، و شرائع الإسلام ١ : ٢٧، و الدروس الشرعيّة ١ : ٨٦.

٢. مدارك الأحكام ٢ : ٣٩ ـ ٤٠.

٣. ذخيرة المعاد : ٧٦، السطر ٣٨.

٤. الحدائق الناضرة ٣ : ٣٠١.

٥. شرح مفاتيح الشرائع (مخطوط) : ٤٦٠.

٦. راجع : الصفحة ٢٣٥، الهامش ١.

٧. أي : إنّ الغسل للصوم مثل الغسل للصلاة لا يشترط فيه التقدّم على الوقت.

٨. في المصدر : «واعلم أنّ إطلاقهم».

٩. في المصدر : «ويحتمل وجوب تقديمه».

١٠. روض الجنان ١ : ٢٣٩.

١١. منهج السداد (مخطوط) : ٥.

١٢. ذكرى الشيعة ١ : ٢٤٩.

١٣. معالم الدين في فقه آل ياسين ١ : ٥٩ ـ ٦٠.

فيه العلّامة في النهاية[١]، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد[٢] وفوائد الشرائع[٣] وحواشي التحرير[٤] من كونه شرطاً في الصوم، فيتقدّم عليه كسائر الشروط، ومن أنّ اشتراطه في الصوم دائر مع الصلاة وجوداً وعدماً، وتوسّعاً وضيقاً، وليس كغيره من الشرائط، ولذا كان غسل الظهرين شرطاً ـ كما اعترفوا به[٥] ـ مع امتناع تقديمه، ولا ريب أنّ هذا هو الأوجه.

وعلى القول بوجوب التقديم فهل يجب تأخيره إلى التضيّق اقتصاراً على ما يحصل به الغرض مع تقليل الحدث ورعاية اتّصال الغسل بالصلاة؟ وجهان، أوجههما الوجوب، وجَعَله في الروض[٦] أحوط، واستظهر جواز الفصل من الذكرى وغيرها، حيث أطلقوا التقديم من غير تقييد، وجَعْله الشهيد[٧] مع الصوم كغسل منقطعة الحيض[٨].

وقد يؤيّد ذلك بلزوم العسر بإيجاب التقديم بهذا الوجه، وهو في الحقيقة من شواهد عدم وجوب التقديم.

---

١. نهاية الإحكام ١: ١٢٩.

٢. جامع المقاصد ١: ٧٣.

٣. راجع: حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠): ٣١٤؛ ولكنّه قطع بعدم اشتراط صحّة صومها على الأغسال المتقدّمة، حيث قال: «صحّة صومها موقوفة على فعل الأغسال النهاريّة خاصّة، دون غسل العشائين في الليلة المستقبلة».

٤. لا يوجد لدينا.

٥. اعترف به المحقّق الثاني في حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠): ٧٤.

٦. روض الجنان ١: ٢٣٩.

٧. ذكرى الشيعة ١: ٢٤٩.

٨. روض الجنان ١: ٢٣٩.

ولو انقطع الدم قبل الفجر فهل يجب الغسل به للصوم؟

قال في الروض: الأجود ذلك، أخذاً بالعموم[١]، وهو بإطلاقه إنّما يصحّ إذا أوجبنا الغسل لانقطاع دم الاستحاضة للبرء، ولم يشترط في وجوبه وجود الدم في أوقات الصلاة، وإلّا سقط اعتباره في الصوم؛ لسقوطه في الصلاة.

ولو انقطع ثمّ عاد قبل الصلاة انكشف وجوب الغسل به للصوم، وهو من شواهد عدم وجوب التقديم، كما قلناه.

و [الموضع] الثاني: قراءة العزائم، ودخول المساجد، على ما ذُكر من التفصيل.

ولا ريب في وجوب غسل الجنابة لهما إن وجبا؛ لتحريمهما على الجنب بالنصّ[٢] والإجماع إلّا ممّن شذّ، وغاية التحريم رفع الجنابة المتوقّف على الغسل قطعاً، فيجب من باب المقدّمة.

وكذلك غسل الحيض بناءً على أنّ غاية المنع في الحائض رفع الحدث كالجنب. وعزاه في المدارك[٣] إلى المشهور، وحكى عن بعض متأخّري الأصحاب أنّه قوّى عدم وجوب الغسل، واكتفى في الجواز بانقطاع الدم؛ لعدم التسمية بعده عرفاً، بل ولغةً أيضاً، وإن قلنا أنّ المشتقّ لا يشترط في صدقه بقاء أصله، كما في مثل المؤمن

---

١. روض الجنان ١: ٥٩، نقلاً بالمضمون.

٢. أمّا النصّ على حرمة دخول الجنب المساجد إلاّ مجتازاً، قوله تعالى في سورة النساء (٤): ٤٣، وما روي في التهذيب ١: ١٣١/ ٣٣٨، باب حكم الجنابة ...، الحديث ٢٩، وعلل الشرائع: ٢٨٨، الباب ٢١٠، الحديث ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦ و ٢٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٥ و ١٠.
وأمّا النصّ على حرمة قراءة العزائم على الجنب ما رواه المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ١٨٧، وسائل الشيعة ٢: ٢١٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٩، الحديث ١١.

٣. مدارك الأحكام ١: ١٥.

والكافر، والحلو والحامض، كما قرّر في محلّه[١].

قال: «وما ذكره[٢] غير بعيد، غير أنّ المشهور أقرب»[٣].

وهذا القول على تقدير ثبوته شاذّ، والمعروف من مذهب الأصحاب هو الأوّل.

وفي الروض: «أنّ الأُمور التي تحرم على الحائض[٤] ليست غاية زوال التحريم فيها واحدةً، بل منه ما غايته الطهارة، كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم، ومنه ما غايته انقطاع الدم، كالطلاق؛ فإنّ تحريمه يرتفع بالنقاء وإن لم تغتسل، ومنه ما اختلف في إلحاقه بأحد القسمين، وهو الصوم، والمشهور إلحاقه بالصلاة»[٥].

وفي المسالك[٦] ذكر نحو ذلك، ويستفاد منه الاتّفاق على أنّ الغاية في دخول المساجد وقراءة العزائم هو الغسل دون النقاء. وفي كلام العلّامة في النهاية[٧] ما يشعر بذلك أيضاً.

وفي الجامعيّة[٨]: الإجماع على المنع منهما قبل الغسل.

---

١. مدارك الأحكام ١: ١٦. واعلم أنّ من قوله: «واكتفى في الجواز»، في الصفحة السابقة، إلى هنا، نفس ما ورد في مدارك الأحكام. والظاهر أنّ مراده من بعض متأخّرى الأصحاب هو المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٠.

٢. أي: ما ذكره المحقّق في الشرائع.

٣. مدارك الأحكام ١: ١٦ ـ ١٧، وفيه: «إلّا أنّ المشهور أقرب».

٤. في المصدر: «أنّ هذه الأُمور المحرّمة عليها».

٥. روض الجنان ١: ٢١٠.

٦. مسالك الأفهام ١: ٦٣.

٧. نهاية الإحكام ١: ١١٩. فإنّه بعد ذكر أحكام الحائض ومايحرم عليها قال: «وهذا التحريم باق ما دامت ترى الدم، فإن انقطع ارتفع تحريم الصوم وإن لم تغتسل».

٨. المسالك الجامعيّة: ١١٧.

والمستند مضافاً إلى الإجماع* : استصحاب المنع الثابت قبل انـقطاع الدم، وإنّ الظاهر كون المنشأ هو الحدث، كما يشعر به الجمع بين الحائض والجنب في الحكم، واطّراد المنع في النقاء المتخلّل، وعدم قصور حدث الحيض عن الجنابة إن لم يكن أشدّ. وإطلاق اسم الحائض باعتبار الحدث كثير شائع، و منه قولهم: «يجب الغسل على الحائض»، و« يجوز وطئ الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل»، ونحو ذلك.

والمراد بالحائض هنا هذا المعنى، لا ذات الدم، وصدق الاسم لوجود المبدأ وهو حدث الحيض، لا لعدم اشتراطه في صدق المشتقّ ـ كما قيل ـ ؛ للقطع بالاشتراط في مثله باعتبار طريان الضدّ، وعدم صدق الاسم معه لغةً وعرفاً، فالتمسّك بالعموم مع إرادة الدم ضعيف جدّاً.

والقول في النفساء كما في الحائض حرفاً بحرف، مع الاتّفاق على تساويهما في الأحكام، كما قطع به الأصحاب[1]، وحكى الإجماع عليه غير واحد منهم[2].

وأمّا المستحاضة، فالمشهور بين علمائنا أنّها كالحائض، فلا يـحلّ لهـا دخـول المساجد ولا قراءة العزائم إلّا بعد الغسل، ويجب الغسل عليها مع وجوبهما.

قال الشيخ في المبسوط: « وإذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الأغسال وتجديد الوضوء لم يحرم عليها شيء ممّـا يحرم على الحائض»[3].

---

* . جاء في حاشية «ل» و «د» : «قد تكرّر في كتب المتأخّرين حكاية الإجماع عن المنتهى هنا، وليس في محلّه، فلا تغفل».

---

١. كابن إدريس في السرائر ١: ١٥٤، والمحقّق في المعتبر ١: ٢٥٧، والعلّامة في قواعد الأحكام ١: ٢٣٠، والشهيد في ذكرى الشيعة ١: ٢٦٢، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧٠.

٢. نقل الاتّفاق المحقّق في المعتبر ١: ٢٥٧، وابن زهرة في عنية النزوع : ١٩٣.

٣. المبسوط ١: ٦٧.

وفي الاقتصاد : «وحكم المستحاضة حكم الطاهر ، ولا يحرم عليها شيء ممّا يحرم على الحائض ، ويصحّ منها الصوم والصلاة ، ويحلّ لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة»[١] .

وفي الجمل : « ولا يحرم عليها شيء ممّا يحرم على الحائض إذا فعلت ما تفعله المستحاضة»[٢] .

وقال ابن حمزة : «وإذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء ممّا يحرم على الحائض إلّا دخول الكعبة»[٣] .

وقال ابن سعيد في الجامع : « وهي إذا فعلت ذلك فهي[٤] بحكم الطاهرات»[٥] .

وقال ابن زهرة : «ولا يحرم على المستحاضة ولا منها شيء ممّا يحرم على الحائض ومنها ، بل حكمها حكم الطاهر إذا فعلت ما ذكرناه ، بدليل الإجماع المشار إليه»[٦] .

وقال أبو الصلاح : «فإذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه فهي طاهر ، يجب عليها ما يجب على الطاهر ، ويحلّ لها ومنها»[٧] .

وذكر قبل ذلك منع المحدث بالأكبر بجميع أنواعه من الجلوس في المسجد[٨] .

---

١. الاقتصاد : ٢٤٦.

٢. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ١٦٤ ـ ١٦٥ .

٣. الوسيلة : ٦١.

٤. «فهي» لم يرد في المصدر.

٥. الجامع للشرائع : ٤٤ .

٦. الغنية : ٤٠ .

٧. الكافي في الفقه : ١٢٩. وفيه : «ويحلّ لها ومنها ما يحلّ لها ومنها » .

٨. الكافي في الفقه : ١٢٦.

وقال ابن إدريس : «فإذا فعلت ذلك ـ يعني عمل الاستحاضة ـ في أيّام استحاضتها فهي في حكم الطاهرات في جميع الشرعيّات إلّا أنّها يكره لها دخول الكعبة»[١].

وقال المحقّق في المعتبر : «مذهب علمائنا أجمع أنّ الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده ، فمع الإتيان بما ذُكر من الوضوء إن كان قليلاً ، أو الاغتسال إن كان كثيراً ، تخرج عن حكم الحدث لا محالة ويجوز لها استباحة كلّ ما تستبيحه الطاهر من الصلاة والطواف ودخول المساجد وحلّ وطئها ، ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقياً ، ولم يجز أن تستبيح شيئاً ممّا يشترط فيه الطهارة»[٢].

وقال العلّامة ﷺ في المنتهى : «إذا فعلت هذه الأفعال[٣] كانت طاهراً[٤]؛ لأنّ الاستحاضة حدث يبطل الطهارة بوجوده ، فمع الإتيان بما ذكر من الوضوء حال القلّة والاغتسال[٥] حال الكثرة تخرج عن حكم الحدث ، ويجوز لها استباحة كلّ ما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم وإباحة الوطء ، ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقياً»[٦].

وفي النهاية : «وإذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال والوضوء صارت طاهراً تستبيح[٧] كلّ ما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة والطواف ودخول المساجد وقراءة

---

١. السرائر ١ : ١٥٣.

٢. المعتبر ١ : ٢٤٨.

٣. كذا في المصدر و «ن»، وفي النسخ الأُخرى : «الأغسال».

٤. في المصدر : «صارت طاهرة».

٥. في المصدر : «الأغسال».

٦. منتهى المطلب ٢ : ٤١٦.

٧. في المصدر : «فتصحّ».

العزائم وإباحة الوطء»[١].

وفي التذكرة: «إذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الأغسال أو الوضوء، والتغيير للقطنة أو الخرقة، صارت بحكم الطاهر، ذهب إليه علماؤنا أجمع، ويجوز لها استباحة كلّ شيء تستبيحه المتطهّرة[٢]، كالصلاة والطواف ودخول المساجد وحلّ الوطء. ولو لم تفعل كان حدثها باقياً، ولم يجز أن تستبيح شيئاً ممّا يشترط فيه الطهارة»[٣].

وفي الإشارة: «وكلّ ما يحرم على الجنب من قراءة العزائم، ومسّ كتابة المصحف والأسماء الشريفة، ودخول المساجد الخارجة عن المسجدين الشريفين الإلهي والنبوي إلّا عابر سبيل، وعبورهما مطلقاً، واللبث فيها ووضع شيء فيها، يحرم أيضاً على الحائض والمستاحضة التي لا تحترز بفعل ما يلزمها، والنفساء»[٤].

وفي الألفيّة: «والغاية في الوضوء والغسل والتيمّم[٥] هي الصلاة، والطواف، ومسّ خطّ المصحف، ويختصّ الأخيران بغاية دخول الجنب وشبهه المسجدين واللبث في ما عداهما»[٦].

والمراد بشبه الجنب ـ كما في الحواشي الكركيّة[٧] ـ ذات الدم مطلقاً، فيدخل

---

١. نهاية الإحكام ١: ١٢٧.

٢. في المصدر: «يستبيحه الطهر».

٣. تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

٤. إشارة السبق: ٦٨.

٥. في المصدر: والغاية في الثلاثة.

٦. الألفيّة (المطبوعة مع النفليّة): ٤٢.

٧. شرح الألفيّة (المطبوع ضمن رسائل المحقّق الكركي ٣): ١٨٦، وفيه: «المراد بشبهه: من يحرم عليه دخول المسجدين لأجل الحدث».

المستحاضة.

وقد تقدّم عن المبسوط وجوب الغسل للصلاة والطواف ودخول المساجد ومسّ كتابة المصحف وما فيه اسم الله وغيرها[١]، من غير فرق بين الأسباب الموجبة للغسل.

وفي الشرائع[٢] والقواعد[٣] والإرشاد[٤] والتحرير[٥] والتذكرة[٦] ونهاية الإحكام[٧] والذكرى[٨] والدروس[٩] والبيان[١٠]: أنّ الغسل يجب للصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم.

والظاهر من ذلك ـ كما تقدّم[١١] ـ وجوب كلّ من الأغسال الخمسة لكلّ من الغايات.

وفي الجعفريّة[١٢]، والطالبيّة[١٣]، وجامع المقاصد[١٤]، وفوائد الشرائع[١٥]، وحواشي

---

١. تقدّم في الصفحة ٢٠٦.

٢. شرائع الإسلام ١: ٣.

٣. قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

٤. إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠.

٥. تحرير الأحكام ١: ٤٣.

٦. تذكرة الفقهاء ١: ٨.

٧. نهاية الإحكام ١: ٢١.

٨. ذكرى الشيعة ١: ١٩٣.

٩. الدروس الشرعيّة ١: ٨٦.

١٠. البيان: ٣٥.

١١. تقدّم في الصفحة ٢٠٧.

١٢. الجعفريّة (المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي ١): ٨١.

١٣. المطالب المظفريّة (مخطوط): ٢٦.

١٤. جامع المقاصد ١: ٧٢.

١٥. حاشية شرائع الإسلام (المطبوعة ضمن المحقّق الكركي حياته وآثاره ١٠): ١٩.

التحرير[١]، ومنهج السداد[٢]: استثناء غسل المسّ من ذلك، فلا يجب لدخول المساجد وقراءة العزائم، ويجب غيره لهما مطلقاً.

وفي حواشي التحرير ـ بعد استثناء غسل المسّ ـ: «وأمّا حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر الأصحاب أنّه كالحيض»[٣].

وفي شارع النجاة الإجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالأكبر مطلقاً عدا المسّ[٤].

وظاهرهما الإجماع على وجوب غسل الاستحاضة لدخول المساجد وقراءة العزائم.

ويستفاد ذلك أيضاً من الغنية[٥]، والمعتبر[٦]، والتذكرة[٧]، فيما تقدّم من عباراتهم. ولا ينافي ذلك ما في النهاية[٨]، والمهذّب[٩]، ونحوهما[١٠] من أنّه لا يحرم عليها شيء ممّا يحرم على الحائض؛ فإنّ المراد نفي التحريم الذي لا يرتفع بالغسل، دون مطلق التحريم؛ للقطع بثبوته في مثل الصلاة والطواف وغيرهما، وهو ظاهر.

---

١. لايوجد لدينا، ولم يطبع في مجموعة تراث المحقّق الكركي.

٢. منهج السداد (مخطوط): ٤.

٣. لايوجد لدينا.

٤. شارع النجاة (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة للمير داماد): ٤٩.

٥. غنية النزوع: ٤٠، وقد تقدّمت عبارته في الصفحة: ٢٤٣.

٦. المعتبر ١: ٢٤٨، وقد تقدّمت عبارته في الصفحة ٢٤٤.

٧. تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٠ ـ ٢٩١، وقد تقدّمت عبارته في الصفحة ٢٤٥.

٨. النهاية ١: ٢٩، حيث قال: «والمستحاضة لايحرم عليها شيء ممّا يحرم على الحائض».

٩. المهذّب ١: ٣٨، حيث قال: «وجميع ما يحرم على الحائض فهو حلال لها إلّا في الأيّام التي تكون فيها حائضاً».

١٠. كما في المحرّر (المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد): ١٤٢.

وقد تحقّق ممّا قلناه أنّ مذهب الأصحاب تحريم دخول المساجد وقراءة العزائم على المستحاضة قبل الغسل. وكلام الشهيد الثاني ﵀ في المسالك مطابق لذلك؛ فإنّه قال: «ووجوب الغسل لدخول المساجد ثابت في جميع الأحداث الموجبة له عدا مسّ الميّت، فإنّه لا يمنع دخول المسجد قبل الغسل»[١].

لكنّه في الروض خالف في ذلك، فأجاز للمستحاضة دخول المسجد مع أمن التلويث من دون توقّف على الغسل[٢]. وحُكي عن الدروس أنّه أطلق الجواز، محتجّاً برواية زرارة عن الباقر عليه السلام[٣]*، وتبعه على ذلك سبطه السيّد[٤] وصاحب الذخيرة[٥].

---

* . جاء في حاشية «ش» و «ل» و «د»: «والرواية التي أشار إليها هي ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة، فقال لها: منذكم ولدت؟ فقالت: منذ ثماني عشرة[٦]، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلّي، ولم ينقطع عنها الدم ففعلت كذلك»[٧]، وهي إنّما دلّت على أنّ وجود الدم لا يمنع عن دخول المسجد، فيكون حجّة على من قال بتحريم إدخال النجاسة الغير المتعدّية، و أمّا جواز الدخول قبل الغسل فلا؛ إذ المفروض منها تحقّق الغسل للصلاة والطواف، فيدخل فيه الغسل لدخول المسجد على القول بوجوبه، كما هو المشهور». منه ﵀.

---

١. مسالك الأفهام ١: ١٠.

٢. روض الجنان ١: ٢٣٥.

٣. الدروس الشرعيّة ١: ٩٩.

٤. مدارك الأحكام ١: ١٦، و ٢: ٣٧.

٥. ذخيرة المعاد: ٧٦، السطر ١٠.

٦. في المصدر: منذ ثمانية عشر.

٧. التهذيب ١: ١٨٩ / ٥١٤، باب حكم الحيض والنفاس والاستحاضة، الحديث ٨٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٦. ورواه أيضاً الكليني في الكافي ٤: ٤٤٩، باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت، الحديث ١.

والظاهر أنّ مراد الشهيد ـ طاب ثراه ـ دفع المنع من جهة الخبث دون الحدث، فلا ينافي التوقّف على الغسل.

وفي معالم الدين جواز قراءة العزائم خاصّة من دون غسل[١].

وفي المجمع جوازهما على الظاهر[٢]. وفي الجامعيّة[٣] والمقاصد العليّة[٤] تفسير شبه الجنب في عبارة الألفيّة بالحائض والنفساء، وهو مشعر باختصاص المنع بهما، والجواز للمستحاضة.

ولا ريب في شذوذ هذه الأقول، والمعتمد هو الأوّل.

[الموضع] الثالث: وضع شيء في المسجد

وقلّ من تعرّض له هنا.

ووجوب الغسل له مبنيّ على تحريمه على الجنب وذات الدمّ، وهو في غير المستحاضة معلوم بالنصّ[٥] والإجماع إلّا ممّن شذّ[٦].

وأمّا المستحاضة، فالمنع فيها باعتبار أنّها في حكم الحائض قبل الغسل، كما يستفاد من كلام الأصحاب، ومتى ثبت تحريمه ثبت وجوب الغسل له على تقدير وجوبه ـ كما هو المفروض ـ؛ لوجوب مقدّمة الواجب، مع بقاء التحريم في الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم، كما علم ممّا قلناه في المسألة المتقدّمة.

---

١. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٥٣.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٣.

٣. المسالك الجامعيّة: ١١٧.

٤. المقاصد العليّة: ٧٤.

٥. راجع: وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٧.

٦. قال في الحدائق الناضرة ٣: ٢٥٦: «ولا خلاف فيه إلّا من سلّار»، راجع: المراسم: ٤٣.

[الموضع] الرابع: مسّ اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام

ويجب الغسل على الجنب إذا وجب عليه مسّ اسم الله تعالى، بناءً على تحريمه عليه كما هو المشهور، وهو فتوى المقنعة[١]، والنهاية[٢]، والمبسوط[٣]، والاقتصاد[٤]، والجمل والعقود[٥]، ومصباح الشيخ[٦]، والمراسم[٧]، والكافي[٨]، والمهذّب[٩]، والوسيلة[١٠]، والغنية[١١]، والسرائر[١٢]، والشرائع[١٣]، والجامع[١٤]، والقواعد[١٥]، والتذكرة[١٦]، والتحرير[١٧]، والمنتهى[١٨]، ونهاية الإحكام[١٩]، والتلخيص[٢٠]،

---

١. المقنعة: ٥١.

٢. النهاية: ٢٠.

٣. المبسوط ١: ٢٩.

٤. الاقتصاد: ٢٤٤.

٥. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٦١.

٦. مصباح المتهجّد: ٨.

٧. المراسم: ٤٢.

٨. الكافي في الفقه: ١٢٦.

٩. المهذّب ١: ٣٤.

١٠. الوسيلة ٥ ٥.

١١. غنية النزوع: ٣٧.

١٢. السرائر ١: ١١٧.

١٣. شرائع الإسلام ١: ١٩.

١٤. الجامع للشرائع: ٣٩.

١٥. قواعد الأحكام ١: ٢١٠.

١٦. تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٨.

١٧. تحرير الأحكام ١: ٩٢.

١٨. منتهى المطلب ٢: ٢٢٠.

١٩. نهاية الإحكام ١: ١٠١.

٢٠. تلخيص المرام: ٧.

والإرشـــاد[١]، والتـــبصرة[٢]، والإشـــارة[٣]، والذكـــرى[٤]، والدروس[٥]، والبـــيان[٦]، واللمعة[٧]، والموجز[٨]، والمحرّر[٩]، وكشف الالتـباس[١٠]، ومـعالم الديـن[١١]، وجـامع المقاصد[١٢]، وفوائـد الشـرائـع[١٣]، والجـعفريّة[١٤]، والطـالبيّة[١٥]، ومـنهج السـداد[١٦]، والروض[١٧]، والمسالك[١٨]، وشـارع النـجاة[١٩]، وعـيون المسـائل[٢٠]، والذخـيرة[٢١]،

---

١. إرشاد الأذهان ١: ٢٢٥.

٢. تبصرة المتعلّمين: ٢٨.

٣. إشارة السبق: ٦٨.

٤. ذكرى الشيعة ١: ٢٧٠.

٥. الدروس الشرعيّة ١: ٩٦.

٦. البيان: ٥٦.

٧. اللمعة الدمشقيّة: ١٨.

٨. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد): ٤٣.

٩. المحرّر (المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد): ١٤٠.

١٠. كشف الالتباس ١: ١٩٤.

١١. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٥٤.

١٢. جامع المقاصد١: ٢٣٨.

١٣. حاشية الشرائع (المطبوعة ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١): ٦٠.

١٤. الجعفريّة (المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي ١): ٨١.

١٥. المطالب المظفريّة (مخطوط): ٨٣.

١٦. منهج السداد (مخطوط): ٢٤.

١٧. روض الجنان ١: ١٤٦.

١٨. مسالك الأفهام ١: ٥١.

١٩. شارع النجاة (المطبوع ضمن إثناعشر رسالة): ٤٥.

٢٠. عيون المسائل (المطبوع ضمن إثناعشر رسالة): ٢٤.

٢١. ذخيرة المعاد: ٥٢، السطر ٢٢.

وغيرهنّ[١].

وحكاه في الكشف[٢] عن الإصباح[٣] ومختصر المصباح[٤] وأحكام القرآن[٥]، وعزاه في المختلف[٦] وغيره[٧] إلى المشهور. وحكى ابن زهرة عليه الإجماع[٨]، ونفى العلّامة في النهاية عنه الخلاف[٩].

والأصل فيه: ما رواه الشيخ في كتابي الأخبار، في الموثّق، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى»[١٠].

وفي المعتبر: «إنّها ضعيفة السند، لكنّ مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه»[١١].

وفي المنتهى: «إنّ عمل الأصحاب يعضدها مع مناسبتها التعظيم»[١٢].

---

١. كما في مفاتيح الشرائع ١: ٥١، والحدائق الناضرة ٣: ٤٦.

٢. راجع: كشف اللثام ٢: ٣٥، فإنّه لم يحكه عن الإصباح وأحكام القرآن.

٣. إصباح الشيعة: ٣٣.

٤. لا يوجد لدينا.

٥. فقه القرآن (للراوندي) ١: ٥٠.

٦. مختلف الشيعة ١: ١٩٢، المسألة ١٣٧. واعلم أنّه أورده في أحكام الحائض.

٧. كما في بحار الأنوار ٨١: ٦٤، أبواب الأغسال، الباب ٣، والحدائق الناضرة ١: ١٢٢.

٨. غنية النزوع: ٣٧.

٩. نهاية الإحكام ١: ١٠١.

١٠. التهذيب ١: ٣٤ / ٨٢، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٢١، الاستبصار ١: ٤٨ / ١٣٣، باب من أراد الاستنجاء ...، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٧، الحديث ٥.

١١. المعتبر ١: ١٨٨.

١٢. منتهى المطلب ٢: ٢٢٠، مع تفاوت يسير.

وفي الذخيرة : «لولا الشهرة والإجماع المنقول لأمكن حملها على الاستحباب، إلّا أنّ عمل الأصحاب يمنع من الاجتزاء على ذلك»[١].

وحكى العلّامة في المختلف عن ابن الجنيد أنّه قال : «يكره للجنب والحائض مسّ كتابة المصحف أو الدراهم التي عليها القرآن أو اسم الله تعالى»[٢].

ومال إلى ذلك في المجمع[٣] والمدارك[٤] والبحار[٥] استناداً إلى الأصل، وما رواه الشيخ في الموثّق، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال : سألته عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض ؟ قال : «لا بأس»[٦].

وما رواه المحقّق في المعتبر، من كتاب الحسن بن محبوب، عن الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله ؟ قال : «لا بأس به، ربما فعلت ذلك»[٧].

ومن جامع البزنطي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال[٨] : سألته : هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب ؟ فقال : «والله إنّي لأُوتي بالدرهم فآخذه

---

١. ذخيرة المعاد : ٥٢، السطر ٢٦ ـ ٢٨، إلّا أنّ في النقل تقطيع.

٢. مختلف الشيعة ١ : ١٩٢، المسألة ١٣٧.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٧١.

٤. مدارك الأحكام ١ : ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

٥. بحار الأنوار ٨١ : ٥٧ و ٦٤، أبواب الأغسال، الباب ٣.

٦. التهذيب ١ : ١٣٢ / ٣٤١، باب حكم الجنابة ... ، الحديث ٣٢، الاستبصار ١ : ١١٣ / ٣٧٥، باب الجنب لايمسّ الدراهم عليها اسم اللّه تعالى، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢ : ٢١٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ٢.

٧. المعتبر ١ : ١٨٨، وسائل الشيعة ٢ : ٢١٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ٤.

٨. «قال» لم يرد في المصدر.

وإنّي لجنب»[١]. «وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً إلّا أنّ عبد الله بن محمّد كان يعيبهم عيباً شديداً، يقول: جعلوا سورة من القرآن في الدرهم، فيعطى الزانية، وفي الخمر، ويوضع على لحم الخنزير»[٢]*.

والجواب عن الأصل: بالخروج عنه بما تقدّم من النصّ والإجماع.

وعن الأخبار: بحملها على مسّ الدرهم دون الإسم.

واحتمل في الكشف أن يكون المراد بالدرهم الأبيض ما انمحى نقشه أو كان نقشه غائراً فلا تصيبه اليد غالباً[٣].

وظاهر الخبرين الأخيرين انتفاء الكراهة في ذلك، ويزيد الثاني منهما بالدلالة على جواز مسّ كتابة القرآن من غير كراهة، وهو مقطوع ببطلانه؛ فإنّ المنع في الجملة ثابت فيهما بالإجماع.

وقد حكى الفاضلان في المعتبر[٤] والمنتهى[٥] إجماع فقهاء الإسلام على تحريم مسّ كتابة القرآن، وفي التذكرة: «وعليه إجماع العلماء إلّا داود»[٦]، فالظاهر حمل الكراهة

---

* . جاء في حاشية «ش» و «ل» و «د»: «وفي البحار صحّة الرواية الأخيرة[٧]، وهو مبنيّ على انتفاء الواسطة بين البزنطي ومحمّد بن مسلم، وهو غير معلوم». منه قدس سره.

---

١. المعتبر ١: ١٨٨، وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ٣.

٢. المعتبر ١: ١٨٨.

٣. كشف اللثام ٢: ٣٦.

٤. المعتبر ١: ١٨٧.

٥. منتهى المطلب ٢: ٢٢٠.

٦. تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٨.

٧. بحار الأنوار ٨١: ٦٤، أبواب الأغسال، الباب ٣.

في عبارة ابن الجنيد على التحريم ـ كما صنعه الشهيد[١] وغيره[٢] ـ فيسقط خلافه في الحكمين معاً.

والوجه في هذه الأخبار الحمل على التقيّة؛ فإنّ تحريم المسّ ممّا اختصّ به أصحابنا الإماميّة، والحكم به غير معروف عند العامّة، وموردها الدراهم المضروبة بأمر السلطان، والتصريح بالمنع فيها يقتضي الطعن على فقهاء أهل الخلاف وسلاطينهم، مع أنّ آثار التقيّة في الأخبار المذكورة ظاهرة جدّاً، حيث نسب فعل ذلك إلى نفسه، وبالغ في الحِلّ، وحكى المنع عن غيره، وأبدى وجهه بأبلغ بيان، بل ساوى بينه وبين مسّ القرآن، وخروج مثل ذلك مخرج التقيّة معلوم لمن له أدنى أُنس بكلامهم عليهم السلام.

وأمّا استضعاف حديث المنع ـ كما اتّفق للمحقّق والعلّامة[٣] وغيرهما[٤] ـ فليس على ما ينبغي، فإنّه موثّق معتبر الإسناد، وقد حكى الشيخ[٥] والمحقّق[٦] الإجماع على العمل بروايات عمّار، ومع ذلك فالرواية معتضدة بالشهرة العظيمة، وفتوى أعاظم الأصحاب، والإجماع المنقول، والأخبار المتضمّنة لمنع الحائض من مسّ التعويذ[٧]، وما تضمّنته من الحكم مناسب لتوقير اسم الله وتعظيم شعائر الله، فلا ينبغي التوقّف في ذلك.

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٢٦٥.

٢. كالوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ٤: ٩

٣. تقدّم كلامهم في الصفحة: ٢٥٢.

٤. منهم: الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ١٤٦. وقد تقدّم كلام المحقّق والعلّامة والسبزواري في الذخيرة في الصفحة ٢٤٩، فراجع.

٥. راجع: عدّة الأصول ١: ١٥٠.

٦. المعتبر ١: ٦٠.

٧. راجع: وسائل الشيعة ٢: ٣٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٧، الحديث ٤.

[القول بتخصيص الحكم في الدراهم:]

وقد يظهر من الروض[١]، وفوائد الشرائع[٢]، وموضع من الذكرى[٣] جواز المسّ في خصوص الدراهم، استناداً إلى روايتي المعتبر[٤]، وهو ردٌّ لحديث عمّار[٥] الذي هو الأصل في هذا الحكم، فإنّه نصّ في الدرهم، ومع ردّه لا يبقى للتحريم فيما عداه دليل سوى الإجماع، ومقتضاه المنع في الجميع؛ لانتفاء القول بالتفصيل، واستناد الأصحاب إلى رواية عمّار كالتنصيص على المنع في موردها، فلا يقبل التخصيص.

[حكم أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام:]

وفي حكم اسم الله تعالى أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، كما في المبسوط[٦]، والجمل والعقود[٧]، والمهذّب[٨]، والوسيلة[٩]، والغنية[١٠]، والسرائر[١١]، والجامع[١٢]، والإشارة[١٣]،

---

١. روض الجنان ١: ١٤٦.

٢. حاشية شرائع الإسلام (المطبوعة ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١) ٦٠.

٣. ذكرى الشيعة ١: ٢٦٥.

٤. تقدّمتا في الصفحة ٢٥٣.

٥. تقدّم في الصفحة ٢٥٢، الهامش ١٠.

٦. المبسوط ١: ٢٩.

٧. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٦١.

٨. المهذّب ١: ٣٤.

٩. الوسيلة: ٥٥.

١٠. غنية النزوع: ٣٧.

١١. السرائر ١: ١١٧.

١٢. الجامع للشرائع: ٣٩.

١٣. إشارة السبق: ٦٨.

والإرشاد[١]، والتبصرة[٢]، والذكرى[٣]، والبيان[٤]، والدروس[٥]، واللمعة[٦] والمحرّر[٧]، والموجز[٨]، ومعالم الدين[٩]، وجامع المقاصد[١٠]، والجعفريّة[١١]، والطالبيّة[١٢]، والروض[١٣]، وعيون المسائل[١٤]، وشارع النجاة[١٥].

ونقله في الكشف[١٦] عن الإصباح[١٧] ومختصر المصباح[١٨] وأحكام القرآن[١٩] وعن المقنع[٢٠] أيضاً، ولم أجد فيه ولا في المقنعة، مع نقل الفاضلين في المعتبر[٢١]

---

١. إرشاد الأذهان ١: ٢٢٥.

٢. تبصرة المتعلّمين: ٢٨.

٣. ذكرى الشيعة ١: ٢٧٠.

٤. البيان: ٥٦.

٥. الدروس الشرعيّة ١: ٩٦.

٦. اللمعة الدمشقيّة: ١٨.

٧. المحرّر (المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد): ١٤٠.

٨. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد): ٤٣.

٩. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٥٤.

١٠. جامع المقاصد ١: ٢٦٧.

١١. الجعفريّة (المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي ١): ٨٩.

١٢. المطالب المظفريّة (مخطوط): ٨٣.

١٣. روض الجنان ١: ١٤٦.

١٤. عيون المسائل (المطبوع ضمن اثني عشر رسالة، للمير داماد): ٢٦.

١٥. شارع النجاة (المطبوع ضمن اثني عشر رسالة، للمير داماد): ٤٠.

١٦. كشف اللثام ٢: ٣٦.

١٧. إصباح الشيعة: ٣٣.

١٨. لايوجد لدينا.

١٩. فقه القرآن ١: ٥٠.

٢٠. لم نعثر عليه في المقنع.

٢١. المعتبر ١: ١٨٨.

والتذكرة[١] القول بالإلحاق عن الشيخين. وليس لهذا الحكم ذكر لمن قبل الشيخ ولا لما قبله قبل المفيد، كما اعترف به في الكشف[٢].

وعزا الإلحاق في الروضة[٣] إلى المشهور. وفي جامع المقاصد: هو مذهب كبراء الأصحاب[٤]. وفي الغنية الإجماع عليه وعلى الأوّل بعبارة واحدة[٥]. وفي الطالبيّة: «إنّ الأصحاب ألحقوا ذلك باسم الله تعالى في الحكم لمناسبة التعظيم، ولأنّ للإسم حظّاً من المسمّى»[٦].

وخالف في ذلك الفاضلان في المعتبر[٧] والتحرير[٨]، واختارا الكراهة، ففي الأوّل أنّها الأنسب، وفي الثاني أنّها الأولى.

وإليه[٩] مال جملة من المتأخّرين[١٠].

واقتصر في التذكرة[١١] على حكاية التحريم عن الشيخين، وقال في المنتهى: «ولم أجد به حديثاً مرويّاً، ولو قيل بالكراهة كان وجهاً»[١٢].

وظاهرهما التوقّف.

---

١. تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٨.

٢. لعلّ المراد قوله: «وفاقاً للشيخين ومن بعدهما»، راجع: كشف اللثام ٢: ٣٤.

٣. راجع: الروضة البهيّة ١: ٩٢، لأنّ الظاهر أنّه نسب تعميم الحكم بالنسبة إلى الدرهم والدينار إلى المشهور.

٤. جامع المقاصد ١: ٢٦٨، ففيه: «لموافقة كبراء الأصحاب».

٥. غنية النزوع: ٣٧.

٦. المطالب المظفّريّة (مخطوط): ٨٣.

٧. المعتبر ١: ١٨٨.

٨. تحرير الأحكام ١: ٩٢.

٩. أي: إلى القول بالكراهة.

١٠. كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٦٦، والسيّد السند في مدارك الأحكام ١: ٢٧٩.

١١. تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٨.

١٢. منتهى المطلب ٢: ٢٢٠.

[هل الحائض كالجنب في تحريم مسّ اسم اللّه تعالى ؟]

والحائض كالجنب فيما ذُكر ، وفاقاً للمقنعة[١]، والنهاية[٢]، والكافي[٣]، والمهذّب[٤]، والوسيلة[٥]، والغنية[٦]، والإشارة[٧]، والجامع[٨]، والمنتهى[٩]، ونهاية الإحكام[١٠]، والذكرى[١١]،والبيان[١٢]،والدروس[١٣]،وجامع المقاصد[١٤]،والروض[١٥]،ومعالم الدين[١٦]، وشارع النجاة[١٧]، وعيون المسائل[١٨]؛ للإجماع المنقول في الغنية[١٩]، ولأنّ حدث الحائض أشدّ وأغلظ، وكانت أولى بالمنع، ولما رواه الكليني في الصحيح، عن

---

١. المقنعة : ٥٤.

٢. النهاية : ٢٥ ـ ٢٦.

٣. الكافي في الفقه : ١٢٦.

٤. المهذّب ١ : ٣٥.

٥. الوسيلة : ٥٨.

٦. غنية النزوع : ٣٩.

٧. إشارة السبق : ٦٨.

٨. الجامع للشرائع : ٤١.

٩. منتهى المطلب ٢ : ٣٥٥.

١٠. نهاية الإحكام ١ : ١١٨ ـ ١١٩.

١١. ذكرى الشيعة ١ : ٢٧٠.

١٢. البيان : ٦١ ـ ٦٢.

١٣. انظر : الدروس الشرعيّة ١ : ٩٧، حيث قال في مباحث الغايات أنّه يجب الطهارة لمسّ كتابة القرآن.

١٤. جامع القاصد ١ : ٣١٧.

١٥. روض الجنان ١ : ٥٧.

١٦. معالم الدين في فقه آل ياسين ١ : ٥٨.

١٧. راجع : شارع النجاة (المطبوع ضمن اثني عشر رسالة، للمير داماد) : ٤٧ و ٥٠ .

١٨. عيون المسائل (المطبوع ضمن اثني عشر رسالة، للمير داماد) : ١٢٠ .

١٩. غنية النزوع : ٣٩.

منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض، فقال: «نعم، إذا كان في جلد أو فضّة أو قصبة أو حديد»[١].

وفي الحسن، عن داود بن فرقد، عنه عليه السلام، قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض، قال: «نعم، لا بأس»، قال: «وتقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها»[٢].

وفي التهذيب عن داود، عن رجل، عنه عليه السلام مثل ذلك[٣].

والتقريب فيها: المنع من مسّ التعويذ، ولا يختصّ بالقرآن، فإنّه يكون به وبغيره من أسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، فيعمّ المنع الجميع، ويخرج غيرها بالإجماع، وهو أولى من الحمل على الكراهة؛ لأنّ التخصيص خير من المجاز.

وهذه الأخبار بالتقريب المذكور دلّت على منع الحائض من مسّ اسم الله وما أُلحق به من أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام. ويلزم منها منع الجنب عن جميع ذلك بضميمة الإجماع.

ويشهد لذلك أيضاً روايتا أبي الربيع وإسحاق بن عمّار المتقدّمتان[٤] *؛ فإنّ

---

* . جاء في حاشية «ش» و «ل» و «د»: «ويؤيّده رواية سعيد بن يسار، في المرأة الجنبة ترى الدمّ وهي في الغسل، تغتسل للجنابة؟ قال: «قد أتاها ما هو أعظم من ذلك»[٥]» منه قدس سره.

---

١. الكافي ٣: ١٠٦، باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٧، الحديث ٣.

٢. الكافي ٣: ١٠٦، باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٧، الحديث ١.

٣. التهذيب ١: ١٩٢ / ٥٢٦، باب حكم الحيض والنفاس والاستحاضة، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٤. تقدّمتا في الصفحة ٢٥٣.

٥. الكافي ٣: ٨٣، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، الحديث ٣، وفيه: «وهي جنب»، وسائل الشيعة ٢: ٣١٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٢، الحديث ٢.

الأُولى منهما تقتضي التسوية بين مسّ اسم الله تعالى واسم رسوله، والثانية التسوية بين الجنب والطامث، وبعد التأويل تبقى المساواة على حالها. وكذا لو حملتا على التقيّة، والظاهر من السؤال الواقع فيهما علم السائل باتّحاد حكم المسؤول عنه، وإن اشتبه عليه أصل الحكم.

وبالجملة ففتوى الأصحاب، والإجماع المنقول، والعلّة الظاهرة، وإشعار الأخبار المذكورة تكفي في ثبوت هذين الإلحاقين.

وليس في الحائض مخالف غير من خالف في الجنب إلّا الديلمي، فإنّه فرّق بينهما في المراسم، وكلامه فيه لا يخلو عن اضطراب؛ فإنّه قال: «ما يلزم الجنب والحائض على ضربين: فعل وترك، وكلّ منهما واجب ومندوب. والتروك الواجبة على الجنب أن لا يقرأ العزائم، ولا يمسّ القرآن، ولا كتابة فيها اسم الله تعالى». قال: «وكلّ ما يجب تركه على الجنب يجب تركه على الحائض، ويجب عليها أيضاً أن لا تقرأ سورة العزائم».

ثمّ ذكر التروك المندوبة للحائض، قال: «وهي أن تعتزل المساجد، ومسّ ما فيه اسم الله تعالى، وكلّ كتابة معظّمة»[1].

ولا يخفى ما في ذلك من التدافع، إلّا أن تخصّ الكليّة التي ذكرها بمسّ كتابة القرآن، وهو بعيد جدّاً.

وقد يلوح من قوله هنا: «وكلّ كتابة معظّمة»، واقتصاره فيما يجب تركه على الجنب على مسّ اسم الله تعالى، مخالفته للمشهور في الحكم الأوّل أيضاً. ومخالفته فيهما ـ على تقديرها ـ غير قادحة، بل هي كقوله بجواز دخول المساجد ووضع

---

١. المراسم: ٤١ ـ ٤٣، مع تفاوت.

شيء فيها للجنب والحائض، وقد تُرِك للشذوذ[١].

[تحريم المسّ للنفساء والمستحاضة:]

والتحريم في الحائض يقتضي التحريم في النفساء والمستحاضة بالبيان المتقدّم، ويلزم من ذلك وجوب الغسل في الجميع مع وجوب الغاية، كما مرّ بيانه.

---

١. في «ش» و «ل» و «د»: الشذوذ.

مصباح ﴿ ٦ ﴾

[هل يجب الأغسال الخمسة لدخول المشاهد المشرّفة ؟]

لا يجب شيء من الأغسال الخمسة لغير ما ذُكِر من الغايات، فيدخل فيه كلّ ما قيل باشتراطه بالطهارة مطلقاً، كالإقامة، والسعي، والرمي، وسجود العزائم ـ وقد تقدّم الكلام فيه مفصّلاً في مباحث الوضوء[1] ـ أو اشتراطه بالغسل، كدخول المشاهد المشرّفة وغيرها.

فظاهر الذكرى[2]، والمقاصد[3]، والبحار[4]، والحدائق[5]، وشرحي المفاتيح[6] إلحاقها بالمساجد في تحريم اللبث. وفي الذكرى[7] حكاية الإلحاق عن المفيد وابن الجنيد في مسألة كراهة اجتياز الجنب والحائض في المساجد، وظاهرها اللحوق في الدخول المكروه دون المحرّم، وهذه عبارته: «يكره الاجتياز في المساجد للجنب والحائض مع أمن التلويث؛ للتعظيم، وكذلك السلس والمبطون والمجروح والصبيّ المنجّس

---

١. راجع: الصفحة ٧٣ وما بعدها.

٢. ذكرى الشيعة ١: ٢٧٨.

٣. المقاصد العليّة: ٧٤.

٤. بحار الأنوار ٨١: ٦٣، أبواب الأغسال، الباب ٣، ذيل الحديث ٤٠.

٥. الحدائق الناضرة ٣: ٥٣.

٦. شرح مفاتيح الشرائع (مخطوط): ٥١، مصابيح الظلام ٤: ١٥.

٧. ذكرى الشيعة ١: ٢٧٨.

والدابّة التي لا تؤكل. ولو علم التلويث حرم الجميع. وألحق المفيد في العزّية، وابن الجنيد المشاهد المشرّفة بالمساجد، وهو حسن؛ لتحقّق معنى المسجدية فيها وزيادة»[١].

وظاهر التعليل طرد الحكم في محلّ التحريم أيضاً.

وفي الدروس[٢] نحو ذلك، لكن بترك التعليل، فلا يظهر منه التعدّي عن موضع الكراهة.

وتوقّف في المدارك[٣]، والذخيرة[٤]، وشرح الدروس[٥].

ولا نصّ في ذلك لغير من ذُكِر[٦]؛ فإنّ باقي الأصحاب من القدماء والمتأخّرين لم يتعرّضوا له بنفي ولا إثبات، وظاهر كلامهم في بيان الغايات وضبط المحرّمات التي يحرم على الجنب والحائض عدم المنع، وقد عرفت أنّ المنقول عن ابن الجنيد والمفيد لا تعلّق له بالمقام[٧]، وكذا عبارة الدروس[٨]، بل الذكرى[٩] أيضاً، إلّا أن يلحظ التعليل، فينحصر القائل بالشهيد الثاني في مقاصده[١٠]، ونادر ممّن تأخّر عنه[١١]، وهو

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

٢. الدروس الشرعيّة ١: ١٠٢.

٣. مدارك الأحكام ١: ٢٨٢.

٤. ذخيرة المعاد: ٥٢، السطر ٤٤.

٥. مشارق الشموس: ١٦٥، السطر ٢٨.

٦. في «ن»: من ذكرناه.

٧. انظر: حكاية الشهيد عنهما في الصفحة السابقة.

٨. الدروس الشرعيّة ١: ١٠٢، حيث إنّه ذكره في بيان مكروهات النفساء.

٩. ذكرى الشيعة ١: ٢٧٨.

١٠. تقدّم في الصفحة السابقة.

١١. كالمجلسي والبحراني وغيرهما ممّن تقدّم ذكرهم في الصفحة السابقة.

أيضاً في كتبه المعروفة ـ كالمسالك، والروض، والروضة ـ كغيره[١]، وفي المقاصد لم يقطع باللحوق، بل جعله أولى، واحتمل العدم ووجّهه بالخروج عن حقيقة المساجد ومباينتها لها في بعض الأحكام قطعاً[٢].

ووجه المنع ـ مع ما ذكره الشهيدان من تحقّق معنى المسجديّة أو فائدتها، وزيادة الشرف[٣] ـ: تعظيم شعائر الله، وورود الأخبار بمنع الجنب من دخول بيوتهم عليهم السلام، نحو ما رواه الصفّار في بصائر الدرجات، والحميري في قرب الإسناد، في الصحيح، عن بكر بن محمّد، قال: خرجنا من المدينة نريد الصادق عليه السلام، فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب، ونحن لا نعلم حتّى دخلنا عليه عليه السلام، فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: «يا أبا محمّد، أما تعلم أنّه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء عليهم السلام؟» قال: فرجع أبو بصير ودخلنا[٤].

وما رواه المفيد في الإرشاد، والإربلي في كشف الغمّة، عن أبي بصير، قال: دخلت المدينة وكانت معي جويرة[٥] لي، فأصبتُ منها، ثمّ خرجت إلى الحمّام فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجّهون إلى أبي عبد الله عليه السلام، فخشيت أن يفوتني الدخول عليه، فمشيت إليه معهم حتّى دخلت الدار، فلمّا مثلتُ بين يديه نظر إليَّ ثمّ قال: «يا أبا بصير، أما علمت أنّ بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب؟» فاستحييت فقلت: إنّي لقيت أصحابنا وخشيت أن يفوتني الدخول معهم، ولن أعود

---

١. أي: كغيره في إهمال هذا الفرع وعدم التعرّض له.

٢. المقاصد العليّة: ٧٤.

٣. تقدّم كلامهما في الصفحة السابقة وما قبلها.

٤. بصائر الدرجات: ٢٤١، باب أنّ الأئمّة يعرفون الأضمار، الحديث ٢٣، مع اختلاف يسير، قرب الإسناد: ٤٣، الحديث ١٤٠، وسائل الشيعة ٢: ٢١١، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٦، الحديث ١.

٥. في المصدر: جويرية.

إلى مثلها، وخرجت»[١].

وما رواه الكشّي بطريق فيه ضعف، عن بكير، قال: لقيت أبا بصير المرادي فقال: أين تريد؟ قلت: أُريد مولاك. قال: أنا أتبعك، فمضى فدخلنا عليه وأحدّ النظر إليه وقال: «هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب؟». فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك. وقال: أستغفر الله ولا أعود»[٢].

وما رواه الراوندي في الخرائج، عن جابر الجعفي، عن زين العابدين عليه السلام، قال: أقبل أعرابي إلى المدينة فلمّا كان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين عليه السلام، فقال له: «يا أعرابي، أما تستحي أن تدخل إلى إمامك وأنت جنب؟»، ثمّ قال: «أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضخضتم»، فقال: قد بلغت حاجتي فيما جئت له، فخرج من عنده واغتسل ورجع إليه، فسأله عمّا كان في قلبه[٣].

وقد يؤيّد الوجه الأوّل بما روي عنهم عليهم السلام أنّه «ما من مسجد بني إلّا على قبر نبيّ أو وصيّ نبيّ قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه، فأحبّ الله أن يذكر فيها»[٤].

[مناقشة أدلّة المانعين:]

ويوهن هذه الوجوه ـ مضافاً إلى ندرة القائل بالمنع، وخلوّ كتب الأصحاب عن

---

١. الإرشاد ٢: ١٨٥، مع اختلاف يسير، كشف الغمّة ٢: ١٦٩، وسائل الشيعة ٢: ٢١١، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٦، الحديث ٢.

٢. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ١: ٣٩٩، الرقم ٢٨٨، وسائل الشيعة ٢: ٢١٢، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٦، الحديث ٥.

٣. الخرائج والجرائح ١: ٢٤٦، الحديث ٢، مع اختلاف، وسائل الشيعة ٢: ١٩٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٧، الحديث ٢٤.

٤. التهذيب ٣: ٢٨٤ / ٧٢٣، الزيادات في فضل المساجد والصلاة فيها، الحديث ٤٣، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٥، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢١، الحديث ١.

التعرّض لهذا الحكم ـ : أنّ مساكنهم عليهم السلام حال حياتهم وحضورهم ما كانت تخلو من جنب وحائض من أولادهم ومواليهم ونسائهم، وكانت مع ذلك يطرقها الرجال والنساء من خارج، ولو حرم دخولها على الجنب والحائض لاشتهر ذلك وظهر للصحابة وأصحاب الأئمّة عليهم السلام ، ولمنعت النساء الحُيَّض من الدخول عليهم، والمعلوم من سيرة النبيّ والأئمّة عليهم السلام خلاف ذلك. ولو لم يكن إلّا مباشرتهم لحلائلهم وإمائهم وتمكّنهنّ من مساكنهم حال الحيض والنفاس ومعاشرتهنّ في تلك الحال ـ كما نطقت به الأخبار، بل عُلَم ضرورةً من الدين ـ لكفى دليلاً قاطعاً على الجواز؛ إذ لو كان مُنِع لعمّ كلّ أحد من قريب أو بعيد، لاشتراك التكليف ووجود مقتضى المنع في الجميع، فإنّ الوجه وجوب احترام النبي صلى الله عليه وآله والإمام، ومنافاة حضور الجنب والحائض للتعظيم المطلوب، وهذا كما يطّرد في جميع الناس، فكذا في جميع الأماكن، وإن لم يكن من مساكنهم المختصّة بهم؛ فإنّ حرمة المساكن تابعة لاحترامهم، وتعظيمها من توابع تعظيمهم، فيجب أن لا يحضر عندهم حائض ولا جنب، في حضر ولا سفر، ولا دار ولا حمّام ولا طريق، والمعلوم بالسيرة القاطعة خلاف ذلك.

وقد روى نقلة الأخبار أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا لقي الرجل من أصحابه مسحه ودعا له، فلقيه حذيفة اليماني وهو جنب، فحاد عنه، ثمّ أتاه بعد ذلك، فقال: «إنّي رأيتك فحدت عنّي؟» فقال: إنّي كنت جنباً فخشيت أن تمسّني. فقال عليه السلام: «إنّ المسلم لا ينجس»[1].

وروي أيضاً أنّ أبا هريرة لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل فذهب فاغتسل، ففقده النبي صلى الله عليه وآله، فلمّا جاء قال: «أين كنت؟» فقال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أُجالسك حتّى أغتسل. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سبحان

---

١. سنن أبي داود ١: ٥٩، الحديث ٢٣٠، سنن ابن ماجة: ٩٥، الحديث ٥٣٥.

الله، إنّ المؤمن لا ينجس»[١].

وفي رواية أُخرى أنّه أخذ بيده ومشى معه حتّى قعد ثمّ انسل عنه واغتسل... الحديث[٢].

وروي أيضاً أنّ امرأة من بني غفار أردفها رسول الله ﷺ في غزاة خيبر على حقيبة رحله، قالت: فوالله لنزل رسول الله ﷺ وأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دم منّي، وكانت أوّل حيضة حضتها، قالت: فتقبّضت إلى الناقة واستحييت، فلمّا رأى ﷺ ما بي ورأى الدم قال: «ما لكِ؟ لعلّكِ نُفِست؟ قلت: نعم. قال: «فأصلحي من نفسكِ ثمّ خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثمّ اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثمّ عودي لمركبكِ»[٣].

وقد ثبت عنهم عليهم السلام أنّهم كانوا يدخلون الحمّام ويكثرون من دخوله، حتّى أنّ الصادق عليه السلام ربما دخل الحمّام متعمّداً ليَطلي إبطه وحده»[٤]، والغالب عدم خلوّ الحمّام عن الجنب، ولم ينقل أنّهم منعوا جنباً من الدخول معهم، أو أمروا جنباً بالخروج إذا دخلوا، أو أنّ أحداً من أصحابهم امتنع من دخوله جنباً وهم فيه، أو سارع إلى الاغتسال من الجنابة إذا حضروا.

وقد روى أبو بصير، قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمّام فقال له صاحب الحمّام:

---

١. السنن الكبرى ١: ٣٢٣، الحديث ٩٣٤، صحيح مسلم (المطبوع مع شرح الإمام نووي) ٣: ١٧٥ ـ ١٧٦، كتاب الحيض، الباب ٢٩، الحديث ٣٧١.

٢. صحيح البخاري ١: ١٤١، باب ٢٤، الحديث ٢٨٠.

٣. سنن أبي داود ١: ٨٤، باب الاغتسال من الحيض، الحديث ٣١٣.

٤. الكافي ٦: ٥٠٨، باب الإبط، الحديث ٧، وسائل الشيعة ٢: ١٣٨، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الحديث ٦.

أُخليه لك؟ فقال: «لا حاجة لي في ذلك، المؤمن أخفّ من ذلك»[١].

وأمّا ما روي عن سعدان بن مسلم، قال: كنت في الحمّام في البيت الأوسط، فدخل عَلَيّ أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة، وعليه إزار فوق النورة، فسلّم[٢] فرددت عليه السلام، وبادرت فدخلت إلى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت[٣].

فالظاهر أنّه قد كان ذلك منه استحياءً وتوقيراً، ولذا خرج بعد الغسل، مع عدم ظهور كونه غسل جنابة.

وبالجملة، فالذي يقضي به السِيَر والأخبار أنّ دخول الجنب والحائض والنفساء عليهم وحضورهم في بيوتهم التي كانوا يسكنونها وفي غيرها لم يكن محظوراً حال حياتهم عليهم السلام، فلا يكون محرّماً بعدها؛ لأنّه فرع التحريم حال الحياة، على ما قرّروه في الاستدلال، وحينئذٍ فيجب تأويل الروايات المتقدّمة بالحمل على الكراهة، ويسقط الاحتجاج بها على تحريم دخول المشاهد بناءً على أنّ حرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياءً، كما قرّروه في الاستدلال؛ لأنّه إذا بطل التحريم حال الحياة بطل ما فرّع عليه من التحريم بعد الوفاة.

ويظهر مع ذلك ضعف التمسّك بالأولويّة في إلحاقها بالمساجد باعتبار اشتمالها على فائدة المسجديّة، وزيادة الشرف بالنسبة إليهم، فإنّ ذلك قائم في المساكن أيضاً، مع زيادة الحضور المقتضي لزيادة التوقير، على أنّ الأولويّة تقضي[٤] بالإلحاق

---

١. الكافي ٦: ٥٠٣، باب الحمّام، الحديث ٣٧، وسائل الشيعة ٢: ٥٧، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٢. في المصدر: فقال: السلام عليكم.

٣. الفقيه ١: ١١٨ / ٢٥١، باب غسل الجمعة ودخول الحمّام و... ، الحديث ٢٦، وفيه: «فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر»، التهذيب ١: ٣٩٧ / ١١٤٧، الزيادات في باب دخول الحمّام، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٢: ٤٦، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ١٤، الحديث ١.

٤. في «ش» و «د»: تقتضي.

بالمسجدين اللذين هما أفضل المساجد، فإنّ مشاهدهم عليهم السلام عندنا أفضل بقاع الأرض، فيلزم أن يحرم على الجنب ونحوه الدخول والاجتياز فيها، كما حرم[١] في المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله. وتعظيم الشعائر يقتضي ذلك أيضاً إن دلّ على التحريم، وكذا الأخبار؛ فإنّ الذمّ فيها قد علّق على مطلق الدخول[٢]، فالإلحاق بالمساجد في تحريم المكث خاصّة لا وجه له.

وهذا حاصل الكلام في الوجوه المذكورة على الإجمال.

وأمّا التفصيل، فيتوجّه على الأوّل: أنّ المشاهد المشرّفة ليست مساجد على الحقيقة قطعاً ـ كما اعترف به الشهيد الثاني[٣] وغيره[٤] ـ وإن أوهمه كلام الشهيد في الذكرى، حيث علّل المنع بتحقّق معنى المسجديّة[٥]؛ لانتفاء التسمية، وصحّة السلب، وابتناء المسجد على الوقف للصلاة، وليست المشاهد المشرّفة كذلك وإن شاركتها في الفضل، بل كانت أفضل؛ فإنّ الصلاة[٦] تابعة غير مقصودة بالذات، ولذا لو نذر الصلاة في المسجد لم يمتثل بفعلها في إحدى المشاهد، وكذا لو وقف شيئاً على مصالح المسجد لم يجز صرفه في المشهد، والحكم هنا قد عُلّق على المسجد، فيتبع الاسم.

نعم، يتّجه الإلحاق لو علم أنّ العلّة مجرّد الفضل والتعظيم، من دون أن يكون للمسجديّة دخلٌ في ذلك، وهو ممنوع.

---

١. في «د»: يحرم.

٢. تقدّمت هذه الأخبار في الصفحات السابقة.

٣. المقاصد العليّة: ٧٤.

٤. توقّف فيه السيّد السند في مدارك الأحكام ١: ٢٨٢.

٥. ذكرى الشيعة ١: ٢٧٨.

٦. أي: الصلاة في البقاع المتبرّكة والمشاهد المشرّفة.

وأمّا رواية الرشّة[١]، فمع ضعفها وبُعد مضمونها، إنّما دلّت على أنّ كلّ مسجد بني على قبر نبيّ أو وصيّ، لا أنّ كلّ ما بني على قبر نبيّ أو وصيّ فهو مسجد، والفرق بينهما ظاهر.

وعلى الثاني: أنّ التعظيم وحده لا يقتضي وجوب الغسل، ولولا النصّ في المسجد لما أوجبناه فيه. ولذا ترى أنّه يتحقّق[٢] بالوضوء فيه وفي المشاهد، وليس شرطاً فيهما بالإجماع.

وعلى الثالث: أنّ الأخبار المذكورة مرجعها إلى روايتين: رواية أبي بصير وحديث الأعرابي[٣]. والأُولى مختلفة المتن، والقضية فيهما واحدة، والمنقول صحيحاً هو الطريق الأوّل، وهو بالدلالة على الكراهة أشبه؛ فإنّه عليه السلام قال فيه: «أما تعلم أنّه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء عليهم السلام»[٤]. وظاهره التنزيه دون التحريم.

وفي قوله عليه السلام: «أما تعلم» إشارة إلى حصول العلم، والعلم الحاصل فيه ليس إلّا من جهة التعظيم، وذلك لا يقتضي التحريم، كما بيّنّاه. ومن البعيد إقدام أبي بصير مع جلالته على ما يعلم تحريمه متعمّداً لمجرّد خوفه فوات الدخول عليه عليه السلام في تلك الحال، فيكون قد تعمّد الحرام لخشية فوات المندوب مع انتفاء الندب على هذا التقدير، وهو ظاهر.

وأمّا قوله[٥]: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك، وقوله: أستغفر الله ولا أعود، فمع

---

١. تقدّمت في الصفحة ٢٦٦.

٢. أي: التعظيم.

٣. تقدّمتا في الصفحة ٢٦٥ و ٢٦٦.

٤. تقدّم في الصفحة ٢٦٥.

٥. أي: قول أبي بصير.

عدم وجوده في الطريق الصحيح، لا يمكن إجراؤه على ظاهره من الاجتزاء على المحرّم عمداً، لبعد وقوع ذلك منه، خصوصاً في الأمر الذي يرجو به الثواب والتقرّب إلى الله سبحانه، ولو فرض أنّه فعله ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً في الاجتهاد لم يستحقّ الذمّ والتعنيف، فالظاهر أنّ أبا بصير قد كان يعلم أنّ ذلك ممّا لا ينبغي ولا يليق بجلالة الإمام عليه السلام، ورجّح على ذلك الدخول بتلك الحال خوفاً من فوات الغرض بالتأخير، فنبّهه عليه السلام على خلاف ذلك، واستشعر منه الغضب على فعل المكروه، كما يعامل بمثله العارفون والمقرّبون[1]، فاستعاذ منه واستغفر الله على فعل ما فعل[2].

وأمّا حديث الأعرابي، فمع ضعفه وتضمينه قصد الامتحان ووقوع الجنابة منه بالمحرّم، يعرف الجواب عنه بما قلناه.

---

١. «والمقرّبون» لم يرد في «د».

٢. في «د»: على ما فعل.

مصباح ﴿ ٧ ﴾

[في أنّ غسل الجنابة واجب لنفسه أو لغيره ؟]

لا يجب شيء من الأغسال الخمسة لنفسه حتّى غسل الجنابة على أظهر القولين، والقول الآخر : وجوب غسل الجنابة خاصّةً لنفسه.

[الأقوال في المسألة:]

والمشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً هو الأوّل. وهو اختيار المهذّب[١]، والكافي[٢]، ومجمع البيان[٣] *، ومسائل ابن إدريس[٤]، وسرائره[٥]، وعزّيّات المحقّق[٦]،

---

* . جاء في حاشية «ش» و «د» : «قال في المهذّب : «الطهارة الشرعيّة هي استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلاة أو يكون عبادة تختصّ بغيرها». وفي الكافي: «الأحداث المانعة من الصلاة الموجبة للطهارة حال البلوى تسع» وعدّ منها الجنابة. وفي مجمع البيان في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[٧] : «معناه إن كنتم جنباً عند القيام إلى الصلاة فتطهّروا بالإغتسال». منه ﷺ.

---

١. المهذّب (لابن البراج) ١ : ١٩.

٢. ذكره في موضعين: الأوّل: الكافي في الفقه : ١٢٦، وقد نقل المصنّف قوله في الحاشية، والثاني : الصفحة ١٣٣، حيث قال فيه : «وجهة وجوب هذه الأغسال الأحداث المذكورة».

٣. مجمع البيان ٢ : ١٦٧.

٤. لا يوجد لدينا.

٥. السرائر ١ : ١٢٨.

٦. المسائل العزيّة (المطبوعة ضمن الرسائل التسع) : ٩١.

٧. المائدة (٥) : ٦.

والذكرى[١]، ومنهج السداد[٢]، والروض[٣]، والجامعيّة[٤]، وشارع النجاة[٥]، والمفاتيح[٦]، وشرحيه[٧]، وشرح الألفيّة لوالد شيخنا البهائي[٨]، وظاهر المبسوط[٩]، والشرائع[١٠]، وزبدة البيان[١١]، والمسالك الجواديّة[١٢]، والأحكام الأسترآباديّة[١٣].

وفي البيان[١٤] والمسالك الجواديّة[١٥] والأنوار القمريّة[١٦]: أنّ ذلك هو مذهب الأكثر.

وفي زبدة البيان: أنّه مترجّح بالكثرة[١٧].

وفي الذخيرة: أنّ القول بخلافه قول بعض الأصحاب، والقول به مذهب الباقين[١٨].

---

١. ذكرى الشيعة ١: ١٩٤.

٢. منهج السداد (مخطوط): ٢٥.

٣. روض الجنان ١: ١٤٩.

٤. المسالك الجامعيّة: ١٥٢.

٥. شارع النجاة (المطبوع ضمن إثنا عشر رسالة للمحقّق الداماد): ٤٥ ـ ٤٦.

٦. مفاتيح الشرائع ١: ٥٢.

٧. شرح مفاتيح الشرائع (مخطوط): ٥٠، مصابيح الظلام ٤: ٣٦ ـ ٣٧، وانظر: ٣: ٧٠.

٨. شرح الألفيّة (مخطوط): ٧٨.

٩. المبسوط ١: ٤٠.

١٠. شرائع الإسلام ١: ١٧، حيث عدّ غسل الجنابة من الأغسال الواجبة، وذكره في عداد سائر الأغسال.

١١. زبدة البيان: ١٨ ـ ١٩.

١٢. مسالك الأفهام (للفاضل الجواد) ١: ٦١ ـ ٦٢.

١٣. آيات الأحكام (للأسترآبادي) ١: ٣٠.

١٤. البيان: ٣٦.

١٥. مسالك الأفهام (للفاضل الجواد) ١: ٦٢، حيث قال: «وقد يرجّح هذا بذهاب الأكثر إليه».

١٦. الأنوار القمريّة، شرح إثني عشريّة صاحب المعالم (مخطوط): ١١٦، السطر ١٠.

١٧. زبدة البيان: ١٩.

١٨. ذخيرة المعاد: ٥٣، السطر ٤٣.

وفي الذكرى : «ظاهر كلام[١] الأصحاب أنّ وجوب الغسل مشروط بالغايات، فلا يجب في نفسه، سواء كان عن جنابة أو غيرها»[٢].

وفي السرائر عن محقّقي هذا الفنّ ومصنّفي كتب الأُصول أنّ الوجه في وجوب الغسل كونه شرطاً في الواجب[٣].

وفي العزّيّة : «الذي عليه فتوى الأصحاب أنّ الطهارة وجبت لكونها شرطاً في غيرها، فوجوبها موقوف على وجوب ذلك المشروط، وضوءً كانت الطهارة أم غسلاً».

قال : «ومن متأخّري الأصحاب من أوجب غسل الجنابة وإن لم يكن وصلة إلى غيره ... والذي عليه متقدّمو الأصحاب هو أنّ الطهارة[٤] بأجمعها لا تجب إلّا وصلة إلى ما هي شرط فيه، وأنّها قبل وجوب المشروط مندوبة لا واجبة»[٥].

وفي الروض : «إنّ القول بوجوب غسل الجنابة لنفسه غير معروف لأحد من المتقدّمين، وإنّما هو قول حادث، وإنّ العلّامة اعترف بذلك في المختلف والمنتهى حيث حكى الخلاف في ذلك عن المتأخّرين»[٦].

والقول بالوجوب النفسي هو خيرة التحرير[٧]، والمختلف[٨]، والمنتهى[٩]، والمسائل

---

١. «كلام» لم يرد في المصدر.

٢. ذكرى الشيعة ١ : ١٩٤.

٣. السرائر ١ : ١٢٨.

٤. في المصدر : الطهارات.

٥. المسائل العزيّة (المطبوعة ضمن الرسائل التسع) : ٩١.

٦. روض الجنان ١ : ١٥٢، وفيه : «انّ القول بإخراج غسل الجنابة من بينها غير معروف ... حيث أطلق حكاية الخلاف عن المتأخّرين.

٧. تحرير الأحكام ١ : ٩٣.

٨. مختلف الشيعة ١ : ١٥٩، المسألة ١٠٧.

٩. منتهى المطلب ٢ : ٢٥٦.

المدنيّة[١]، والإيضاح[٢]، وكنز العرفان[٣]، وكفاية الطالبين[٤]، ومعالم الدين[٥]، والمجمع[٦]، والكفاية[٧]، وحكاه الشهيد في الذكرى عن الراوندي[٨] * وجماعة[٩]، والعلّامة في المختلف[١٠] والمنتهى[١١] عن والده، وولده السعيد في الإيضاح[١٢] عن ابن حمزة، وهو ظاهر كلامه في الوسيلة، حيث ذكر في الفصل الأوّل منها أنّ عبادات الشرع عشرة، وعدّ منها غسل الجنابة، ولم يذكر غيره من الطهارات[١٣]، فإنّه يعطي إرادة العبادة الواجبة لنفسها لا بالتبع، لكنّه ذكر قبل ذلك: «أنّ للعبادات الشرعيّة مقدّمات لا تصحّ من دونها، وهي ضربان: تابع لها، وهي الطهارة، وغير تابع، وهو الإسلام»

---

* . جاء في حاشية «ش» و «د»: «في رجال المنتجب: أنّ للراوندي رسالة شجار الصحابة في غسل الجنابة[١٤]». منه قدس سره.

---

١. أجوبة المسائل المهنّائيّة (المسائل المدنيّة): ٥٥.

٢. إيضاح الفوائد ١: ٤٧.

٣. كنز العرفان (للسيوري) ١: ٢٣، وفيه: «... الغسل واجباً لنفسه لا للصلاة».

٤. كفاية الطالبين: ٥٦، السطر ٤. (مخطوطة مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي، رقم ٨٢٨٤).

٥. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٥٢.

٦. مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٣٦، حيث قال: «ولا يبعد كونه لنفسه، لعموم الأدلّة، مع عدم المانع حتّى يخصّص».

٧. كفاية الأحكام ١: ١٩.

٨. فقه القرآن ١: ٣١.

٩. ذكرى الشيعة ١: ١٩٤.

١٠. مختلف الشيعة ١: ١٥٩، المسألة ١٠٧.

١١. منتهى المطلب ٢: ٢٥٦.

١٢. إيضاح الفوائد ١: ٤٧.

١٣. الوسيلة: ٤٥.

١٤. الفهرست (للشيخ منتجب الدين): ٦٩، وفيه: «شجار العصابة في غسل الجنابة».

ولم يفصّل في الطهارة بين غسل الجنابة وغيره.

وحكى الفاضل في الكشف[١] عن السروي[٢] اختيار هذا القول، وكلامه في متشابه القرآن مضطرب؛ فإنّه قال في فقه الكتاب: «إنّ قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ يدلّ على أنّ الجنابة علّة في وجوب الغسل؛ لأنّه أوجب التطهير على الجنب من غير أن يعلّقه بشرط آخر»[٣].

وقد صرّح فيما يتعلّق بالأُصول منه بأنّ الآية لا دلالة لها على العلّيّة، ولا تفيد التكرار، وفرّق بين الشرط والعلّة بأنّ العلّة مؤثّرة في المعلول بخلاف الشرط، إلّا أن يكون الشرط مع كونه شرطاً علّة، فيتكرّر بهذا الاعتبار[٤].

واختلف النقل عن السيّد المرتضى ﵀، فأسند إليه في المتشابه[٥] القول بالعلّيّة ـ كما اختاره ـ أخذاً ممّا قاله في الذريعة، فإنّه صرّح فيها بأنّ تكرّر الغسل بتكرّر الجنابة؛ لكونها علّة فيه وموجبة له، لا لأنّ الأمر المقرون بالشرط يدلّ على التكرار، كما ذهب إليه قوم[٦].

وأنكر ابن إدريس أن يكون ذلك قولاً للسيّد، وباعده عن هذه المقالة، وحمل كلامه في الذريعة على إلزام المخالف بما يلتزمه من تأثير العلل، وأيّده بما حكاه عن المفيد ﵀ أنّه قال في كتاب أُصول الفقه: «إنّ أكثر المتفقهة إنّما أوجبوا تكرار الغسل بتكرار الجنابة وتكرار الحدّ بتكرار الزنا؛ لما ذهبوا إليه من كون الجنابة علّة للغسل،

---

١. كشف اللثام ٢: ٢٢.

٢. وهو ابن شهرآشوب.

٣. متشابه القرآن ٢: ١٦٠، وفيه: «على من صار جنباً من غير أن علّقه ...».

٤. متشابه القرآن ٢: ١٤٢.

٥. متشابه القرآن ٢: ١٦٠.

٦. الذريعة ١: ١١٢.

والزنا علّة في الحدّ »[١]، فإنّه يشعر بأنّ القول بالعلّيّة مذهب المخالف، وليس قولاً للأصحاب.

ثمّ حكى عن السيّد في مسائل الخلاف[٢] أنّه نقل عن بعض الأصحاب في مسألة الجريدة أنّه قال في جملة كلام له في دفع الاستبعاد عن التعبّد بها: «إنّ الذي تعبّدنا بغسل الميّت وتكفينه هو الذي تعبّدنا بوضع الجريدة معه، وإلّا فلأيّ معنى أوجب الله تعالى غسل الميّت وقد مات وسقط عنه التكليف[٣]، والطهارة إنّما تجب لأداء الفرائض، قال السيّد ﷺ: وهذا كلام سديد في موضعه»[٤].

قال ابن إدريس: «ألا ترى أنّ السيّد ﷺ أورد هذا الكلام [عن أصحابه][٥] إيراد راضٍ به، متعجّب منه. والمقصود بقوله: والطهارة إنّما تجب لأداء الفرائض، وغسل الجنابة طهارة بلا خلاف، فلا يجب إلّا لذلك»[٦].

ولا ريب أنّ كلام السيّد هنا أدلّ على تعيين مذهبه ممّا قاله في الذريعة؛ فإنّ العلّة في الشرعيّات لا تقتضي امتناع تخلّف المعلول، والعلّة والسبب والموجب ألفاظ متقاربة في المعنى، وقد اتّفق الجميع على إطلاق الأسباب والموجبات على الأحداث، مع تخلّف الطهارة عنها في غير الجنابة، وتحاشي القدماء عن لفظ العلّة لكثرة دورانه بين أصحاب القياس، وإلّا فهي كالموجب والسبب، على أنّ الذي أثبته السيّد هو العلّة المقتضية للتكرار، وهي غير العلّة التي لا يتخلّف عنها المعلول في الزمان.

---

١. كتاب أصول الفقه، للشيخ المفيد من المفقودات. فإنّا لم نجد هذه العبارة أيضاً في مختصره المسمّاة باسم: التذكرة بأُصول الفقه (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد). نعم، نقلها عنه ابن إدريس في السرائر ١: ١٣٣.

٢. هذا الكتاب من المفقودات.

٣. في المصدر: سقطت الفرائض عنه.

٤. السرائر ١: ١٣٤.

٥. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٦. السرائر ١: ١٣٤، مع تفاوت يسير.

وقد حصل بموافقة السيّد تقوية للقول المشهور، وكذا بموافقة من تقدّمه، ومنهم صاحب الكلام المنقول[١] وغيره؛ فإنّ قوله: «والطهارة إنّما تجب لأداء الفرائض» يدلّ على أنّ ذلك كان شيئاً مسلّماً بين المسلمين، وإلّا لما حسن الاحتجاج به.

والعلّامة مع مبالغته في القول بالوجوب النفسي، قد توقّف في القواعد[٢]، والتذكرة[٣]، والنهاية[٤]، بل ربما ظهر منه القول بالوجوب الغيري في مفتتح الأخيرين، حيث حكم بوجوب الغسل لغاياته، ثمّ صرّح بأنّ المندوب ما عدا ذلك[٥].

ومن المتوقّفين: صاحب الإشارة[٦]، والذخيرة[٧]، والبحار[٨]، ومشرق الشمسين[٩]، وشارح الإثني عشريّة[١٠]، وحكاه فيها عن والده، وكذا شارح الدروس مع الميل إلى النفسي[١١].

---

١. أي ما نقل السيّد المرتضى في كتابه مسائل الخلاف عن بعض الأصحاب، وتقدّم نقل ابن ادريس عنه في الصفحة السابقة.

٢. راجع: قواعد الأحكام ١: ٢٠٩.

٣. تذكرة الفقهاء ١: ٨، و ١: ١٤٨.

٤. نهاية الإحكام ١: ٢١.

٥. تذكرة الفقهاء ١: ٨، نهاية الإحكام ١: ٢١.

٦. إشارة السبق: ٧٣، قال فيه: «وهل يعتبر في وجوبه دخول وقت الفريضة لمن لا قضاء عليه أم لا؟ فيه خلاف».

٧. ذخيرة المعاد: ٥٥، السطر ٣٠، فإنّه بعد ذكر القولين وأدلتهما قال: «إنّ القول بوجوب غسل الجنابة لنفسه قويّ والظاهر أنّ له وجوبين: أحدهما لنفسه والآخر مقدّمة للواجب، ولهذا يتضيّق بتضيّق الغاية ويتّسع بسعته» إلى آخره.

٨. راجع: بحار الأنوار ٨١: ٣٩ ـ ٤٠، أبواب الأغسال، الباب ٣.

٩. مشرق الشمسين: ٢١٠ ـ ٢١٣، فإنّه بعد ذكر أدلّة الطرفين قال: «فهذا خلاصة ما يقال من الجانبين، فتأمّل في ذلك، وعوّل على ما يقتضيه النظر الصحيح».

١٠. الأنوار القمريّة (مخطوط): ١١٩، السطر ٣.

١١. مشارق الشموس: ٢٩، السطر ٤، فإنّه بعد بيان محلّ النزاع وأدلّة الطرفين: قال: «هذا غاية ما يمكن أن ←

[حجّة القول بالوجوب الغيري:]

حجّة المختار ـ مضافاً إلى إجماع القدماء* ، كما يستفاد من العزّيّة[١]، والروض[٢]، والذكرى[٣]، وغيرها[٤]، مع موافقة أكثر المتأخّرين[٥] ـ : الأصل، بمعنى أصالة براءة الذمّة، وأصل عدم التكليف، واستصحاب عدم الوجوب، وأصالة عدم التداخل.

---

* . جاء في حاشية «ش» و «د» : « والطريق إليه النقل والفحص. أمّا الأوّل فقد تكرّر في كلام جماعة من أعيان أصحابنا المحقّقين، منهم الشيخ المحقّق السعيد، أبوالقاسم جعفر بن سعيد طاب ثراه، فإنّه في المسألة الرابعة من المسائل العزّيّة التي سُئل عنها الأمير عزّالدين ـ وجملتها تسع مسائل ـ قال : «الذي عليه فتوى الأصحاب أنّ الطهارة وجبت لكونها شرطاً في غيرها، فوجوبها موقوف على وجوب ذلك المشروط، وضوءأكانت الطهارة أو غسلاً. ومن المتأخّرين من أوجب غسل الجنابة خاصّة، وإن لم يكن وصلة إلى غيره، فأجاز ايقاعه بنيّة الوجوب أيّ وقت كان، وربما سقط هذا البحث على ما نختاره من الاجتزاء بنيّة القربة في الطهارة. وينبغي هنا أن نستدلّ لما عليه متقدّمو الأصحاب ، وهو أنّ الطهارة بأجمعها لا تحبّ إلّا وصلة لما هي شرط فيه وقبل وجوب المشروط تكون مندوبة ».

قال : « ويدلّ على ذلك النصّ والعقل »[٦]. ←

← يستدلّ به على الطرفين، وليس في شيء منها ما تسكن النفس ، وتطمئنّ إليه، لكن أصالة براءة الذمّة من الوجوب قبل دخول الوقت، والشهرة بين الأصحاب، ... إنّما يقوى طرف الوجوب الغيري ».

١. المسائل العزّيّة (المطبوع ضمن الرسائل التسع) : ٩١ ـ ١٠٠، وقد ذكر المصنّف قوله في الحاشية الآتية.

٢. روض الجنان ١ : ٥٢ و ١٤٩. واعلم أنّ المؤلّف سيذكر قول الشهيد الثاني في روض الجنان، في الحاشية الآتية.

٣. ذكرى الشيعة ١ : ١٩٤.

٤. كما في جامع المقاصد ١ : ٢٦٣ ـ ٢٦٤. ويأتي قوله في الحاشية الآتية للمؤلّف.

٥. تقدّم نقل أقوالهم في الصفحة ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

٦. المسائل العزّيّة (المطبوع ضمن الرسائل التسع) : ٩١.

← وأطال الكلام في الاستدلال على ذلك، ثمّ حكى استدلال من قال بالوجوب بإطلاق الأمر بالغسل بالوجوب إذا حصل السبب . وأجاب عنه بالحمل على الوجوب المشترط ؛ قال: «فإنّه يطلق عليه الوجوب نظراً إلى وجود سببه ، كما يقال : غسل الحيض واجب عند الانقطاع ، وكذا قوله عليه السلام : «إذا نامت العين والسمع وجب الوضوء »[1] . وليس الوضوء واجباً ولا الغسل باتّفاق الكلّ إلاّ مع وجوب ما هو وصلة إليه. لايقال : إطلاق الوجوب يقتضي تحقّقه في الحال ، فإطلاقه على المشروط قبل حصول شرطه مجاز ، لأنّا نقول : هو وإن كان مجازاً لغة مستعمل شرعاً استعمالاً عامّاً ، لأنّ التصانيف مملوّة منه أنّ الطهارة من البول واجبة ،وكذا من الغائط والريح ، ولكن غسل الثياب من النجاسات واجب وغسل الأواني، فيطلق عليها الوجوب إمّا بحسب الاستعمال ، أو بحسب إرادة الدخول في الصلاة ، فصار ذلك حقيقة عرفيّة ، وفي إخراج غسل الجنابة من دون ذلك كلّه تحكّم بارد »[2].

وقد يشير إلى ذلك كلامه في المعتبر ، فإنّه في مسألة وجوب غسل الحيض عند النقاء ، قال : «الطهارة تجب عند وجوب ما لا يتمّ إلّا بها ، كالصلاة والطواف ، لكن لما كان الحدث سبب الوجوب أطلق الوجوب عند حصوله ، وإن كان وجوب السبب موقوفاً على الشرط ـ كما نقول ـ يجب على الحائض القضاء ، وإن كان لا يتحقّق إلّا مع الطهر ، فإذا تحقّق هذا فنحن نريد بالوجوب هنا الوجوب الموقوف على وجوب ما لا يصحّ إلّا بالغسل »[3].

وقال العلّامة في التذكرة في مباحث نيّة الوضوء : «لا شيء من الطهارات الثلاث بواجب في نفسه ، عدا غسل الجنابة على الخلاف ، وإنّما يجب بسببين : إمّا النذر وشبهه ، أو وجوب ما لا يتمّ إلّا بها إجماعاً. أمّا غسل الجنابة فقيل إنّه كذلك ؛ للأصل، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾[4]، والعطف يقتضي التشريك، ولجواز الترك في غير المضيّق،وتحريمه فيه ، والدوران يقتضي بالعليّة .وقيل :لنفسه ؛لقوله عليه السلام : «إذا التقى الختانان وجب الغسل »[5]، ←

١. التهذيب ١ : ٧ / ١١، باب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ١١، وفيه : «فإذا نامت العين والأُذن والقلب فقد وجب الوضوء »، وسائل الشيعة ١ : ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١ ، الحديث ١.

٢. المسائل العزّيّة (المطبوع ضمن الرسائل التسع) : ٩٩ ـ ١٠٠ .

٣. المعتبر ١ : ٢٢٦.

٤. المائدة (٥) : ٦.

٥. الكافي ٣ : ٤٦، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، الحديث ٢، التهذيب ١ : ١٢٤ / ٣١١، الحديث ٢ ، الاستبصار ١ : ١٠٨ / ٣٥٩، باب أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل، الحديث ٢، وفي المصادر : «فقد وجب الغسل» ، وسائل الشيعة ٢ : ١٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٢.

← فعلى الأوّل ينوى الوجوب في وقته وكذا غيره من الطهارات ، والندب في غيره ، وعلى الثاني ينوى الوجوب فيه مطلقاً، وفي غيره من الطهارات في وقته ، فلو نوى الوجوب مع ندب الطهارة أو بالعكس أو أهملهما على رأي بطلت »[١] .

وقال الشهيد في الذكرى : « ظاهر كلام الأصحاب أنّ وجوب الغسل مشروط بهذه الأُمور ـ يعني الغايات التي ذكره ـ ، فلا يجب في نفسه ، سواء كان من جنابة أو غيرها » . قال : «والرواندي وجماعة على وجوبه لا بشرط »[٢] ؛ للأخبار التي علّق بها الوجوب على حصول أسباب الجنابة . قال : « ويعارض بالأوامر في الوضوء وباقي الأغسال غير المقيّدة بالصلاة ، [...][٣] وهم يوافقون على أنّ المراد بها الوجوب المشروط . والأصل في ذلك : أنّه لمّا كثر علم الاشتراط أُطلق الوجوب وغلب في الاستعمال ، فصار حقيقة عرفيّة. قال المحقّق في المصريّة[٤] : إخراج غسل الجنابة من دون ذلك كلّه تحكّم بارد »[٥] . قال الشهيد : « وربما قيل : يطرد الخلاف في كلّ الطهارات ؛ لأنّ الحكمة ظاهرة في شرعيّتها مستقلّة »[٦] .

وقال في الدروس : « وتجب الثلاثة أيضاً بالنذر وشبهه ، ولا يجب شيء منها وجوباً مطلقاً على الأصحّ »[٧] .

وقال في البيان : « والأكثر على انحصار وجوب الطهارة في هذه الأُمور حيث تجب ، واستثنى بعضهم غسل الجنابة من البين ، وهو تحكّم ظاهر »[٨] .

وقد احتمل العلّامة في النهاية القول الذي حكاه في الذكرى[٩] وأشار إليه في البيان[١٠] في جملة فروع النيّة ، فإنّه ←

---

١. تذكرة الفقهاء ١ : ١٤٨ ـ ١٤٩ .

٢. ذكرى الشيعة ١ : ١٩٤.

٣. ورد في المصدر عبارات، لم يذكرها المؤلّف.

٤. كذا ورد في الذكرى، والصحيح «العزّيّة» ، وقد تقدّم كلامه قبل سطور .

٥. ذكرى الشيعة ١ : ١٩٥ ـ ١٩٦ .

٦. ذكرى الشيعة ١ : ١٩٦.

٧. الدروس الشرعيّة ١ : ٨٦.

٨. البيان : ٣٦.

٩. ذكرى الشيعة ١ : ١٩٦.

.....

← قال : « لو نوى من لا قضاء عليه قبل دخول الوقت الوجوب لظنّ الدخول ، ثمّ ظهر الكذب ، فإن كان مع تعذّر العلم صحّ وضوؤه ، وإلّا فلا . ولو نواه مع العلم بعدم دخول الوقت لم يصحّ وضوؤه ، ويحتمل ضعيفاً صحّته ، بناءً على أنّ الموجب للطهارة هو الحدث ، وقد وجد ، إلّا أنّ وقتها يتضيّق عليه بدخول الوقت »[١١] .

وقال في المنتهى ، في مباحث الحيض : « المراد بوجوب الغسل هنا وجوبه لأجل الصلاة والطواف الواجبين ، أو غيرهما من الأفعال المشروطة[١٢] بالطهارة ، لا أنّه مستقرّ في ذمّتها ، وإن كان للنظر فيه مجال ؛ إذ الأمر ورد مطلقاً بالوجوب »[١٣] .

وقال الشهيد ﷺ في قواعده : « لاريب في أنّ الطهارة والاستقبال والستر معدودة من الواجبات في الصلاة ، مع الاتّفاق على جواز فعلها قبل الوقت ، والاتّفاق في الأُصول على أنّ غير الواجب لا يجزئ عن الواجب ، فالمتّجه هنا سؤال وهو أن يقال : إنّ أحد الأمرين لازم ، وهو إمّا أن يقال بوجوب هذه الأُمور على الإطلاق ، ولم يقل به أحد ، أو يقال بإجزاء غير الواجب عنه ، وهو باطل »[١٤] .

وأجاب عن ذلك بأنّ الطهارة ونحوه قبل الوقت لايبقى معه التكليف بها بعد الوقت ؛ لامتناع تحصيل الحاصل ، وليس ذلك من إجزاء المندوب عن الواجب . ثمّ قال : « وهذا الإشكال هو الذي ألجأ بعض العلماء إلى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه ، غير أنّه يجب وجوباً موسّعاً قبل الوقت ، وفي الوقت وجوباً مضيّقاً عند آخر الوقت . ذهب إلى ذلك القاضي أبوبكر بن العنبري من الجمهور ، وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة ، وصار بعض الأصحاب إلى وجوب الغسل أيضاً بهذه المثابة »[١٥] .

وقال المحقّق الكركي في جامع المقاصد : « طال التشاجر بين متأخّري الأصحاب في أنّ غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه ؟ بمعنى أنّ حصول الجنابة كافٍ في وجوبه ، أم وجوبه كغيره من الطهارات موقوف على وجوب الغاية التي تطلب لأجلها . فقال المصنّف وجماعة بالأوّل ، وقال المحقّق وجماعة بالثاني . والذي يقتضيه النظر أنّ الطهارة ←

---

١٠. البيان : ٣٦.

١١. نهاية الإحكام ١ : ٣٣.

١٢. في المصدر : «من الأفعال الواجبة المشروطة».

١٣. منتهى المطلب ٢ : ٣٦٧.

١٤. القواعد والفوائد ٢ : ٦٣.

١٥. القواعد والفوائد ٢ : ٦٥ ـ ٦٦.

وظاهر الكتاب[١]، كما يفصح عنه تصدير الآية باشتراط القيام إلى الصلاة، وذكر الوضوء والغسل والتيمّم عقيب ذلك، فإنّ المتبادر والمُنساق منه إلى الفهم ارتباط الشرط المذكور بالجميع، واعتباره في الكلّ، فكأنّه قيل: إذا قمتم إلى الصلاة فإن كنتم جنباً فاطّهروا. والآية مسلّطة على فهم ذلك، بل لا يكاد يختلج في الوهم غيره إلّا بعد تدقيق النظر في الاحتمالات البعيدة، والوقوف على التشكيكات السانحة، كما يظهر ذلك بالامتحان والعرض على الأذهان الخالية عن الشبه.

وبناء هذا الظاهر على أنّ الواو في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً﴾ للعطف، وأنّ الجملة المعطوفة على جواب الشرط الأوّل وهو قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا﴾، أو على شرط مقدّر مفهوم من المقابلة، وهو: إن كنتم محدثين بالأصغر وإن لم تكونوا جنباً. ولم يذكر لكونه الغالب في أحوال القائمين إلى الصلاة، كما لم يذكر نظيره المعلوم بالمقابلة؛ لعدم

← لم تطلب عند الشارع إلّا للعبادة المشروطة بها، كما يرشد إليه الآية في تصديرها بقوله عزّ اسمه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ﴾ ويشهد له إطباق الأصحاب على ذلك في باب الطهارات، وقطع النظر عن جميع النظائر بمجرّد الحجج المحتملة بعيد عن أنظار الفقهاء. ومن ثمّ قال المحقّق في المسائل المصريّة: إخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكّم بارد»[٢].

وحكى الشهيد الثاني في الروض الإجماع على أنّ وجوب الوضوء مشروط بالصلاة[٣]، ثمّ الاتّفاق على أنّ وجوبه ووجوب الأغسال هو الوجوب المشروط، ونفى الخلاف في أنّ غير غسل الجنابة واجب لغيره لا لنفسه[٤].

وبالجملة فحكاية الإجماع متكرّرة في كلامه». منه ﷺ.

---

١. عطف على قوله: الأصل، في الصفحة: ٢٨٠ عند قوله: «حجّة المختار ... الأصل». والمراد من الكتاب هو قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦.

٢. جامع المقاصد ١: ٢٦٣.

٣. روض الجنان ١: ٥٢.

٤. روض الجنان ١: ١٤٩.

وجود الماء في التيمّم، وحينئذٍ فيكون الآية على نظم واحد في الطهارات الثلاث ويكون الوجوب في الجميع وجوباً بالغير.

ومقابل الظاهر جعل الواو للاستئناف، أو للعطف على الشرط المذكور، وهو قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، فلا يكون داخلاً تحت القيام إلى الصلاة، ويكون الكلام في قوّة أن يقال: يا أيّها الذين آمنوا إن كنتم جنباً فاطّهروا، فيدلّ على أنّ الغسل واجب لنفسه لا لغيره.

ويشهد للأوّل: ظهور الواو في العطف، مع أولويّة العطف على الأقرب، ملفوظاً كان أو مقدّراً، وتوسيط حكم الغسل بين الوضوء المشروط بالقيام إلى الصلاة بنصّ الآية، والتيمّم المشروط به بالإجماع ـ كما قيل[1] ـ وأنّ الآية دلّت على وجوب التيمّم بدلاً عن الوضوء والغسل معاً بصيغة واحدة، وهي قوله: ﴿فتيمّموا﴾، فلو اختلف الوجوب فيهما وكان في أحدهما نفسيّاً وفي الآخر غيريّاً وجب اختلاف حكم التيمّم باختلاف ما هو بدل عنه، ضرورة امتناع بدليّة الواجب لنفسه عن الواجب لغيره من حيث هما كذلك، وبالعكس. وهذا مع بُعده ـ سواء قصد باللفظ الواحد إفادة المعنيين أو أُريد به القدر المشترك بينهما ـ فاسد من جهة العطف؛ فإنّ الجملة المتضمّنة لحكم التيمّم إن عطفت على الشرطيّة المذكورة كان التيمّم واجباً لنفسه مطلقاً، وإن عطفت على الشرط المقدّر أو جواب الشرط المذكور كان واجباً لغيره كذلك، ولا ثالث لهذين الوجهين، ولمّا بطل الأوّل بدلالة الآية على وجوب الوضوء لغيره تعيّن الثاني، ردّاً للمشتبه إلى المعلوم، فيكون التيمّم بدلاً عن الغسل واجباً لغيره، ويلزمه وجوب الغسل كذلك بالبيان المتقدّم، مع لزوم التفكيك في العطف لولا ذلك، على أنّ اللازم ممّا ذكروه عدم الإشعار في الآية بتوقّف الصلاة على الغسل أصلاً، بل الإشعار بالعدم بجعله مستقلّاً في مقابلة الوضوء الذي جعل تابعاً، مع أنّ المهمّ للمكلّفين هو

---

١. ذخيرة المعاد: ٥٤، السطر ١٨.

العلم بوجوبه للصلاة كوجوب الوضوء لها؛ لأنّه المحتاج إليه في أغلب الأحوال والأوقات، بخلاف الوجوب النفسي الذي لا يحتاج إلى العلم به إلّا في نادر منها، كظنّ الوفاة، فإنّه ـ على القول به ـ وجوب موسّع لا يقتضي إثماً بالتأخير ولا معصيةً بالترك ما دام المكلّف حيّاً ظانّاً للبقاء.

وأمّا التضيّق بتضيّق الصلاة ونحوها، فمع عدم ظهوره من الآية ـ كما هو الظاهر ـ خلاف التحقيق؛ فإنّ المتضيّق به إنّما هو الوجوب للغير لا الوجوب النفسي، كما تقدّم بيانه مشروحاً، وهذا بخلاف ما إذا جعل حكم الغسل مندرجاً في القيام إلى الصلاة، فإنّ الخطاب حينئذٍ للقائمين إلى الصلاة في الوضوء والغسل والتيمّم، والآية مسوقة لبيان الحكم المهمّ في الجميع، ومدلولها وجوب الطهارات الثلاث، واشتراط الصلاة بها، كما هو المطلوب.

وقد استدلّ غير واحد من الأصحاب ـ ومنهم العلّامة في المختلف[1] والمنتهى[2] مع قوله فيهما بالوجوب النفسي[3] ـ بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّروا ﴾ على أنّ غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء.

وروى ذلك محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: قلت له: إنّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة. فقال: «كذبوا على عليّ عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّروا ﴾»[4].

---

١. مختلف الشيعة ١: ١٧٨، المسألة ١٢٤.

٢. منتهى المطلب ٢: ٢٣٨.

٣. تقدّم قوله فيهما في الصفحة ٢٧٥.

٤. التهذيب ١: ١٤٦ / ٣٨٩، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، الحديث ٨٠، وفيه: «كذبوا على عليّ، ما وجدنا ذلك في كتاب عليّ عليه السلام قال اللّه ...»، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ٥. والآية في سورة المائدة (٥): ٦.

وهذا يستقيم إذا كان حكم الجنابة داخلاً تحت الخطاب الأوّل، وهو قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ ؛ إذ على هذا التقدير يكون القائم إلى الصلاة مخاطباً بالغسل إن كان جنباً *، وبالوضوء إن لم يكن، فلا يجب الوضوء على الجنب مع الغسل المراد بالإطهار، كما دلّ عليه الحديث[١]، وحكى عليه في المنتهى[٢] اتّفاق المفسّرين.

وأمّا إذا عطف على قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ فلا دلالة فيه على سقوط الوضوء، بل ظاهره حينئذٍ ثبوت الوضوء مع الغسل نظراً إلى العموم، وهو خلاف النصّ والإجماع.

وقد يستدلّ على أصل المطلب بقوله سبحانه : ﴿أَو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٣]؛ فإنّ المراد به الوطئ، بإجماع الأصحاب[٤]، وهو معطوف على قوله : ﴿ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾[٥]، وقد جُمِعا في إيجاب التيمّم. والوجوب في المعطوف عليه للغير باعتراف الخصم، فيكون في المعطوف كذلك، ويلزمه وجوب الغسل لغيره بمقتضى البدليّة، كما سبق[٦].

---

* . جاء في حاشية «ش» و «د» : « ولو أريد بالقيام القيام من النوم، كما وردت به الأخبار[٧]، واستفاض عليه الإجماع من المفسّرين[٨]، كانت الدلالة أوضح، كما مرّ في الوضوء ». منه ﷺ.

---

١. أي : الحديث السابق المروي عن محمّد بن مسلم.

٢. منتهى المطلب ٢ : ٢٣٨.

٣. النساء (٤): ٤٣.

٤. كما ادّعاه الشيخ في الخلاف ١ : ١١١، المسألة ٥٤، وابن شهر آشوب في متشابه القرآن ٢ : ١٥٨.

٥. النساء (٤) : ٤٣.

٦. راجع : الصفحة ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

٧. راجع : وسائل الشيعة ١ : ٢٥٣، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٣، الحديث ٧، ومستدرك الوسائل ١ : ٢٣١، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٣، الحديث ٣ و ٤.

٨. نقل إجماع المفسّرين السيّد في الانتصار : ١١٩، والمسائل الناصريّات : ١٣٤، المسألة ٣٥، والراوندي في فقه القرآن، : ٦٦، والعلّامة في منتهى المطلب ١ : ١٩٥، وغيرهم. وقال الشيخ في التبيان ٣ : ٤٤٨، أنّه هو الصحيح عندنا.

وفي هذا الوجه منع؛ إذ الخصم إنّما يعترف بأصل الحكم لا بدلالة الآية عليه، لاحتمال أن يكون قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ﴾[١] ـ بما عطف عليه ـ عطفاً على قوله (إذا جئتم)[٢]، فلا يثبت الوجوب الغيري لمن جاء من الغائط، ولا لما عطف عليه من ملامسة النساء.

ويدلّ على وجوب الغسل لغيره من طريق الأخبار: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، والصدوق في الفقيه مرسلاً، عنه عليه السلام، قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلّا بطهور»[٣].

والطهور يعمّ الغسل، والعموم مراد في قوله: «ولا صلاة إلّا بطهور»، فيكون المراد بالأوّل.

وفيه تنبيه على وجه الوجوب في قوله: «وجب الطهور»، وإشعار بوجوب مقدّمة الواجب، وأنّها لا تجب إلّا بعد تعلّق الخطاب بذي المقدّمة.

قال في الذكرى: «وهذا الخبر لم يذكره المتعرّضون لبحث هذه المسألة، وهو من أقوى الأخبار سنداً ودلالة، أورده في التهذيب في باب تفصيل واجب الصلاة»[٤].

وما رواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، والشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن

---

١. النساء (٤): ٤٣.

٢. كذا في «ش» وفي سائر النسخ: «إذا قمتم»، وفي الكلّ نظر، لأنّ عبارة المتن لم يرد في الآية المباركة من سورة النساء، وقوله ﴿إذا قمتم﴾ ورد في سورة المائدة. وأيضاً لا يكون قوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى﴾ عطفاً على شيء.

٣. الفقيه ١: ٣٣ / ٦٧، باب وقت وجوب الطهور، الحديث ١، التهذيب ٢: ١٥٠ / ٥٤٦، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤، الحديث ١.

٤. ذكرى الشيعة ١: ١٩٤.

أبي عبد الله عليه السلام : قال : سألته عن المرأة يجامعها زوجهافتحيض وهي في المغتسل ، تغتسل أو لا تغتسل ؟ قال : « قد جاءها ما يفسد الصلاة ، لا تغتسل »[١]*.

واحتجّ بهذا الحديث ابن إدريس في السرائر[٢]، ووصفه العلّامة في المنتهى[٣]، والشهيدان في الذكرى[٤] وروض الجنان[٥] بالصحّة **، والمشهور حسن الكاهلي لا توثيقه ، ولعلّ المراد بها الصحّة الإضافيّة ، لتوثيق باقي رجال السند.

وما رواه الكليني بسند فيه جهالة، عن سعيد بن يسار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدم وهي جنب ، أتغتسل من الجنابة ، أم غسل للجنابة والحيض ؟ فقال :

---

* . جاء في حاشية «ش» و «د»: « قد أوضح الشهيد الثاني في الروض[٦] وجه دلالة الحديث بوجه حسن ، فليراجع» . منه قدس سره .

** . جاء في حاشية «ش» و «د» : « قال في كشف اللثام بعد إيراده ووصفه بالصحّة : « وهي لاتدلّ على أكثر من السعة»[٧] . » . منه قدس سره .

---

١. الكافي ٣: ٨٣، باب المرأةترى الدم وهي جنب، الحديث ١، التهذيب ١: ٤١٨ / ١٢٢٤، الزيادات في باب الحيض والاستحاضة والنفاس، الحديث ٤٧، التهذيب ١: ٣٩٣ / ١١٢٨، الزيادات في باب الأغسال، الحديث ٢١٠، بتفاوت يسير في كلام الراوي، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٤، الحديث ١.

٢. السرائر ١: ١٢٨ ـ ١٢٩، أورد الحديث هنا مع اختلاف واستدلّ عليه، ورواه في مستطرفات السرائر ٣: ٦١٠، نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب.

٣. منتهى المطلب ٢: ٤٠٥.

٤. ذكرى الشيعة ١: ١٩٤.

٥. روض الجنان ١: ١٥٠.

٦. نفس المصدر.

٧. كشف اللثام ٢: ٢١ ـ ٢٢.

«قد أتاها ما هو أعظم من ذلك»[١].

والتقريب فيهما واضح، وإن أكثر المناقشة فيه جماعة من المتأخّرين[٢].

ولا يتفاوت الحال بين إمكان ارتفاع الجنابة مع الحيض وعدمه؛ لبقاء التنبية على ارتباط الغسل بالصلاة، واشتراط وجوبه بوجوبها على التقديرين، ولو قيل بالإمكان ـ كما دلّت عليه موثّقة عمّار[٣] ـ كانت الدلالة فيهما أوضح.

وقد ورد في عدّة أخبار موثّقة أنّها تجعلهما غسلاً واحداً بعد الطهر[٤]، وهي محتملة للرخصة، بل الظاهر أنّ الحمل عليها متعيّن؛ لعدم وجوب التداخل بعد النقاء.

وقوله في رواية الكاهلي: «لا تغتسل»، لا يبعد حمله على عدم وجوب الغسل، لكنّ المشهور عدم ارتفاع حدث الحائض.

[حجّة القول بالوجوب النفسي والجواب عنها:]

واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّروا﴾[٥]، وبالإجماع على وجوب إصباح الصائم على الطهارة[٦].

والجواب: معلوم ممّا سبق.

---

١. الكافي ٣: ٨٣، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، الحديث ٣، وفيه: «الجنابة»، وسائل الشيعة ٢: ٣١٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٢. كالمحقّق الخراساني في ذخيرة المعاد: ٥٥، السطر ٣، مشارق الشموس: ٣٠، السطر ١.

٣. التهذيب ١: ٤١٩ / ١٢٢٩، الزيادات في باب الحيض والاستحاضة والنفاس، الحديث ٥٢، الاستبصار ١: ١٤٧ / ٥٠٦، باب المرأة الجنب تحيض ...، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣ الحديث ٧.

٤. راجع: وسائل الشيعة ٢: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٤ ـ ٧.

٥. المائدة (٥): ٦.

٦. نقله الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٢.

وبالروايات الكثيرة الظاهرة في وجوب الغسل بحصول سببه، كقوله عليه السلام: «إنّما الماء من الماء»[١]، وقوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٢].

والجواب: بورود الأكثر من ذلك في الوضوء وسائر الأغسال والطهارات، والوجه في الجميع واحد، وهو تبادر الوجوب المشروط[٣] بها، كما هو المعهود عند المتشرّعة في جميع الأعصار حتّى لا يكاد يفهم من مثله غير ذلك، وأيّ عاقل يفهم من قوله: «إنّما الماء من الماء» وجوب الاغتسال عند ظنّ الموت، ولو كان المستفاد من هذه النصوص الوجوب النفسي لسقطت دلالتها على اشتراط الصلاة بالغسل مع الإطباق على الاستدلال بها على ذلك.

وبالجملة، فالمقتضى والمانع مشتركان في الجميع، فلا وجه لتخصيص غسل الجنابة من بينها بهذا الحكم، ومن ثمّ قال المحقّق في العزّيّة: «وإخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكّم بارد»[٤]. وقال الشهيد في البيان: «إنّه تحكّم ظاهر»[٥]. وقال المحقّق الكركي: «وقطع النظر عن جميع النظائر بمجرّد الحجج المحتملة بعيد عن أنظار الفقهاء»[٦].

---

١. عوالي اللآلئ ٢: ٢٠٣، الحديث ١١٢، صحيح مسلم ١: ١٦٦، الحديث ٣٤٣، سنن النسائي: ٥٩، مسند أحمد ٤: ٩٤، الحديث ١١٤٣٤، سنن الترمذي ١: ١٨٦، الحديث ١١٢.

٢. الكافي ٣: ٤٦، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٢٤ / ٣١١، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، الحديث ٢، الاستبصار ١: ١٠٨ / ٣٥٩، باب أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل، الحديث ٢، وفي المصادر: «فقد وجب الغسل»، وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٢.

٣. في «د»: لمشروط.

٤. المسائل العزّيّة (المطبوعة ضمن الرسائل التسع): ١٠٠.

٥. البيان: ٣٦.

٦. جامع المقاصد ١: ٢٦٣.

وقدينتصر لهذاالقول بمثل صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن الرجل يواقع أهله، أينام على ذلك ؟ قال: «إنّ الله يتوفّى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البَليّة، إذا فرغ فليغتسل»[١].

ورواية سماعة، سأله عن الجنب يُجنِب ثمّ يريد النوم، قال: «إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل، والغسل أحبّ إليَّ وأفضل»[٢].

ورواية عمّار عن الصادق عليه السلام، عن المرأة يواقعها زوجها، ثمّ تحيض قبل أن تغتسل، قال: «إن شاءت أن تغتسل فعلتْ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، إذا طَهُرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»[٣].

وما رواه البرقي في المحاسن، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن الدين[٤] الذي لا يقبل الله من العباد غيره، ولا يعذرهم على جهله، فقال: «شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابة، وحجّ البيت، والإقرار بما جاء من عند الله جملةً، والائتمام بأئمّة الحقّ من آل محمد صلى الله عليه وآله»[٥].

---

١. التهذيب ١: ٣٩٥ / ١١٣٧، الزيادات في باب الأغسال، الحديث ٣٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٥، الحديث ٤.

٢. الكافي ٣: ٥١، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ...، الحديث ١٠، وفيه: «سألته عن الجنب»، التهذيب ١: ٣٩٣ / ١١٢٧، الزيادات في باب الأغسال، الحديث ٢٠، وفيه: «والغسل أفضل من ذلك»، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٥، الحديث ٦.

٣. التهذيب ١: ٤١٩ / ١٢٢٩، الزيادات في باب الحيض والاستحاضة والنفاس، الحديث ٥٢، الاستبصار ١: ١٤٧ / ٥٠٦، باب المرأة الجنب تحيض ...، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٧.

٤. «الدين» لم يرد في المصدر.

٥. المحاسن: ٢٨٨، باب الشرائع، الحديث ٤٣٣، وسائل الشيعة ١: ٢٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١، الحديث ٣٨.

وما رواه الصدوق في العلل، بإسناده عن الحسن بن علي عليهما السلام، قال: «جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأل قال[١]: لأيّ شيء أمر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول؟ فقال صلى الله عليه وآله: إنّ آدم لمّا أكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره، فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشعرة في جسده، فأوجب الله عزّ وجلّ على ذريّته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان، فعليه في ذلك الوضوء[٢]»[٣].

وعن محمّد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه: «علّة غسل الجنابة النظافة لتطهير الإنسان ممّا أصابه من أذى[٤] وتطهير سائر جسده؛ لأنّ الجنابة خارجة عن كلّ جسده، فلذلك [وجب][٥] عليه تطهير جسده كلّه، وعلّة التخفيف في البول والغائط أنّه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقّته ومجيئه بغير إرادة منه [ولا شهوة][٦]، والجنابة لا تكون إلّا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم»[٧].

---

١. في المصادر: «فكان فيما سأله أن قال».

٢. في العلل والأمالي: «فأوجب عليهم في ذلك الوضوء»، وفي الفقيه: «فعليه من ذلك الوضوء».

٣. علل الشرائع: ٢٨٢، الباب ١٩٥، الحديث ٢، الفقيه ١: ٧٥ / ١٧٠، باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ...، الحديث ١، أمالي الصدوق: ١٦٠، المجلس ٣٥، الحديث ١، وسائل الشيعة ٢: ١٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢، الحديث ٢.

٤. في المصدر: أصاب من أذاه.

٥ و ٦. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٧. الفقيه ١: ٧٦ / ١٧١، باب العلّة التي من أجلها وجب غسل الجنابة، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢: ١٧٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢، الحديث ١.

وما رواه الطبرسي في الاحتجاج، في حديث الزنديق الذي سأل الصادق عليه السلام، قال: أخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دينهم أم العرب في الجاهليّة ؟ فقال عليه السلام: «العرب كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس،[١] كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة، والعرب تغتسل، والاغتسال من خالص شرائع الحنيفيّة». قال: فما علّة غسل الجنابة وإنّما أتى الحلال، وليس من الحلال تدنيس ؟ قال عليه السلام: «إنّ الجنابة بمنزلة الحيض، وذلك أنّ النطفة دم لم يستحكم، ولا يكون الجماع إلّا بحركة شديدة وشهوة غالبة، فإذا فرغ تنفّس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك، وغسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها»[٢].

وما رواه في اللباب، قال: وفي الخبر: «إنّ الله تعالى يباهي بمن يغتسل من الجنابة»[٣].

وما ورد من الأخبار أنّ علّة غسل الميّت خروج النطفة[٤]. وكذا ما ورد في عدّة روايات أنّ الجنب إذا مات يغسل غسلاً واحداً عن غسل الميّت والجنابة معاً[٥].

ومن هذا الباب قصّة غسيل الملائكة، وهي مشهورة[٦].

---

١. ورد هنا في المصدر عبارات أُخرى، حذفها المؤلّف لعدم مناسبتها للمقام.

٢. الاحتجاج: ٣٤٦ ـ ٣٤٧، باختلاف يسير في بعض عبارات الراوي، وسائل الشيعة ٢: ١٧٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ١٤.

٣. لبّ اللباب (للقطب الراوندي)، مخطوط، مستدرك الوسائل ١: ٤٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٧، الحديث ١٢، مع تفاوت يسير.

٤. راجع: وسائل الشيعة ٢: ٤٧٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١، الحديث ٣و ٤، و: ٤٨٧، الباب ٣، الحديث ٤، ٥، ٦، ٧، ٨.

٥. راجع: وسائل الشيعة ٢: ٥٣٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٣١.

٦. نقلها الصدوق في الفقيه ١: ١٥٩ / ٤٤٥، باب المسّ، الحديث ٤٦، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٤، الحديث ٢.

ويعضد ذلك تسمية الجنب جنباً لبعده ومنعه من الأكل والشرب والنوم وغيرها[١].

وهذا منتهى النصرة لهذا القول.

والجواب عن ذلك كلّه ظاهر في جليل النظر، فلا نطيل الكلام ببيانه.

[وجوب سائر الأغسال غير الجنابة بالغير:]

وأمّا سائر الأغسال[٢]، فلا خلاف في أنّ وجوبها بالغير، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة، منهم: المحقّقان الحلّي[٣] والكركي[٤]، والشهيدان الأوّل[٥] والثاني[٦]، والعلّامة في النهاية[٧]، لكنّه احتمل في المنتهى، في أحكام الحائض، وجوب الغسل مطلقاً بعد الحكم بخلافه؛ لإطلاق الأمر به[٨]، وضعفه ظاهر.

---

١. نقل في لسان العرب ٢: ٣٧٤، «جنب»، عن ابن الأثير أنّ الجنابة في الأصل: البُعد. وورد التصريح بهذا المعنى أيضاً في الكتب الفقهيّة، كالسرائر ١: ١١٤، والمعتبر ١: ١٧٧، وفقه القرآن (للراوندي) ١: ٣٢.

٢. الظاهر أنّ المراد أغسال الأحياء، أمّا الأموات، فكما ذكر الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ١٥١، لا خلاف في وجوبه لنفسه.

٣. المعتبر ١: ٢٢٦، المسائل العزّيّة (المطبوعة ضمن الرسائل التسع): ٩١.

٤. جامع المقاصد ١: ٢٦٣.

٥. لم نجد التصريح بالإجماع في كتب الشهيد، والذي في ذكرى الشيعة ١: ١٩٤، نسبة ذلك إلى ظاهر الأصحاب، وفي البيان: ٣٦، إلى الأكثر.

٦. روض الجنان ١: ١٤٩، حيث قال فيه: «والأكثر على أنّ وجوبه (أي غسل الجنابة) مشروط بوجوب شيء من الغايات المتقدّمة، كباقي أغسال الأحياء، إذ لا خلاف بينهم في وجوبها لغيرها». وقال في الصفحة ١٥١: «وأمّا غسل الأموات فلا خلاف في وجوبه لنفسه».

٧. نهاية الإحكام ١: ٢١.

٨. منتهى المطلب ٢: ٣٦٧.

مصباح ﴿ ٨ ﴾

[مايستحبّ له الأغسال الخمسة]

يستحبّ كلّ منها[١] لذاته، ولما يستحبّ من غاياته، ولكلّ ما يستحبّ له الوضوء واجباً أو مندوباً، إلّا إذا امتنع، كغسل الجنابة لذكر الحائض بناءً على المشهور من عدم صحّة الغسل منها حال الحيض[٢]. وقد روي ما يدلّ على الجواز[٣].

أمّا الأوّل، فللإجماع على استحباب الكون على الطهارة، وعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٤]، وقوله عليه السلام: «إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل»[٥]، ولدلالة النصّ[٦] والإجماع على مشروعيّة غسل الجنابة وغيره قبل دخول الوقت، والغسل عبادة، فإذا لم يكن واجباً كان مستحبّاً، ولأنّ رفع الحدث الأصغر مستحبّ لذاته ـ كما تقدّم[٧] ـ فالأكبر أولى.

---

١. أي: كلّ من الأغسال الخمسة المذكورة.

٢. راجع: منتهى المطلب ٢: ٤٠٥.

٣. وهي موثّقة عمّار، وقد تقدّم تخريجها في الصفحة ٢٩٠، الهامش ٣.

٤. البقرة (٢): ٢٢٢.

٥. أمالي المفيد: ٦٠، المجلس ٧، الحديث ٥، وسائل الشيعة ١: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١١، الحديث ٣.

٦. يعني به قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦.

٧. لم نجد هذا الكلام فيما تقدّم من كلام المؤلّف.

وهذا كلّه ظاهر في غير غسل الاستحاضة، وأمّا فيها فهو مبنيّ على ثبوت غسل الانقطاع، كما هو الظاهر.

وأمّا الثاني، فلأنّها مشروطة بالغسل، ومقدّمة المندوب مندوبة.

وأمّا الثالث، فلأنّ الوضوء إنّما شرّع لتلك الغايات؛ لأنّ المطلوب وقوعها على طهارة حيث إنّها شرط في وقوعها على وجه الكمال، وإن لم يكن شرطاً في الصحّة، والحدث الأكبر لا يرتفع بالوضوء، فتعيّن الغسل.

ولأنّ الحدث الأصغر إذا كان مانعاً من وقوع تلك الغايات على الوجه الأكمل فالأكبر أولى بالضرورة، والحكم فيما يتوقّف على الطهارة ـ كالصلاة ومسّ كتابة القرآن ـ ظاهر؛ لأنّ الغسل فيه مقدّمة للمندوب فيكون مندوباً، وكذا التأهّب للفريضة، فإنّه موقوف على تقديم الغسل.

وقد ورد في جملة من الغايات ـ كدخول المساجد[١]، وقراءة القرآن[٢]، وحمل المصحف[٣]، وصلاة الجنائز[٤]، وأفعال الحجّ[٥] ـ ما يدلّ على استحباب الطهارة مطلقاً، بحيث يشمل الوضوء والغسل، وجاء التنصيص على الغسل في بعضها، كالنوم[٦].

---

١. راجع: وسائل الشيعة ١: ٣٨٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٠.

٢. راجع: وسائل الشيعة ٦: ١٩٦، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ١٣.

٣. راجع: وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ٣.

٤. راجع: وسائل الشيعة ٣: ١١٠، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنائز، الباب ٢١ و ٢٢.

٥. عدا الطواف والصلاة، فإنّه يجب لهما الطهارة. واعلم أنّ النصّ للوضوء فقط، لا لمطلق الطهارة، فانظر: وسائل الشيعة ١: ٣٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٥، الحديث ١.

٦. راجع: وسائل الشيعة ١: ٣٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٩، الحديث ٤، و ٢: ٢٢٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٥، الحديث ٤ و ٦.

مصباح ﴿ ٩ ﴾

[في استحباب غسل كلّ حدث لما يكره معه]

يستحبّ غُسل كلّ حدث لما يكره معه إذا كانت الغاية مندوبة بالأصل أو العارض ؛ لتوقّف الفعل المندوب حينئذٍ على الغسل فيكون مندوباً. وذلك كغسل الحائض ونحوه للوطئ، بناءً على المشهور من كراهة وطئ الحائض ونحوها قبل الغسل[١]، وللجماع بعد الجماع على رواية في الذهبيّة المنسوبة إلى الرضا عليه السلام، قال فيها : «والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد الجنون»[٢].

وإنّما أسندنا الحكم إلى الرواية لأنّ المشهور كراهة جماع المحتلم[٣]، لا المجامع، وللخبر : «أنا أنام على ذلك [حتّى أصبح][٤]، وذلك أنّي أُريد أن أعود»[٥].

---

١. ادّعى الشهرة على الكراهة العلّامة في مختلف الشيعة ١ : ١٨٩، المسألة ١٣٤.

٢. الرسالة الذهبيّة : ٢٧ و ٢٨، مع اختلاف يسير، مستدرك الوسائل ١٤ : ٣٠٨، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ١١٨، الحديث ١٩.

٣. كما أفتى به الشيخ في النهاية : ٤٨٢، وابن البرّاج في المهذّب ٢ : ٢٢٢، وابن حمزة في الوسيلة : ٣١٤، والمحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ١٩٣، وابن سعيد في نزهة الناظر : ٩ ـ ١٠.

٤. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٥. الفقيه ١ : ٨٣ / ١٨٠، باب صفة غسل الجنابة، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٢ : ٢٢٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٥، الحديث ٢.

[ما يستحبّ له غسل مسّ الميّت:]

ويستحبّ غسل المسّ: للتكفين على المشهور، وهو قول الصدوق[١]، والشيخ[٢]، وأكثر من تأخّر عنهما[٣].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[٤]، وروايته المرويّة في الخصال: تأخير الغسل عن التكفين[٥]، وهو السبب بتعجيل الدفن، فلذا أسندنا الحكم إلى المشهور.

وكذا[٦] لقراءة العزائم، ودخول المساجد، والمسّ؛ خروجاً عن الخلاف، وقد تقدّم مفصّلاً[٧].

وأمّا الصوم فلا[٨]؛ للقطع بجواز تغسيل الأموات ومسّهم للصائم، وضعفَ الخلافُ فيه، إن ثبت[٩].

وكذا وضع شيء في المساجد[١٠]؛ لعدم ثبوت الخلاف فيه.

---

١. الفقيه ١: ١٥٠، باب أحكام الأموات، ذيل الحديث ١٧ / ٤١٩، حيث قال فيه: «ثمّ يغتسل ثمّ يضع الميت في أكفانه».

٢. النهاية: ٣٥، المبسوط ١: ١٧٩، حيث قال فيهما: «وإن ترك تكفينه حتّى اغتسل كان أفضل».

٣. منهم: الحلّي في السرائر ١: ١٦٤، والمحقّق في المعتبر ١: ٢٨٤، والعلّامة في إرشاد الأذهان ١: ٢٣١.

٤. الكافي ٣: ١٦٠، باب غسل من غسّل الميّت، الحديث ٢، التهذيب ١: ٤٥٤ / ١٣٦٤، الزيادات في تلقين المحتضرين، الحديث ٩، وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١، الحديث ١.

٥. الخصال: ٦١٨، ضمن حديث أربعمائة، وفيه: «من غسّل منكم ميّتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه»، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٣.

٦. أي: وكذا يستحبّ غسل المسّ لقراءة العزائم و ... .

٧. راجع: الصفحة ٢٠٦ وما بعدها، و ٢١١.

٨. أي: لايستحبّ غسل المسّ للصوم.

٩. تقدّم الكلام فيه في الصفحة ٢٠٤ ـ ٢٠٦، فراجع.

١٠. أي: لايستحبّ غسل المسّ لوضع شيء في المساجد.

مصباح ﴿ ١٠ ﴾

[في أقسام الأغسال المندوبة بالأصل]

الأغسال المندوبة بالأصل : زمانيّة ، وغائـيّة ، وسببيّة .

والمراد بالمندوب : المندوب بالأصل وإن وجب بالعارض ، وهو ما عدا المندوب من الخمسة المتقدّمة ، فإنّها واجبة بأصل الشرع . ولو نذر غسل الجمعة أو غيره من الأغسال المندوبة وجب بالنذر وكان وجوبه نفسيّاً لا للغير ، وحكمه حكم المندوب في عدم رفع الحدث وغيره .

وقد قسّم الأصحاب الأغسال المندوبة إلى : زمانيّة ، ومكانيّة ، وفعليّة ، وأدخلوا مثل غسل التوبة ورؤية المصلوب وقتل الوزغ في الفعليّة ، وصرّحوا بأنّ الأغسال الزمانيّة محلّها الزمان ، وأنّ المكانيّة والفعليّة يُؤتى بها قبل دخول المكان والأفعال المقصودة .

فورد عليهم النقض بمثل غسل التوبة ما يتأخّر فيه الغسل ، والتجأ بعضهم إلى جعله للعمل المتأخّر عنها[١] ، ولا يتأتّى مثله[٢] في رؤية المصلوب وغيره[٣] .

---

١. هو السيّد السند في مدارك الأحكام ٢ : ١٧٢ ، والمراد بالعمل المتأخّر عنها هي الصلاة التي يوقعها المكلّف بعد الغسل ، كما صرّح به في مدارك الأحكام .

٢. أي : لا يتأتّى مثل هذا الالتجاء في الغسل لرؤية المصلوب وغيره .

٣. كالغسل لقتل الوزغ .

ومنهم من استثنى هذه الأغسال من إطلاق التقديم[١].

وكان الأولى إخراج هذه الأغسال من الفعليّة؛ فإنّها أغسال سببيّة، فمستحبّ بعد حصول أسبابها لا لغاية متأخّرة، وإدخال المكانيّة في الفعليّة[٢]؛ لأنّها مستحبّة لدخول المكان، وهو فعل من الأفعال، والغسل منها متقدّم كغيره من الأغسال الفعليّة، فلذلك غيّرنا القسمة وجعلنا الأقسام زمانيّة، وغائيّة، وسببيّة. والمراد بالغائيّة ما يطلب لغاية، سواء كانت دخول المكان أو غيره. وأفردنا لكلّ من الأقسام حكماً، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

والأغسال المندوبة المذكورة هنا ـ عدا المندوب من الخمسة ـ تقرب من مائة، وهذا الجمع من خواصّ هذا الكتاب.

والثابتة من هذه الأغسال بالنصّ أو غيره أكثر من ثمانين غسلاً، وأمّا المزاد[٣] فسيأتي الكلام في ضعف مستند أكثره[٤]. وما لم يظهر مستنده، كزيادات ابن الجنيد، ففيه احتمال المتابعة؛ لجواز الظفر بمستند، لكنّها مخالفة للمشهور، وبها يضعّف الظنّ بوصول دليل يعتدّ به، فالأقرب في جميعها انتفاء الندب.

---

١. هو الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ١٠٧، وحاشية شرائع الإسلام: ٥٨.

٢. أي: كان الأولى إدخال المكانيّة في الفعليّة.

٣. في أكثر النسخ: «المراد»، والصحيح ما في المتن.

٤. سيأتي في الصفحة: ٥٥٢ ـ ٥٦٠.

مصباح ﴿ ١١ ﴾

[في استحباب غسل الجمعة]

من الأغسال الزمانيّة : غسل الجمعة ، وهو مذهب المعظم ، ومنهم : الشيخان ، والمرتضى ، وسلّار ، وأبو الصلاح ، وابن البرّاج ، وابن زهرة ، وابن أبي المجد ، وابن إدريس ، وابن سعيد ، والفاضلان ، والشهيدان ، وأبو العبّاس ، والآبي ، والصيمري ، وغيرهم على ما نطقت به كتبهم المعروفة ، كالمقنعة[١] ، والمبسوط[٢] ، والخلاف[٣] ، والمصباح[٤] ، والاقتصاد[٥] ، والجمل والعقود[٦] ، وجمل العلم والعمل[٧] ، والمراسم[٨] ، والكافي[٩] ، والمهذّب[١٠] ، وشرح الجمل[١١] ،

---

١. المقنعة ٥٠.

٢. المبسوط ١ : ٤٠ و ١٥٠.

٣. الخلاف ١ : ٢١٩، المسألة ١٨٧.

٤. مصباح المتهجّد : ١١.

٥. الاقتصاد : ٣٨٧.

٦. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ١٦٧.

٧. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة) : ٤٢.

٨. المراسم : ٥٢.

٩. الكافي في الفقه : ١٣٥.

١٠. المهذّب ١ : ١٠١.

١١. شرح جمل العلم والعمل : ١٢٤.

والوسيلة[١]، والغنية[٢]، والإشارة[٣]، والسرائر[٤]، والنزهة[٥]، والجامع[٦]، والشرائع[٧]، والنافع[٨]، والمعتبر[٩]، وكشف الرموز[١٠]، والتذكرة[١١]، والمنتهى[١٢]، ونهاية الإحكام[١٣]، والتحرير[١٤]، والمختلف[١٥]، والقواعد[١٦]، والإرشاد[١٧]، والتبصرة[١٨]، والتلخيص[١٩]، والذكرى[٢٠]، والدروس[٢١]، والبيان[٢٢]،

---

١. الوسيلة: ٥٤.

٢. غنية النزوع: ٦٢.

٣. إشارة السبق: ٧٢.

٤. السرائر ١: ١٢٤.

٥. نزهة الناظر: ١٤.

٦. الجامع للشرائع: ٣٢.

٧. شرائع الإسلام ١: ٣٦.

٨. المختصر النافع: ١٥.

٩. المعتبر ١: ٣٥٣.

١٠. كشف الرموز ١: ٩٦.

١١. تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٧.

١٢. منتهى المطلب ٢: ٤٥٩.

١٣. نهاية الإحكام ١: ١٧٤.

١٤. تحرير الأحكام ١: ٨٧.

١٥. مختلف الشيعة ١: ١٥٥، المسألة ١٠٦.

١٦. قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

١٧. إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠.

١٨. تبصرة المتعلّمين: ٣٣.

١٩. تلخيص المرام: ١٢.

٢٠. ذكرى الشيعة ١: ١٩٦.

٢١. الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.

٢٢. البيان: ٣٧.

واللـمعة[١]، والنـفليّة[٢]، والمـحرّر[٣]، والمـوجز[٤]، وشـرحـه[٥]، وتـلخيص الخـلاف[٦]، والمعالم[٧]، والروض[٨]، والروضة[٩]، والفوائد المـليّة[١٠]، والمـدارك[١١]، والمـفاتيح[١٢]، وجامع البهائي[١٣]، وغيرهنّ[١٤].

وعزاه في المعتبر إلى الثلاثة وأتباعهم[١٥]، وفي التذكرة[١٦] والمـدارك[١٧] إلى أكـثر علمائنا، وفي المنتهى إلى أكثر أهل العلم[١٨]، وفي المختلف[١٩]، وكشف الالتباس[٢٠]،

---

١. اللمعة الدمشقيّة: ٣٤.

٢. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ٩٥.

٣. لم يرد ذكر من غسل الجمعة في المحرّر.

٤. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد): ٥٣.

٥. كشف الالتباس ١: ٣٣٨.

٦. تلخيص الخلاف ١: ٧٢، المسألة ١٨٢.

٧. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٦٩.

٨. روض الجنان ١: ٥٩.

٩. الروضة البهيّة ١: ٣١٥.

١٠. الفوائد المليّة: ٦٩.

١١. مدارك الأحكام ٢: ١٥٩.

١٢. مفاتيح الشرائع ١: ٥٤.

١٣. جامع عبّاسي: ١١.

١٤. كما في إصباح الشيعة: ٤٧، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٤، والحدائق الناضرة ٤: ٢١٧.

١٥. المعتبر ١: ٣٥٣.

١٦. تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٧.

١٧. مدارك الأحكام ٢: ١٥٩.

١٨. منتهى المطلب ٢: ٤٥٩.

١٩. مختلف الشيعة ١: ١٥٥.

٢٠. كشف الالتباس ١: ٣٣٨.

وكشف اللثام[١]، والمجمع[٢]، والذخيرة[٣]، وشرح الدروس[٤]، والبحار[٥]، إلى المشهور.

والشهرة مع استفاضة النقل بها ظاهرة، والفتوى بالاستحباب متظافرة.

وحكى الشيخ في موضعين من الخلاف[٦] الإجماع على ذلك، وكذا ابن زهرة في الغنية[٧]، وهو ظاهر التهذيب[٨] حيث أسند الندب إلينا.

وقال ابن البرّاج في شرح الجمل: «غسل الجمعة من السنن المؤكّدة عندنا»، ونقل القول بالوجوب عن بعض العامّة[٩].

وقال المفيد في المقنعة: «وأمّا الأغسال المسنونات فغسل يوم الجمعة سنّة مؤكّدة على الرجال والنساء، وغسل الإحرام [للحجّ] سنّة أيضاً بلا اختلاف»[١٠].

وقسّم ابن حمزة في الوسيلة الغسل إلى فرض وواجب ومختلف فيه ومندوب، وصدّر المندوب بغسل الجمعة، قال: «وروي أنّه سنّة واجبة»[١١].

---

١. كشف اللثام ١: ١٣٣.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٤.

٣. ذخيرة المعاد: ٦، السطر ٤.

٤. مشارق الشموس: ٣٩.

٥. بحار الأنوار ٨١: ١٢٢، أبواب الأغسال، الباب ٥، وفيه: «المشهور بين الأصحاب استحباب غسل الجمعة».

٦. الخلاف ١: ٢١٩، المسألة ١٨٧، و: ٦١١ (كتاب الصلاة)، المسألة ٣٧٦.

٧. غنية النزوع: ٦٢.

٨. تهذيب الأحكام ١: ١١٧، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ذيل الحديث ٢٦ / ٢٩٤.

٩. شرح جمل العلم والعمل: ١٢٤ ـ ١٢٥.

١٠. المقنعة: ٥٠. ومابين المعقوفين أضفناه من المصدر.

١١. الوسيلة: ٥٤.

وحكى ابن إدريس اختلاف الأصحاب في عدّة الأغسال، ونقل فيها القول بأنّها خمسة، هي: غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة وغسل الميّت، أو ستّة بزيادة غسل مسّ الأموات، أو سبعة بزيادته وزيادة غسل قضاء الكسوف، أو ثمانية بزيادتهما مع غسل الإحرام. قال: «فالأقوال في عدد الأغسال الواجبة أربعة»[١].

[المخالف في الحكم باستحباب غسل الجمعة:]

وظاهر هذه العبارات عدم الخلاف في استحباب غسل الجمعة، لكنّ الفاضلين[٢] ومن تأخّر عنهما[٣] أثبتوا القول بالوجوب، ونسبه أكثرهم إلى الصدوق *.

وفي المنتهى: «إنّه قول عليّ بن بابويه، وولده أبي جعفر»[٤].

وزاد بعض المتأخّرين نسبته إلى الكليني[٥]، فإنّه عقد في الكافي باباً لوجوب غسل الجمعة، وصدّره بأخبار الوجوب[٦].

---

* . جاء في حاشية «ش» و «د» و «ل»: ومع ذلك فقد قال المحقّق في المعتبر: «وأمّا اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال فعليه إجماع الناس»[٧]. والعلاّمة في التذكرة: «وهو مستحبّ لآتي الجمعة وغيره، كالنساء، والعبيد، والمسافرين، عند علمائنا»[٨]. منه ﷺ

---

١. السرائر ١: ١٢٤، مع تفاوت.

٢. المحقّق في المعتبر ١: ٣٥٣، والعلاّمة في تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٨، منتهى المطلب ٢: ٤٦٠.

٣. كالشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ١٩٦، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ١٢٩، وابن فهد في المهذّب البارع ١: ١٨٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٣٥.

٤. منتهى المطلب ٢: ٤٦٠.

٥. كما في ذخيرة المعاد: ٦، السطر ٥، والحدائق الناضرة ٤: ٢١٧.

٦. الكافي ٣: ٤١، باب وجوب الغسل يوم الجمعة.

٧. المعتبر ١: ٣٥٤.

٨. تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٨ ـ ١٣٩.

وأمّا الصدوقان فقد قالا في الرسالة[١] والمقنع[٢]: «واعلم أنّ غسل يوم الجمعة سنّة واجبة، فلا تدعه».

وقال الصدوق في صلاة الجمعة من الفقيه[٣] والهداية[٤]: والقنوت فيها جهار، والغسل فيها واجب.

وفي الأوّل: «غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء، في السفر والحضر، إلّا أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء»[٥].

وروى نحو ذلك في الثاني، وجعل الرخصة رواية أُخرى[٦].

وهؤلاء المشايخ ﷺ[٧] وإن نصّوا على الوجوب إلّا أنّ كلامهم ـ كالأخبار[٨] ـ ليس نصّاً في تعيين المراد منه هنا. وقد ذكر الشيخان[٩] وغيرهما[١٠] ـ ممّن مذهبه الندب ـ أنّ غسل الجمعة من السنن اللازمة، والمراد تأكّد الاستحباب، فلا يبعد أن يكون المراد

---

١. لم نعثر على حكاية القول عن الرسالة. نعم، نسبه العلّامة في منتهى المطلب ٢: ٤٦٠، إلى عليّ بن بابويه.

٢. المقنع: ١٤٤.

٣. الفقيه ١: ٤٠٩ ـ ٤١١ / ١٢٢٠، باب وجوب الجمعة وفضلها ...، الحديث ١. وفيه: «والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب».

٤. الهداية: ١٤٤. وفيه: «والقراءة فيها جهار، والغسل فيها واجب».

٥. الفقيه ١: ١١١، باب غسل يوم الجمعة، ذيل الحديث ١ / ٢٢٦.

٦. الهداية: ١٠٢. وفيه: «وروي أنّه رخص في تركه للنساء في السفر لقلّة الماء».

٧. وهم: ثقة الإسلام الكليني والشيخ عليّ بن بابويه، الشيخ الصدوق ﷺ.

٨. أي: الأخبار الظاهرة في الوجوب. راجع: وسائل الشيعة ٣: ٣١١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦. وسيأتي نقلها في ضمن أدلّة القائلين بالوجوب.

٩. الشيخ المفيد في المقنعة: ١٥٨، وفيه: «ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل»، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٥٠، وفيه: «ومن السنن اللازمة يوم الجمعة الغسل». ومثله في النهاية: ١٠٤.

١٠. كما قال الكيدري في إصباح الشيعة: ٨٧: «ومن وكيد السنن غسل يوم الجمعة».

من قولهم : «سنّة واجبة» هذا المعنى ، أو أنّه طريقة جارية ، والقدماء أعرف بلسان القوم ومطالبهم. وقد نفوا الخلاف في هذا الحكم ، ونقلوا الإجماع على الندب ، وكرّره الشيخ في الخلاف[١] ، مع قرب عصره وإحاطته بكلام الجماعة الذين هم من عظماء الفرقة وعمدة الفقهاء المتقدّمين عليه ، فالظاهر أنّه فهم منهم الموافقة في الحكم.

وفي العبارات المنقولة عنهم ما يعطي ذلك.

قال الصدوق في المقنع بعد العبارة المتقدّمة : «فإذا كان يوم الجمعة فادخل الحمّام وتنظّف ، واغتسل ، وتنجّز إن قدرت على ذلك»[٢].

وظاهره الندب.

وقد يستفاد ذلك أيضاً من كلامه في المجالس ، فإنّه قال فيها : «والغسل في سبعة عشر موطناً» ، وعدّ جملة من الأغسال ـ إلى أن قال ـ : «وغسل عرفة ، وغسل الميّت ، وغسل من مسّ ميّتاً ، أو كفّنه ، أو مسّه بعد برده وقبل تطهيره بالماء[٣]» ، قال : «وهذه الأغسال الثلاثة فريضة[٤] ، وغسل يوم الجمعة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه ولم يعلم به الرجل ، وغسل الجنابة فريضة ، وكذلك غسل الحيض والاستحاضة والنفاس[٥]»[٦].

هذا كلامه ، واستفادة الوجوب منه للاختصاص المفهوم من قوله : «هذه الثلاثة

---

١. الخلاف ١ : ٢١٩ ، المسألة ١٨٧ ، و : ٦١١ ، المسألة ٣٧٦.

٢. المقنع : ١٤٥.

٣. «وقبل تطهيره بالماء» لم يرد في المصدر.

٤. «وهذه الأغسال فريضة» لم يرد في المصدر.

٥. «والاستحاضة والنفاس» لم يرد في المصدر.

٦. أمالي الصدوق : ٥١٥ ، المجلس ٩٣. وفيه : «ويوم عرفة ، وغسل الميّت ، وغسل من غسّل ميّتاً ... بعد ما يبرد».

فريضة »[١]، فلا يكون غسل الجمعة واجباً ؛ لخروجه عنها وهو غير متعيّن، بل الظاهر منه اختصاص الوجوب بها[٢] من بين الأغسال المتقدّمة على هذا الكلام، دون ما تأخّر كالجمعة، فإنّ منه غسل الجنابة وهو من جملة السبعة عشر، كما يدلّ عليه مستند هذا العدد على ما رواه في الفقيه[٣]، بل لا يبعد على هذا أن يكون قوله : « فريضة » إخباراً عن غسل الجنابة وما بعده، فيكون الأغسال المفروضة عنده من أغسال النساء تسعة، قد ذكرها متوالية عقيب السنن.

وإجمال هذه العبارات يمنع من التمسّك بها في إثبات الوجوب أو الندب.

وقد قوّى الوجوب جماعة من المتأخّرين، كصاحب المجمع[٤]، والذخيرة[٥]، والحديقة[٦]، والبحار[٧]، وشرح الدروس[٨]، واحتاطوا بالغسل، وجنحوا إلى الندب.

[القول المختار ودليله:]

وكيف كان، فالمذهب هو الاستحباب.

ويدلّ عليه :

الأصل، والإجماع المعلوم بالنقل والفتوى[٩]، وعدم ظهور الخلاف، وانقراضه على

---

١. هذه العبارة لا توجد في الأمالي.

٢. «بها» لم يرد في «ل» و «د».

٣. الفقيه ١ : ٧٧ / ١٧٢، باب الأغسال، الحديث ١.

٤. مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٧٣.

٥. ذخيرة المعاد : ٦.

٦. حديقة المتّقين (مخطوط) : ٢٨ ـ الف.

٧. بحار الأنوار ٨١: ١٢٢، أبواب الأغسال ، الباب ٥، ذيل الحديث ٢، وفيه : «والاحتياط عدم الترك».

٨. مشارق الشموس : ٤١، السطر ٨.

٩. تقدّم نقل الفتاوى في الصفحة ٣٠٢ وما بعدها، ونقل الإجماعات في الصفحة ٣٠٥.

تقديره، وعدم التزام المسلمين بهذا الغسل التزام الفرائض في جميع الأعصار والأمصار، وأنّه لو وجب غسل الجمعة لعرف ذلك واشتهر؛ لعموم البلوى وشدّة الحاجة، بل كان أعرف من غسل الجنابة، إذ ما من أحد إلّا وتأتي عليه الجمعة كلّ أُسبوع، وقد يمضي عليه زمان طويل ولا يُجنِب.

وأمّا الأخبار، فإنّها وردت في الإيجاب والاستحباب، لكنّ روايات الندب أنصّ وأبين.

[الأخبار الدالّة على الاستحباب:]

[١] فمنها: ما رواه الشيخ عن زرارة، في الصحيح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل يوم الجمعة، فقال: «سنّة في السفر والحضر، إلّا أن يخاف المسافر على نفسه الضرر»[١].

ومعلوم أنّ سؤال زرارة لم يكن عن أصل الشرعيّة، فإنّها معلومة بالضرورة، ولا يكاد يشتبه على مثله حتّى يسأل عنه، ولا عن مدرك الحكم، فإنّه خلاف الأصل والظاهر والمعهود في السؤال عن الأئمّة عليهم السلام.

ومن البيّن أن ليس في ظاهر الكتاب العزيز ما يوهم[٢] وجوب غسل الجمعة حتّى يحسن سؤال مثل زرارة عنه، فتعيّن أن يكون السؤال عن حكمه من وجوب أو ندب كما هو المعهود من الروايات، فيكون الجواب بأنّه سنّة في قوّة الجواب بأنّه مندوب، وإلّا لزم عدم مطابقة الجواب للسؤال، وعدم دلالته على تعيين الحكم المسؤول عنه؛

---

١. التهذيب ١: ١١٧ / ٢٩٦، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢٨، وفيه: «أن يخاف المسافر على نفسه القُرّ»، وسائل الشيعة ٣: ٣١٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ١٠.

٢. في «ل» و «ش»: «بما يوهم».

فإنّ مجرّد كونه ثابتاً بالسنّة لا يقتضي وجوباً ولا ندباً، مضافاً إلى أنّ الظاهر من السنّة على الإطلاق ما قابل الواجب دون الفرض بمعنى الثابت في الكتاب، وإن أُطلق عليه في بعض الأخبار؛ فإنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز، ومناط الأمر في الحقيقة الشرعيّة ثبوت الاستعمال من الشارع مع القطع بالنقل في الجملة، وكلاهما متحقّق هنا، على أنّ السنّة لغةً بمعنى الطريقة[١]، فإذا أُضيفت إلى الشارع فهي طريقة الشارع، والاكتفاء بذلك في الجواب عن سؤال الوجوب والندب يدلّ على الندب، كما لو سُئل عن أنّه واجب أو مندوب؟ فأُجيب بأنّه مطلوب، أو راجح، أو شيء جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله.

[٢] وما رواه في التهذيب، عن عليّ بن يقطين، في الصحيح، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغُسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: «سنّة وليس بفريضة»[٢].

والتقريب فيه: مع ما تقدّم[٣]، ضمّ العيدين إلى الجمعة في السؤال، وجوابه عليه السلام عن الجميع بأنّه سنّة، مع أنّ الحكم فيهما على الاستحباب إجماعاً[٤]، فيكون في الجمعة كذلك، وقوله: «وليس بفريضة»، أي: ليس بواجب، وهو استعمال شائع ذائع، وفي الأخبار كثير من ذلك، وسيمرّ عليك إن شاء الله تعالى جملة منه، والقرينة هنا وقوع السؤال عن نفس الحكم، كما قرّرناه.

[٣] وفي التهذيب، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل

---

١. لسان العرب ٦: ٤٠٠، «سنن».

٢. التهذيب ١: ١١٧ / ٢٩٥، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢٧، وسائل الشيعة ٣: ٣١٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ٩.

٣. أي: ما تقدّم في تقريب الاستدلال بالرواية الأُولى، في الصفحة السابقة.

٤. انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٢.

العيدين أواجب هو ؟ فقال : « هو سنّة » ، قلت : فالجمعة ؟ قال : « هو سنّة »[١].

والتقريب في هذا الحديث واضح جدّاً ؛ لإطلاق السنّة فيه على ما يقابل الواجب ، ولا ريب في أنّها إذا قوبلت به فهي بمعنى المندوب ، وإن حصل بعض الشكّ إذا أُطلقت مقابل الفرض .

ولا يضرّ ضعف السند هنا[٢] ؛ لأنّ روايات الندب منجبرة بالأصل وفتوى الأصحاب وإجماعاتهم ، بخلاف أخبار الوجوب ، فإنّ الضعف فيها قادح ؛ لعدم الجابر .

[٤] وما رواه المفيد في المقنعة ، قال : روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « غسل الجمعة والفطر سنّة في السفر والحضر »[٣].

والدلالة فيه معلومة ممّا سبق .

[٥] وما رواه الصدوق رحمه الله في العيون ، في الحسن ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرائع الدين ، قال : « غسل يوم الجمعة سنّة ، وغسل العيدين ، وغسل دخول مكّة والمدينة ، وغسل الزيارة ، وغسل الإحرام ، وأوّل ليلة من شهر رمضان ، وليلة سبعة عشر ، وليلة تسعة عشر[٤] ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، هذه الأغسال سنّة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الحيض مثله »[٥].

---

١. التهذيب ١ : ١١٧ / ٢٩٧ ، باب الأغسال المفترضات والمسنونات ، الحديث ٢٩ ، الاستبصار ١ : ١٠٣ / ٣٣٥ ، باب الأغسال المسنونة ، الحديث ٣ ، مع اختلاف يسير في كلام الراوي ، وسائل الشيعة ٣ : ٣١٤ ، كتاب الطهارة ، أبواب الأغسال المسنونة ، الباب ٦ ، الحديث ١٢ .

٢. لأنّ قاسم وعليّ بن أبي حمزة من الواقفيّة ، وقاسم هو ابن محمّد الجوهري ، واقفيّ غير موثّق . راجع : استقصاء الاعتبار ٢ : ١٣٠ .

٣. المقنعة : ١٥٨ ، وسائل الشيعة ٣ : ٣١٦ ، كتاب الطهارة ، أبواب الأغسال المسنونة ، الباب ٦ ، الحديث ١٩ .

٤. في المصدر : « وليلة سبع عشر ، وليلة تسع عشر » .

٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٣ ، الباب ٣٥ ، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ٣ : ٣٠٥ ، كتاب الطهارة ، ←

وجه الدلالة : أنّ المراد بالفريضة هنا معنى الواجب ؛ لأنّ غسل الحيض لم يثبت وجوبه بالكتاب، فيكون المراد بالسنّة ما ليس بواجب، وهو المندوب.

[٦] وما رواه المشايخ الثلاثة في الكافي والتهذيب والعلل، والبرقي في المحاسن، بطرق مختلفة، منها : الصحيح، عن الحسين بن خالد*، قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام كيف صار غسل الجمعة[١] واجباً ؟ فقال : «إنّ الله تعالى[٢] أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمّ وضوء الفريضة[٣] بغسل يوم الجمعة، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان[٤]»[٥].

---

* . جاء في حاشية «ش» و «د» : «هو الصيرفي، كما في إحدى روايات التهذيب[٦]». منه قدس سره

← أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٦.

١. في المصادر : «غسل يوم الجمعة».

٢. في المصادر : تبارك وتعالى.

٣. في موضع من التهذيب (١ : ١١٦، الحديث ٢٩٣ / ٢٥) : «وضوء النافلة». كما يشير إليه المصنّف أيضاً.

٤. زاد في غير التهذيب من المصادر : «أو نقصان».

٥. الكافي ٣ : ٤٢، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، الحديث ٤، التهذيب ١ : ١١٦ / ٢٩٣، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢٥، وفيه بدل «نسيان» : نقصان، التهذيب ١ : ٣٨٩ / ١١١١، الزيادات في باب الأغسال، الحديث ٤، التهذيب ٣ : ١٠ / ٢٩، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث ٢٩، علل الشرائع : ٢٨٥، الباب ٢٠٣، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣ : ٣١٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ٧.

والرواية وردت في المحاسن : ٢٥٦، كتاب العلل، الحديث ٣٠، هكذا : «سألت أبا الحسن الموسى عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة، هو واجب على الرجال والنساء؟ قال : «نعم، لأنّ الله عزّ وجلّ أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ صيام شهر رمضان بصيام النافلة، وتمّم الحجّ بالعمرة، وتمّم الزكاة بالصدقة، على كلّ حرّ وعبد وذكر وانثى، وأتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة».

٦. ورد «الصيرفي» في روايتين من التهذيب ١ : ٣٨٩ / ١١١١، الزيادات في باب الأغسال، الحديث ٤، و ٣ : ١٠ / ٢٩ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث ٢٩.

والتقريب فيه من وجهين : جعل غسل الجمعة نظير صلاة النافلة وصوم النـافلة ؛ فإنّ التتميم هنا ليس على سبيل الشرط أو الإيجاب قطعاً ، فيكون للاستحباب .

وروى الشيخ هذا الحديث في باب الأغسال ، وفيه موضع «وضـوء الفـريضة» : «وضوء النافلة»[١] ، فيزيد التقريب بوجه ثالث وهو أظهرها .

[٧] وروى الصدوق في الفقيه ذلك مرسلاً ، وفيه : «وأتمّ الوضوء»[٢] ، مـن غـير تقييد .

[٨] وفي البحار ، عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن مَعبَد ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت للرضا عليه السلام : كيف صـار غسل يوم الجمعة واجباً على كلّ حرّ وعبد وذكر وأُنثى ؟ قال : فقال : «إنّ الله تبارك وتعالى تمّم صلاة الفرائض بصلاة النوافل[٣] ، وتمّم صيام شهر رمضان بصيام النوافل ، وتمّم الحجّ بالعمرة ، وتمّم الزكاة بالصدقة ، وتمّم الوضوء بغسل يوم الجمعة »[٤] .

وعليهما[٥] يحتمل أن يكون الوضوء خصوص الفريضة ، أو ما تعمّه والنافلة .

وكيف كان ، فالرواية تدلّ على النـدب ، ولا يـقدح فـيها جـهالة الراوي ـ وهـو الحسين بن خالد ـ لتكرّرها في أُصول الأصحاب ، مع ما عرفت من انجبار أحاديث الندب بالأصل والشهرة وغيرهما[٦] ، فلا يلتفت فيها إلى حال السند .

[٩] وما رواه الصدوق رحمه الله في الخصال ، عن جابر الجعفي ، عن أبـي جـعفر عليه السلام ،

---

١. راجع : الهامش ٤ من الصفحة السابقة .

٢. الفقيه ١ : ١١٢ / ٢٣١ ، باب غسل يوم الجمعة و ... ، الحديث ٦ .

٣. في المصدر : «صلوات الفرائض بصلوات النوافل» .

٤. بحار الأنوار ٨١ : ١٢٩ ، أبواب الأغسال ، الباب ٥ ، الحديث ١٦ .

٥. أي : على ما في مرسلة الفقيه ورواية البحار عن العلل ، من ذكر الوضوء من غيير تقييد بالنافلة أو الفريضة .

٦. تقدّم في الصفحة ٣٠٩ وما بعدها .

قال: «ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر، ويجوز لها تركه في الحضر»[١].

وهو صريح في عدم وجوبه على النساء مطلقاً في السفر والحضر، فلا يجب على الرجال أيضاً بالإجماع المركّب؛ فإنّ كلّ من أوجب غسل الجمعة أوجبه على النساء في الحضر ـ كما صرّحوا به[٢]، واقتضته رواياتهم التي احتجّوا بها على الوجوب ـ ومَن نفى الوجوب عن النساء مطلقاً نفى وجوبه على الرجال، فالقول بوجوبه على الرجال دون النساء على الإطلاق خلاف الإجماع والأخبار.

[١٠] وما رواه السيّد ابن طاووس في جمال الأُسبوع، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام: «يا علي، على الناس في كلّ سبعة أيّام[٣] الغسل، فاغتسل في كلّ جمعة، ولو أنّك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه، فإنّه ليس شيء من التطوّع أعظم منه»[٤].

وهو نصّ في الاستحباب.

[١١] وما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله، واحتجّ به الأصحاب في هذا الباب، أنّه قال: «من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٥].

وهو صريح في المطلوب.

---

١. الخصال: ٥٨٥، أبواب السبعين، الحديث ١٢، وفيه: «ليس عليها...»، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ١٢٣، الحديث ١.

٢. تقدّمت أقوالهم في الصفحة ٣٠٧ وما بعدها.

٣. في المصدر: «في كلّ يوم من سبعة أيّام».

٤. جمال الأسبوع: ٣٦٦، الفصل الثامن والثلاثون، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٢، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٣، الحديث ٩.

٥. عوالي اللآلئ ١: ٤٦، الحديث ٦٤، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١٧.

[١٢] وما رواه الشيخ في الصحيح، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة»، فقلت: جعلت فداك، ما الفرض منها؟ قال: «غسل الجنابة، وغسل من مسّ ميّتاً[١]، والغسل للإحرام»[٢].

والمراد بالفرض هنا معنى الواجب، أو ما يعمّه والمندوب الذي يقرب منه في التأكيد واللزوم، بناءً على عدم وجوب غسل الإحرام، فيدلّ على أنّ ما عدا ذلك ليس كذلك، فلا يكون غسل الجمعة واجباً، بل ولا نظير غسل الإحرام في التأكيد والاهتمام، والظاهر دخول غسل الجمعة في هذا العدد وهو السبعة عشر، كما يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم[٣] وغيرها[٤] ممّا تضمّن تفصيل العدد المذكور؛ لأنّه من الأغسال المعروفة المشتركة بين النساء والرجال، فيبعد خروجه عنه مع تأكّده.

[١٣] وما قاله الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب إليه: «والغسل ثلاثة وعشرون»، وعدّ منها غسل الجمعة، ثمّ قال: «الفرض من ذلك غسل الجنابة، والواجب غسل الميّت والإحرام[٥]، والباقي سنّة».

قال عليه السلام: «وقد روي أنّ الغسل أربعة عشر وجهاً، ثلاث منها غسل واجب

---

١. في المصدر: «من غسّل ميّتاً».

٢. التهذيب ١: ١٠٩ / ٢٧١، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣، الاستبصار ١: ٩٨ / ٣١٦، باب الأغسال المفروضات والمسنونات، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٢: ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ٤.

٣. التهذيب ١: ١٢٠ / ٣٠٢، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١١.

٤. وهو ما رواه الصدوق في الفقيه ١: ٧٧ / ١٧٢، باب الأغسال، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٤.

٥. في المصدر: «وغسل الإحرام».

مفروض، متى نسيه ثمّ ذكره بعد الوقت أعاده[١]، وإن لم يجد الماء تيمّم، ثمّ إن وجدت الماء فعليك الإعادة، وإحدى عشر غسلاً سنّة: غسل العيدين، والجمعة، وغسل الإحرام ويوم عرفة، ودخول مكّة، ودخول المدينة، وزيارة البيت، وثلاث ليال في شهر رمضان»[٢]، الحديث.

وقوله عليه السلام: «غسل العيدين» إلى الآخر بيان للأغسال المسنونة، كما يدلّ عليه انطباق العدد، وعدم ذكر غسل الجنابة وغيره من الواجبات.

ويشهد للاستحباب: ما رواه الشيخ في التهذيب، عن عبد الله بن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شهر رمضان نَسَخ كلّ صوم، والنحر نَسَخ كلّ ذبيحة، والزكاة نَسَخت كلَّ صدقة، وغسل الجنابة نَسَخ كلَّ غسل»[٣].

وأنّ غسل الجمعة[٤] لو كان واجباً فإمّا أن يجب لنفسه أو للصلاة. ويضعّف الأوّل حصر الواجبات الأصليّة في الأخبار المتواترة في أُمور معلومة ليس منها غسل الجمعة[٥]، ولا غيره من الأغسال التي قيل بوجوبها، وقد ذكر في حديث معاذ بن مسلم خصوص غسل الجنابة، وهو ممّا يشير إلى وجوبه لنفسه، وقد تقدّم في محلّه[٦].

وأمّا الثاني، فمع أنّه خلاف قول المخالف وأدلّته، ينافي ضبط شرائط الصلاة

---

١. في المصدر: «اغتسل».

. «غسل الإحرام» لم يرد في المصدر، ولكن ورد في مستدرك الوسائل.

٢. فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، مستدرك الوسائل ٢: ٤٩٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١.

٣. التهذيب ٤: ٢٠٧ / ٨، باب فرض الصيام، الحديث ٨، وسائل الشيعة ٢: ١٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ٨.

٤. عطف على قوله: «ما رواه»، أي: ويشهد للاستحباب أنّ غسل الجمعة ... .

٥. راجع: وسائل الشيعة ١: ١٣، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١.

٦. راجع: الصفحة ٢٩٢، الهامش ٥.

وحصرها في كلام الأصحاب وفي الأخبار، كصحيحة زرارة* : «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة : الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»[١]، ومعلوم خروج هذا الغسل عن الجميع حتّى الطهور، فإنّا نفرضه مع وجود الطهارة كالوضوء[٢] وغسل الجنابة، على أنّ المعلوم من مذهب الصدوقين عدم رفع الحدث به؛ لإيجابهما الوضوء معه، وإيجاب الغسل على المتطهّر[٣]، واشتراط الصلاة بما لا يرفع الحدث من الأغسال بعيد جدّاً، وقد ورد بصحّة الصلاة وإن ترك الغسل عمداً في رواية سهل بن اليسع[٤]، ورواية أبي بصير المرويّة في الفقيه[٥]، ولا يعارضهما رواية عمّار المتضمّنة

---

* . جاء في حاشية «ل» و «د» : «روى ذلك الصدوق في الخصال بطريق صحيح، وهو مروىّ في الكتب الأربعة بسند غير نقىّ[٦]». منه ﷺ .

---

١. الفقيه ١ : ٣٣٩ / ٩٩٢، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٨، الخصال : ٢٨٤، باب الخمسة، الحديث ٣٥، التهذيب ٢ : ١٦١ / ٥٩٧، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة، الحديث ٥٥، وسائل الشيعة ١ : ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٨.

٢. «كالوضوء» لم يرد في «ل» و «د».

٣. حكاه الصدوق عن رسالة والده في الفقيه ١ : ٨١، باب صفة غسل الجنابة، الهداية : ٩١ و ٩٢. أيضاً حكى هذا القول عنهما العلّامة في مختلف الشيعة ١ : ١٧٧، المسألة ١٢٤.

٤. التهذيب ١ : ١١٨ / ٢٩٩ ، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣١، الاستبصار ١ : ١٠٣ / ٣٣٩، باب الأغسال المسنونة، الحديث ٧، وسائل الشيعة ٣ : ٣١٨، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

٥. الفقيه ١ : ١١٥ / ٢٤٢، باب غسل يوم الجمعة ... ، الحديث ١٧، وسائل الشيعة ٣ : ٣١٩، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٨، الحديث ٢.

٦. السند في الخصال هكذا : «حدّثنا أبي ، قال : حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام ◻».

وروى هذه الرواية في الفقيه مرسلاً، ولم يرد ذكرها في الكافي والاستبصار، والظاهر أنّ الشيخ اعتمد على رواية الفقيه أو الخصال.

لوجوب الإعادة[١]؛ فإنّ ظاهرها متروك بالإجماع.

ويؤيّد الاستحباب أيضاً: عَدُّه في جملة من الأخبار من الأغسال التي أكثرها مندوب، ودَرجُه في أعمال يوم الجمعة المستحبّة جميعاً. ففي صحيحة هشام بن الحكم: «ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة، ويغتسل، ويتطيّب، ويسرّح لحيته، ويَلبَس أنظف ثيابه، وليتهيّأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليُحسن عبادة ربّه، وليفعل الخير ما استطاع، فإنّ الله يطّلع على الأرض ليضاعَف الحسنات»[٢].

وصحيحة زرارة المتقدّم بعضها[٣]: «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنّة، وشمّ الطيب، والْبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت الشمس فقم، وعليك السكينة والوقار»[٤]، الحديث.

وفي الفقه الرضوي: «وعليكم بالسنن يوم الجمعة، وهي سبعة: إتيان النساء، وغسل الرأس واللحية بالخطمي، وأخذ الشارب، وتقليم الأظافير، وتغيير الثياب، ومسّ الطيب، فمن أتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهنّ، وهي الغسل»[٥].

---

١. التهذيب ١: ١١٨ / ٢٩٨، باب الأغسال...، الحديث ٣٠، الاستبصار ١: ١٠٣ / ٣٣٨، باب الأغسال المسنونة، الحديث ٦، وسائل الشيعة ٣: ٣١٩، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٨، الحديث ١.

٢. الكافي ٣: ٤١٧، باب التزيّن يوم الجمعة، الحديث ١، التهذيب ٣: ١١ / ٣٢، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث ٣٢، بتفاوت يسير فيهما، ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه ١: ١١٦ / ٢٤٤، باب غسل يوم الجمعة ...، الحديث ١٩، مرسلاً، وسائل الشيعة ٧: ٣٩٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٤٧، الحديث ٢.

٣. تقدّم في الصفحة ٣١٨.

٤. الكافي ٣: ٤١٧، باب التزّين يوم الجمعة، الحديث ٤، ولفظ «الشمس» لم يرد فيه، وسائل الشيعة ٧: ٣٩٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٤٧، الحديث ٣.

٥. فقه الرضا عليه السلام: ١٢٨ ـ ١٢٩، وفيه: «فمن أتى بواحدة منهنّ»، ونقله في مستدرك الوسائل، في المجلّد السادس، في أبواب صلاة الجمعة، متفرّقاً، الباب ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٤٨.

وكذا ما ورد في تعليله في حديث الأنصار بأنّها «كانت تعمل في نواضحها[١] وأبوالها[٢]، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد[٣]، فيتأذّى[٤] الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم، فأُمروا بالغسل لأجل ذلك[٥]»[٦].

وفي بعض الأخبار: «إنّ الناس كانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة فقيل لهم: لو اغتسلتم»[٧].

وفي العيون والعلل، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام، قال: «علّة غسل العيدين والجمعة وغير ذلك[٨] لما فيه من تعظيم العبد ربّه، واستقباله الكريم الجليل، وطلب المغفرة لذنوبه، وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله، فجُعل[٩] الغسل تعظيماً لذلك اليوم، وتفضيلاً له على سائر الأيام، وزيادةً في النوافل والعبادة، وليكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»[١٠].

---

١. النواضح: «الإبل التي يستقى عليها الماء».

٢. في المصادر: «أموالها».

٣. في رواية العلل والتهذيب: «جاؤوا»، بدل: «حضروا المسجد».

٤. في المصادر: «فتأذّى».

٥. في التهذيب: «فأمرهم رسول اللّه بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة»، وفي غيره من المصادر: «فأمرهم رسول اللّه بالغسل فجرت بذلك السنة».

٦. علل الشرائع: ٢٨٥، الباب ٢٠٣، الحديث٣، الفقيه ١: ١١٢ / ٢٣٠، باب غسل الجمعة ...، الحديث ٥، الهداية: ١٠٣، «وأجسادهم» لم يرد في هذه المصادر، التهذيب ١: ٣٨٩ / ١١١٢، الزيادات في باب الأغسال، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٣: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ١٥.

٧. انظر: الموطأ ١: ١٢٧، الحديث ٦٨، بتفاوت يسير، سنن أبي داود ١: ٩٧، الحديث ٣٥٢، صحيح البخاري ١ ـ ٢: ٤١٧، باب ٥٧٣، الحديث ٨٥٠، السنن الكبرى ١: ٤٩٧، الحديث ١٤٤٧، و ٣: ٤١٩، الحديث ٥٧٦٣. وأمّا قوله: «فتظهر لهم رائحة» لم نظفر عليه في النصوص والمصادر.

٨. زاد في المصدر: «من الأغسال».

٩. زاد في المصدر: «فيه».

١٠. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٨، الباب ٣٣، الحديث ١، علل الشرائع: ٢٨٥، الباب ٢٠٣، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٣: ٣١٦، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ١٨.

وقد روي عن الصادق عليه السلام أنّ: «غسل يوم الجمعة طهر، وكفّارة لما بينهما من الذنوب»[١].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان إذا أراد أن يوبّخ الرجل يقول له: «والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنّه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأُخرى»[٢].

وفي رواية أُخرى: «فإنّه لا يزال في همّ إلى الجمعة الأُخرى»[٣].

ومخايل[٤] الندب لاتّجه على هذه الأخبار، كما لا يخفى على من له أدنى أُنس بكلام الأئمّة الأبرار.

حجّة الوجوب أخبار:

[١] منها: ما رواه الكليني في الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر»[٥].

[٢] وما رواه المشايخ الثلاثة في الموثّق، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

١. الهداية: ١٠٤، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٣، الحديث ٥.

٢. الكافي ٣: ٤٢، باب التزيّن يوم الجمعة، الحديث ٥، وفيه: «من التارك الغسل يوم الجمعة»، علل الشرائع: ٢٨٥، الباب ٢٠٣، الحديث ٢، وفيه: «يقول له أنت أعجز»، التهذيب ٣: ١١ / ٣٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث ٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٣١٨، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٧، الحديث ٢.

٣. نقل هذه الرواية المحدّث العاملي في وسائل الشيعة ٣: ٣١٨، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٧، ذيل الحديث ٢، عن علل الشرائع، ولكنّ الموجود في العلل نفس الرواية السابقة.

٤. المخايل: جمع المخيلة، بمعنى المظنّة. راجع: مجمع البحرين ٥: ٣٦٨، «خيل».

٥. الكافي ٣: ٤٢، باب وجوب غسل يوم الجمعة، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٣: ٣١١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ١.

عن غسل الجمعة، فقال: «واجب في السفر والحضر، إلّا أنّه رخّص للنساء في السفر، وقلّة الماء»[١].

كذا في الكافي[٢]، وفي الفقيه والتهذيب: «لقلّة الماء».

[٣] وما رواه الصدوق في العلل، عن أحمد بن محمّد بن يحيى[٣]، رفعه، قال: «غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر، إلّا أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء»[٤].

[٤] وفي الهداية، عن الصادق عليه السلام قال: «غسل يوم الجمعة سنّة واجبة على الرجال والنساء، في السفر والحضر»، قال: «وقد روي أنّه رخّص في تركه للنساء في السفر لقلّة الماء»[٥].

وأشار الكليني بعد رواية منصور المتقدّمة[٦] إلى رواية الرخصة[٧]، كما في الهداية.

[٥] وما رواه الشيخ في الصحيح، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

---

١. الكافي ٣: ٤٠، باب أنواع الغسل، الحديث ٢، الفقيه ١: ٧٨ / ١٧٦، باب الأغسال، الحديث ٥، التهذيب ١: ١٠٨ / ٢٧٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢، في المصادر: «لقلّة الماء»، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٣.

٢. في النسخة المطبوعة من الكافي مثل ما في المتن، ولكن في بعض نسخ الكافي: «وقلّة الماء»، فيكون قيداً للسقوط.

٣. سنده في العلل هكذا: «أبي رحمه اللّه، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، رفعه، قال».

٤. علل الشرائع: ٢٨٦، الباب ٢٠٤، الحديث ١، وفيه: «غسل الجمعة»، وسائل الشيعة ٣: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ١٧.

٥. الهداية: ١٠٢، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال، الباب ٣، الحديث ٥.

٦. أي: رواية منصور بن حازم، المتقدّمة في الصفحة السابقة، تحت الرقم ١.

٧. الكافي ٣: ٤٢، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ذيل الحديث ٣، بقوله: «وفي رواية أُخرى أنّه رخّص» إلى آخر الحديث كما في الهداية.

عن النساء، أعليهنّ غسل الجمعة ؟ قال : «نعم»[١].

[٦] وعن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال : «اغتسل يوم الجمعة إلّا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك»[٢].

[٧] وما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب، عن محمّد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة[٣]، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة، فقال : «واجب على كلّ ذكر وأُنثى، عبد أو حرّ»[٤].

ومحمّد بن عبد الله هذا مجهول، وفي الطريق إلى ابن المغيرة : إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمّد بن عيسى.

والأوّل حسن على المشهور، وليس بصحيح[٥].

---

١. التهذيب ١ : ١١٧ / ٢٩٤، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢٦، وسائل الشيعة ٣ : ٣١٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ٨.

٢. التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٦٢٩، الزيادات في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث ١١، وسائل الشيعة ٣ : ٣١٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ١١.

٣. سند الرواية على ما في الكافي هكذا : «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام»، وفي التهذيب : «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عبد اللّه، وعبد اللّه بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام»، وفي الاستبصار : «ما رواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام».

٤. الكافي ٣ : ٤١، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، الحديث ١، التهذيب ٣ : ١٠ / ٢٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث ٢٨، وفيهما : «من عبد أو حرّ»، الاستبصار ١ : ١٠٣ / ٣٣٦، باب الأغسال المسنونة، الحديث ٤، وفيه : «من عبد وحرّ»، وسائل الشيعة ٣ : ٣١٢، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ٣.

٥. أي : رواية الكافي، بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد اللّه بن المغيرة، وإنّها حسنة بإبراهيم بن هاشم، كما صرّح بكونها حسنة في استقصاء الاعتبار ٢ : ١٣٢، وحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين) : ٧٨، وكشف الأسرار ٣ : ١٣٥. ولكن رأي المؤلّف ـ كما صرّح به في الجزء الأوّل من الكتاب، والصفحة ١٢٢ من نفس الجزء ـ استقرّ على تصحيح روايات إبراهيم بن هاشم.

ونوقش في الثاني[١] بتصريح النجاشي بأنّ ابن عيسى لم يروِ عن عبد الله بن المغيرة[٢].

[٨] وما رواه الكليني في الحسن، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تدع الغسل يوم الجمعة، فإنّه سنّة[٣]، والبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت الشمس[٤] فقم، وعليك السكينة والوقار». وقال: «الغسل واجب يوم الجمعة»[٥].

[٩] وعن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بدّ من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر، فمن نسي فليعد من الغد»[٦].

وقال الكليني: «روي فيه رخصة للعليل»[٧].

[١٠] وفي كتاب العروس لجعفر بن أحمد القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اغتسل يوم الجمعة إلّا أن تكون مريضاً تخاف على نفسك»[٨]. قال: وقال عليه السلام:

---

١. أي: رواية التهذيب، بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عبد اللّه، وعبد اللّه بن المغيرة.

٢. رجال النجاشي: ٨٢، وفيه: «قال ابن نوح: وما روى أحمد عن ابن المغيرة».

٣. زاد في المصدر: «وشمّ الريح».

٤. «الشمس» لم يرد في المصدر.

٥. الكافي ٣: ٤١٧، باب التزّين يوم الجمعة، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٧: ٣٩٦، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٣.

٦. الكافي ٣: ٤٣، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، الحديث ٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٠، الحديث ١.

٧. الكافي ٣: ٤٣، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ذيل الحديث ٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٠، الحديث ٢.

٨. العروس: ٥٤، عنه في البحار ٨١: ١٢٩، أبواب الأغسال وأحكامها، الباب ٥، الحديث ١٧، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٢، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٣، الحديث ٨.

« لا يترك غسل الجمعة إلّا فاسق، ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت »[١].

[١١] وفي الفقه الرضوي: « واعلم أنّ غسل الجمعة سنّة واجبة، لا تدعها في السفر ولا في الحضر »[٢].

[١٢] وفي البلد الأمين، قال: رأيت في كتاب الأغسال لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن أبي عياش سبعة أحاديث عن الصادق عليه السلام: «أنّ غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء»، وذكر في روايات منها وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر[٣].

[١٣] وروى الصدوق في الفقيه، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً أو متعمّداً؟ فقال: «إذا كان ناسياً فقد تمّ صلاته[٤] وإن كان متعمّداً فليستغفر اللّه ولا يعد »[٥].

[١٤] والشيخ في التهذيب، عن سهل بن اليسع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك؟ قال: «إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته، وإن كان متعمّداً فالغسل أحبّ إليَّ، وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود »[٦].

---

١. العروس: ٥٤، عنه في البحار ٨١: ١٢٩، أبواب الأغسال وأحكامها، الباب ٥، ذيل الحديث ١٧. مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ٢.

٢. فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٣، الحديث ٤.

٣. عنه في البحار ٨١: ١٢٨، أبواب الأغسال وأحكامها، الباب ٥، الحديث ١٥، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٣، الحديث ٦.

٤. في المصدر: «فقد تمّت صلاته».

٥. الفقيه ١: ١١٥ / ٢٤٢، باب غسل يوم الجمعة و...، الحديث ١٧، وفيه: «وسأل أبوبصير أبا عبداللّه عليه السلام»، وسائل الشيعة ٣: ٣١٩، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٨، الحديث ٢.

٦. التهذيب ١: ١١٨ / ٢٩٩، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣١، و ١: ٣٩٦ / ١١٤١، ←

[١٥] وفي الموثّق، عن عمّـار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتّى صلّى؟ قال: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»[١].

هذه جملة الأخبار التي يمكن الاستناد إليها في القول بالوجوب، والدلالة فيها إمّا من لفظ الوجوب المصرّح به في كثير منها، أو ما في معناه مـن نـفي البُـدّ، والإلزام بـ «على»، والأمر بالغُسل، والنهي عن تركه، وتفسيق التـارك وأمـره بـالاستغفار، ونهيه عن العود.

ويؤكّد الدلالة في بعضها استثناء الخوف على النفس والرخصة للعليل، وأنّها دلّت نصّاً وظاهراً على عموم الحكم للحرّ والعبد والرجال والنساء، في الحضر والسـفر، والرخصة للنساء خاصّة في السفر لقلّة الماء، وهو أمارة الوجوب وإلّا لم يجز للعبد مع منع المولى، ولا للمرأة مع منع الزوج، ولا للولد إذا منعه الوالد.

[الجواب عن حجّة القول بالوجوب:]

والجواب:

أمّا أوّلاً: فبأنّ هذه الروايات لا تصلح لمعارضة النصوص الدالّة على النـدب[٢]؛ لاعتضادها بالأصل، وظاهر الكتاب، والعمومات المتضمّنة لإرادة اليسر ونفي العسر

← الزيادات في باب الأغسال، الحديث ٣٤، الاستبصار ١: ١٠٣ / ٣٣٩، باب الأغسال المسنونة، الحديث ٧، وفيه: «يدع الغسل يوم الجمعة»، وسائل الشيعة ٣: ٣١٩، كتاب الطهارة، أبـواب الأغسـال المسـنونة، الباب ٨، الحديث ٢.

١. التهذيب ١: ١١٨ / ٢٩٨، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٠، الاسـتبصار ١: ١٠٣ / ٣٣٨، باب الأغسال المسنونة، الحديث ٦، وسائل الشيعة ٣: ٣١٩، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١.

٢. تقدّم ذكرها في الصفحة ٣١٠ وما بعدها.

وحصر الواجبات وشرائط الصلاة، والشواهد المتقدّمة، والشهرة العظيمة بين الأصحاب، والإجماعات المنقولة على الاستحباب نصّاً وظاهراً[١]، مع وضوح الدلالة في الأكثر، وصراحة بعضها في الندب، بخلاف هذه الأخبار؛ فإنّها جاءت في مقام الترغيب والترهيب، وقد يطلق فيهما ما هو أعظم من ذلك[٢]، والمراد الحثّ على المندوب والزجر عن المكروه.

وقد ثبت أكثر الأغسال المندوبة وغيرها من الطاعات بلفظ الأمر وما في معناه[٣]، والفقهاء فهموا منه الندب، أو تأكّدَ الاستحباب، ولم يختلفوا في ذلك. والمسألة من هذا الباب، فإنّ الخلاف فيها ليس بظاهر، كما عرفت[٤]، وعلى تقديره فهو شاذّ منقرض، وقد تعقّبه الإجماع من الطائفة، فيتعيّن التأويل فيما ينافيه.

وقد روى الصدوق في الفقيه في الصحيح، عن عبيد الله الحلبي[٥]، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة؟ قال: «نعم عليها الغسل كلّه»[٦].

ألا ترى كيف حكم على المرأة بجميع الأغسال باللفظ الدالّ على الوجوب

---

١. راجع: الصفحة ٣٠٥.

٢. أي: قد يطلق في الترغيب والترهيب ما هو أعظم ممّا ورد في أحاديث الوجوب.

٣. راجع: وسائل الشيعة ٣: ٣٢٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٣، الحديث ١، و: ٣٢٧، الباب ١٤، الحديث ١٣، و: ٣٣٤، الباب ٢٢، الحديث ١، و: ٣٣٥، الباب ٢٣، الحديث ١، وغيرها.

٤. انظر في الصفحة ٣٠٦ ـ ٣٠٩ قول الصدوقين والكليني الظاهر في الوجوب، ومناقشة المؤلّف في نسبة القول بالوجوب إليهم.

٥. في المصدر: «وروى الحلبي».

٦. الفقيه ١: ٥٠٧ / ١٤٦٥، باب صلاة العيدين، الحديث ١١، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٩، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٣، الحديث ١.

باعتراف الخصم، [ومعلوم أنّه لا يجب عليها إلّا وهو واجب على الرجال][1] والوجوب عليها ليس إلّا لوجوبها على الرجال، فمقتضى هذا الحديث الصحيح وجوب كلّ الأغسال على النساء والرجال، ولا معارض له من جهة الأخبار، إلّا فيما قلّ منها ممّا ورد فيه التصريح بجواز الترك[2]، وحينئذٍ فما المانع من القول به لولا الإجماع على خلافه، وهو قائم في غسل الجمعة، كما بيّناه[3]، والبناء على أنّ المقصود عموم الحكم وشموله للنساء لا بيان كونه واجباً أو مندوباً، يأتي في أكثر أحاديث غسل الجمعة، كقوله عليه السلام: «واجب على كلّ ذكر وأُنثى حرّ أو عبد»[4]، و «على الرجال والنساء في الحضر»[5]، ونحو ذلك؛ إذ لا مانع من أن يكون المقصود أنّ هذا الغسل المعروف الحكم ثابت في حقّ الجميع، لا أنّ حكمه هو الوجوب.

وبالجملة، فلو خلّينا وظواهر الأخبار من غير التفات إلى فهم الأصحاب وإجماعهم، كان المتّجه وجوب جميع الأغسال، بل جميع ما ورد بصيغة الأمر ونحوها ممّا يفيد الوجوب، وإلّا وجب الوقوف معهم في هذا وغيره.

وقد تردّد جماعة من المتأخّرين في دلالة لفظ الوجوب الوارد في الأخبار على المعنى المعروف بين المتشرّعة؛ لعدم ثبوت كونه حقيقة شرعيّة فيه[6]، والظاهر خلافه؛ فإنّ عرف المتشرّعة هو الطريق إلى الحقيقة الشرعيّة فيما علم استعماله في كلام

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه من حاشية «ش».

٢. راجع: الصفحة ٣٢١ ـ ٣٢٢، الرقم ١ ـ ٤.

٣. تقدّم نقل الإجماع على استحباب غسل الجمعة في الصفحة ٣٠٥.

٤. تقدّم ذكره وتخريجه في الصفحة ٣٢٣.

٥. تقدّم ذكره وتخريجه في الصفحة ٣٢١.

٦. كما في مدارك الأحكام ٢: ١٦٠، وحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٧٨، وذخيرة المعاد: ٦، السطر ٢٤.

الشارع ولم يعلم تجدّد الوضع بعده، ولفظ «الوجوب» من هذا القبيل، وكذا «السنّة». ولو حصل التردّد في الخطابات النبويّة فلا ريب في ثبوت الوضع في زمان الأئمّة عليهم السلام، فإنّه من زمان المتشرّعة، وقد تقرّرت فيه الاصطلاحات من العامّة والخاصّة، وكان بدوّ الخلاف في الحقيقة الشرعيّة من ذلك الوقت، كما يشهد به كتب الأُصول حيث نسب الخلاف فيها إلى كثير من القدماء، ولو نوزع في «الوجوب» و«السنّة» لأمكن النزاع في «التحريم» و«الندب» و«التطوّع» و«النفل»، ونحو ذلك؛ فإنّ الطريق في جميعها واحد، مع أنّهم لا يرتابون في كثير من تلك الألفاظ.

نعم، قد يستعمل كلّ منها في خلاف معناه الحقيقي لداعٍ أو صارف، كما هو الشأن في جميع الحقائق، فإنّ استعمالها في المعاني المجازيّة أكثر من أن تحصى حتّى قيل: إنّ أكثر اللغة المجازات[1].

قال الشيخ بعد الاستدلال بأحاديث الوجوب على الندب: «فإن قيل: كيف تستدلّون بهذه الأخبار وهي تتضمّن أنّ غسل الجمعة واجب، وعندكم أنّه سنّة ليس بفريضة؟ قلنا: ما تتضمّن هذه الأخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أنّ الأولى فعله، وقد يسمّى الشيء واجباً إذا كان الأولى فعله»[2].

ثمّ استدلّ على ذلك بصحيحتي زرارة، وعليّ بن يقطين، وغيرهما ممّا يدلّ على الندب[3]، ومقتضاه الاعتراف بكون الوجوب ظاهراً في المعنى المعروف، وإن صرف عنه صارف في هذه الروايات.

---

١. نسبه في مدارك الأحكام ١: ٧١، إلى بعض محقّقي أهل اللغة، وعدّه الوحيد البهبهاني من المسلّمات في مصابيح الظلام ٥: ٥٣٤.

٢. التهذيب ١: ١١٧، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ذيل الحديث ٢٦ / ٢٩٤. وفيه: «فالمراد به أنّ الأولى على الإنسان أن يفعله».

٣. وقد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣١٠ و ٣١١.

وقد قال في موضع آخر : إنّ الوجوب عندنا ضربان[١]، وليس المراد أنّه من الألفاظ المشتركة، بل الغرض مجرّد ثبوت الاستعمال وإمكان الحمل والتنزيل مع وجود الدليل.

ويدلّ على ما قلناه اتّفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على الاستدلال بالوجوب والسنّة على المعنيين المعروفين في جميع المسائل الخالية من المعارض، كما يرشد إليه تتبّع كتب الاستدلال، وإنّما يذكرون غيرهما إذا وجد معارض من نصّ أو إجماع، على أنّ الأدلّة هنا ليست مقصورة على لفظ الوجوب، بل الدلالة من وجوه متعدّدة قد أشرنا إليه آنفاً[٢]، ومنها مثل قوله عليه السلام : «على الرجال والنساء»[٣]، وقوله : «عليهنّ»[٤]. ولا يتأمّل أحد في دلالته على الوجوب، كما في قوله ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[٥]، وقد ورد ذلك في جملة من أخبار هذا الباب مجرّداً عن المتعلّق، ومتعلّقاً بالوجوب، وذكر الوجوب لا يخرجه عن الدلالة عليه، كما هو ظاهر.

والغرض من هذا التطويل التنبيه على وهن ما اتّفق لكثير من المتأخّرين هنا[٦]، حيث أقدموا على منع الدلالة في لفظ الوجوب والسنّة، وبنوا ترجيح الندب على

---

١. تهذيب الأحكام ٢ : ٤٣، باب أوقات الصلاة، ذيل الحديث ٨٣ / ١٣٢، وفيه : «الوجوب على ضروب عندنا، منها ما يستحقّ بتركه العقاب، ومنها ما يكون الأولى فعله ولا يستحقّ الإخلال به العقاب، وإن كان يستحقّ به ضرب من اللوم والعتب».

٢. كالإلزام بـ «على»، والأمر بالغُسل، والنهي عن تركه، وتفسيق التارك وأمره بالاستغفار ، وغير ذلك ممّا تقدّم ذكره في الصفحة ٣٢٦.

٣. ورد في رواية منصور بن حازم المتقدّمة في الصفحة ٣٢١.

٤. ورد في رواية عليّ بن يقطين، المذكورة في الصفحة ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

٥. آل عمران (٣) : ٩٧.

٦. راجع : الصفحة ٣٢٨.

الأصل، وغفلوا عمّا يرد عليهم في سائر أبواب الفقه، وعن سائر وجوه الدلالة في الأخبار الدالّة على الوجوب. والوجه في الجواب[١] ما تقدّم من رجحان أدلّة الندب[٢]، فيتعيّن المصير إليها.

وأمّا ثانياً، فلأنّ هذه الأخبار لها منها شواهد على الندب، توهن دلالتها على الوجوب، كذكر هذا الغسل في قرن الأعمال المستحبّة، وتعليل الحكم فيه بأنّه سنّة، والحكم بأنّه سنّة واجبة، وإطلاق الوجوب على غيره من الأغسال المندوبة، كغسل عرفة، وغسل الزيارة، وغسل دخول البيت، وغسل المباهلة، وغسل الاستسقاء في موثّقة سماعة[٣]، وفيها مع ذلك أنّ «غسل دخول الحرم واجب، ويستحبّ أن لا يدخله إلّا بغسل»، وهو كالمفسّر للوجوب.

وكرخصة العليل في ترك الغسل[٤]، والظاهر منه الرخصة مع التمكّن.

وكذا رخصة النساء في السفر لقلّة الماء، ومعلوم أنّ المراد بها القلّة التي يتمكّن معها من الغسل، وإلّا لم يبقَ فرق بينهنّ وبين الرجال[٥].

وأيضاً الظاهر من الرخصة في النصّ والفتوى أنّ الغسل معها مشروع، وهو الذي يقتضيه عموم أكثر الأخبار، وهو عبادة قطعاً، فلا يكون إلّا مندوباً، فيدخل غسل النساء في السفر في أكثر الأخبار المتقدّمة، بل في جميعها عدا الرواية الأُولى[٦]،

---

١. زاد في أكثر النسخ: «أوّلاً»، والصحيح أنّ قوله: «وأمّا ثانياً»، الآتي، عطف على: «أمّا أوّلاً» في الصفحة ٣٢٦.

٢. راجع: الصفحة ٣٢٦ وما بعدها.

٣. تقدّمت قطعة منها في الصفحة ٣٢١ ـ ٣٢٢، وتخريجها في الهامش ١ من الصفحة ٣٢٢.

٤. وهي الشواهد التي توهن دلالة الأخبار على الوجوب.

٥. أي: لم يبق فرق بين النساء والرجال في الرخصة وجواز ترك الغسل.

٦. وهي رواية منصور بن حازم، المذكورة في الصفحة ٣٢٢.

وتسقط دلالة الباقية على الوجوب ؛ لدخول المندوب. و غسل العليل داخل في الأُولى، فلا نسلّم دليلاً على المطلوب.

مصباح ﴿ ١٢ ﴾

[في وقت غسل الجمعة]

وقت غسل الجمعة من الفجر الثاني إلى الزوال.

أمّا أنّ أوّل وقته من الفجر الثاني، فهو موضع وفاق بين الأصحاب[١].

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع: إضافته إلى اليوم المراد به النهار[٢]، وأوّلُه لغةً[٣] وعرفاً وشرعاً[٤] طلوع الفجر الثاني، وهو الفجر الصادق.

وظواهر الأخبار المتضمّنة لإجزائه للجمعة إذا وقع بعد الفجر، كصحيحة زرارة والفضيل، قالا: قلنا له: أيجزئ إذا اغتسلتُ بعد الفجر للجمعة؟ قال: «نعم»[٥].

---

١. قيّده بطلوع الفجر الشيخ في الخلاف ١: ٢٢٠، المسألة ١٨٨، والمحقّق في المعتبر ١: ٣٥٤، وقيّده العلّامة بطلوع الفجر الثاني في تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٩، وقال المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٥: «قال الأصحاب إنّه من الفجر الثاني إلى الزوال».

٢. حيث ورد في النصوص والفتاوى بلفظ: «غسل يوم الجمعة».

٣. راجع: لسان العرب ١٤: ٣٠٣، «نهر».

٤. قال الشيخ في الخلاف ١: ٢٦٦، المسألة ٩: «الفجر الثاني هو أوّل النهار وآخر الليل، ...، وبه قال عامّة أهل العلم». وقال المحقّق في المعتبر ١: ٣٥٤: «فإضافته إلى اليوم وهو يتحقّق بطلوع الفجر»، وقال الخوانساري في مشارق الشموس: ٤١، السطر ٢٢: «واليوم إنّما هو من بعد طلوع الفجر لغةً وشرعاً وعرفاً، كما هو الظاهر».

٥. الكافي ٣: ٤١٨، باب التزيّن يوم الجمعة، الحديث ٨، التهذيب ٣: ٢٥٩ / ٦٢١، الزيادات في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث ٣، السرائر ٣: ٥٨٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٢، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١١، الحديث ١.

وحسنةِ زرارة، قال عليه السلام: «إذا اغتسلتَ بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة، والجمعة، وعرفة، والنحر»[١]، الحديث.

وروايةِ بكير في أغسال شهر رمضان، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: «هو مثل غسل الجمعة، إذا اغتسلتَ بعد الفجر أجزأك»[٢].

والمراد بالفجر هو الفجر الثاني، فإنّه المفهوم منه إذا أُطلق.

وعن الأوزاعي: «إذا اغتسل قبل الفجر وراح عقيب الغسل أجزأه»[٣].

وعن مالك: أنّه إذا اغتسل بعده ولم يرح لم يجزئه[٤].

وعن الشافعي: أنّ وقت الاستحباب بعد الفجر عند الرواح[٥].

وفي الخلاف: الإجماع على خلاف ذلك كلّه[٦].

وأمّا أنّ آخر وقته الزوال، فالمشهور بين الفقهاء ذلك، وهو فتوى النهاية[٧]،

---

١. الكافي ٣: ٤١، باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع، الحديث ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ١.

٢. التهذيب ١: ٣٩٦ / ١١٤٢، الزيادات في باب الأغسال، الحديث ٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٢، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٢.

٣. حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٢: ٢٠٠، أنّه يجزيه الغسل قبل الفجر. ونقله عنه الشيخ في الخلاف ١: ٢٢٠، المسألة ١٨٨.

٤. حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٢: ٢٠٠، أنّه لا يجزيه الغسل إلّا أن يتعقّبه الرواح»، وانظر: الموطّأ: ٧٨، ونقله عنه الشيخ في الخلاف ١: ٢٢٠، المسألة ١٨٨.

٥. المجموع ٢: ٢٣١، المغني ٢: ٢٠٠، ونقل قوله في الخلاف ١: ٢٢٠، المسألة ١٨٨، أنّ «وقت الاستحباب وقت الرواح».

٦. الخلاف ١: ٢٢١، المسألة ١٨٨، وفيه: «إجماع الفرقة».

٧. النهاية: ١٠٤.

والمبسوط[١]، والمهذّب[٢]، والسرائر[٣]، والمعتبر[٤]، والشرائع[٥]، والنافع[٦]، والجامع[٧]، والمنتهى[٨]، ونهاية الإحكام[٩]، والقواعد[١٠]، والتحرير[١١]، والتذكرة[١٢]، والتبصرة[١٣]، والتلخيص[١٤]، والدروس[١٥]، والبيان[١٦]، والمحرّر[١٧]، والموجز[١٨]، وكشف الالتباس[١٩]، وتلخيص الخلاف[٢٠]، ومعالم الدين[٢١]،

---

١. المبسوط ١: ٤٠.

٢. المهذّب ١: ١٠١.

٣. السرائر ١: ١٢٤.

٤. المعتبر ١: ٣٥٤.

٥. شرائع الإسلام ١: ٣٦.

٦. المختصر النافع: ١٥.

٧. الجامع للشرائع: ٣٢.

٨. منتهى المطلب ٢: ٤٦٤.

٩. نهاية الإحكام ١: ١٧٤ و ١٧٥.

١٠. قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

١١. تحرير الأحكام ١: ٨٧.

١٢. تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٩.

١٣. تبصرة المتعلّمين: ٣٣.

١٤. تلخيص المرام: ١٢، قال فيه: «ويستحبّ غسل الجمعة على رأي إلى الزوال».

١٥. الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.

١٦. البيان: ٣٧.

١٧. لم نجده فيه.

١٨. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد): ٥٣.

١٩. كشف الالتباس ١: ٣٣٩.

٢٠. تلخيص الخلاف ١: ٧٣، المسألة ١٨٣.

٢١. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٦٩.

وفوائد الشرائع[١]، وتعليق النافع[٢]، والمسالك[٣]، والروض[٤].

وفي أكثرها مع التحديد بالزوال التصريح بما يقتضيه ظاهره من انقضاء زمان الأداء به، وكونه أداءً قبل الزوال في تمام المدّة[٥].

[الأقوال الأُخرى في آخر وقت غسل الجمعة:]

وقال الشيخ في طهارة الخلاف: «يجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر يوم الجمعة إلى قبل الزوال»[٦].

وفي كتاب الصلاة: «وقت غسل الجمعة ما بين طلوع الفجر الثاني إلى أن يصلّي الجمعة». قال: «وبه قال أكثر الفقهاء»[٧].

وحكى الخلاف في الموضعين عن بعض العامّة، واحتجّ على ما قاله فيهما بإجماع الفرقة.

وقال الفقيه عليّ بن بابويه في رسالته: «ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلّما قرب من الزوال كان أفضل، ويجزيك أن تغتسل لرواحك».

قال: «وإن نسيت الغسل أو فاتك لعلّة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت»[٨].

وظاهره أنّ الغسل بعد الزوال للرواح إلى الجمعة أداءً، كالواقع قبله، فيوافق ثاني قولي الخلاف.

---

١. انظر: حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠) ٩٥.

٢. حاشية المختصر النافع (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ٧): ١٠٢.

٣. مسالك الأفهام ١: ١٠٦.

٤. روض الجنان ١: ٦٠.

٥. كما في المبسوط، والمهذّب، والسرائر، والشرائع، وغيرها.

٦. الخلاف ١: ٢٢٠، المسألة ١٨٨.

٧. الخلاف ١: ٦١٢، المسألة ٣٧٨.

٨. لم نعثر على حكاية القول عن الرسالة، ولكن قريب منه ما في فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥.

وقال ولده الصدوق في الفقيه : «ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة إلى قرب الزوال، وأفضل ذلك ما قرب من الزوال. ومن نسى الغسل أو فاته لعلّة فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت. ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح»[١].

وأوّل كلامه ﷺ مطابق لأوّل قولي الخلاف[٢]، لكنّ إطلاق الرواح في آخره قد يشعر بموافقته له في الثاني. وينبغي حمله على ما تقدّم على الزوال، جمعاً بينه وبين الأوّل.

والمراد بالرواح فيه وفي عبارة أبيه : الرواح إلى الجمعة، فقد تكرّر ذكره في الأخبار[٣] وكلام الفقهاء منّا[٤] ومن الجمهور[٥]. والمراد به ذلك، وليس المراد به الرواح المقابل للغدوّ والصباح[٦]؛ لوقوع التصريح فيهما بأنّ وقت العصر وقت لمن فاته الغسل، كيوم السبت[٧].

ومعنى قول الصدوق : «ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح» أنّ غسل الجمعة لا يلزم أن يكون عند الرواح إلى صلاة الجمعة، كما ذهب إليه بعض العامّة[٨]، بل كما يكون للرواح إلى الصلاة، يكون لسنّة الوقت ووظيفة اليوم وإن لم يتعقّبه الرواح.

---

١. الفقيه ١: ١١١ ـ ١١٢، باب غسل يوم الجمعة و ... ، ذيل الحديث ٢ / ٢٢٧.

٢. تقدّما في الصفحة السابقة.

٣. راجع : وسائل الشيعة ٣: ٣١٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ٢٢، والباب ١١، الحديث ٣، و ١٧: ١٣، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها، الباب ١، الحديث ١٣، و ١٢: ٤٠٩، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٥٢، الحديث ٢، و ١٣: ٥٢٢، كتاب الحج، أبواب إحرام الحج، الباب ٢، الحديث ٢.

٤. كما في المبسوط ٣: ٢٣٤، ومجمع الفائدة والبرهان ١٢: ١٨٨.

٥. تقدّم نقل بعض كلماتهم في الصفحة ٣٣٤ ، فراجع.

٦. قال في القاموس : ٢٠١، «روح»: «الرواح : العشيّ، أو من الزوال إلى الليل».

٧. راجع : الصفحة السابقة، الهامش ٨، و نفس الصفحة ، الهامش ١.

٨. تقدّم في الصفحة : ٣٣٤.

ومن غريب التصحيف ما اتّفق لجماعة من الأعاظم في هذه العبارة[١]، حيث ضبطوا لفظ الرواح فيها بالمعجمتين[٢]، وذكروا في توجيهه ما يقتضي منه العجب[٣]، وإنّما الوجه فيه ما قلناه.

وفي المسألة احتمال قول رابع، وهو امتداد وقت الغسل طول نهار يوم الجمعة؛ أخذاً بظواهر الأخبار الكثيرة المتضمّنة لإضافة الغسل إلى اليوم، أو الأمر به فيه[٤]. ففي الذخيرة[٥]، والمجمع[٦]، والبحار[٧]، وشرح الدروس[٨]، وغيرها[٩] الميل إلى ذلك. وفي المدارك وغيره: إنّه لولا الإجماع المنقول أو عدم وجود القائل لكان القول به

---

١. أي: عبارة الصدوق رحمه الله.

٢. أي: «الزواج». ضبطه هكذا المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٢٣٢، وحكاه عن المحدّث الكاشاني في المحجّة البيضاء، ونقل عن المحقّق الداماد في تعليقاته أنّه قال: «الصواب ضبط هذه اللفظة بالزاى قبل الواو، والجيم بعد الألف، وهو الذي سمعناه من الشيوخ ورأيناه في النسخ». أيضاً ضبطه بالمعجمتين المحدّث المجلسيّ الأوّل في روضة المتّقين ١: ٢٩٠.

٣. انظر: روضة المتّقين ١: ٢٩٠، الحدائق الناضرة ٤: ٢٣٢.

٤. كخبر الصدوق المذكور في الصفحة ٣١٢، وصحيح الحسين بن خالد، المذكور في الصفحة ٣١٣، ورواية الحسين بن خالد المذكورة في الصفحة ٣١٤، ورواية منصور بن حازم المذكورة في الصفحة ٣٢١، ورواية العلل المذكورة في الصفحة ٣٢٢، وغيرها، ففي كلّ منها إضافة الغسل إلى اليوم. وأمّا ما فيه الأمر بالغسل في يوم الجمعة مثل ما رواية محمّد بن مسلم المذكورة في الصفحة ٣٢٣، ورواية جعفر بن أحمد القمي المذكورة في الصفحة ٣٢٤.

٥. ذخيرة المعاد: ٧، السطر ٥، قال: «لو لم يكن الإجماع المنقول سابقاً أمكن القول باتّساع وقته إلى آخر النهار».

٦. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٥، قال: «فلو وجد القائل بالأداء في جميع النهار، فالقول به غير بعيد».

٧. بحار الأنوار ٨١: ١٢٥، أبواب الأغسال، وفيه: «ويظهر من الأخبار امتداد وقته إلى آخر اليوم».

٨. مشارق الشموس: ٤٢، السطر ٤، وفيه: «وأنت خبير بأنّه لو لم يكن دعوى الإجماع على الحكم كما نقلنا لم يبعد القول بامتداده إلى الليل، لإطلاق اليوم إلى الروايات و ...».

٩. لم نعثر عليه.

متعيّناً[١].

وفي جملة من كتب المتأخّرين أنّ الأولى ترك التعرّض لتعيين الأداء والقضاء فيما بعد الزوال إلى الغروب[٢]؛ نظراً إلى هذا الاحتمال.

وفي التحرير: «والأقرب بعد ظهر الجمعة منه القضاء»[٣]، وقد يشعر ذلك بعدم تحقّق الإجماع على خلافه، بل بوجود القول بالامتداد إلى الغروب.

وقد يستفاد وجوده من نحو إطلاق المقنعة[٤]، والاقتصاد[٥]، والجمل والعقود[٦]، والمراسم[٧]، والكافي[٨]، والوسيلة[٩]، والغنية[١٠]، والإرشاد[١١]، والنفليّة[١٢]، وغيرها[١٣]، ممّا اقتصر فيه على أصل الحكم، وهو استحباب غسل الجمعة، أو الغسل في يومها، من دون تعرّض للتحديد بالزوال وغيره؛ فإنّ ظاهره التوقيت بتمام ما أُضيف إليه، كسائر الأغسال المضافة إلى الليل أو النهار.

---

١. هذا القول لم يرد في المدارك، بل السيّد السند حَسّن القول بامتداده إلى أن يصلّي الجمعة في مدارك الأحكام ٢: ١٦٢. ومن القائلين به: الذخيرة، والمجمع، وشرح الدروس، وقد تقدّمت تخريجها آنفاً.

٢. قال في بحار الأنوار ٨١: ١٢٥، أبواب الأغسال، الباب ٥: «لو لم ينو بعد الزوال الأداء والقضاء، كان أحسن». وفي مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٥: «والقول بالسكوت عن الأداء والقضاء غير بعيد».

٣. تحرير الأحكام ١: ٨٧.

٤. المقنعة: ١٥٨.

٥. الاقتصاد: ٣٨٧.

٦. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر، للشيخ): ١٦٧.

٧. المراسم: ٥٢.

٨. الكافي: ١٣٥.

٩. الوسيلة: ٥٤.

١٠. غنية النزوع: ٦٢.

١١. إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠.

١٢. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ٩٥.

١٣. كما في إصباح الشيعة: ٤٧، واللمعة الدمشقيّة: ٣٤.

والأظهر : صرف الإطلاق هنا إلى ما هو المعهود في هذا الغسل.

ويشهد لذلك : الإجماعات المنقولة من القدماء والمتأخّرين على ما يقتضي عدم استمرار الوقت طول النهار[١]، بل الحقّ أنّه لم يثبت في المسألة قول سوى المشهور، وأنّ ما تقدّم من كلامي الخلاف[٢] وما يوافقهما من عبارة الرسالة والفقيه[٣] مردود إلى ذلك، بحمل ما قبل الزوال منه على الزمان الذي لا يسع الغسل، وحمل الامتداد إلى الصلاة وما في معناه على إرادة أوّل وقتها المحدود بالزوال، فينطبق على المشهور.

ويدلّ عليه[٤] دعوى الشيخ في الخلاف الإجماع على الحكمين المتنافيين ظاهراً[٥]، والمنافيين لما ذهب إليه في غيره[٦]، وما عليه غيره من الأصحاب من التحديد بالزوال[٧].

ففي المعتبر ـ بعد حكاية ثاني قولي الخلاف ـ : «وأمّا الاختصاص[٨] بما قبل الزوال فعليه إجماع الناس»[٩].

وفي الذكرى : «ويمتدّ إلى الزوال إجماعاً»[١٠].

---

١. تقدّم نقلها في الصفحة ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ، وسيأتي أيضاً بعضها في الصفحة الآتية.

٢. تقدّم في الصفحة ٣٣٦.

٣. تقدّمت عبارتهما في الصفحة ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

٤. أي : على انطباق قول الشيخ في موضعي الخلاف على المشهور.

٥. تقدّم في الصفحة ٣٣٤.

٦. كما في النهاية : ١٠٤، والمبسوط ١ : ٤٠.

٧. تقدّمت أقوالهم في الصفحة ٣٣٤ وما بعدها.

٨. في المصدر : «اختصاص الاستحباب».

٩. المعتبر ١ : ٣٥٤.

١٠. ذكرى الشيعة ١ : ١٩٧.

وقال في الخلاف: «إلى أن يصلّي الجمعة»[١].

وفي التذكرة: «ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، قاله علماؤنا»[٢]. ولم ينقل خلافاً عنهم، لا في المتقدّم ولا في المتأخّر، وظاهره نفي الخلاف فيهما.

[المختار في المسألة والدليل عليه:]

وكيف كان، فالمذهب هو المشهور، ويدلّ عليه:

الإجماع المعلوم بالنقل[٣]، والفتوى، والعمل، مع عدم ظهور المخالف.

وأنّ الوقت لو لم يكن محدوداً بالزوال فإمّا أن ينتهي قبله أو يستمرّ بعده، وعلى الثاني فإمّا أن يمتدّ إلى الغروب، أو إلى صلاة الجمعة، واللوازم منتفية، فكذا الملزوم.

أمّا الأوّل، فلأنّ الوقت قد دخل بيقين، فلا يخرج إلّا بمثله، ولا يقين بخروجه قبل الزوال.

ولأنّ هذا الغسل مضاف إلى اليوم، ومن حقّه الامتداد طول النهار، وخرج منه آخر النهار بالنصّ، فيبقى غيره.

ولأنّ أفضل أوقات هذا الغسل ما قرب من الزوال، والمتّصل به من أقرب الأغسال إليه، فيكون هو الأفضل، ولا أقلّ من الجواز، فلا ينتهي الوقت قبله.

ولا ينافي ذلك قول الباقر عليه السلام في رواية زرارة الآتية[٤]: «وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال»[٥]؛ لأنّ المراد التقديم عليه بقليل حتّى يعلم عدم التجاوز عن حدّه الذي هو الزوال. فإن أراد المخالف هذا المعنى فقد وافق على التحديد به، وعاد النزاع معه

---

١. الخلاف ١: ٦١٢، المسألة ٣٧٨.

٢. تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٩.

٣. كما سبق نقله آنفاً عن المعتبر والذكرى والتذكرة.

٤. في الصفحة ٣٤٨.

٥. الكافي ٣: ٤١٧، باب التزيّن يوم الجمعة، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٧: ٣٩٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٤٧، الحديث ٣.

إلى اللفظ.

وأمّا الثاني، فلما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن الصادق عليه السلام، في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة أوّل النهار، قال: «يقضيه في آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»[1].

وفي الصحيح، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عنه عليه السلام، قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة؟ قال: «يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت»[2].

ووجه الدلالة في الأُولى ظاهر؛ فإنّه أطلق القضاء فيها على الغسل آخر النهار، والقضاء في عرف الشارع ما قابل الأداء، ولو نوزع في الحقيقة الشرعيّة فلا مجال للنزاع في مثل زمن الصادق عليه السلام، مع أنّه عليه السلام قد قرنه بالقضاء يوم السبت، ولا ريب أنّه خارج الوقت، وحمله على مجرّد الفعل في الموضعين في غاية البعد.

وأمّا الثانية، فالاستدلال بها بناءً على أظهر الوجهين فيها، وهو أنّ المراد بفوات الغسل يوم الجمعة فواته في الوقت المعهود، وهو أوّل النهار بقرينة قوله عليه السلام: «يغتسل ما بينه وبين الليل».

وقد يحتمل الحديث معنى آخر، وهو فوات الغسل في تمام اليوم، كما هو الظاهر من إطلاق فواته في كلام السائل، فيكون المراد بقوله عليه السلام في الجواب: «يغتسل ما بينه وبين الليل» الغسل ما بينه وبين آخر الليل، وتدلّ على ثبوت القضاء ليلة السبت

---

١. التهذيب ١: ١١٨ / ٣٠٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٢، الاستبصار ١: ١٠٤ / ٣٤٠، باب الأغسال المسنونة، الحديث ٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٠، الحديث ٣.

٢. التهذيب ١: ١١٨ / ٣٠١، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٠، الحديث ٤.

دون آخر نهار[١] الجمعة، كما هو المطلوب، بل الظاهر من الحديث على هذا الوجه كون الغسل أداءً طول النهار.

وإنّما كان الأوّل أظهر؛ لأنّ دلالة الجواب على بقاء النهار أقوى من دلالة السؤال على انقضائه، والبناء فيه على العهد أو علم السائل بالتحديد قريب جداً، بخلاف التأويل في قوله عليه السلام: «يغتسل ما بينه وبين الليل»؛ فإنّه كان كالصريح في إرادة الليل بتمامه، فيكون الجواب حاكماً على السؤال، بخلاف العكس. والدلالة على هذا من إطلاق الفوات في أثناء النهار، ولو كان الوقت ممتدّاً إلى الغروب لم يتحقّق الفوات إلّا به، والفوات وإن كان مفروضاً في كلام السائل إلّا أنّ الضمير في قوله عليه السلام: «يغتسل» راجع إلى الرجل الذي فاته الغسل، فيكون تقريراً للفوات المأخوذ من السؤال.

ويؤكّده قوله عليه السلام بعد ذلك: «فإن فاته اغتسل يوم السبت».

وإرجاعه إلى الموصوف من دون اعتبار الصفة[٢] ـ كما احتمله بعضهم[٣] ـ تكلّف بعيد من غير ضرورة تدعو إلى ذلك.

وهاتان الروايتان مشهورتان بين الأصحاب، وقد استندوا إليهما في هذا الحكم وغيره.

والثانية من الموثّق القريب من الصحيح، فإنّ الحسن بن علي بن فضّال وعبد الله بن بكير في أعلى مراتب التوثيق.

والأُولى وإن كان فيها جعفر بن عثمان، والظاهر هنا أنّه غير الثقة، إلّا أنّها منجبرة بالشهرة، ورواية ابن أبي عمير عنه، وغير ذلك ممّا يقتضي مدح جعفر بن عثمان.

---

١. زاد في «د»: «يوم».

٢. أي: إرجاع الضمير في «فاته» إلى مطلق الغسل، لا الغسل المُحدَّد بين الزوال والليل.

٣. هو المحقّق الخوانساري في مشارق الشموس: ٤٢، السطر ٣.

فالروايتان كافيتان في تقييد الأخبار المتضمّنة للأمر بغسل الجمعة، على تقدير ظهورها في العموم وعدم حملها على المعهود.

ويؤيّدهما: ما رواه الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، قال: «إن نسيت الغسل، أو فاتك لعلّة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت»[١].

وما في الفقه الرضوي: «وإن نسيت الغسل ثمّ ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل»[٢].

ويشهد لذلك أيضاً ما ورد في تعليل شرعيّة هذا الغسل، وارتباطه بالصلاة وحضور المسجد. ففي التهذيب والعلل، بإسنادهما، عن محمّد بن عبد الله، عن الصادق عليه السلام، وفي الفقيه والهداية عنه عليه السلام مرسلاً، قال: «كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأبوالها[٣]، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد، فتأذّى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل، فجرت بذلك السنّة»[٤].

ومن طريق العامّة: «كان الناس يروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فتظهر لهم رائحة، فقيل لهم: لو اغتسلتم»[٥].

وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل»[٦]. أو: «من جاء منكم

---

١. الهداية: ١٠٣.

٢. فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥.

٣. في المصدر: «أموالها».

٤. تقدّم تخريجه في الصفحة ٣٢٠، الهامش ٦.

٥. تقدّم تخريجه في الصفحة ٣٢٠، الهامش ٧.

٦. أمالي الطوسي: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، المجلس ١٣، الحديث ٨٢٤ و ٨٢٦، وسائل الشيعة ٣: ٣١٦، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ٢١.

االجمعة فليغتسل»[١]. وفي حديث آخر عنه عليه السلام: من اغتسل يوم الجمعة ثمّ راح فكأنّما قرّب بدنة»[٢].

وفي الفقيه، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً أو متعمّداً، فقال: «إذا كان ناسياً فقد تمّ صلاته، وإن كان متعمّداً فليستغفر الله ولا يعد»[٣].

وفي التهذيب، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتّى صلّى، قال: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت جازت صلاته»[٤].

وعن محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً أو غير ذلك، قال: «إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته، وإن كان متعمّداً فالغسل أحبّ إليَّ، وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود»[٥].

---

١. رسالة خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٧٠، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٣، الحديث ٢١. ومن طريق العامّة رواه البخاري في صحيحه ١: ٣٠٥، الحديث ٨٥٤، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل ....

٢. رسالة خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٧٣، ولكن فيه: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح» إلى آخره، مستدرك الوسائل ٦: ٣٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٢١، الحديث ٦.

٣. الفقيه ١: ١١٥ / ٢٤٢، باب غسل يوم الجمعة و ...، وفيه: «فقد تمّت صلاته»، الحديث ١٧، وسائل الشيعة ٣: ٣١٩، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٨، الحديث ٢.

٤. التهذيب ١: ١١٨ / ٢٩٨، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٠، وفيه: «فقد جازت»، وسائل الشيعة ٣: ٣١٩، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٨، الحديث ١.

٥. التهذيب ١: ٣٩٦ / ١١٤١، الزيادات في باب الأغسال، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٣١٨، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٧، الحديث ٣.

فهذه الأخبار قد دلّت على أنّ الغسل شرّع في هذا اليوم لأجل الصلاة وحضور المسجد، فيكون متقدّماً عليهما بأصل الوضع.

وأمّا ما رواه الحميري في قرب الإسناد، في الصحيح عن الرضا ـ عليه آلاف التحيّة والثناء ـ قال: «كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح»[١]، فلا ينافي؛ لأنّ المراد بالرواح فيه معناه المعهود هنا، وهو الرواح إلى الصلاة، دون الرواح بمعنى العشاء أو ما بين الزوال إلى الليل[٢]، ويدلّ عليه قوله: «كان أبي»؛ فإنّ المفهوم منه استمراره على ذلك، ولا ريب في أنّ الغسل بعد الزوال ليس من الأمر الراجح الذي ينبغي أن يداوم عليه.

وقد فسّره في البحار بالثاني، وحاول الاستدلال به على امتداد وقت الغسل إلى الغروب[٣]، وهو غريب.

وأمّا **الثالث** ـ وهو تحديد آخر الوقت بصلاة الجمعة ـ فلأنّ هذا الغسل قد ثبت في حقّ الحاضر والمسافر، والقريب والبعيد، والحرّ والعبد، والرجال والنساء، في الموضع الذي تُصلّى فيه الجمعة وغيره، بل في الزمان الذي ثبتت فيه الجمعة وفي العصر الذي تسقط فيه، كعصر الغيبة، والوقت في الجميع واحد إجماعاً، فلا يكون الغاية صلاة الجمعة؛ لعدم اطّرادها في الجميع، وعدم ارتباط الغسل بها في الأكثر.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون المراد الامتداد إلى أن يصلّي الجمعة، بالبناء

---

١. قرب الإسناد: ٣٦٠، الحديث ١٢٨٥، وفيه: «الزوال»، وفي هامشه عن بعض النسخ: «الرواح»، وسائل الشيعة ٣: ٣١٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ٢٢.

٢. تقدّم هذا البحث أيضاً في الصفحة ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

٣. بحار الأنوار ٨١: ١٢٧، أبواب الأغسال، الباب ٥، ذيل الحديث ١٢، فيه: «الرواح: العشي، أو من الزوال إلى الليل ذكره الفيروزآبادي». وأمّا الاستدلال على امتداد وقت الغسل إلى الغروب فقد ذكره في الصفحة ١٢٥، ذيل الحديث ١٠، من دون الإشارة إلى رواية الحميري، فراجع.

للفاعل، أو تصلّى على المفعول؛ فإنّ التخلّف حاصل على التقديرين.

والحمل على التقديرين لا يستقيم أيضاً؛ فإنّها تصلّى في أوّل الوقت وآخره وفي الأثناء، وتقدير الجميع ينافي التحديد، والبعض ترجيحٌ من غير مرجّح، والمعهود من طريقة الشارع تحديد الأحكام الشرعيّة بالأُمور المضبوطة المطّردة، وليس هنا ما يطّرد وينضبط إلّا الزوال، فيكون الوقت محدوداً به.

وأيضاً، فإنّ روايتي سماعة وابن بكير المتقدّمتين[1] وإن لم يصرّح فيهما بالتحديد بالزوال غير أنّ ذلك قد يستفاد منهما.

أمّا الأُولى، فلأنّ الظاهر من «أوّل النهار» فيها[2] شطره الأوّل، وهو ما بين الطلوع والزوال، لا صدر النهار؛ لعدم توهّم اختصاص الغسل به، وعدم صحّة الجواب على تقديره؛ للقطع بعدم الانتقال منه إلى آخر النهار.

وأمّا الثانية، فلأنّ البناء فيها على المعهود من غسل الجمعة يعيّن إرادة الزوال؛ إذ ليس هناك شيء معهود يحسن معه إطلاق الفوات إلّا ذلك.

وبمثل ذلك يمكن التقريب في مرسلة الهداية وعبارة الفقه الرضوي المتقدّمتين[3].

وأمّا ما تقدّم من الروايات الواردة في تعليل غسل الجمعة وتعلّقه بالصلاة، فلا ينافي التحديد بالزوال، فإنّ الغالب خصوصاً في الصدر الأوّل إيقاع الصلاة سيّما الجمعة في أوّل الوقت، وهو الزوال.

وقد عُلم بما قرّرناه: حجج الأقوال الثلاثة ـ إن ثبت القول بها ـ مع الجواب عنها، فلا نطيل الكلام بإعادته.

---

١. تقدّمتا في الصفحة ٣٤٢.

٢. في «د»: «فيهما».

٣. تقدّمتا في الصفحة ٣٤٤.

واستدلّ جماعة من المتأخّرين[١] على التحديد بالزوال ـ كما هو المشهور ـ بما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام، قال: «لا تدع الغسل يوم الجمعة، فإنّه سنّة، وشَمّ الطيب، والْبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم، وعليك السكينة والوقار»[٢]، الحديث.

وهو مبنيّ على أنّ المراد بما قبل الزوال فيه القبليّة المطلقة المتناولة لما بين الطلوع والزوال، ولا ريب أنّ ذلك خلاف الظاهر من الرواية، فإنّ المفهوم منها عرفاً هو الأمر بالغسل قبيل الزوال قريباً منه، والأمر بهذا الفرد يعيّنه للندب قطعاً، فلا يمنع من التأخير، كما لا يمنع من التعجيل.

---

١. منهم: الخوانساري في مشارق الشموس: ٤١، السطر ٢٦، والسيّد السند في مدارك الأحكام ٢: ١٦٢، والشيخ بهاء الدين في الحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٧٩.

٢. الكافي ٣: ٤١٧، باب التزيّن يوم الجمعة، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٧: ٣٩٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٤٧، الحديث ٣.

مصباح ﴿ ١٣ ﴾

[في استحباب تأخير غسل الجمعة إلى الزوال]

كلّما قرب من الزوال كان أفضل.

وهذه العبارة بعينها عبارة الفقه الرضوي[١]، وبها وقع التعبير في كثير من كتب الأصحاب، كرسالة الشيخ الفقيه عليّ بن بابويه[٢]، والمقنعة[٣]، والنهاية[٤]، والمبسوط[٥]، والخلاف[٦]، والمهذّب[٧]، والسرائر[٨]، والشرائع[٩]، والنافع[١٠]، والمعتبر[١١]، والمنتهى[١٢]،

---

١. فقه الرضا عليه السلام : ١٧٥.

٢. من المفقودات، ولم نعثر على حكاية قوله.

٣. المقنعة : ١٥٩.

٤. النهاية : ١٠٤.

٥. المبسوط ١ : ٤٠.

٦. الخلاف ١ : ٢٢٠، المسألة ١٨٨.

٧. المهذّب ١ : ١٠١.

٨. السرائر ١ : ١٢٤.

٩. شرائع الإسلام ١ : ٣٦.

١٠. المختصر النافع : ١٥.

١١. المعتبر ١ : ٣٥٤.

١٢. منتهى المطلب ٢ : ٤٦٩.

والتذكرة[١]، والتحرير[٢]، ونهاية الإحكام[٣]، والقواعد[٤]، والروض[٥]، وغيرها[٦].

وظاهر الخلاف[٧]، والتذكرة[٨] الإجماع على ذلك.

ويؤيّده التعليل المتقدّم[٩]؛ فإنّ الطهر معه أبقى والجسد أطهر وأنقى.

وفي الفقيه[١٠]، والمراسم[١١]، والذكرى[١٢]، والبيان[١٣]، والفوائد المليّة[١٤]: أفضله ما قرب من الزوال، وهو محتمل لإرادة الأوّل وبيان الأفضل على الإطلاق، وهو ما اتّصل بالزوال، أو وقع قبيله، وهذا لازم للأوّل.

وفي الفقه الرضوي بعد العبارة المتقدّمة قال: «وأفضل أوقاته قبل الزوال»[١٥].

ويدلّ عليه أيضاً: ما تقدّم من قول الباقر عليه السلام في حسنة زرارة: «وليكن فراغك

---

١. تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٩.

٢. تحرير الأحكام ١: ٨٧.

٣. نهاية الإحكام ١: ١٧٥.

٤. قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

٥. روض الجنان ١: ٦٠.

٦. كما في إصباح الشيعة: ٨٧، وكشف الالتباس ١: ٣٣٩، ومشارق الشموس: ٤٢، السطر ٢٦، والمصباح (للكفعمي): ١١.

٧. الخلاف ١: ٢٢١، المسألة ١٨٨.

٨. تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٩.

٩. في رواية العلل، المتقدّمة في الصفحة ٣٣٤.

١٠. الفقيه ١: ١١١، باب غسل يوم الجمعة و ...، ذيل الحديث ٢ / ٢٢٧.

١١. المراسم: ٧٧.

١٢. ذكرى الشيعة ١: ١٩٧.

١٣. البيان: ٣٧.

١٤. الفوائد المليّة: ٦٩.

١٥. فقه الرضا عليه السلام: ١٢٩، ولكنّها وردت قبل العبارة السابقة، وليست بعدها.

من الغسل قبل الزوال»[١]، وقول الرضا عليه السلام في صحيحة الحميري: «كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح»[٢]؛ فإنّ الغالب في الرواح إلى الجمعة قرب الزوال، وما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثمّ راح فكأنّما قرّب بدنة»[٣]، على أقرب الوجهين فيه، وهو إرادة الرواح عقيب الغسل.

وقد ينافي ذلك كلّه: ما روي من استحباب البكور إلى المسجد يوم الجمعة، كصحيحة عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: «إنّكم تتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة»[٤]، ورواية جابر بن يزيد الجعفي، عن الباقر عليه السلام، أنّه كان يبكّر إلى المسجد يوم الجمعة حتّى يكون الشمس قدر رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك»[٥].

وعنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ﴾[٦] قال: «اعملوا وعجّلوا فإنّه يوم مضيّق على المسلمين»، ثمّ قال: «والله لقد بلغني أنّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس»[٧].

---

١. تقدّم تخريجه في الصفحة ٣٤٨.

٢. تقدّم تخريجه في الصفحة ٣٤٦.

٣. تقدّم تخريجه في الصفحة ٣٤٥.

٤. الكافي ٣: ٤١٥، باب فضل يوم الجمعة وليلته، الحديث ٩، التهذيب ٣: ٥ / ٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث ٦، وسائل الشيعة ٧: ٣٨٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٤٢، الحديث ١.

٥. الكافي ٣: ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، الحديث ٨، التهذيب ٣: ٢٦٦ / ٦٦٠، الزيادات في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث ٤٢، وفيهما: «حين تكون الشمس»، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٢٧، الحديث ٢.

٦. الجمعة (٦٢): ٩.

٧. الكافي ٣: ٤١٥، باب فضل يوم الجمعة وليلتها، الحديث ١٠، التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٦٢٠، الزيادات في باب ←

واستحباب البكور يقتضي الغسل؛ إذ المراد التبكّر بعد التهيّؤ، ومنه الغسل. ولأنّ البكور لا يكاد يجتمع مع تأخير الغسل غالباً، وحمل استحباب التأخير على صورة إمكان الجمع تخصيص بالفرد النادر.

وقد صرّح أبو الصلاح في فصل صلاة الجمعة من الكافي باستحباب التبكير بعد الغسل، قال: «ويستحبّ لكلّ مسلم تقديم دخول المسجد لصلاة النوافل بعد الغسل، وتغيير الثياب، ومسّ النساء، والطيب، وقصّ الشارب والأظافير»[1].

ونحو ذلك قال في المفاتيح أوّلاً، ثمّ خصّ استحباب تقديم الغسل بمريد البكور[2]، وفيه أنّ الإرادة لا تقتضي الترجيح.

والأقرب استحباب تقديم الغسل لمن تيسّر له البكور؛ لما عرفت من أنّ البكور المطلوب ما كان بعد التهيّؤ التامّ، ولما رواه الشهيد الثاني ـ طاب ثراه ـ في رسالة أعمال الجمعة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثمّ بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يَلْغُ، كان له بكلّ خُطوة عملُ سَنَةٍ، أجرُ صيامها وقيامها»[3].

ويؤيّده ما رواه فيه أيضاً عنه عليه السلام أنّه قال: «من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته ـ إن كان لها ـ ولبس من صالح ثيابه، ثمّ لم يتخطَّ رقاب الناس، ولم يلغ

← العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٧: ٣٥٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٣١، الحديث ١.

١. الكافي في الفقه: ١٥٢.

٢. مفاتيح الشرائع ١: ٢٢.

٣. رسالة خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٧٥، فيه: «من اغتسل يوم الجمعة وغسّل» إلى آخره، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٣، الحديث ١٣. ورواه من طريق الجمهور سنن ابن ماجة: ١٨٣، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، الحديث ١٠٨٧.

عند الموعظة كان كفّارةً لما بينهما»[١].

وعنه ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويتدهّن بدهن من دهنه، ويمسّ من طيب بيته، ويخرج فلا يفرِّقُ بين اثنين، ثمّ يصلّي ما كتب له، ثمّ يُنصِتُ إذا تكلّم الإمام، إلّا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى»[٢].

وأمّا ما دلّ على استحباب تأخير الغسل، فالظاهر حمله على من لم يستطع البكور، كما هو الغالب في أحوال الناس.

ولو قدّم الغسل على البكور ثمّ تمكّن منه عند الزوال، فالأقرب عدم استحباب الإعادة؛ لعدم ثبوت شرعيّته، وكذا لو قدّمه من غير تبكّر[٣].

ولو تمكّن من الجمع بين التبكّر[٤] بلا غسل والغسل آخر الوقت ففي استحبابه جمعاً بين الفضيلتين نظر؛ لعدم حصول البكور المطلوب، واستحباب تقديم الغسل لمن يتيسّر له البكور.

وقد يترجّح[٥] تأخير الغسل مطلقاً وإن تمكّن من البكور إلى المسجد؛ لإطلاق الأدلّة المتقدّمة.

---

١. رسالة خصائص يوم الجمعة (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٧١، وفيه: «ومسّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثمّ خرج حتّى يأتي المسجد ولم يتخطّ رقاب الناس، ثمّ ركع ما شاء اللّه أن يركع وأنصتَ إذا خرج الإمام كان كفّارةً لما بينها وبين الجمعة التي قبلها»، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٣، الحديث ١٣.

٢. رسالة خصائص يوم الجمعة (المطبوع ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٢٧١، وفيه: «ويدّهن بدُهن من دهنه»، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٣، الحديث ١٣.

٣. في «د»: تبكير.

٤. في «د»: تبكّر.

٥. في «ش» و «د»: ترجح.

وحَكَم معظم الأصحاب باستحباب تأخيره من غير تفصيل[١]، فيخصّ استحباب البكور بعد الغسل بما إذا لم يتمكّن منه في آخر الوقت، وهو بعيد جدّاً، والأظهر ما قلناه.

١. الظاهر أنّ مراد المؤلّف حكمهم بأفضليّة قرب الغسل من الزوال، وقد تقدّم في الصفحة ٣٤٩ وما بعدها ذكر الكتب التي ورد فيها هذا الحكم.

مصباح ﴿ ١٤ ﴾

[في ثبوت القضاء لغسل الجمعة]

أجمع علماؤنا على ثبوت القضاء لهذا الغسل. ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع عدّة أخبار:

منها: موثّقة عبد الله بن بكير، في رجل فاته الغسل يوم الجمعة، قال: «يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت»[1].

ورواية سماعة، في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة أوّل النهار، قال: «يقضيه في آخر النهار، فإن لم يجد فليقضِ يوم السبت»[2].

ومرسلة الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، قال: «إن نسيت الغسل أو فاتكَ لعلّةٍ فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت»[3].

وعبارة الفقه الرضوي: «وإن نسيت الغسل ثمّ ذكرت وقت العصر، أو من الغد

---

١. التهذيب ١: ١١٨ / ٣٠١، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٠، الحديث ٤.

٢. التهذيب ١: ١١٨ / ٣٠٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٢، الاستبصار ١: ١٠٤ / ٣٤٠، باب الأغسال المسنونة، الحديث ٨، وفيه: «يقضيه من آخر النهار»، وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٠، الحديث ٣.

٣. الهداية: ١٠٣. ولم ترد هذه الرواية في وسائل الشيعة أو مستدرك الوسائل، ولكن ورد عن الهداية في بحار الأنوار ٨١: ١٢٩، أبواب الأغسال وأحكامها، الباب ٥، الحديث ١٤.

فاغتسل»[١].

ومرسلة حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بدّ من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر، فمن نسي فليُعِد من الغد»[٢].

ورواية جعفر بن أحمد القمّي في كتاب العروس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضهِ يوم السبت»[٣].

وفي فقه الرضا عليه السلام بعد العبارة المنقولة: «فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة»[٤].

[الخبر المعارض:]

فأمّا ما رواه الشيخ في الموثّق عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: «لا»[٥].

فهو خبر شاذّ مخالف للأخبار المستفيضة والإجماع، وينبغي حمله على نفي الوجوب، أو نفي ثبوت القضاء مطلقاً من غير تحديد، أو على وروده مورد التقيّة؛ فإنّ إثبات القضاء لهذا الغسل ممّا اختصّ به أصحابنا الإماميّة[٦].

---

١. فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥.

٢. الكافي ٣: ٤٣، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، الحديث ٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٠، الحديث ١.

٣. العروس: ٥٤، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ٢.

٤. فقه الرضا عليه السلام: ١٢٩، وهذه العبارة وردت قبل العبارة السابقة، لابعدها.

٥. التهذيب ٣: ٢٦٤ / ٦٤٦، الزيادات في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث ٢٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٠، الحديث ٥.

٦. إنّ العلّامة الحلّي لم يتعرّض لقول العامّة في ذيل هذا الفرع، في كتبه المدوّنة لفقه الخلاف، مثل تذكرة الفقهاء ←

[مواضع البحث في مسألة قضاء غسل الجمعة:]

والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع :

الأوّل: حكم هذا القضاء

وهو الندب على المختار من استحباب هذا الغسل ؛ فإنّ استحباب الأداء يستلزم عدم وجوب القضاء ؛ لأنّ مصلحة الندب يجوز تفويتها اختياراً ، فلا يجب تداركها قطعاً .

وأمّا على القول بالوجوب ـ كما اشتهر من الصدوقين والكليني[١] ـ فيحتمل وجوب القضاء ، وقد أمر به الصدوقان في الرسالة[٢] والفقيه[٣] ، وظاهره الوجوب* .

وفي كلام الكليني ﵀ ما يشعر به حيث أورد مرسلة حريز الظاهرة في وجوبه أداءً وقضاءً ، وقال بعدها : « وروي فيه رخصة للعليل »[٤] .

الثاني: السبب المسوّغ للقضاء

والمشهور أنّه مطلق الفوات ، لعذر كان أو لغيره ، وهو ظاهر المبسوط[٥] ،

---

* . جاء في حاشية «ش» و «د» و «ل» : « إلّا أنّ في الرسالة تعقيب الحكم بالمشيئة ، فتأمّل » منه ﵀ .

← ٢ : ١٤١ ، ومنتهى المطلب ٢ : ٤٦٦ ، لا نفياً ولا إثباتاً ، فالظاهر من كلامه عدم قولهم بمشروعيّة قضاء غسل الجمعة بعد الزوال . واعلم أنّ هذا الفرع لم يرد في سائر كتب الخلاف ، مثل الانتصار والخلاف .

١. تقدّم قولهم في الصفحة : ٣٠٦ .

٢. هذا الكتاب من المفقودات ، ولم نعثر على حكاية قوله .

٣. الفقيه ١ : ١١١ ـ ١١٢ ، باب غسل الجمعة و ... ، ذيل الحديث ٢ / ٢٢٧ .

٤. الكافي ٣ : ٤٣ ، باب وجوب الغسل يوم الجمعة ، الحديث ٧ .

٥. المبسوط ١ : ٤٠ .

والمهذّب[١]، والسرائر[٢]، والمعتبر[٣]، والشرائع[٤]، والجامع[٥]، والقواعد[٦]، والمنتهى[٧]، والتذكرة[٨]، والتلخيص[٩]، ونهاية الإحكام[١٠]، والدروس[١١]، والبيان[١٢]، والنفليّة[١٣]، والمعالم[١٤]، والمحرّر[١٥]، والمسالك[١٦]، والفوائد المليّة[١٧]، وصريح الذكرى[١٨]، والروض[١٩]، وشرح الدروس[٢٠]، والذخيرة[٢١]، والكفاية[٢٢]،

---

١. المهذّب ١: ١٠١.

٢. السرائر ١: ١٢٤.

٣. المعتبر ١: ٣٥٤.

٤. شرائع الإسلام ١: ٣٦.

٥. الجامع للشرائع: ٣٢.

٦. قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

٧. منتهى المطلب ٢: ٤٦٦.

٨. تذكرة الفقهاء ٢: ١٤١.

٩. تلخيص المرام: ١٢.

١٠. نهاية الإحكام ١: ١٧٥.

١١. الدروس الشروعيّة ١: ٨٧.

١٢. البيان: ٣٧.

١٣. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ٩٥.

١٤. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٦٩.

١٥. لم يرد ذكر من غسل الجمعة في المحرّر.

١٦. مسالك الأفهام ١: ١٠٦.

١٧. الفوائد المليّة: ٦٩.

١٨. ذكرى الشيعة ١: ٢٠١.

١٩. روض الجنان ١: ٦٠.

٢٠. مشارق الشموس: ٤٢، السطر ٣٢.

٢١. ذخيرة المعاد: ٧، السطر ٦.

٢٢. كفاية الأحكام ١: ٣٨.

وفيهما[١] إسناده إلى المشهور.

وفي البحار[٢]، وكشف اللثام[٣] إلى ظاهر الأكثر، مع الميل إليه، كظاهر المدارك[٤]؛ لإطلاق الفوات في موثّقة ابن بكير[٥] وغيرها من الروايات[٦].

وقال الفقيه عليّ بن بابويه في رسالته: «وإن نسيت الغسل أو فاتك لعلّة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت»[٧].

ونحو ذلك قال ولده الصدوق في الفقيه[٨]، ورواه في الهداية عن الصادق عليه السلام[٩]، وظاهرهما اشتراط القضاء بالعذر.

وقال أبو العبّاس في الموجز: «ويُقضى لو تُرِك ضرورةً إلى آخر السبت»[١٠]، فاشترط فيه الاضطرار. ولعلّ المراد به مطلق العذر، فيوافق قول الصدوقين رحمهما الله.

وقد يلوح من الصيمري في شرحه التردّد في هذا الشرط[١١].

وفي التحرير: «فلو تركه فيه تهاوناً ففي استحباب قضائه يوم السبت إشكال»[١٢].

---

١. أي: في الذخيرة والكفاية.

٢. بحار الأنوار ٨١: ١٢٦، أبواب الأغسال وأحكامها، الباب ٥، وفيه: «وظاهر الأكثر عدم الفرق بين كون الفوات عمداً أو نسياناً، لعذر أو غيره»..

٣. كشف اللثام ١: ١٣٦.

٤. مدارك الأحكام ٢: ١٦٣.

٥. المتقدّمة في الصفحة ٣٥٥.

٦. كرواية سماعة، ومرسلة الصدوق، وعبارة الفقه الرضوي، وغيرها من الروايات المتقدّمة في الصفحة ٣٥٥ـ٣٥٦.

٧. لم نعثر على الرسالة ولا على المحكيّ عنها.

٨. الفقيه ١: ١١١ ـ ١١٢، باب غسل يوم الجمعة و... ، ذيل الحديث ٢ / ٢٢٧.

٩. الهداية: ١٠٣.

١٠. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ٥٣.

١١. راجع: كشف الالتباس ١: ٣٣٩.

١٢. تحرير الأحكام ١: ٨٧.

وقال الشيخ في النهاية : «فإن زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال، فإن لم يمكنه قضاه يوم السبت»[١].

فاشترط الضرورة في القضاء الثاني دون الأوّل، وهو منطبق على ظاهر رواية سماعة[٢]، حيث اشترط فيها عدم الوجدان في قضاء يوم السبت خاصّة.

ومنه يظهر وجه إشكال التحرير في خصوص هذا القضاء دون غيره[٣].

والمحقّق في المعتبر أورد عبارة النهاية ونسب إلى الشيخ القول بالإطلاق[٤]، وتبعه على ذلك صاحب المدارك[٥] وغيره[٦]. ولعلّهم جعلوا الإطلاق في الأوّل قرينةً على عدم قصد التعيين في الثاني.

وقد يعكس ذلك فيؤول كلام الشيخ إلى موافقة الصدوقين، أو يلتزم بقاء الكلام على ظاهره في الموضعين، فيكون قولاً ثالثاً في المسألة[٧]، مستنداً إلى رواية سماعة الظاهرة فيه.

وربّما كان الوجه في ذلك قرب الأوّل من الأداء الذي لا يتقيّد فيه الطلب بشرط، بخلاف الثاني.

---

١. النهاية : ١٠٤.

٢. المتقدّمة في الصفحة ٣٥٥.

٣. أي : إنّ العلّامة استشكل في قضاء يوم السبت إذا تركه تهاوناً، ولم يستشكل في قضائه بعد الزوال هكذا، وهذا لظاهر رواية سماعة، ومطابق لقول العلّامة في النهاية.

٤. المعتبر ١ : ٣٥٤.

٥. مدارك الأحكام ٢ : ١٦٣.

٦. كالخوانساري في مشارق الشموس : ٤٢، السطر ٣٢، حيث نسب إلى ظاهر الشيخ في النهاية استحباب القضاء للفوات مطلقاً.

٧. فإنّ القول الأوّل للصدوق، حيث اشترط القضاء بالعذر، والثاني لابن فهد حيث اشترط الاضطرار، والثالث للشيخ في النهاية، حيث اشترط الضرورة وعدم التمكّن في قضاء يوم السبت، دون الجمعة بعد الزوال.

والجمع بين الأخبار هنا :

إمّا بحمل المطلق على المقيّد في كلا الموضعين[١]؛ لورود المقيّد في كلّ منهما، وإن كان في الثاني أكثر، فتنطبق الروايات على قول الصدوقين ومن وافقهما[٢] في اعتبار القيد في القضاء مطلقاً، أو في الثاني خاصّة، على أن يكون التقييد الوارد فيهما محمولاً على اشتراطه في الإيجاب الكلّي، فيكون مفهومه سلباً جزئيّاً لا كلّيّاً. والمعنى أنّه مع وجود العذر يصحّ القضاء في كلّ من الوقتين، وبدونه لا يصحّ في كلّ منهما وإن صحّ في الأوّل دون الثاني. وبذلك يحصل قول الشيخ بالفرق بين القضائين.

أو بإلغاء المفهوم فيهما معاً، على أن يكون الغرض التنصيص على الفرد الخفيّ، وهو القضاء مع العذر، ليفهم منه ثبوته بدونه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو على قصد المبالغة في تأكيد غسل الجمعة حتّى كان الترك عمداً من غير عذر ممّا لا يقع، وأنّ الذي قد يتّفق من ذلك ما كان لنسيان أو عذر.

ويؤيّده سبق الحكم بما ظاهره الوجوب في رواية حريز، وهو قوله عليه السلام: «لا بدّ من غسل الجمعة في السفر والحضر»[٣].

والجمع بأحد هذين الوجهين أولى، وبه يترجّح قول المشهور في إلغاء المقيّد من رواية سماعة وجه آخر قريب، وهو أنّ السائل في صدد تدارك الغسل الفائت، فلا يتركه عمداً، وهو بذلك الصدد. نعم، قد لا يتمكّن منه مع إرادته له وعزمه عليه، فلذلك قال عليه السلام: «فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»[٤].

---

١. الموضع الأوّل: بعد الزوال يو الجمعة، والثاني يوم السبت.

٢. تقدّمت أقوالهم في الصفحة ٣٥٥ ـ ٣٥٦ و ٣٥٩.

٣. تقدّمت في الصفحة ٣٥٦.

٤. في رواية سماعة، المتقدّمة في الصفحة ٣٥٥.

ويمكن بناء المشهور على عدم التعادل بين الأخبار؛ فإنّ أقوى الروايات سنداً هي موثّقة ابن أبي بكير[١]، وهي خالية عن التقييد في الموضعين، وبعدها رواية سماعة، وهي مطلقة في الأوّل وإن كانت مقيّدة في الثاني، فإنّ القيد فيه وارد مورد الواقع، كما نبّهنا عليه آنفاً، فلا يدلّ على الاشتراط، ويبقى إطلاقها في الأوّل سالماً عن معارضة التقييد في الآخر.

ويؤيّد هذين الخبرين المعتبرين إطلاق رواية القمّي[٢]، وإحدى عبارتي الفقه الرضوي[٣].

والروايات الثلاثة الباقية لضعفها وإرسالها وعدم انجبارها بشهرة أو غيرها، مع تدافعها في القيد وبُعد مضمونها عن الاعتبار، لا تعادل هذه الأخبار، فالترجيح للمشهور.

الثالث: في وقت القضاء

ولا خلاف في أنّ يوم السبت وقت له. ويدلّ عليه مع الإجماع جميع ما تقدّم من الأخبار[٤]. وإطلاق النصّ والفتوى يقتضي امتداده فيه طول النهار، وبه صرّح غير واحد من الأصحاب[٥].

واختلف في غير السبت على أقوال:

أحدها: نفيه مطلقاً. وهو قول ابن البرّاج، فإنّه قال في المهذّب: «ومتى زالت

---

١. كذا في النسخ، والصحيح «ابن بكير»، وقد تقدمت روايته في الصفحة ٣٥٥.

٢. تقدّمت في الصفحة ٣٥٦.

٣. وهي قوله عليه السلام: «فإن فاتك الغسل يوم الجمعة»، إلى آخره، وقد تقدّم في الصفحة ٣٥٦.

٤. الأخبار السابقة المذكورة في الصفحة ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

٥. كما في روض الجنان ١: ٦٠.

الشمس ولم يكن اغتسل قضاه يوم السبت»[١]. وهو كالنصّ في اختصاص القضاء يوم السبت.

ويقرب منه عبارة الشرائع[٢]، والتلخيص[٣]، والنفليّة[٤]. وفي شرحها: «إنّ ذلك هو الموجود في النصوص، ومن ثَمّ اقتصر المصنّف عليه»[٥].

وضعفه ظاهر بما تلوناه من النصوص.

والأجود الاستدلال على ذلك برواية حريز[٦]، ونحوها ممّا دلّ على أنّ من فاته الغسل يوم الجمعة يقضيه يوم السبت[٧]، فإنّ ظاهره اختصاص القضاء به، والوجه حملها على من فاته الغسل يوم الجمعة أداءً وقضاءً، جمعاً بينه و[٨]ما دلّ على ثبوت القضاء فيه آخر النهار، حملاً للمطلق على المقيّد.

وثانيها: ثبوته بعد العصر من يوم الجمعة.

وهو قول الصدوقين، وقد تقدّمت عبارتهما المتضمّنة لذلك[٩]، وظاهرها اختصاص القضاء المتقدّم على السبت بما بعد العصر.

ومستندهما ظاهر مرسلة الهداية[١٠]، والعبارة الأُولى المنقولة من الفقه الرضوي[١١].

---

١. المهذّب ١: ١٠١.

٢. شرائع الإسلام ١: ٣٦.

٣. تلخيص المرام: ١٢.

٤. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ٩٥.

٥. الفوائد المليّة: ٦٩.

٦. المتقدّمة في الصفحة ٣٥٦.

٧. كموثّقة ابن بكير وعبارة فقه الرضا عليه السلام ورواية القمّي، المتقدّمة في الصفحة ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

٨. زاد في «ل»: بين.

٩. تقدّمت عبارتهما في الصفحة ٣٥٩.

١٠. الهداية: ١٠٣، وقد تقدمت في الصفحة ٣٥٥.

١١. تقدّمت في الصفحة ٣٥٥.

والأولى حملهما على ما هو الغالب من عدم التفرّغ للقضاء قبل العصر لاشتغال الزمان المتقدّم عليه بالصلاة، فلا تنافي ما دلّ على ثبوته بعد خروج وقت الأداء مطلقاً.

وقد يحمل كلام الصدوقين على ذلك أيضاً، فيرتفع خلافهما هنا.

وثالثها: ثبوت القضاء بعد الزوال إلى آخر نهار الجمعة مع يوم السبت.

وهو خيرة النهاية[١]، والمبسوط[٢]، والسرائر[٣]، والجامع[٤]، والمعتبر[٥]، والمنتهى[٦]، والتحرير[٧]، والتذكرة[٨]، والذكرى[٩].

ومقتضاه ـ كالثاني ـ سقوط القضاء ليلة السبت.

ومستنده موثّقة ابن بكير ورواية سماعة[١٠]. وهو الأقرب.

ورابعها: ثبوته مع ذلك في ليلة السبت أيضاً.

وهو اختيار القواعد[١١]، والدروس[١٢]، والبيان[١٣]، والمعالم[١٤]، والموجز[١٥]،

---

١. النهاية: ١٠٤.

٢. المبسوط ١: ٤٠.

٣. السرائر ١: ١٢٤.

٤. الجامع للشرائع: ٣٢.

٥. المعتبر ١: ٣٥٤.

٦. منتهى المطلب ٢: ٤٤٦.

٧. تحرير الأحكام ١: ٨٧.

٨. تذكرة الفقهاء ٢: ١٤١.

٩. ذكرى الشيعة ١: ١٩٧.

١٠. تقدّمتا في الصفحة ٣٥٥.

١١. قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

١٢. الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.

١٣. البيان: ٣٧. قال فيه: «ثمّ يقضي إلى آخر السبت».

١٤. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٦٩.

١٥. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٣.

وكشف الالتباس[١]، وفوائد الشرائع[٢]، وتعليق النافع[٣]، والمدارك[٤]، والمسالك[٥]، والروض[٦]. وفي جميعها التصريح بأنّه يقضي من الزوال يوم الجمعة إلى آخر نهار السبت، فيدخل ليلتها في القضاء، وبه يفارق هذا القول ما تقدّمه من القول بخروج الليل.

واحتمله في الروض مع ترجيح الدخول[٧]. وفي نهاية الإحكام[٨]، وكشف اللثام[٩]، وبحار الأنوار[١٠]، وشرح الدروس[١١] الإشكال في دخولها من غير ترجيح.

وظاهر الأخبار خروجها[١٢] إلّا أن يراد بيوم السبت مجموع اليوم والليلة، وهو بعيد، والأولويّةُ مع عدم ظهورها ـ لاحتمال اعتبار المماثلة ـ غير مسموعة في مقابلة النصّ، وكذا الأصل، وهو استصحاب ثبوت القضاء قبل دخول الليل مع أنّ المثبِت له ـ وهو النصّ ـ نافٍ لما بعده، إلّا أن يتمسّك في ثبوته بالإجماع وهو ممنوع؛ لأنّ من الأصحاب من خصّ الحكم بيوم السبت، كما عرفت.

---

١. كشف الالتباس ١: ٣٣٩.

٢. حاشية شرائع الإسلام (المطبوعة ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠) : ٩١، وفيه: «أوّل وقت قضائه زوال الشمس من يوم الجمعة إلى آخر السبت».

٣. حاشية المختصر النافع (المطبوعة ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ٧) : ١٠٢، وفيه: «إلى آخر السبت».

٤. مدارك الأحكام ٢: ١٦٤.

٥. مسالك الأفهام ١: ١٠٦.

٦. روض الجنان ١: ٦٠، ولكنّه احتمل عدمه ليلاً لظاهر النصّ.

٧. روض الجنان ١: ٦٠.

٨. نهاية الإحكام ١: ١٧٥.

٩. كشف اللثام ١: ١٣٦.

١٠. بحار الأنوار ٨١: ١٢٦، أبواب الأغسال، الباب ٥.

١١. مشارق الشموس: ٤٣، السطر ٢.

١٢. أي: خروج ليلة السبت.

الرابع: أفضل وقتي القضاء

ما بعد الزوال من يوم الجمعة؛ للمسارعة، والقرب من وقت الأداء، واحتمال امتداد الوقت طول النهار، وللمعتبرين المتقدّمين المتضمّنين للترتيب بين القضاءين[١].

وهو ظاهر النهاية[٢]، والمعتبر[٣]، والمنتهى[٤]، ونهاية الإحكام[٥]، والتذكرة[٦]، والذكرى[٧]، ففيها ترتيب السبت على ما بعد الزوال، كما في النصّ[٨]، والظاهر منهما الترتيب بحسب الفضل دون الترتيب في الوجود.

والأفضل من [السبت][٩] ما قبل الزوال؛ لأنّ فيه مع القرب والمسارعة مماثلة لوقت الأداء.

وأطلق الشهيد ومن تأخّر عنه أنّ كلّ ما قرب إلى الزوال من وقت القضاء فهو أفضل[١٠]. ولا بأس به؛ لعموم التعليل بالقرب والاستباق.

---

١. أي: موثّقة ابن بكير ورواية سماعة، وقد تقدّمتا في الصفحة ٣٥٥.

٢. النهاية: ١٠٤.

٣. المعتبر ١: ٣٥٤.

٤. منتهى المطلب ٢: ٤٦٦.

٥. نهاية الإحكام ١: ١٧٥.

٦. تذكرة الفقهاء ٢: ١٤١.

٧. ذكرى الشيعة ١: ٢٠١.

٨. أي: موثقة ابن بكير و سماعة المتقدّمتين في الصفحة ٣٥٥.

٩. في أكثر النسخ: «السبب»، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه في المتن.

١٠. البيان: ٣٧، حيث قال: «وآخر المعجّل أفضل، كما أنّ أوّل القضاء أفضل»، وصرّح بذلك المحقّق الكركي صرّح بذلك جامع المقاصد ١: ٧٤، و معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٦٩.

الخامس: [غاية قضاء هذا الغسل]

الظاهر من الأخبار ومن كلام الأصحاب أنّ غاية قضاء هذا الغسل يوم السبت، فلايقضى بعده. وأمّا ما تقدّم من الفقه الرضوي[١] أنّه يقضى يوم السبت أو بعده من أيّام الجمعة، فقال في البحار: «لم أرَ به قائلاً ولا رواية غير ذلك»[٢].

واحتمله بعض مشايخنا المعاصرين، للتسامح في أدلّة السنن[٣]، وليس بجيّد؛ لأنّ ظاهر الأدلّة ينفي ذلك، ودليل التسامح لا يجري مع ظهور المنع، فإنّه مخصوص بما يؤمن معه الضرر مع رجاء النفع.

---

١. تقدّم في الصفحة ٣٥٦.

٢. بحار الأنوار ٨١: ١٢٦، أبواب الأغسال، الباب ٥، وفيه: «... ولا رواية غيرها».

٣. هو الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ٢: ١٠٧.

مصباح ﴿ ١٥ ﴾

[في تقديم غسل الجمعة يوم الخميس]

يقدّم غسل الجمعة يوم الخميس، لخوف فواته في الوقت بالإعواز وغيره، ولا تقديم قبله.

أمّا جواز تقديمه يوم الخميس في الجملة، فهو مذهب الصدوق[١]، والشيخ[٢]، وابن البرّاج[٣]، وابن إدريس[٤]، وابن سعيد[٥]، والفاضلين[٦]، والشهيدين[٧]، وعامّة المتأخّرين[٨].

والأصل فيه : ما رواه المشايخ الثلاثة في الكافي، والفقيه، والتهذيب في

---

١. الفقيه ١ : ١١١، باب غسل يوم الجمعة و ... ، ذيل الحديث ١ / ٢٢٦ .

٢. الخلاف ١ : ٦١٢، المسألة ٣٧٧، النهاية : ١٠٤، المبسوط ١ : ٤٠ و ١٥٠.

٣. المهذّب ١ : ١٠١.

٤. السرائر ١ : ١٢٤.

٥. الجامع للشرائع : ٣٢.

٦. شرائع الإسلام ١ : ٣٦، تحرير الأحكام ١ : ٨٧.

٧. ذكرى الشيعة ١ : ٢٠١، مسالك الأفهام ١ : ١٠٦.

٨. منهم : الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٣٧، والسبزواري في ذخيرة المعاد : ٧، السطر ١٠، والمحدّث المجلسي في بحار الأنوار ٨١ : ١٢٦، أبواب الأغسال ، الباب ٥، والخوانساري في مشارق الشموس : ٤٢، السطر ١٤.

الصحيح، عن الحسين أو الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام [١]، عن أُمّه وأُمّ أحمد بن موسى، قالتا: كنّا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية [٢]، ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: «اغتسلا اليوم لغدٍ، يوم الجمعة، فإنّ الماء بها غداً قليل»، قالتا: فاغتسلنا يوم الخميس ليوم للجمعة [٣].

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال لأصحابه: «إنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء، فاغتسلوا اليوم لغدٍ»، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة [٤].

وفي الفقه الرضوي: «وإن كنت مسافراً وتخوّفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس» [٥].

وهذه الروايات غير نقيّة السند [٦]، لكن تعضدها: الشهرة المعلومة المنقولة في البحار [٧]، والذخيرة [٨]، وشرح الدروس [٩]، والإجماعُ المنقول في ظاهر كشف اللثام،

---

١. جاء في سند الكافي والتهذيب: «عن الحسين بن موسى بن جعفر عليه السلام»، وفي الفقيه: «روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام ◻».

٢. في الكافي والتهذيب: بالبادية.

٣. الكافي ٣: ٤٢، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، الحديث ٦، الفقيه ١: ١١١ / ٢٢٧، باب غسل يوم الجمعة، الحديث ٢، التهذيب ١: ٣٨٩ / ١١١٠، الزيادات في باب الأغسال، الحديث ٣، وفي المصادر: «.. غداً بها قليل»، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٩، الحديث ٢.

٤. التهذيب ١: ٣٨٩ / ١١٠٩، الزيادات في باب الأغسال، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣١٩، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٩، الحديث ١.

٥. فقه الرضا عليه السلام: ١٢٩.

٦. لم نعلم وجه عدم نقاء السند في غير الأخيرة، مع تصريح المؤلّف بصحّتهما، إلّا أن يكون الوجه في الأُولى الترديد بين الحسين والحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام، وفي الثانية الإرسال، فتأمّل.

٧. بحار الأنوار ٨١: ١٢٦، أبواب الأغسال، الباب ٥، ذيل الحديث ١٠.

٨. ذخيرة المعاد: ٧، السطر ١٤.

٩. مشارق الشموس: ٤٢، السطر ١٩.

حيث أسند الحكم به إلى فتوى الأصحاب[١]، والمعلوم[٢] من إطباق المتأخّرين على هذا الحكم، مع التسامح في أدلّة السنن.

وتضمّنت هذه الأخبار أمرَ المسافر الخائف للإعواز ـ وهو عدم الماء يوم الجمعة ـ بتقديم الغسل له يوم الخميس، والأمر فيها للندب؛ لاستحباب أصل الغسل، مع توجّهه في أشهرها ـ وهو الأوّل[٣] ـ إلى النساء في السفر، ومن ثَمّ عبّر الصدوق ـ وهو عمدة القائلين بالوجوب ـ بنفي البأس[٤].

وفي المبسوط، والسرائر: الرخصة في التقديم[٥]، والمراد الندب؛ لرجحان تقديم الغسل، كالغسل المقدّم، فإنّه عبادة لا تكون إلّا راجحة.

وأمّا السفر، فاعتبره في الفقيه[٦] والنهاية[٧]، ولم يشترطه الأكثر، ومقتضى كلامهم ثبوت التقديم في الحضر، وهو قريب من الإجماع.

واختلفت عباراتهم في اعتبار الإعواز، فاشترطه في الفقيه[٨]، والمهذّب[٩]،

---

١. كشف اللثام ١: ١٣٧.

٢. أي: الإجماع المعلوم من إطباق المتأخّرين.

٣. أي: رواية المشايخ الثلاثة، المتقدّمة في الصفحة ٣٥٨.

٤. الفقيه ١: ١١١، باب غسل يوم الجمعة و ...، ذيل الحديث ١ / ٢٢٦، حيث قال فيه: «فلا بأس بأن يغتسل يوم الخميس للجمعة».

٥. المبسوط ١: ٤٠، السرائر ١: ١٢٤.

٦. الفقيه ١: ١١١، باب غسل يوم الجمعة و ...، ذيل الحديث ١ / ٢٢٦.

٧. النهاية: ١٠٤.

٨. الفقيه ١: ١١١، باب غسل يوم الجمعة و ...، ذيل الحديث ١ / ٢٢٦.

٩. المهذّب ١: ١٠١، قال فيه: «وإذا خاف من عدم الماء يوم الجمعة جاز له تقديمه في يوم الخميس».

والشرائع[١]، والجامع[٢]، والقواعد[٣]، والتحرير[٤]، والتلخيص[٥]، والمنتهى[٦]، ونهاية الإحكام[٧]، والذكرى[٨]، والموجز[٩]، والمحرّر[١٠]، وقوفاً على مورد النصّ.

واكتفى بمطلق الفوات في النهاية[١١]، والمبسوط[١٢]، والسرائر[١٣]، والتذكرة[١٤]، والدروس[١٥]، والبيان[١٦]، والنفليّة[١٧]، والمعالم[١٨]، والروض[١٩]، والمسالك[٢٠]،

---

١. شرائع الإسلام ١: ٣٦، قال فيه: «يجوز تعجيله يوم الخميس لمَن خاف عوز الماء».

٢. الجامع للشرائع: ٣٢.

٣. قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

٤. تحرير الأحكام ١: ٨٧.

٥. تلخيص المرام: ١٢، قال فيه: «ويقدّم لو تعذّر الماء فيه الخميس».

٦. منتهى المطلب ٢: ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

٧. نهاية الإحكام ١: ١٧٥، قال فيه: «ولو ظنّ يوم الخميس فقدان الماء يوم الجمعة استحبّ له تقديمه يوم الخميس».

٨. ذكرى الشيعة ١: ١٩٧.

٩. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٣.

١٠. لا يوجد فيه.

١١. النهاية: ١٠٤.

١٢. المبسوط ١: ٤٠.

١٣. السرائر ١: ١٢٤.

١٤. تذكرة الفقهاء ٢: ١٤١.

١٥. الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.

١٦. البيان: ٣٧.

١٧. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ٩٥.

١٨. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٦٩.

١٩. روض الجنان ١: ٦٠.

٢٠. مسالك الأفهام ١: ١٠٥ ـ ١٠٦.

وكشف اللثام[١]؛ تنقيحاً لمناط الحكم، وهو عدم التمكّن من الغسل. وتحتمله العبارات الأُوَل على أن يكون الغرض التمثيل، كما يفهم من المسالك[٢] وغيره[٣]، فيرتفع الخلاف.

وفي الذخيرة[٤]، والكفاية[٥]، والبحار[٦]، وشرح الدروس[٧]، الميل إلى الاختصاص بالإعواز؛ لخروج غيره عن موضع الترخّص، وفيه ضعف.

والأقوى العموم. ويؤيّده عدم الاختصاص بالسفر كما هو المشهور، مع بُعد الإعواز في الحضر. والمشهور، بل كاد يكون إجماعاً، إناطة الحكم بالخوف.

وظاهر الخلاف[٨]، والتلخيص[٩] اعتبار اليأس والتعذّر.

وفي المنتهى[١٠]، ونهاية الإحكام[١١] اشتراط الظنّ تارةً، والخوف أُخرى، والأصحّ

---

١. كشف اللثام ١: ١٣٧.

٢. مسالك الأفهام ١: ١٠٦.

٣. لم نعثر عليه.

٤. ذخيرة المعاد: ٧، السطر ١٠.

٥. كفاية الأحكام ١: ٣٩.

٦. بحار الأنوار ٨١: ١٢٦، أبواب الأغسال، الباب ٥.

٧. مشارق الشموس: ٤٢، السطر ٢٤.

٨. الخلاف ١: ٦١٢، المسألة ٣٧٧، حيث قال: «إلّا إذا كان آيساً من وجود الماء، فحينئذٍ يجوز تقديمه ولو كان يوم الخميس».

٩. يحتمل كون المراد منه: تلخيص الخلاف ١: ٢٠٩، أو تلخيص المرام: ١٢، حيث قال فيه: «ويقدّم لو تعذّر الماء فيه الخميس».

١٠. منتهى المطلب ٢: ٤٦٦ ـ ٤٦٧، حيث قال: «لو اغتسل يوم الخميس لخوف الإعواز، ثمّ وجد الماء...، استحبّ له الإعادة، لأنّ البدل إنّما يجزئ مع تعذّر المبدل...».

١١. نهاية الإحكام ١: ١٧٥، قال فيه: «ولو ظنّ يوم الخميس فقدان الماء يوم الجمعة استحبّ له تقديمه يوم الخميس».

هو الأوّل؛ لظاهر الرواية الأُولى[١] وصريح الثالثة[٢]، ولا ينافيه قوله عليه السلام في الثانية: «إنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء»[٣]؛ لأنّه لا ينفي الجواز مع الخوف.

والمعتبر عند الأكثر في شرعيّة التقديم خوف وجود العذر في وقت الأداء خاصّة، وهو ما قبل الزوال من يوم الجمعة. فلو علم زواله بعد الزوال أو يوم السبت قدّم الغسل.

ففي البيان، وروض الجنان تقديمه لخائف فوت الأداء وإن علم التمكّن من القضاء[٤].

وفي الموجز والذكرى تقديم التعجيل على القضاء لو تعارضا[٥].

وفي التذكرة استحباب الإعادة إذا تمكّن منه قبل الزوال[٦].

وفي المنتهى، ونهاية الإحكام عدم استحبابه[٧] إذا تمكّن منه بعده على الأقرب[٨].

وفي المبسوط[٩]، والسرائر[١٠]، والمسالك[١١]، والنفليّة[١٢] التعجيل لمن يخاف الفوت،

---

١. أي: رواية الحسين بن موسى بن جعفر عليه السلام المتقدّمة في الصفحة ٣٦٩.

٢. أي: رواية فقه الرضا عليه السلام، المتقدّمة في الصفحة ٣٦٩.

٣. تقدّمت في الصفحة ٣٦٩.

٤. البيان: ٣٧، روض الجنان ١: ٦٠.

٥. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٣، ذكرى الشيعة ١: ٢٠١.

٦. تذكرة الفقهاء ٢: ١٤١.

٧. كذا في النسخ، والظاهر أنّ الصحيح: «استحبابها»، لرجوع الضمير إلى الإعادة، كما يأتي مثلها في الصفحة الآتية.

٨. منتهى المطلب ٢: ٤٦٧، نهاية الإحكام ١: ١٧٥.

٩. المبسوط ١: ٤٠.

١٠. السرائر ١: ١٢٤.

١١. مسالك الأفهام ١: ١٠٦.

١٢. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ٩٥.

وفي الشرائع والقواعد لخائف الإعواز[١].

والمستفاد من جميع ذلك نصّاً أو ظاهراً: اعتبار حال الأداء دون القضاء مطلقاً.

وقد يظهر من الفقيه[٢]، والنهاية[٣]، والمهذّب[٤]، والمعتبر[٥]، والجامع[٦]، والتلخيص[٧]، والتحرير[٨]، والمحرّر[٩]، والدروس[١٠] اشتراط التقديم باستمرار العذر في تمام يوم الجمعة، ففي جميعها الاشتراط بوجود العذر في اليوم، والظاهر منه الجميع[١١].

[هل يستحبّ إعادة الغسل إذا وجد الماء يوم الجمعة:]

وفي الفقيه زيادةً على ذلك استحباب الغسل إذا وجد الماء يوم الجمعة، من غير تفصيل[١٢].

وفي التحرير ـ مع ما تقدّم ـ: «ولو وجده فيه ـ أي يوم الجمعة ـ فالأقرب استحباب إعادته»[١٣].

---

١. شرائع الإسلام ١: ٣٦، قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

٢. الفقيه ١: ١١١، باب غسل يوم الجمعة و...، ذيل الحديث ١ / ٢٢٦.

٣. النهاية: ١٠٤.

٤. المهذّب: ١٠١.

٥. المعتبر ١: ٣٥٤.

٦. الجامع للشرائع: ٣٢.

٧. تلخيص المرام: ١٢، قال فيه: «ويقدّم لو تعذّر الماء فيه الخميس».

٨. تحرير الأحكام ١: ٨٧.

٩. لا يوجد فيه.

١٠. الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.

١١. أي: تمام يوم الجمعة.

١٢. الفقيه ١: ١١١، باب غسل يوم الجمعة و...، ذيل الحديث ١ / ٢٢٦.

١٣. تحرير الأحكام ١: ٨٧.

وبناء الحكم بعدم استحبابها[١] بعد الزوال على الأقرب في المنتهى والنهاية ـ كما سبق[٢] ـ يعطي ثبوت القول باستحبابها بعده.

ومنشأ القولين من الأمر بالتقديم لعادم الماء يوم الجمعة أو الخائف من عدمه فيه من دون تخصيص بما قبل الزوال، ومن صرف الإطلاق إلى المعهود في غسل الجمعة، وهو ما كان وقت الأداء، ومثله يأتي في عبارات الأصحاب، وبه يزول الخلاف.

وقد يؤيّد الأوّل بالأصل، وورود النصّ في المسافر والغالب على السفر، وإن اختلفوا في المحلّ والارتحال عدم بلوغ المنزل قبل الزوال، بحيث يتمكّن معه من الغسل في الوقت، ومع ذلك فالأقرب اعتبار وقت الأداء.

[هل يستحبّ التقديم لو تمكّن من الغسل يوم السبت:]

ولو تمكّن من الغسل يوم السبت جاز التقديم إجماعاً، والأقرب أنّه أفضل من القضاء مطلقاً، وفاقاً للشهيدين[٣] وأبي العبّاس[٤] وغيرهم[٥]؛ لظاهر الأخبار، وعموم المسارعة إلى الطاعة.

---

١. أي: عدم استحباب الإعادة.

٢. سبق في الصفحة ٣٧٣.

٣. ذكرى الشيعة ١: ٢٠١، حيث حكم فيه بأفضلية التعجيل؛ لقربه من الجمعة، البيان: ٣٧، روض الجنان ١: ٦٠، واعلم أنّهما حكما بالتعجيل مع العلم بالتمكّن من القضاء، من دون الإشارة إلى أفضليّة التعجيل.

٤. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ٥٣. قال فيه: «ويقدّم التعجيل على القضاء لو تعارضا»، ولم يذكر أفضليّة التقديم.

٥. منهم: الشيخ البهائي في الحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٧٩، والخوانساري في مشارق الشموس: ٤٢، السطر ٢٦.

واحتمل العلّامة في النهاية[١] والمنتهى[٢] أفضليّة القضاء هنا كما في صلاة الليل، والفرق بين الموضعين ظاهر.

[هل يقدّم الغسل يوم الخميس؟]

ولا يقدّم في غير الخميس من الأيّام، ولا في ليلته بالإجماع، وخروجِه عن المنصوص.

واحتمال دخول الليل في اليوم مجاز لا يصار إليه إلّا بدليل.

وأمّا ليلة الجمعة، فظاهر المعظم أنّها كذلك، واحتمال الدخول في اليوم هنا أضعف من الأوّل[٣]؛ فإنّ الليلة ليومها المتأخّر دون المتقدّم.

وفي الخلاف[٤]، والتذكرة[٥]، والمدارك[٦]، وظاهر المعتبر[٧] والذكرى[٨] إلحاقها بيوم الخميس. وقوّاه في الفوائد المليّة[٩].

وفي الموجز: «ويعجّل من أوّل الخميس لخائف العوز في الجمعة»[١٠]، وهو يعطي امتداد التقديم إلى نهار الجمعة، فيدخل الليل.

---

١. نهاية الإحكام ١: ١٧٥.

٢. منتهى المطلب ٢: ٤٦٧.

٣. أي: أضعف من دخول ليلة الخميس في يوم الخميس.

٤. الخلاف ١: ٦١١ ـ ٦١٢، المسألة ٣٧٧.

٥. تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٠، قال فيه: «لايجوز إيقاعه قبل الفجر اختياراً، فإن قدّمه لم يجزئه إلّا إذا يئس من الماء، وبه قال الشافعي، للإجماع ...».

٦. مدارك الأحكام ٢: ١٦٣.

٧. المعتبر ١: ٣٥٤.

٨. ذكرى الشيعة ١: ١٩٧.

٩. الفوائد المليّة: ٦٩.

١٠. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٣.

واستشكله في البحار[١]، والكشف[٢]، وشرح الدروس[٣]، والذخيرة[٤]، وفي الكفاية التصريح بعدم اللحوق[٥].

ووجه الإلحاق: أنّها أقرب من الخميس إلى يوم الجمعة فتكون أولى بالتقديم[٦]، والإجماع المنقول في الخلاف[٧] والتذكرة[٨].

وقد مَنَع الأولويّة جماعة[٩] لاحتمال اعتبار المماثلة.

وأمّا الإجماع، فالظاهر من الكتابين[١٠] نقله على المنع من التقديم اختياراً على سبيل التوقيف، كما ذهب إليه بعض العامّة[١١]، دون الجواز للمضطرّ، كما يظهر بإمعان النظر.

والأولى التمسّك لهذا القول[١٢] بالأصل؛ لثبوت التقديم في الخميس بالنصّ والإجماع فيستصحب بعده. ولا يعارضه إطلاق الأخبار المتضمّنة لإجزاء غسل الجمعة إذا وقع بعد طلوع الفجر، فإنّها محمولة على المنع من التقديم اختياراً، تقديماً للخاصّ على العامّ، كما يقدّم استصحاب النجاسة أو الحرمة على عمومات الطهارة والحلّ.

---

١. بحار الأنوار ٨١: ١٢٦، أبواب الأغسال، الباب ٥.

٢. كشف اللثام ١: ١٣٧.

٣. مشارق الشموس: ٤٢، السطر ٢١ ـ ٢٢

٤. ذخيرة المعاد: ٧، السطر ١٦.

٥. كفاية الأحكام ١: ٣٩.

٦. ذكره الشهيد الثاني في الفوائد المليّة: ٦٩.

٧. الخلاف ١: ٦١٢، المسألة ٣٧٧.

٨. تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٠. راجع أيضاً: الصفحة السابقة، الهامش ٥.

٩. منهم: المجلسي في بحار الأنوار ٨١: ١٢٦، أبواب الأغسال، الباب ٥.

١٠. أي: الخلاف والتذكرة.

١١. المغني والشرح الكبير ٢: ٢٠٠، المجموع ٤: ٤٥٢ ـ ٤٢٤، راجع: تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٠.

١٢. أي: القول بلحوق ليلة الجمعة بيوم الخميس.

مصباح ﴿ ١٦ ﴾

[في حكم غسل الجمعة ليلتي الجمعة والسبت]

في جواز الغسل ليلتي الجمعة والسبت تقديماً وقضاءً قولان، أقربهما الجواز في الأُولى دون الثانية.

أمّا الجواز في الأُولى، فللاستصحاب، مع عدم ظهور المخالف الناصّ، وظاهر الأولويّة، والإجماع المنقول[١]، على ما فهمه جماعة من الأصحاب.

وأمّا المنع في الثانية، فلظاهر الأخبار الأربعة المتقدّمة[٢] من دون معارض يعتدّ به.

والقولان فيه متكافئان في الاشتهار؛ فإنّ المنع هو قول الصدوقين[٣]، والشيخ[٤]، وابن البرّاج[٥]، وابن سعيد[٦]. والجواز قول ابن قطّان[٧]، وابن فهد[٨]،

---

١. تقدّم في المصباح السابق، الصفحة ٣٧٧، نقل الإجماع عن الخلاف والتذكرة والبحث في أطرافه، فراجع.

٢. تقدّمت في الصفحة ٣٦٨ ـ ٣٦٩، مع أنّ الأخبار الواردة في هذا الموضع ثلاثة، لا أربعة.

٣. الفقيه ١: ١١١ ـ ١١٢، باب غسل يوم الجمعة و ...، ذيل الحديث ٢ / ٢٢٧، قال فيه: «ومن نسي الغسل أو فاته لعلّة فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت». ولم نعثر على حكاية قول والده عليّ بن بابويه.

٤. النهاية: ١٠٤، المبسوط ١: ١٥٠.

٥. المهذّب ١: ١٠١.

٦. الجامع للشرائع: ٣٢.

٧. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٦٩.

٨. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٣، قال فيه: «ويقضي لو ترك ضرورة إلى آخر السبت».

والصيمري[١]، والكركي[٢]، والشهيد الثاني[٣]، وسبطه[٤].

والعلّامة[٥] والشهيد[٦] ذهبا إلى القولين.

وبذلك ظهر ضعف إسناد الثاني إلى الأصحاب على الوجه المؤذن بالإجماع، كما في المجمع[٧]، وكذا نسبته إلى ظاهر الأكثر، كما في البحار[٨].

وفي شرح الدروس: «الظاهر عدم ثبوت الشهرة»[٩]، وهو معلوم ممّا قلناه.

---

١. كشف الالتباس ١: ١٣٧.

٢. الجعفريّة (المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي ١): ١٣١، قال فيه: «وقضاءً إلى آخر السبت».

٣. روض الجنان ١: ٦٠، الفوائد المليّة: ٦٩. واحتمل في الروض عدم الغسل ليلاً، لظاهر النصّ، وقوّى احتمال إلحاق ليلة السبت باللاحق، حيث قال: «وبقي الكلام في فعله ليلة الجمعة ويومها بعد الزوال إلى دخول السبت، فيحتمل قويّاً إلحاقهما بالسابق واللاحق».

٤. مدارك الأحكام ٢: ١٦٣.

٥. حيث استشكل في دخول ليلة السبت، نهاية الإحكام ١: ١٧٥.. ولكن ظاهر عبارته هذه في قواعد الأحكام ١: ١٧٨: «ويقضي لو فات إلى آخر السبت» مشعر بالجواز ليلة السبت.

٦. البيان: ٣٧، حيث قال فيه: «ثمّ يقضي إلى آخر السبت»، ولم نجد من الشهيد القول بعدم الجواز، الدروس الشرعيّة ١: ٨٧، وفيه: «وقضاءً إلى آخر السبت».

٧. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٥.

٨. بحار الأنوار ٨١: ١٢٦، أبواب الأغسال، الباب ٥.

٩. مشارق الشموس: ٤٣، السطر ٣.

مصباح ﴿ ١٧ ﴾

[في استحباب إعادة غسل الجمعة للمقدِّم عند التمكّن]

يُستحبّ أن يعيدَ المقدِّم إذا تمكّن منه في الوقت، دون خارجه مطلقاً، سواء في ذلك وقت القضاء الأوّل والثاني[١].

أمّا استحباب الإعادة في الوقت، فهو فتوى الفقيه[٢]، والتذكرة[٣]، والتحرير[٤]، والقواعد[٥]، والمنتهى[٦]، ونهاية الإحكام[٧]، والذكرى[٨]، والمعالم[٩]، والموجز[١٠]، والمدارك[١١]، والذخيرة[١٢]، والبحار[١٣]، وشرح الدروس[١٤]،

---

١. المراد من وقت القضاء الأوّل هو بعد زوال يوم الجمعة، ومن الثاني يوم السبت.

٢. الفقيه ١: ١١١، باب غسل يوم الجمعة و ...، ذيل الحديث ١ / ٢٢٦.

٣. تذكرة الفقهاء ٢: ١٤١.

٤. تحرير الأحكام ١: ٨٧.

٥. قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

٦. منتهى المطلب ٢: ٤٦٧.

٧. نهاية الإحكام ١: ١٧٥.

٨. ذكرى الشيعة ١: ٢٠١.

٩. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٦٩.

١٠. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٣.

١١. مدارك الأحكام ٢: ١٦٣.

١٢. ذخيرة المعاد: ٧، السطر ١٧.

١٣. بحار الأنوار ٨١: ١٢٦، أبواب الأغسال، الباب ٥.

١٤. مشارق الشموس: ٤٢، السطر ٢٢.

وكشف اللثام[١]، ولا مخالف فيه.

وعُلِّلَ بسقوط حكم البدل مع التمكّن من المبدل، وعموم الأدلّة الدالّة على استحباب غسل الجمعة.

وقد يناقش في الأوّل بأنّ البدل قد وقع صحيحاً لوجود شرطه[٢]، فلا يبطل بالتمكّن من الأصل، والتكليف بالغسل ثانياً ـ مع صحّة الأوّل ـ جمعٌ بين البدل والمبدل.

وفي الثاني بأنّ أدلّة استحباب غسل الجمعة لا يقتضي إلّا غسلاً واحداً، وقد حصل بالمتقدّم، فإنّه غسل جمعة قُدِّم يوم الخميس.

وأيضاً لو قلنا بالإعادة هنا بما ذُكر من التعليل وجب التزامها في كلّ ما قُدّم على وقته بالاضطرار، كصلاة الليل قبل الانتصاف، والوقوف بالمشعر قبل طلوع الفجر مع العذر، ولا أراهم يقولون بذلك.

وقد روي تقديم الأغسال الليليّة في شهر رمضان على الغروب[٣]، ولا مجال للقول بالإعادة في مثله، على أنّ الشهيد الثاني في الفوائد المليّة صرّح هنا بأنّ المقدَّم أداءٌ واقع في وقته الاضطراري، وأنّه لا يجب فيه نيّة التقديم أو التعجيل، وإن احتمل ذلك نظراً إلى تقدّمه على وقته الحقيقي أي الأصلي[٤]، كما يفهم من كلامه المتقدّم[٥].

---

١. كشف اللثام ١: ١٣٧.

٢. وهو خوف الإعواز.

٣. وهو ما رواه الكليني عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثمّ يصلّي ثمّ يفطر»، الكافي ٤: ١٥٣، باب الغسل في شهر رمضان، الحديث ١، وأرسله في الفقيه ٢: ١٥٦ / ٢٠١٩، باب الغسل في الليالي المخصوصة ...، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٣، الحديث ٢.

٤. الفوائد المليّة: ٦٩.

٥. أي: إنّ المراد من الوقت الحقيقي هو الأصلي، وهذا يفهم من قوله: بأنّ المقدّم أداء في وقته الاضطراري.

وقد يظهر ذلك أيضاً من المنتهى[١]، ونهاية الإحكام[٢]، والروض[٣]؛ ففيها أنّ وقت غسل الجمعة للمختار من طلوع الفجر إلى الزوال، ومقتضى ذلك أنّ المتقدَّم عليه وقت للمضطرّ. وعلى هذا فالغسل يوم الخميس غسل صحيح واقع في الوقت، فلا يعاد.

ويؤيّده أنّ ظاهر علماء الأُصول حصر الأمر في الأداء والقضاء، فيكون التقديم عندهم حيث ثبت أداءً واقعاً في الوقت الأوّل.

والحقّ أنّ التقديم شيء ثالث مغاير للأداء والقضاء، وحصر الأُصوليّين بناءً على الغالب من الانحصار فيهما؛ فإنّ التقديم أمر نادر، قلّما اتّفق وقوعه في الأحكام. وما ورد بصورة التقديم، فالأكثر على التوقيت للمضطرّ ـ ومنه تقديم صلاة الليل على الانتصاف، وتقديم الوقوف بالمشعر قبل الفجر ـ أو على التوسّع في الوقت بدخول شيء ممّا تقدّمه فيه، كما في تقديم الأغسال على الغروب في ليالي القدر إن قلنا به، والإعادة منتفية في جميع ذلك؛ لوقوع الفعل في وقته الحقيقي.

وأمّا التقديم، فالمراد به التعجيل بذي الوقت قبل مجيء وقته على سبيل البدليّة، ومنه تقديم غسل الجمعة، فإنّ المطلوب فيه صورة غسل الجمعة بدلاً عن الغسل المطلوب يوم الجمعة مخافةَ عدم إدراكه، فإذا أدركه وتمكّن منه اغتسل، عملاً بإطلاق الأمر به، مع عدم حصول الامتثال بشيء من أفراده؛ لظهور أنّ غسل يوم الخميس ليس فرداً من غسل يوم الجمعة، والأمر به بدلاً عن غسل الجمعة ليس على الإطلاق، بل مع تعذّره، فهو بدل عن الفائت دون المقدور؛ إذ المقصود من التقديم

---

١. منتهى المطلب ٢: ٤٦٤.

٢. نهاية الإحكام ١: ١٧٤.

٣. روض الجنان ١: ٦٠.

المحافظة على غسل الجمعة ولو بصورته المتقدّمة، فلا يكون ذلك باعثاً على الترك المخالف للمطلوب، بل يراعى فيه الفوات، ويُتكشف عدمُ بدليّته بعد التمكّن والقدرة.

وأمّا ما ذكره الشهيد الثاني في فوائده من كون الغسل المقدَّم أداءً[١]، فلا ريب في أنّه خلاف التحقيق، وقد صرّح في المسالك ـ كغيره ـ بوجوب قصد التقديم في هذا الغسل، ليتميّز عن الأداء والقضاء[٢]. وما يوهم الأداء من عبارة النهاية[٣] والمنتهى[٤] محمول على التجوّز في الوقت، أو في الغسل، على أن يكون المراد به الأعمّ من الأصل والبدل.

وبما قلنا علم سلامة التعليلين، واندفاع المناقشات المذكورة عن كلا الدليلين.

وأمّا عدم استحباب الإعادة إذا تمكّن من الغسل خارج الوقت، فهو في الوقت الثاني ـ وهو يوم السبت ـ معلوم قطعاً؛ لجواز التقديم مع العلم بالتمكّن منه، فلا يقضي بعد ظهور التمكّن فيه.

وأمّا الأوّل[٥] ـ وهو بعد الزوال من يوم الجمعة ـ فهو مبنيّ على ما سبق من الخلاف في أنّ شرط التقديم الخوف من فوات الغسل في وقته، أو في الجمعة مطلقاً[٦]، فيسقط الإعادة على الأوّل، دون الثاني.

---

١. تقدّم في الصفحة السابقة.

٢. مسالك الأفهام ١: ١٠٦، قال فيه: «ولينو التقديم ليتميّز عن الأداء والقضاء»، حاشية شرائع الإسلام: ٥٧، قال فيه: «ولينو فيه التقديم، ليتميّز عن قسيميه».

٣. نهاية الإحكام ١: ١٧٥، وهذه عبارته: «ولو خاف الفوات يوم الجمعة دون السبت احتمل استحباب التقديم، للعموم وللمسارعة إلى الطاعة، وعدمه، لأنّ القضاء أولى من التقديم».

٤. منتهى المطلب ٢: ٤٦٧، وعبارته مثل ما في نهاية الإحكام.

٥. أي: الوقت الأوّل.

٦. راجع: المصباح ١٥، الصفحة ٣٧٣.

فرع:

لو تركه المقدِّم في الوقت قضاه على الأقرب، وذكر ذلك الشهيد في البيان[١].

والوجه فيه ظاهر ممّـا حرّرناه؛ فإنّه بالتمكّن من الغسل في وقته توجّه إليه الطلب وانكشف سقوط المقدّم، فلو أهمل الغسل تعيّن القضاء؛ لانتفاء ما يصلح للبدليّة سواه.

ووجه غير الأقرب[٢] أنّ طلب الغسل في الوقت لا ينافي صحّة المتقدّم، فيسقط به القضاء، فإنّه أحد المبدلين[٣]. وضعفه ظاهر ممّـا قلناه.

---

١. البيان: ٣٩، قال: «ولو قدّم غسل الجمعة ثمّ تمكّن منه في وقته استحبّ إعادته، ولو فقد التمكّن بعد مضيّ زمانه فالأقرب استحباب القضاء».

٢. أي: وجه القول بعدم استحباب القضاء لمن ترك الإعادة في الوقت.

٣. في «د»: البدلين.

مصباح ﴿ ١٨ ﴾

[في استحباب الغسل يومي العيدين]

ومنها : الغسل يومي العيدين ؛ بالإجماع ـ كما في الغنية[١]، والمعتبر[٢]، والتذكرة[٣]، والروض[٤]، والمدارك[٥] ـ والنصوص المستفيضة ، كصحيحة محمّد بن مسلم[٦]، وصحيحة محمّد الحلبي[٧]، وصحيحة عبد الله بن سنان[٨]، وصحيحة عليّ بن

---

١. غنية النزوع : ٦٢.

٢. المعتبر ١ : ٣٥٦.

٣. تذكرة الفقهاء ٢ : ١٤٢.

٤. روض الجنان ١ : ٦١.

٥. مدارك الأحكام ٢ : ١٦٦.

٦. التهذيب ١ : ١٢٠ / ٣٠٢، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ٣ : ٣٠٥ و ٣٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٥ و ١١.

٧. التهذيب ١ : ١١٠ / ٢٧٣، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٣ : ٣٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٩.

٨. له في هذا الباب روايتان : الأُولى : ما رواه الصدوق في الخصال : ٤٩٨، أبواب الأربعة عشر، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٣ : ٣٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٧، والثانية : ما رواه الشيخ في التهذيب ١ : ١١٦ / ٢٩٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢٢، وسائل الشيعة ٣ : ٣٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١٠.

يقطين[١]، وصحيحة معاوية بن عمّار[٢]، وغيرها من الأخبار[٣].

ولا قائل بالوجوب هنا من الأصحاب.

وروى الصدوق في الفقيه، عن القاسم بن الوليد، قال: سألته غسل الأضحى، قال: «واجب إلّا بمنى»[٤]، قال: «ورُوي أنّ غسل العيدين سنّة»[٥].

ويلوح منه العمل بظاهر الأوّل.

وظاهره في المجالس الاستحباب مطلقاً[٦].

والرواية محمولة على تأكّد الاستحباب في غير منى؛ لتضيّق الوقت فيها عن الغسل مع قلّة الماء.

ويدلّ على نفي الوجوب، مع الأصل والإجماعات المنقولة: قول الصادق عليه السلام في موثّقة سماعة: «وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنّة، لا أُحبّ تركها»[٧]، مع

---

١. التهذيب ١: ١١٧ / ٢٩٥، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢٧، الاستبصار ١: ١٠٢ / ٣٣٣، باب الأغسال المسنونة، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٣١٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ٩.

٢. الكافي ٣: ٤٠، باب أنواع الغسل، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١.

٣. راجع: وسائل الشيعة ٣: ٣٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٨، و: ٣١٤، الباب ٦، الحديث ١٢، و: ٣٢٨ ـ ٣٢٩، الباب ١٥ و ١٦.

٤. الفقيه ١: ٥٠٧ / ١٤٦٣، باب صلاة العيدين، الحديث ٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٦، الحديث ٤.

٥. الفقيه ١: ٥٠٧ / ١٤٦٤، باب صلاة العيدين، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٦، الحديث ٥.

٦. أمالي الصدوق: ٥١٥، المجلس ٩٣.

٧. التهذيب ١: ١٠٨ / ٢٧٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٦، الحديث ٢.

إطلاق الوجوب فيها على أكثر ما ذُكر فيها من الأغسال.

وفي رواية ابن أبي حمزة، وقد سأله عن غسل العيدين أواجب هو؟ فقال: «هو سنّة»[١].

والسنّة في مقابلة الواجب بمعنى الندب قطعاً.

وقول الكاظم عليه السلام في صحيحة عليّ بن يقطين، وقد سأله عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: «سنّة وليس بفريضة»[٢].

وقد مرّ التقريب فيها في غسل الجمعة[٣].

---

١. التهذيب ١: ١١٧ / ٢٩٧، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢٩، وسائل الشيعة ٣: ٣١٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ١٢.

٢. التهذيب ١: ١١٧ / ٢٩٥، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢٧، الاستبصار ١: ١٠٢ / ٣٣٣، باب الأغسال المسنونة، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٣١٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ٩.

٣. راجع: الصفحة ٣١١.

مصباح ﴿ ١٩ ﴾

[في استحباب الغسل يوم التروية]

ومنها : الغسل يوم التروية، كما في الهداية[١]، والمجالس[٢]، والنزهة[٣]، والمنتهى[٤]، ونهاية الإحكام[٥]، والذكرى[٦]، والدروس[٧] والبيان[٨]، والنفليّة[٩]، وشرحها[١٠]، والمحرّر[١١]، والموجز[١٢]، وشرحه[١٣]، والكفاية[١٤]،

---

١. الهداية : ٩٠.

٢. أمالي الصدوق : ٥١٥ ، المجلس ٩٣.

٣. نزهة الناظر : ١٥.

٤. منتهى المطلب ٢ : ٤٧٢.

٥. نهاية الإحكام ١ : ١٧٧.

٦. ذكرى الشيعة ١ : ١٩٨.

٧. الدروس الشرعيّة ١ : ٨٧.

٨. البيان : ٣٨.

٩. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة) : ٩٥.

١٠. الفوائد المليّة : ٧٠.

١١. لم يرد ذكر منه في المحرّر.

١٢. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد) : ٥٣.

١٣. كشف الالتباس ١ : ٣٤٠.

١٤. كفاية الأحكام ١ : ٣٩.

والاثني عشريّة البهائيّة[١].

ورواه في المعتبر[٢] والتذكرة[٣]. ولم يذكره من القدماء إلّا الصدوق[٤].

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، والصدوق في الخصال، في الحسن بإبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الفقيه مرسلاً عنه عليه السلام، قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً»، وعدّ منها غسل يوم التروية[٥].

وفي صحيحة معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى فاغتسل»[٦] [الحديث].

---

١. الإثناعشريّات الخمس: ٦٦.

٢. المعتبر ١: ٣٥٧.

٣. تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٣.

٤. كما سبق نقله عن الهداية والأمالي، في الصفحة السابقة.

٥. الخصال: ٥٠٨، باب السبعة عشر، الحديث ١، الفقيه ١: ٧٧ / ١٧٢، باب الأغسال، الحديث ١، التهذيب ١: ١٢٠ / ٣٠٢، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٤ و ٣٠٥ و٣٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٤ و ٥ و ١١.

٦. الكافي ٤: ٤٥٤، باب الإحرام يوم التروية، الحديث ١، «تعالى» لم يرد في المصدر، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٨، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ٥٢، الحديث ١.

مصباح ﴿ ٢٠ ﴾

[في استحباب الغسل يوم عرفة]

ومنها : غسل عرفة، كما في الرسالة[١]، والهداية[٢]، والمجالس[٣]، والمقنعة[٤]، والكافي[٥]، والمهذّب[٦]، والغنية[٧]، والسرائر[٨]، والنزهة[٩]، وأكثر كتب المتأخّرين[١٠].

وعدّه المحقّق في الشرائع والنافع من الأغسال المشهورة[١١]، وكذا ابن فهد في

---

١. لا يوجد لدينا.

٢. الهداية : ٩٠.

٣. أمالي الصدوق : ٥١٥ ، المجلس ٩٣ .

٤. المقنعة : ٥٢.

٥. الكافي في الفقه : ١٣٥.

٦. المهذّب ١ : ٣٣.

٧. غنية النزوع : ٦٢ و ١٨١.

٨. السرائر ١ : ١٢٥.

٩. نزهة الناظر :

١٠. كما في الشرائع ، والنافع، والمهذّب البارع، وكشف الالتباس، وغنية النزوع، ومدارك الأحكام، ويأتي تخريجها بعد ذلك.

١١. شرائع الإسلام ١ : ٣٦، المختصر النافع : ١٥.

مهذّبه[١]، والصيمري في شرحه[٢].

وفي الغنية والمدارك الإجماع على استحبابه[٣].

ويدلّ عليه النصوص المستفيضة، كصحيحة عبد الله بن سنان[٤]، وصحيحة معاوية بن عمّار[٥]، وصحيحة محمّد بن مسلم[٦]، وصحيحته الأُخرى المرويّة في العلل[٧]، وروايته المنقولة في التهذيب[٨]، ورواية الأعمش المرويّة في الخصال[٩]، وموثّقة سماعة، وفيها: «وغسل يوم عرفة واجب»[١٠]، وحُمِل على تأكّد الندب.

وهذا الغسل مع اشتهاره واستفاضة النقل به قد أُهمل في المبسوط، والاقتصاد، والجمل والعقود، والمراسم، والوسيلة؛ وهو غريب.

ولا يختصّ بالناسك في عرفات؛ لإطلاق الفتوى والنصوص، وخصوص ما رواه الشيخ في التهذيب، عن عبد الرحمن بن سيّابة، عن الصادق عليه السلام، سأله عن غسل يوم

---

١. المهذّب البارع ١: ١٩١.

٢. كشف الالتباس ١: ٣٤٠.

٣. غنية النزوع: ٦٢، مدارك الأحكام ٢: ١٦٦.

٤. تقدّم تخريجها في الصفحة ٣٨٥، الهامش ٨.

٥. تقدّم تخريجها في الصفحة ٣٨٦، الهامش ٢.

٦. تقدّم تخريجها في الصفحة ٣٨٥، الهامش ٦.

٧. لم نعثر عليها في العلل، ولعلّ المراد «الخصال»، وهو تصحيف الكتّاب، فراجع: الهامش ٦ من الصفحة ٣٨٥.

٨. التهذيب ١: ١٢٠ / ٣٠٢، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١١. وهي صحيحة، كما صرّح المؤلّف بذلك في الصفحة ٣٨٩.

٩. الخصال: ٦٠٣، خصال من شرائع الدين، الحديث ٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٦، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٨.

١٠. الفقيه ١: ٧٨ / ١٧٦، باب الأغسال، الحديث ٥، التهذيب ١: ١٠٨ / ٢٧٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٣.

عرفة في الأمصار، فقال: «اغتسل أينما كنت»[١].

١. التهذيب ٥: ٥٣٠ / ١٦٩٦، الزيادات في فقه الحجّ، الحديث ٣٤٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٩، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢، الحديث ١. رواه أيضاً النيشابوري في روضة الواعظين ٢: ٣٥١، مجلس في ذكر الأيّام العشر من ذي الحجّة.

مصباح ﴿ ٢١ ﴾

[في استحباب الغسل يوم الغدير]

ومنها : غسل يوم الغدير ، وهو اليوم[١] الذي أخذ فيه النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام العهد في غدير خمّ ، بعد رجوعه من حجّة الوداع ، في السنة العاشرة من الهجرة ، وكان يوم الثامن عشر من شهر ذي الحجّة إجماعاً ، تعويلاً على الرؤية حيث لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين بمكّة ، وكان على حساب المنجّمين يوم التاسع عشر[٢].

واستحباب الغسل في هذا اليوم معروف بين الأصحاب ، وفي التهذيب[٣] والغنية[٤] والروض[٥] الإجماع على ذلك.

واستدلّوا عليه بما رواه الشيخ ، عن عليّ بن الحسين العبدي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة » وبَيَّن كيفيّة الصلاة ، إلى أن قال : « وما سأل الله سبحانه حاجة من حوائج

---

١. «اليوم» لم يرد في «د» و «ش».

٢. سيأتي زيادة التوضيح في المصباح ٢٥ ، الصفحة ٤١٤.

٣. التهذيب ١ : ١١٩ ، باب الأغسال المفترضات والمسنونات ، ذيل قول المفيد : «وغسل يوم الغدير سنّة».

٤. غنية النزوع : ٦٢.

٥. روض الجنان ١ : ٦٢.

الدنيا والآخرة إلّا قضيت له، كائنة ما كانت»[١].

والحديث طويل، وهو من المشاهير، وفيه ذكر الصوم وغيره في هذا اليوم، ولا رادّ له سوى الصدوق وشيخه محمّد بن الحسن بن الوليد. قال في الفقيه: «فأمّا خبر صلاة الغدير والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن كان لا يصحّحه، ويقول: إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمداني، وكان غير ثقة، وكلّ ما لم يصحّحه هذا الشيخ ولم يحكم بصحّته، فهو عندنا متروك غير صحيح»[٢].

وهذا يدلّ على تركهما الخبر الضعيف مطلقاً، حتّى في الآداب والسنن.

وفي الإقبال، عن أبي الحسن الليثي، عن الصادق عليه السلام في حديث ذكر فيه فضل يوم الغدير، قال: «فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره»[٣].

وفي الفقه الرضوي: «والغسل ثلاثة وعشرون»[٤]، وعدّ منها غسل يوم غدير خمٍّ.

[وقت هذا الغسل:]

ولم يعيّنه بوقت من ذلك اليوم، وهو أوفق بإطلاق أكثر الأصحاب، وظاهر إجماعاتهم المنقولة على الاستحباب مطلقاً[٥].

---

١. التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣١٧، باب صلاة الغدير، الحديث ١، وفيه: «حوائج الدنيا وحوائج الآخرة»، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢٨، الحديث ١.

٢. الفقيه ٢: ٩٠ ـ ٩١، باب صوم التطوّع، ذيل الحديث ١٨ / ١٨١٩، مع اختلاف.

٣. الإقبال ٢: ٢٨٠، الباب ٥، الفصل ١٥، مستدرك الوسائل ٢: ٥٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢٠، الحديث ١.

٤. فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، مستدرك الوسائل ٢: ٤٩٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١.

٥. كما تقدّم في الصفحة السابقة عن التهذيب والغنية والروض.

والخبران الأوّلان[١] مع اختلافهما في التحديد، يمكن حملهما على مراتب الفضل.

وعن ابن الجنيد: «إنّ وقت هذا الغسل من طلوع الفجر إلى قبل صلاة العيد»[٢].

وهو غير بعيد من الأخبار، بل لا يبعد على هذا القول تخصيصه بمزيد الصلاة، كما يفهم من الخبر الأوّل.

---

١. أي: رواية الشيخ عن عليّ بن الحسين، ورواية الإقبال عن أبي الحسن الليثي.

٢. لم نعثر على حكاية هذا القول عنه في المصنّفات الفقهيّة قبل المؤلّف.

مصباح ﴿ ٢٢ ﴾

[في استحباب الغسل يوم المباهلة]

ومنها : غسل يوم المباهلة.

[تعيين يوم المباهلة:]

وهو يوم الرابع والعشرون من ذي الحجّة[١]، على المشهور، كما[٢] في الذكرى[٣]، وفوائد الشرائع[٤]، والروض[٥]، والذخيرة[٦]، والكشف[٧]، وغيرها[٨]. وفي جامع المقاصد: «وهو الأشهر»[٩].

---

١. روى الكفعمي في البلد الأمين: ١٦٦، مرسلاً، والشيخ في مصباح المتهجّد: ٧٦٤، بسنده عن محمّد بن صدقة العنبري، عن الكاظم عليه السلام، قال: «يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجّة».

٢. أي: كما ورد الشهرة في الذكرى، إلى آخره.

٣. ذكرى الشيعة ١: ١٩٨.

٤. حاشية شرائع الإسلام (المطبوعة ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠): ٩١.

٥. روض الجنان ١: ٦٢.

٦. ذخيرة المعاد: ٧، السطر ٣٩.

٧. كشف اللثام ١: ١٤٢.

٨. كما في كفاية الأحكام ١: ٣٩، ومجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٨٤، وفي الروضة البهيّة ١: ٣١٦، «على الأصحّ».

٩. جامع المقاصد ١: ٧٥.

وفي المعتبر: «إنّه يوم الخامس والعشرين»[١].

وحكى السيّد ابن طاووس في الإقبال قولاً بأنّه الواحد والعشرون، وقولاً آخر أنّه السابع والعشرون، قال: «وأصحّ الروايات أنّه يوم الرابع والعشرين»[٢].

[حكم الغسل في يوم المباهلة:]

واستحباب الغسل يوم المباهلة مشهور بين الأصحاب، مذكور في كثير من كتب القدماء والمتأخّرين، كالمبسوط[٣]، والاقتصاد[٤]، والجمل والعقود[٥]، والمراسم[٦]، والوسيلة[٧]، والسرائر[٨]، والجامع[٩]، والشرائع[١٠]، والنافع[١١]، والقواعد[١٢]، والتذكرة[١٣]، والتلخيص[١٤]، والمنتهى[١٥]، ونهاية الإحكام[١٦]،

---

١. المعتبر ١: ٣٥٧.

٢. الإقبال ٢: ٣٥٤، الباب ٦، الفصل ٥، وفيه: «وهي يوم أربع وعشرين من ذي الحجّة، وقد قيل: يوم إحدى وعشرين، وقيل: يوم سبعة وعشرين، وأصحّ الروايات يوم أربعة وعشرين». وانظر: مصباح المتهجّد: ٧٥٩.

٣. المبسوط ١: ٤٠.

٤. الاقتصاد: ٣٨٨.

٥. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر، للشيخ الطوسي): ١٦٨.

٦. المراسم: ٥٢.

٧. الوسيلة: ٥٥.

٨. السرائر ١: ١٢٥.

٩. الجامع للشرائع: ٣٣.

١٠. شرائع الإسلام ١: ٣٦.

١١. المختصر النافع: ١٦.

١٢. قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

١٣. تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٢.

١٤. تلخيص المرام: ١٢.

١٥. منتهى المطلب ٢: ٤٧٢.

١٦. نهاية الإحكام ١: ١٧٧.

والتحرير[١]، والإرشاد[٢]، والذكرى[٣]، والبيان[٤]، والدروس[٥]، والموجز[٦]، وشرحه[٧]، والروض[٨]، وغيرهنّ[٩].

وفي المعتبر: «ذَكَر ذلك الأربعة والعمل به مشهور»[١٠]. والشهرة مستفادة أيضاً من الشرائع[١١]، والنافع[١٢]، والمهذّب البارع[١٣]، وغاية المرام[١٤]، وغيرها[١٥].

وحكى ابن زهرة الإجماع على استحباب غسل المباهلة[١٦]، وظاهره اليوم دون الفعل؛ لأنّ ذلك ليس من الأغسال المشهورة، فيبعد دعوى الإجماع عليه.

واستُدِلّ على ذلك بما في الكافي والتهذيب[١٧]، في الموثّق، عن سماعة، قال:

---

١. تحرير الأحكام ١: ٨٨.

٢. إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠.

٣. ذكرى الشيعة ١: ١٩٨.

٤. البيان: ٣٨.

٥. الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.

٦. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٣.

٧. كشف الالتباس ١: ٣٤٠.

٨. روض الجنان ١: ٦٢.

٩. كالمقنعة: ٥١، والمهذّب ١: ٣٣، والإشارة: ٧٢، وإصباح الشيعة: ٤٨، ونزهة الناظر: ١٥، والمعتبر ١: ٣٥٧، والمهذّب البارع ١: ١٩١، وغاية المرام ١: ٨٩، وذخيرة المعاد: ٧، السطر ٣٨، وجامع المقاصد ١: ٧٥.

١٠. المعتبر ١: ٣٥٧.

١١. شرائع الإسلام ١: ٣٦.

١٢. المختصر النافع: ١٦.

١٣. المهذّب البارع ١: ١٩١.

١٤. غاية المرام ١: ٨٩.

١٥. كما في الحدائق الناضرة ٤: ٢٣٤.

١٦. غنية النزوع: ٦٢.

١٧. ممّن استدلّ به: الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٦٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٤٣.

«وغسل المباهلة واجب»[١]، بحمل الوجوب على الثبوت، أو تأكّد الندب؛ لتكرّر إطلاقه في هذا الخبر على ما هو مندوب قطعاً، وللإجماع على انتفاء الوجوب هنا، كما في الروض[٢]، لكنّ الحديث يحتمل احتمالاً ظاهراً لأن يكون المراد به الغسل لنفس الفعل دون الزمان؛ لأنّ الأصل عدم تقدير اليوم، أو التجوّز في المباهلة بإرادته منها مع درجه فيه بين غسلين فعليّين، وهما غسل دخول الحرم وغسل الزيارة، أو الاستسقاء على الاختلاف بين الكافي والتهذيب، إلّا أن يجعل فهم الأصحاب قرينة الصرف عن الظاهر، أو يُدّعى أنّ «غسل اليوم» هو المتبادر من الإطلاق.

والأولى الاستدلال على ذلك ـ مضافاً إلى الشهرة الظاهرة والإجماع المنقول[٣] ـ بما رواه السيّد ابن طاووس في كتاب الإقبال، بإسناده إلى أبي الفرج محمّد بن علي بن أبي قرّة، بإسناده إلى عليّ بن محمّد القمي، رفعه، في خبر المباهلة، قال: «إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكراً لله، واغتسل، والْبَس أنظف ثيابك»[٤]، الحديث.

وما رواه الشيخ في المصباح، عن محمد بن صدقة العنبري، عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: «يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجّة، تصلّي في ذلك اليوم ما أردت»، ثمّ قال: «وتقول وأنت على غسل: الحمد لله ربّ

---

١. الكافي ٣: ٤٠، باب أنواع الغسل، الحديث ٢، ولكن هذه الفقرة لم ترد فيه، الفقيه ١: ٧٨ / ١٧٦، باب الأغسال، الحديث ٥، مرسلاً، التهذيب ١: ١٠٨ / ٢٧٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٣.

٢. روض الجنان ١: ٦٢.

٣. أي: الإجماع المنقول عن الغنية، وقد تقدّم في الصفحة السابقة.

٤. إقبال الأعمال ٢: ٣٥٤، الباب ٦، الفصل ٥، مستدرك الوسائل ٦: ٣٥١، كتاب الصلاة، أبواب بقية الصلوات المندوبة، الحديث ١.

العالمين »[١]، الدعاء.

وهو دليل على تعيين اليوم واستحباب الغسل فيه معاً.

---

١. مصباح المتهجّد: ٧٦٤، وسائل الشيعة ٨: ١٧٢، كتاب الصلاة، أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الباب ٤٧، الحديث ٢.

مصباح ﴿ ٢٣ ﴾

[في استحباب غسل المبعث]

ومنها : غسل المبعث ، كما في المصباح[١]، والمبسوط[٢]، والاقتصاد[٣]، والجمل والعقود[٤]، والكافي[٥]، والوسيلة[٦]، والغنية[٧]، والإشارة[٨]، والسرائر[٩]، والإقبال[١٠]، والشرائع[١١]، والنافع[١٢]، والجامع[١٣]، والقواعد[١٤]، والإرشاد[١٥]،

---

١. مصباح المتهجّد : ١٢.

٢. المبسوط ١ : ٤٠.

٣. الاقتصاد : ٣٨٧.

٤. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر، للشيخ الطوسي) : ١٦٧.

٥. الكافي في الفقه : ١٣٥.

٦. الوسيلة : ٥٤.

٧. غنية النزوع : ٦٢.

٨. إشارة السبق : ٧٢.

٩. السرائر ١ : ١٢٥.

١٠. إقبال الأعمال ٣ : ٢٧٢، الباب ٨، الفصل ٩٩.

١١. شرائع الإسلام ١ : ٣٦.

١٢. المختصر النافع : ١٦.

١٣. الجامع للشرائع : ٣٢.

١٤. قواعد الأحكام ١ : ١٧٨.

١٥. إرشاد الأذهان ١ : ٢٢٠.

والتحرير[١]، والتذكرة[٢]، والتبصرة[٣]، والتلخيص[٤]، والمنتهى[٥]، ونهاية الإحكام[٦] والدروس[٧]، والبيان[٨]، والنفليّة[٩]، والمحرّر[١٠]، والموجز[١١]، وكشف الالتباس[١٢]، وغاية المرام[١٣]، وغيرها من كتب المتأخّرين[١٤].

وعزاه الشهيدان في الذكرى[١٥] والفوائد المليّة[١٦] إلى المشهور، وعدّه المحقّق في الشرائع[١٧] والنافع[١٨] من الأغسال المشهورة. ويستفاد الشهرة أيضاً من الروض[١٩]،

---

١. تحرير الأحكام ١: ٨٨.

٢. تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٢.

٣. تبصرة المتعلّمين: ٣٤.

٤. تلخيص المرام: ١٢.

٥. منتهى المطلب ٢: ٤٧٢.

٦. نهاية الإحكام ١: ١٧٧.

٧. الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.

٨. البيان: ٣٨، ولم يرد فيه لفظ «اليوم».

٩. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ٩٥.

١٠. لم يرد فيه ذكر للأغسال المندوبة.

١١. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٣.

١٢. كشف الالتباس ١: ٣٤٠.

١٣. غاية المرام ١: ٨٩.

١٤. كما في مدارك الأحكام ٢: ١٦٧، وجامع المقاصد ١: ٧٥، وروض الجنان ١: ٦٢، والحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٨٠.

١٥. ذكرى الشيعة ١: ١٩٩.

١٦. الفوائد المليّة: ٧٠.

١٧. شرائع الإسلام ١: ٣٦.

١٨. المختصر النافع: ١٥ و ١٦.

١٩. روض الجنان ١: ٦٢، حيث قال: «الكلام فيه كنصف رجب» و قال هناك: «وهو مشهور».

والمهذّب البارع[١]، وغاية المرام[٢].

وحكى ابن زهرة عليه الإجماع في الغنية[٣]، وذكره في الوسيلة[٤] في جملة المندوب بلا خلاف.

وأسنده العلّامة في النهاية[٥] والصيمري في الكشف[٦] إلى الرواية، وليس هناك نصّ ظاهر، ومن ثَمَّ علّله في المعتبر وغيره[٧] بشرف الزمان ونحو ذلك[٨].

وفي الإقبال: «الغسل في هذا اليوم الشريف من شريف التكليف»[٩].

وقد يستفاد ذلك من نحو ما رواه في المنتهى، عنه ﷺ أنّه قال في جمعة من الجُمَع: «هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا»[١٠]، وعلّل الغسل بكونه عيداً، فيطّرد في جميع الأعياد.

وفي الخلاف: الإجماع على استحباب الغسل في الجمعة والأعياد[١١]، بصيغة

---

١. المهذّب البارع ١: ١٩١.

٢. غاية المرام ١: ٨٩.

٣. غنية النزوع: ٦٢.

٤. الوسيلة: ٥٤.

٥. نهاية الإحكام ١: ١٧٧.

٦. كشف الالتباس ١: ٣٤٠.

٧. كما في الإقبال، ويأتي كلامه بعد ذلك.

٨. المعتبر ١: ٣٥٦. قال فيه: «وربما كان ذلك لشرف الوقتين، أي: ليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه، والغسل مستحبّ مطلقاً، فلا بأس بالمتابعة فيه».

واعلم أنّ المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٢٣٥، أشكل فيما ذكره في المعتبر من استحباب الغسل مطلقاً، بقوله: «إنّا لم نقف على ما ادّعاه من استحباب الغسل مطلقاً ليتمّ له التقريب في هذا المقام وأمثاله».

٩. إقبال الأعمال ٣: ٢٧٢، الباب ٨، الفصل ٩٩.

١٠. منتهى المطلب ٢: ٤٧٠.

١١. الخلاف ١: ٢١٩، المسألة ١٨٧.

الجمع.

وبالجملة، مجموع ما ذُكر كافٍ في ثبوت الاستحباب، ولا يقدح فيه عدم التعرّض لهذا الغسل في الروايات المشهورة، ولا عدم ذكره في كتب الصدوق، والمفيد، وسلّار، وابن البرّاج؛ فإنّها لم توضع على الاستقصاء، كما هو واضح.

مصباح ﴿ ٢٤ ﴾

[في استحباب الغسل يوم مولود النبي صلى الله عليه وآله]

ومنها : غسل يوم المولود.

نصّ على ذلك في الوسيلة[١]، وفلاح السائل[٢]، والدروس[٣]، والبيان[٤]، والمحرّر[٥]، والموجز[٦]، وشرحه[٧]، والاثني عشريّة البهائيّة[٨]، وجملة من كتب المتأخّرين[٩].

وعدّه في الوسيلة من المندوب بلا خلاف[١٠]، وأسنده في كشف الالتباس إلى الرواية[١١].

---

١. الوسيلة : ٥٥.

٢. فلاح السائل : ٦١.

٣. الدروس الشرعيّة ١ : ٨٧.

٤. البيان : ٣٨.

٥. لم يرد فيه ذكر الأغسال المندوبة.

٦. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد) : ٥٣.

٧. كشف الالتباس ١ : ٣٤٠.

٨. الإثنا عشريّات الخمس : ٦٦.

٩. لم نعثر على من صرّح باستحباب هذا الغسل من المتأخّرين ، غير ما ذكره المؤلف في المتن.

١٠. الوسيلة : ٥٥.

١١. كشف الالتباس ١ : ٣٤٠.

وهو من جملة الأعياد، يستحبّ فيه الغسل بالتقريب المتقدّم[١].

وفي موثّقة سماعة: «وغسل المولود واجب»[٢]. والمراد به غسل الولد دون اليوم.

وقد تكرّر في كتب الأصحاب ـ كالمبسوط[٣]، والاقتصاد[٤]، والكافي[٥]، والغنية[٦]، والسرائر[٧]، والجامع[٨]، والنافع[٩] ـ ذكر غسل المولود، والمراد به ذلك أيضاً[١٠]، كما صرّح به في غيرها[١١].

[يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله:]

ويوم المولود هو السابع عشر من ربيع الأوّل على المشهور.

وفيه رواية بالثاني عشر، واختارها الكليني[١٢]، وقوّاها بعض المتأخّرين[١٣].

---

١. راجع: الصفحة ٤٠٣ وما بعدها.

٢. الكافي ٣: ٤٠، باب أنواع الغسل، الحديث ٢، الفقيه ١: ٧٨ / ١٧٦، باب الأغسال، الحديث ٥، التهذيب ١: ١٠٨ / ٢٧٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٣.

٣. المبسوط ١: ٤٠.

٤. الاقتصاد: ٣٨٨.

٥. الكافي في الفقه: ١٣٥.

٦. غنية النزوع: ٦٢.

٧. السرائر ١: ١٢٥.

٨. الجامع للشرائع: ٣٣.

٩. المختصر النافع: ١٦.

١٠. أي: غسل الولد بعد ولادته، دون مولود النبيّ صلى الله عليه وآله.

١١. كالمقنعة: ٥١، وإصباح الشيعة: ٤٨، وتحرير الأحكام ١: ٨٨.

١٢. الكافي ١: ٤٣٩، باب مولد النبيّ صلى الله عليه وآله ووفاته.

١٣. قال الشهيد الثاني في فوائد القواعد: ٣١٦: «المشهور بين الأصحاب أنّ مولد النبيّ صلى الله عليه وآله السابع عشر من ←

والأظهر الأوّل.

[يوم المبعث:]

وأمّا **المبعث**، فهو السابع والعشرون من رجب، وهو المشهور، بل كاد يكون إجماعاً، ونُقِل عن ابن بابويه وغيره أنّه يوم الخامس والعشرين[1]، وهو ضعيف.

← ربيع الأوّل، ولكنّ الرواية به ضعيفة جدّاً، والذي ذكره الكليني رحمه الله في الكافي أنّه يوم الثاني عشر منه، وهذا هو الذي صحّحه الجمهور ولعلّه أثبت».

١. نقله السيّد بن طاووس عن ابن بابويه وولده الصدوق، في الإقبال ٣: ٢٦٢، الباب ٨، الفصل ٨٧.

مصباح ﴿ ٢٥ ﴾

[في استحباب غسل يوم النيروز]

ومنها : غسل يوم النيروز، كما في المصباح[١]، والجامع[٢]، والقواعد[٣]، والتحرير[٤]، والمنتهى[٥]، ونهاية الإحكام[٦]، والدروس[٧]، والبيان[٨]، والنفليّة[٩]، والمهذّب البارع[١٠]، والمحرّر[١١]، والموجز[١٢]، وكشف الالتباس[١٣]، وغاية المرام[١٤]،

---

١. مصباح المتهجّد : ٧٩٠ (الطبعة القديمة)، في الحاشية، ولم يرد في الطبعة الحديثة.

٢. الجامع للشرائع : ٣٣.

٣. قواعد الأحكام ١ : ١٧٨.

٤. تحرير الأحكام ١ : ٨٨.

٥. منتهى المطلب ٢ : ٤٧٢.

٦. نهاية الإحكام ١ : ١٧٧.

٧. الدروس الشرعيّة ١ : ٨٧.

٨. البيان : ٣٨.

٩. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة) : ٩٥.

١٠. المهذّب البارع ١ : ١٩١.

١١. لم يرد فيه ذكر من الأغسال المندوبة.

١٢. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد) : ٥٣.

١٣. كشف الالتباس ١ : ٣٤١.

١٤. غاية المرام ١ : ٨٩.

وجامع المقاصد[١]، والفوائد المليّة[٢]، وجامع البهائي[٣]، واثني عشريّته[٤]، والمفاتيح[٥]، والمعتصم[٦]، والنخبة[٧]، والبحار[٨]، وشرح الدروس[٩]، وكشف اللثام[١٠]، وغيرها من كتب المتأخّرين[١١].

[دليل الحكم بالاستحباب:]

لما رواه الشيخ في المصباح وما ألحقه بمختصره، عن المعلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا كان يوم النيروز فاغتسل، والبس أنظف ثيابك، وتطيّب بأطيب طيبك»[١٢]، الحديث، وفيه ذكر الصوم والصلاة والدعاء في هذا اليوم.

قال في الذكرى: «وفي المعلّى قول، مع عدم اشتهاره»[١٣].

---

١. جامع المقاصد ١: ٧٥.

٢. الفوائد المليّة: ٧١.

٣. جامع عبّاسي: ١١.

٤. الإثنا عشريّات الخمس: ٦٦.

٥. مفاتيح الشرائع ١: ٥٤.

٦. معتصم الشيعة (مخطوط): ٢١٤.

٧. النخبة الفيضيّة: ٥٤.

٨. بحار الأنوار ٨١: ٢٤، أبواب الأغسال وأحكامها، الباب ١، أيضاً راجع: ٥٩: ٩١ ـ ١٠١، أبواب الأزمنة ...، الباب ٢٢.

٩. مشارق الشموس: ٤٤، السطر ٣٢.

١٠. كشف اللثام ١: ١٤٤.

١١. كما في الفوائد المليّة: ٧١، والحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٨٠، والحدائق الناضرة ٤: ٢١٣، ومصابيح الظلام ٤: ٨٢.

١٢. مصباح المتهجّد: ٧٩٠ (الطبعة القديمة)، في الحاشية، ولم يرد في الطبعة الحديثة، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢٤، الحديث ١.

١٣. ذكرى الشيعة ١: ١٩٩.

وفيه : أنّ القول في المعلّى على تقديره غير قادح في مثل ذلك، ولا رادّ لهذا الحديث وإن لم يشتهر بين القدماء، وقد عمل به الشهيد في سائر كتبه، كما عرفت[١].

وقد روي عن المعلّى في فضل يوم النيروز وشرفه، واتّفاق الأُمور العظيمة فيه، وأنّه يوم عيدٍ وسرور، خبران آخران، رواهما الشيخ أبو العبّاس بن فهد في مهذّبه، قال: «حدّثني المولى السيّد المرتضى العلّامة بهاء الدين عبد الحميد[٢] النسّابة دامت فضائله، بإسناده عن المعلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام: أنّ يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ فيه النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خم، فأقرّوا له بالولاية، فطوبى لمن ثبت عليها، والويل لمن نكثها، وهو اليوم الذي وجّه [فيه] رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى وادي الجنّ وأخذ عليهم العهود والمواثيق. وهو اليوم الذي ظفر [فيه] بأهل النهروان وقتل ذا الثدية. وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا أهل البيت وولاة الأمر، ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة. وما من يوم نيروز إلّا ونحن نتوقّع فيه الفرج، لأنّه من أيّامنا حفظه الفرس وضيّعتموه. ثمّ إنّ نبيّاً من أنبياء بني إسرائيل سأل ربّه أن يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف حذر الموت، فأماتهم الله مئة عام[٣]، فأوحى الله إليه أن صبّ الماء عليهم في مضاجعهم، فصبّ عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً، وصار صبّ الماء في يوم النيروز سنّة ماضية لا يعرف سببها إلّا الراسخون في العلم. وهو أوّل يوم من سنة الفرس. قال المعلّى: وأملى عليَّ ذلك وكتبته[٤] من إملائه»[٥].

---

١. وقد تقدّم النقل عن الدروس والبيان والنفليّة في الصفحة ٤٠٨.

٢. في المصدر: عليّ بن عبد الحميد.

٣. عبارة «مئة عام» لم ترد في المصدر.

٤. في المصدر: «فكتمته».

٥. المهذّب البارع ١: ١٩٤، بتفاوت يسير، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، وسائل الشيعة ٨: ١٧٣، كتاب الصلاة، أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الباب ٤٨، الحديث ٢.

قال أبو العبّاس رحمه الله : «وعن المعلّى أيضاً قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز، فقال : يا معلّى، أتعرف هذا اليوم ؟ قلت : لا، ولكنّه يوم يعظّمه العجم ويتبارك فيه. قال : كلّا، والبيت العتيق الذي ببطن مكّة ما هذا اليوم إلّا لأمرٍ قديم أُفسّره لك حتّى تعلمه. فقلت : لعلمي هذا من عندك أحبّ إليَّ من أن أعيش أبداً[1]، ويهلك الله أعداءكم. قال : يا معلّى، يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ الله فيه ميثاق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وأن يدينوا برسله وحججه وأوليائه، وهو أوّل يوم طلع فيه الشمس، وهبّت فيه الرياح اللواقح، وخلقت فيه زهرة الأرض، فهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح عليه السلام على الجودي، وهو اليوم الذي أحيى اللّه فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم [وهم أُلوف] حذر الموت، فقال لهم اللّه : موتوا، ثمّ أحياهم، وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل عليه السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو اليوم الذي كسر فيه إبراهيم عليه السلام أصنام قومه، وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام على منكبه حتّى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام فهشّمها»[2]، الخبر بطوله.

وفي البحار : «رأيت في بعض الكتب المعتبرة : روى فضل بن عليّ بن عبيد الله بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن محمّد بن عبيد اللّه بن[3] عليّ بن محمّد بن الحسن بن جعفر بن الحسن[4] بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، بإسناده عن معلّى بن خنيس، قال : دخلت على الصادق عليه السلام يوم النيروز»، وذكر نحو الحديث الثاني الذي رواه ابن فهد

---

١. في المصدر بدل «أبداً» : «أترابي».

٢. المهذّب البارع ١ : ١٩٥، بتفاوت يسير، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، وسائل الشيعة ٨ : ١٧٣، كتاب الصلاة، أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الباب ٤٨، الحديث ٢.

٣. زاد في المصدر : الحسين بن .

٤. زاد في المصدر : بن الحسن.

إلى قوله : «فهشّمها»، ثمّ أورد نحو الحديث الأوّل إلى قوله : «فصار صبّ الماء في يوم النيروز سنّة»، وفيه بعد ذلك أنّ المعلّى قال : «فقلت : يا سيّدي، ألا تعرّفني جعلت فداك أسماء الأيّام الفارسيّة؟ فقال عليه السلام : هي أيّام قديمة من الشهور القديمة، كلّ شهر ثلاثون يوماً، لا زيادة فيه ولا نقصان. ثمّ ذكر عليه السلام أسماء الأيّام وأنّ أوّل يوم من كلّ شهر هرمزروز، والثاني بهمن‌روز، والثالث اردیبهشت»[1]، ثمّ ساق الأيّام وسعودها ونحوسها، وأسماء الملائكة الموكّلين بها، وهو طويل.

ومنه يظهر أنّ الخبرين أصلهما خبر واحد، قد روي كلّ من جزئيه بطريق مغاير للآخر، فصار متعدّداً من جهة السند.

وأمّا ما في المناقب، قال : «حكي أنّ المنصور تقدّم إلى موسى بن جعفر عليه السلام بالجلوس للتهنئة في يوم النيروز، وقبض ما يحمل إليه، فقال عليه السلام : إنّي قد فتّشت الأخبار عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله فلم أجد لهذا العيد خبراً، وأنّه سُنّة الفرس، ومحاها الإسلام، ومعاذ الله أن نُحيي ما محاه الإسلام. فقال المنصور : إنّما نفعل هذا سياسةً للجُند، فسألتك بالله العظيم إلّا جلست، فجلس»[2]، الحديث.

ففي البحار : «أنّ هذا الخبر لا يعارض أخبار المعلّى، فإنّها أقوى سنداً وأشهر بين الأصحاب». ثمّ احتمل حملَه على التقيّة، كما يظهر من حديث المعلّى[3]، أو على أنّ النيروز المذكور فيه غير اليوم المعظّم شرعاً، لوقوع الاختلاف في تعيينه، كما ستعرفه»[4].

---

١. بحار الأنوار ٥٩ : ٩٢ ـ ١٠٠، أبواب الأزمنة وأنواعها ... ، الباب ٢٢، الحديث ١.

٢. المناقب (لابن شهر آشوب) ٤ : ٣١٨، مستدرك الوسائل ١٠ : ٣٨٦، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، الباب ٨٣، الحديث ٣.

٣. يظهر من قول الرواوي في كتمان هذا الخبر، حيث ورد في المهذّب البارع : «فكتمته من إملائه».

٤. بحار الأنوار ٥٩ : ١٠٠ ـ ١٠١، أبواب الأزمنة وأنواعها ... ، الباب ٢٢، ذيل الحديث ٢.

تكملة: [في تعيين يوم نيروز]

النيروز أوّل يوم من سنة الفرس عند حلول الشمس في برج الحمل على الأشهر.

أمّا أنّه أوّل يوم من سنة الفرس، فهو مع ظهوره منصوص فيما تقدّم من رواية المعلّى[١].

وأمّا أنّه يوم انتقال الشمس إلى الحمل، فهو المشهور الآن، بل لا يعرف يومٌ غيرُه، وقد نصّ عليه المجلسيّان في الحديقة وزاد المعاد على شهرته[٢]، والشهيد الثاني في الروضة والفوائد المليّة على شهرته في زمانه[٣]، وذكر الشيخ أبو العبّاس ابن فهد في المهذّب: «إنّه الأعرف بين الناس والأظهر في الاستعمال»[٤]، واختار ذلك وبسط القول فيه.

وفي سلم القواعد: «ويجوز التوقيت بالنيروز، والمهرجان؛ لأنّهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس إلى أوّل برجي الحمل والميزان»[٥].

وفي الدروس: «إنّهما عبارتان عن يومي الاعتداليـن»، لكـنّه احـتمل بـطلان التوقيت بهما؛ لأنّ العلم به إنّما يحصل من قول الرصدي الذي لا يقبل قوله وحده[٦].

وفي المبسوط: «وإن جعل الأجل إلى النيروز أو المهرجان جاز؛ لأنّه معروف[٧]،

---

١. تقدّمت في الصفحة ٤١٠.

٢. حديقة المتّقين (مخطوط): ٢٩ ـ الف، زاد المعاد: ٥٣١ (الطبعة الحجريّة ـ الحاج رحيم كتاب فروش).

٣. الروضة البهيّة ١: ٣١٦، الفوائد المليّة: ٧١.

٤. المهذّب البارع ١: ١٩٣، وفيه: «إنّه أعرف بين الناس وأظهر في استعمالهم».

٥. قواعد الأحكام ٢: ٥١، واعلم أنّـه ذكرها في كتاب المتاجر، بحث بيع السلف، لا السلم.

٦. الدروس الشرعيّة ٣: ٢٥٥.

٧. في المصدر: «معلوم».

إذا كان من سنة بعينها. وإن أسلف إلى نيروز الخليفة ببغداد وببلاد العراق صحّ؛ لأنّه معلوم عند العامّة إذا ذكرت السنة»[١].

ويظهر منه أنّ النيروز إذا أُطلق فالمراد به معنى واحد معروف في كلّ مكان، كالمهرجان، وظاهره أنّه أوّل الحمل، كما أنّ المهرجان أوّل الميزان، والنيروز بهذا المعنى هو المطابق للنيروز السلطاني، ويقال له الجلالي والملكي، نسبةً إلى السلطان جلال الدين ملك شاه السلجوقي.

ويعضده مع الشهرة التي هي الأصل في مثل ذلك، ما تقدّم في حديث المعلّى من أنّه أوّل يوم طلع فيه الشمس، وهبّت فيه الرياح اللواقح، وخلقت فيه زهرة الأرض*، وأنّه اليوم الذي أُخذ فيه العهد لعلي عليه السلام بغدير خمّ[٢]، فإنّه قد حسب ذلك فوافق نزول الشمس بالحمل في التاسع عشر من ذي الحجّة على حساب التقويم، ولم يكن الهلال رُؤي ليلة الثلاثين، فكان الثامن عشر على الرؤية. وكذا قصّة صبّ الماء وإحياء الموتى.

وأيضاً فإنّ وضع هذا العيد على الاعتدال الربيعي هو المناسب للأوضاع الطبيعيّة والعادية التي يراعى فيها اعتدال الوقت وطيب الزمان وخضرة الأرض ونضرتها، فإنّ مثل ذلك يناسب جعله يوم عيد وسرور، كيوم المهرجان الموضوع على أوّل الميزان، حتّى يكون وضع هذين العيدين على الاعتداليين الملائمين لما هو المقصود والمطلوب لعامّة الناس، بخلاف غيرهما من الأوقات.

---

* . جاء في حاشية «د» و «ش»: «فإنّه مناسب لما قيل من أنّ الشمس خلقت في الشرطين[٣]»، منه قدس سره.

---

١. المبسوط ٢: ١٧١.

٢. تقدّم في الصفحة ٤١٠.

٣. نقله ابن فهد في المهذّب البارع ١: ١٩٣، عن صاحب الأنواء.

وقيل : يوم النيروز وهو يوم العاشر من أيـار، حكـاه ابـن إدريس عـن بـعض المحاسبين وعلماء الهيئة، وقال : إنّه حقّق ذلك في كتاب له[١]. واحـتمل بـعضهم أن يكون أيار تصحيف آذار، فتوافق المشهور؛ لأنّ انتقال الشمس إلى الحمل في عاشر آذار[٢].

وقيل : إنّه تاسع شباط، وهو الذي جزم به صاحب كتاب الأنواء، على ما حكاه عنه في المهذّب[٣].

وقيل : إنّه يوم نزول الشمس في أوّل الجدي. وفي المهذّب أنّه مشهور بين فقهاء العجم[٤]، بخلاف أوّل الحمل، فإنّهم لا يعرفونه، بل ينكرون على من اعتقده.

وقيل : بل هو السابع عشر من كانون الأوّل بعد نزول الشمس في الجدي بيومين، وهو صوم اليهود[٥].

وقيل : إنّ يوم النيروز هو أوّل يوم من فرودين ماه، وهو أوّل شهور الفرس، وكان ذلك اليوم هو أوّل يوم سنتهم[٦].

فهذه جملة الأقوال في ذلك، وهي مع المشهور ستّة. ولولا شـهرة القـول الأوّل واعتضاده بما ذُكر من الشواهد لتعيّن المصير إلى القول الأخير؛ للقطع بأنّ يوم النيروز هو أوّل يوم من سنة الفرس، فيكون اليوم الأوّل من الشهر الأوّل من سنتهم، وهو دائر في الفصول، ولا يوافق أوّل الحمل دائماً، وإنّما الموافق له هو النيروز السلطاني، وهو

---

١. السرائر ١: ٣١٥.

٢. احتمله الجزائري في التحفة السنيّة (شرح النخبة المحسنيّة): ٢٨٤.

٣. المهذّب البارع ١: ١٩٢.

٤. نفس المصدر.

٥. حكاه صاحب كتاب الأنواء ـ على ما نقل عنه في المهذّب البارع ١: ١٩٢ ـ عن بعض العلماء.

٦. حكاه المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٧٥.

متأخّر الوضع عن صدور الحديث بنحو من خمسمائة سنة، فلا يمكن الحمل عليه، بخلاف القديم، فإنّه من زمان جمشيد، رابع ملوك الفرس من الطبقة الأُولى، بل قيل: إنّه من عهد نوح عليه السلام[١].

قال في الكشف: «ويحتمل الخبر أن لا يكون تفسيراً له بالمعروف عندهم على أن يكون أوّل سنتهم حقيقةً هو النيروز بذلك المعنى، وإن أحدثوا غيره، كما أنّ أوّل سنة العرب شهر رمضان وإن جعلوه المحرّم»[٢].

قلت: ويقرّبه ما حكاه أبو ريحان عن الفرس أنّهم زعموا أنّ مبدأ سنتهم من لدن خلق الإنسان الأوّل كان يوم هرمزروز من فروردين‌ماه، والشمس في نقطة الاعتدال الربيعي متوسّطة السماء، وهرمز هو اسم اليوم الأوّل من كلّ شهر من شهور الفرس، وقد يقال له بهروز[٣].

ووجه التأييد احتمال أن يكون وضع ابتداء السنة عندهم قديماً على تحويل الشمس إلى برج الحمل، ولمّا صادف ذلك أوّل يوم من فروردين ظنّوا أنّ الاعتبار به دون الاعتدال، فجاءت الرواية كاشفة عن الوضع الأوّل، ثمّ استقرّ الأمر على ذلك في أيّام السلطان ملك شاه، فهو وإن كان متأخّراً ظاهراً إلّا أنّه متقدّم حقيقةً.

والعلّامة المجلسي ـ طاب ثراه ـ بعد أن مال في البحار[٤] إلى القول الأخير تبعاً لبعض الأفاضل ـ وهو العلّامة الرضي القزويني صاحب لسان الخواصّ والرسالة النيروزيّة وغيرها ـ قد عدل عن ذلك في زاد المعاد، واختار القول الأوّل، وصرّح

---

١. التحفة السنيّة: ٢٨٠.

٢. كشف اللثام ١: ١٤٦، مع اختلاف.

٣. لم نعثر عليه في قانون مسعودي، لأبي ريحان.

٤. بحار الأنوار ٥٩: ١١٧، قال فيه: «والأقرب من هذه التفاسير أنّه يوم نزول الشمس برج الحمل لوجوه: ...».

بأنّه المشهور والمعمول به بين الناس، وقال: «إنّ ذلك هو الأقرب إلى الصواب والأضبط في الحساب»[١].

ولنقتصر على هذا القدر، فإنّ تحقيق القول في ذلك يؤدّي إلى زيادة الإطناب، والخروج عن وضع الكتاب.

---

١. زاد المعاد: ٥٣١ (الطبعة الحجريّة).

مصباح ﴿ ٢٦ ﴾

[في استحباب غسل أوّل يوم من السنة]

ومنها : غسل أوّل يوم من السنة ، وهو اليوم الأوّل من شهر رمضان.

روى السيّد ابن طاووس في كتاب الإقبال ، بإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : «من اغتسل أوّل يوم من السنة في ماء جارٍ ، وصبّ على رأسه ثلاثين غرفة ، كان دواء السنة ، وإنّ أوّل كلّ سنة أوّل يوم من شهر رمضان»[1].

وفي البحار حكاية الرواية عن الإقبال إلى قوله : «دواء السنة». وجعل قوله : «وإنّ أوّل كلّ سنة» إلى آخره ، من كلام السيّد ، واحتمل لذلك أن يكون أوّل السنة أوّل المحرّم ، أو أوّل شهر رمضان[2].

والظاهر أنّه من تتمّة الرواية ، فتعيّن أن يكون اليوم الأوّل من شهر رمضان.

[أوّل السنة هو شهر رمضان:]

وقد روي في أنّ أوّل السنة هو شهر رمضان روايات متعدّدة.

قال السيّد في الإقبال : «فممّا روينا في ذلك بعدّة أسانيد إلى مولانا الصادق عليه السلام ،

---

١. إقبال الأعمال ١: ١٩٣، الباب ٥، الفصل ١، وفيه: «كان دواء لسنته»، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٤، الحديث ٧.

٢. بحار الأنوار ٨١: ١٨، أبواب الأغسال وأحكامها، الباب ١، فإنّه بعد نقل رواية الإقبال إلى قوله: «دواء السنة»، قال: «بيان: أوّل السنة يحتمل أوّل المحرّم، وأوّل شهر رمضان، لورود الرواية بأنّه أوّل السنة».

قال : إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة ، وقال : رأس السنة شهر رمضان . وبإسنادنا إلى محمّد بن يعقوب من كتاب الكافي ، بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنّ الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض ، فغرّة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان [١]. رويناه أيضاً عن أبي جعفر بن بابويه من كتاب من لا يحضره الفقيه [٢]. ومن ذلك ما رويناه بإسنادنا إلى عليّ بن فضّال ، من كتاب الصيام ، بإسناده إلى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان رأس السنة »[٣].

قال السيّد رحمه الله : « واعلم أنّي وجدت الروايات مختلفة في أنّ [٤] أوّل السنة محرّم أو شهر رمضان ، لكنّي رأيت عمل من أدركتُه من علماء أصحابنا المعتبرين ، وكثيراً من تصانيف علمائهم الماضين أنّ أوّل السنة شهر رمضان على التعيين ، ولعلّ شهر الصيام أوّل العام في عبادات الإسلام ، والمحرّم أوّل السنة في غير ذلك من التواريخ والمهامّ »[٥].

قال : « وروى محمّد بن يعقوب وابن بابويه ـ واللفظ للأوّل ـ عن الصادق عليه السلام ، قال : ليلة القدر هي أوّل السنة وهي آخرها [٦]. والأخبار بأنّ شهر رمضان أوّل السنة

---

١. الكافي ٤ : ٦٥، باب فضل شهر رمضان، الحديث ١، وسائل الشيعة ١٠ : ٣٠٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨، الحديث ٨.

٢. الفقيه ٢ : ٩٩ / ١٨٤٥، باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه، الحديث ١٣.

٣. إقبال الأعمال ١ : ٣١، الباب ٢.

٤. في المصدر : «في أنّه هل».

٥. إقبال الأعمال ١ : ٣٢، الباب ٢.

٦. الكافي ٤ : ١٦٠، باب في ليلة القدر، الحديث ١١، الفقيه ٢ : ١٥٦ / ٢٠٢٣، باب الغسل في الليالي المخصوصة... ، الحديث ٧، وسائل الشيعة ١٠ : ٣٥٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣١، الحديث ٦.

أبعد من التقيّة، وأقرب إلى مراد العترة النبويّة، وحسبك شاهداً وتنبيهاً ما تضمّنته الأدعية المنقولة في أوّل شهر رمضان أنّه أوّل السنة على التعيين[١] والبيان»[٢].

وقال العلّامة المجلسي في كتاب السماء والعالم من البحار: «والمشهور بين العرب أنّ أوّل سنتهم المحرّم، وهذه الأُمور تختلف بالاعتبارات، فيمكن أن يكون أوّل السنة الشرعيّة شهر رمضان، ولهذا ابتدأ الشيخ به في المصباحين وأوّل السنة العرفيّة المحرّم، وأوّل السنة التقديريّة ليلة القدر. وأوّل سنة جواز الأكل والشرب شهر شوّال، كما روى الصدوق في العلل بإسناده إلى الفضل بن شاذان في علّة صلاة العيد: أنّه أوّل يوم من السنة، يحلّ فيه الأكل والشرب؛ لأنّ أوّل شهور السنة عند أهل الحقّ شهر رمضان[٣]. وقال في علّة اختصاص شهر رمضان بالصوم: وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وفيها يفرق كلّ أمر حكيم، وهو رأس السنة، ويقدّر فيها ما يكون في السنة من خير أو شرّ، أو مضرّة أو منفعة، أو رزق أو أجل، ولذلك سمّيت ليلة القدر[٤]»[٥]، انتهى.

وكيف كان، فالظاهر أنّ هذا الغسل في أوّل يوم من شهر رمضان نظراً إلى التتمّة التي هي من الحديث[٦]، على الأقرب، وما سمعت من النصوص الدالّة على أنّ شهر رمضان أوّل السنة، وما سيأتي من ورود نظير هذا الغسل في أوّل ليلة من شهر

---

١. كذا في «ن» والمصدر، وفي سائر النسخ: «على التفسير».

٢. إقبال الأعمال ١: ٣١ ـ ٣٣، الباب ٢، بتفاوت يسير.

٣. علل الشرائع: ٢٦٩، الباب ١٨٢، الحديث ٩، وسائل الشيعة ٧: ٤٨١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٤. علل الشرائع: ٢٧٠.

٥. بحار الأنوار ٥٨: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، أبواب الأزمنة وأنواعها ...، الباب ١٣، ذيل الحديث ٩.

٦. مراده حديث الإقبال المذكور في الصفحة ٤١٨.

رمضان[١].

[كيفيّة تحقّق الغسل في الماء الجاري:]

ويتحقّق[٢] الغسل في الماء الجاري بالارتماس والترتيب ولو بصبّ الماء على الرأس والجسد إذا كان خارجاً عنه بكلّه. ولا يشترط الكون فيه، فلو أخرج منه الماء في إناء واغتسل في محلّ آخر قريب أو بعيد حصل الامتثال.

وأمّا الثلاثون غرفة، فيحتمل دخولها في الغسل، وخروجها عنه، وهو الأقرب. والأولى تأخيرها[٣] عن الغسل، عملاً بالترتيب الذكري، وإن لم يجب.

---

١. راجع: الصفحة ٤٢٣ وما بعدها.

٢. في «ل»: «تحقق».

٣. في «د»: «تأخرها».

مصباح ﴿ ٢٧ ﴾

[في استحباب غسل ليالي الأفراد من شهر رمضان]

منها : غسل ليالي الأفراد من شهر رمضان، كما في المصباح الكبير[١] والصغير[٢]، والإقبال[٣]، وفلاح السائل[٤]، والنزهة[٥]، واللمعة[٦]، والبيان[٧]، والدروس[٨]، والألفيّة[٩]، والمهذّب البارع[١٠]، والموجز[١١]، وكشف الالتباس[١٢]، وغاية المرام[١٣]،

---

١. مصباح المتهجّد : ١١.

٢. المصباح الصغير لايوجد لدينا .

٣. إقبال الأعمال ١ : ٢٥١، الباب ٧.

٤. فلاح السائل : ٦١.

٥. نزهة الناظر : ١٥.

٦. اللمعة الدمشقيّة : ٣٤.

٧. البيان : ٣٧.

٨. الدروس الشرعيّة ١ : ٨٧.

٩. الألفيّة (المطبوعة مع النفليّة) : ٩٥.

١٠. المهذّب البارع ١ : ١٩١.

١١. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد) : ٥٣.

١٢. كشف الالتباس ١ : ٣٣٩.

١٣. غاية المرام ١ : ٨٩.

وجامع المقاصد[١]، والروضة[٢]، والفوائد المليّة[٣]، وجامع البهائي[٤]، واثني عشريّته[٥].

قال الشيخ في المصباح: «وإن اغتسل ليالي الأفراد كلّها وخاصّة ليلة النصف كان له فيه فضل كثير»[٦].

وقال السيّد في الإقبال، في سياق أعمال الليلة الثالثة من الشهر: «وفيها يستحبّ الغسل على مقتضى الرواية التي تضمّنت أنّ كلّ ليلة مفردة من جميع الشهر يستحبّ فيها الغسل»[٧].

[تأكّد الاستحباب في الليلة الأُولى:]

ثمّ إنّه يتأكّد في الليلة الأُولى منها.

ففي العيون، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرائع الدين: «وأوّل ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر»، ثمّ ذكر ليالي القدر، وقال: «هذه الأغسال سنّة»[٨].

وفي فقه الرضا عليه السلام: «وخمس ليال من شهر رمضان أوّل ليلة منه»[٩]، وذكر الأربعة

---

١. جامع المقاصد ١: ٧٥.

٢. الروضة البهيّة ١: ٣١٥.

٣. الفوائد المليّة: ٦٩.

٤. جامع عبّاسي: ١١.

٥. الإثناعشريّات الخمس: ٦٦.

٦. مصباح المتهجّد: ٦٣٦.

٧. إقبال الأعمال ١: ٢٥١، الباب ٧.

٨. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٦.

٩. فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، مستدرك الوسائل ٢: ٤٩٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١.

الأُخر كما في رواية العيون.

وفي الإقبال قال: «ورأيت في كتاب أعتقد أنّه تأليف أبي محمّد جعفر بن أحمد القمي، عن الصادق عليه السلام، قال: من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان في نهر جارٍ ويصبّ على رأسه ثلاثين كفّاً من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل. وعن الصادق عليه السلام: من أحبّ أن لا يكون به الحكّة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان (يكون سالماً منها إلى شهر رمضان قابل)[1]».

قال: «وروى ابن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان، عن الصادق عليه السلام، قال: يستحبّ الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه».

وقال: «وقد ذكره جماعة من أصحابنا الماضين، فلا نطيل بذكر أسماء المصنّفين»[2].

وفي الغنية الإجماع على ذلك[3].

---

١. جاء في المصدر بدل ما بين القوسين: «فإنّه من اغتسل أوّل ليلة نه لا يصيبه حكّة إلى شهر رمضان قابل».

٢. إقبال الأعمال ١: ٥٥ ـ ٥٦، الباب ٤، الفصل ١، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٤، الحديث ٤ و ٥ و ١.

٣. غنية النزوع: ٦٢.

مصباح ﴿ ٢٨ ﴾

[في استحباب غسل ليالي القدر وليلتين قبلها وثلاث ليالي بعدها]

ومنها : غسل ليالي القدر، وليلتين قبلها، وثلاث ليال بعدها.

والمراد بليالي القدر: الليالي الثلاث المعروفة، وهي ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

وبليلتين قبلهما : ليلة خمس عشرة، وسبع عشرة.

وبالثلاث بعدها : ليلة خمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين.

[دليل الحكم باستحباب الغسل في هذه الليالي:]

أمّا ليالي القدر، فالحكم فيها مُجمَع عليه، والأخبار به مستفيضة، كصحيحة معاوية بن عمّار[1]، وصحيحة سليمان بن خالد[2]، وصحيحة عبد الله بن سنان[3]،

---

١. الكافي ٣: ٤٠، باب أنواع الغسل، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١.

٢. الكافي ٤: ١٥٣، باب الغسل في شهر رمضان، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٢.

٣. الخصال : ٤٩٨، أبواب الأربعة عشر، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٧.

وصحيحة محمّد بن مسلم[١]، وموثّقة سماعة[٢]، ورواية بكير[٣]، رواية محمّد[٤]، ومرسلة الفقيه[٥]، وغيرها من الأخبار الواردة في غير الكتب الأربعة[٦].

وأمّا ليلة خمس عشرة، وهي ليلة النصف، فيدلّ عليه مضافاً إلى إجماع الوسيلة[٧] والغنية[٨]: ما تقدّم من عبارة المصباح ورواية الإقبال[٩]، وما رواه المفيد في المقنعة، عن الصادق عليه السلام، أنّه « يستحبّ الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان »[١٠].

وأمّا ليلة سبع عشرة، فيدلّ عليه مع الإجماع ـ كما في الكتابين[١١] ـ ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «الغسل في سبعة عشر

---

١. الكافي ٤: ١٥٤، باب الغسل في شهر رمضان، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٣: ٣١٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٤، الحديث ١.

٢. الكافي ٣: ٤٠، باب أنواع الغسل، الحديث ٢، الفقيه ١: ٧٨ / ١٧٦، باب الأغسال، الحديث ٥، التهذيب ١: ١٠٨ / ٢٧٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٣.

٣. التهذيب ٤: ٢٦٠ / ١٤٤، باب سنن شهر رمضان، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١٣.

٤. التهذيب ١: ١١٠ / ٢٧٢، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١٢.

٥. الفقيه ١: ٧٧ / ١٧٢، باب الأغسال، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٤.

٦. راجع: وسائل الشيعة ٣: ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٦ و ٨ و ١٥.

٧. الوسيلة: ٥٤.

٨. غنية النزوع: ٦٢.

٩. تقدّم في الصفحة ٤٢٣، المصباح ٢٧.

١٠. المقنعة: ٣١١.

١١. الوسيلة: ٥٤، غنية النزوع: ٦٢.

موطناً : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وهي ليلة التقى بها الجمعان»[١]، الحديث.

ومنها مرسلة الفقيه عن الباقر عليه السلام[٢]، وحسنة الخصال عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام[٣]، ورواية الخصال عن الأعمش عن الصادق عليه السلام[٤]، ورواية العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام[٥]، وعبارة فقه الرضا عليه السلام[٦]، وحديث الإقبال عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يغتسل في ليلة سبعة عشر[٧].

وأمّا الليالي الثلاث الأفراد بعد ليالي القدر، ففي الإقبال قال: «روى عليّ بن عبد الواحد في كتابه[٨] بإسناده إلى عيسى بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان، فقال: كان أبي يغتسل في تسع عشرة، وإحدى وعشرين،

---

١. التهذيب ١: ١٢٠ / ٣٠٢، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٤، وليس فيه: «بها»، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١١.

٢. الفقيه ١: ٧٧ / ١٧٢ ، باب الأغسال، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٤.

٣. الخصال : ٥٠٨، باب السبعة عشر، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٥.

٤. الخصال : ٦٠٣، باب الواحد إلى المائة، خصال من شرائع الدين ، الحديث ٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٨.

٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٦.

٦. فقه الرضا عليه السلام : ٨٢، مستدرك الوسائل ٢: ٤٩٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١.

٧. لم نجده بهذا اللفظ في الإقبال، ولكن نقله عنه المجلسي في بحار الأنوار ٨١ : ٢٠١، أبواب الأغسال، الباب ١. وانظر: إقبال الأعمال ١: ٣٠٣، الباب ٢١.

٨. «في كتابه» لم يرد في المصدر.

وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين»[١].

قال: «ومن الكتاب المذكور بإسناده عن حنان بن سدير[٢]، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان، فقال: اغتسل ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين»[٣].

وفي فلاح السائل قال: «وذكر الشيخ ابن أبي قرة في كتاب عمل شهر رمضان: وغسل ليلة أربع وعشرين منه، وليلة خمس وعشرين منه، وليلة سبع وعشرين منه، وليلة تسع وعشرين منه، وروى في ذلك روايات»[٤].

---

١. إقبال الأعمال ١: ٣٩٣، الباب ٢٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٤، الحديث ١٢.

٢. في المصدر: «رويناه بإسنادنا إلى حنان بن سدير»، إلى آخره.

٣. إقبال الأعمال ١: ٤٠٠، الباب ٣١، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٤، الحديث ١٣.

٤. فلاح السائل: ٦١، وفيه: «وذكر الشيخ أبي قرة رحمه الله في كتابه عمل شهر رمضان: غسل ليلة ...» إلى آخره.

مصباح ﴿ ٢٩ ﴾

[في استحباب غسل ليالي العشر الأخير من شهر رمضان]

ومنها : غسل كلّ ليلة من العشر الأخير؛ لما رواه في الإقبال من كتاب عليّ بن عبد الواحد النهدي، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كلّ ليلة»[١].

ومن كتاب الأغسال لأحمد بن عيّاش، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال : «لمّا كان أوّل ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه[٢]، حتّى إذا كان أوّل ليلة من العَشر الأواخر، قام وشمّر[٣] وشدّ المئزر وبرز من بيته واعتكف وأحيى الليل كلّه، وكان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشائين»[٤].

---

١. إقبال الأعمال ١: ٣٥٨، الباب ٢٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٤، الحديث ١٠.

٢. زاد في المصدر هنا عبارات ، أسقطها المؤلّف لعدم الحاجة إليها.

٣. في المصدر هكذا: «حتّى إذا كان أوّل ليلة من العَشر قام، فحمد اللّه وأثنى عليه وقال مثل ذلك، ثمّ قام وشمّر ...»، إلى آخر الحديث.

٤. إقبال الأعمال ١: ٧٢ ـ ٧٣، الباب ٤، الفصل ٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٤، الحديث ٦.

تكملة[١]: [آكد الأغسال من الليالي غير الأفراد]

ثمّ إنّه آكد الشفع[٢] ليلة الرابعة والعشرين؛ لورود الأمر بها بالخصوص فيما تقدّم نقله عن فلاح السائل، عن كتاب عمل شهر رمضان لابن أبي قرّة[٣].

وفي الإقبال، نقلاً من[٤] كتاب الحسين بن سعيد، بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان»[٥].

وفي الخصال، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «اغتسل في ليلة أربعة وعشرين ما عليك أن تعمل في الليلتين جميعاً»[٦].

[الغسل الآكد مطلقاً:]

ثمّ إنّ الآكد مطلقاً ثالثة القدر؛ لأنّها من ليالي الأفراد، ومن العشر الأخير، ومن ليالي القدر، وهي أرجاها لهذا الأمر، كما يدلّ عليه حديث الجهني[٧] وغيره[٨]. وفي

---

١. ورد هذا اللفظ في مصحّحة «د» و «ل»، ولم يرد في «ش» و «ن».

٢. زاد في هامش «د»: «رابعة العشر وهي»، وشطب عليه في «ل». والمراد بالشفع الليالي غير الأفراد.

٣. راجع: الصفحة ٤٢٨.

٤. كذا في النسخ.

٥. إقبال الأعمال ١: ٣٨٨، الباب ٢٨، مستدرك الوسائل ٢: ٥١٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٩، الحديث ٢.

٦. الخصال ٢: ٥٠٨، باب السبعة عشر، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٥.

٧. التهذيب ٤: ٤١٢ / ١٦١٥، باب الزيادات في الصوم، الحديث ١٠٠، إقبال الأعمال ١: ٣٧٥، الباب ٢٧، وسائل الشيعة ١٠: ٣٥٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣٢٠، الحديث ١٦.

٨. راجع: وسائل الشيعة ١٠: ٣٥٤ و ٣٥٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣٢، الحديث ١ و ١٣.

حديث الخصال المتقدّم ما يشعر بذلك[١].

ولم أجد نصّاً في خصوص ليلة الثلاث والعشرين دون الليلتين قبلها سوى رواية بُريد الآتية[٢]، ورواية العيص[٣] على الظاهر.

وروى السيّد في الإقبال نقلاً عن كتاب الحسين بن سعيد، بإسناده عن الصادق عليه السلام، قال: «غسل إحدى وعشرين من شهر رمضان سنّة»[٤].

ومن كتاب محمّد بن علي الطرازي[٥]، عن حمّاد بن عثمان، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان فقال لي: «يا حمّاد، اغتسلتَ؟» قلت: نعم، جعلت فداك[٦]، [الحديث].

وليس فيهما تصريح بأفضليّة الغسل في هذه الليلة، ولعلّه من باب الحثّ على الأخفى.

[في ليلة الثلاث والعشرين غسلان:]

(واعلم أنّ في ليلة الثلاث والعشرين غسلين، غسلاً من أوّل الليل، وغسلاً من آخره)[٧]، قد ذكر ذلك غير واحد من الأصحاب[٨]؛ لما رواه الشيخ عن بُريد، قال:

---

١. راجع: الصفحة السابقة، الهامش ٦.

٢. في الصفحة الآتية.

٣. المذكورة في الصفحة ٤٣٢.

٤. إقبال الأعمال ١: ٣٥٩، الباب ٢٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٤، الحديث ١١.

٥. كذا في بعض النسخ والمصدر، وفي «د» و «ش»: «المطرازي».

٦. إقبال الأعمال ١: ٣٦٦، الباب ٢٥، الفصل ١، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٩، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٩، الحديث ١.

٧. ما بين المعقوفين ورد في «ن» و «ش» هكذا: «وفيها غسلان غسل من أوّل الليل وغسل من آخره»، والظاهر أنّ الأصحّ ما في المتن.

٨. منهم: الحلّي في الجامع للشرائع: ٣٢، والشهيد في ذكرى الشيعة ١: ١٩٩، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٧٥، ونقل الأخبار الآتية الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ١: ١٤٠.

رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرّتين أوّل الليل وآخره[١].

قال في الذكرى: «والظاهر أنّه الإمام»[٢].

قلت: قد روى ذلك السيّد ابن طاووس في كتاب الإقبال، قال: «وروينا بعدّة طرق، منها بإسنادنا إلى هارون بن موسى، بإسناده إلى بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله، قال: رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرّةً أوّل الليل ومرّةً في آخره»[٣].

وبهذا تخرج الرواية عن القطع.

ولعلّ المراد من آخر الليل وقت القيام إلى الصلاة في آخر الليل، كما يشعر به ما رواه العيص عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب، متى الغسل؟ قال: «من أوّل الليل، وإن شئت حين تقوم من آخره»[٤].

ثمّ إنّ له الاقتصار على أحدهما وعلى غسل آخر في الأثناء، ويمنع منه الغسل في الأوّل، وفي منعه من الأخير وجهان، أشبههما المنع.

أمّا جواز الاقتصار على أحد الغسلين فظاهر، لحصول التأسّي بكلّ منهما بانفراده، وكذا الاقتصار على غسل غيرهما في أثناء الليل؛ لأنّه من أفراد الغسل المطلق المأمور به في النصوص المستفيضة، والظاهر بقاؤها على العموم؛ لفقد ما يدلّ على

---

١. التهذيب ٤: ٤١٣ / ٦١٨، باب الزيادات من كتاب الصوم، الحديث ١٠٣، وفيه: «مرّتين مرّةً من أوّل الليل ومرّة من آخر الليل»، وسائل الشيعة ٣: ٣١١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٥، الحديث ١.

٢. ذكرى الشيعة ١: ١٩٩. أي: الظاهر أنّ مراد الراوي من الضمير في قوله: «رأيته» هو الإمام عليه السلام.

٣. إقبال الأعمال ١: ٣٧٥، الباب ٢٧، وفيه: «مرّةً في أوّل الليل»، إلى آخره، وسائل الشيعة ٣: ٣١١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٥، الحديث ١.

٤. الكافي ٤: ١٥٤، باب الغسل في شهر رمضان، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٣، الحديث ٣.

الاختصاص بهذين الوقتين.

وأمّا أنّه إذا اغتسل من أوّل الليل فليس له الغسل في الأثناء فلحصول الامتثال بالغسل الأوّل، وانتفاء الدليل على شرعيّة التكرار[1] بهذا الوجه.

وأمّا الوجهان في منع الواقع في الأثناء من الغسل في الآخر: في دلالة التأسّي على استحباب الغسل في الآخر بخصوصه، فلا يمنع منه غيره، ومن أنّ الفعل لا عموم له، فلا يجوز التعدّي عن مورده، وهو غير متناول للغسل في الآخر، مع وقوع الغسل في الأثناء خصوصاً مع القرب منه؛ لاحتمال أن يكون للفصل المعلوم دخل في الحكم.

ولا ينافي ذلك جواز الاقتصار عليه، مع خروجه عن صورة الفعل المنقول؛ لدخوله في الغسل المطلق، والقطع بعدم اشتراط الأخير بالأوّل، ولأنّه إذا جاز مع وجوده فمع الانتفاء أولى.

وقد علم بما قرّرنا وجه كون المنع هو الأشبه.

---

١. في «ش» و «ن»: على شرعيّته في التكرار.

مصباح ﴿ ٣٠ ﴾

[في استحباب غسل ليلة الفطر]

ومنها : غسل ليلة الفطر.

ويدلّ عليه مع إجماع الغنية[١]، ما رواه الكليني في الكافي، والصدوق في العلل، وابن طاووس في الإقبال، عن الحسن بن راشد، قال : قلت للصادق عليه السلام : إنّ الناس يقولون إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر، فقال : «يا حسن، إنّ القاريجار[٢] إنّما يعطى أُجرته عند فراغه، وذلك ليلة العيد». قلت : فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : «إذا غربت الشمس فاغتسل»[٣]، الحديث.

---

١. غنية النزوع : ٦٢.

٢. القاريجار : معرّب كارگر. بحار الأنوار ٨١ : ٢١، أبواب الأغسال ، الباب ١، ذيل الحديث ٢٥.

٣. الكافي ٤ : ١٦٧، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، الحديث ٣، علل الشرائع : ٣٨٨، الباب ١٢٤، إقبال الأعمال ١ : ٤٥٨، الباب ٣٦، وسائل الشيعة ٣ : ٣٢٨، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٥، الحديث ١.

مصباح ﴿ ٣١ ﴾

[في استحباب غسل ليلتي النصف من رجب وشعبان]

ومنها : ليلتي النصف من رجب وشعبان.

أمّا الغسل ليلة النصف من شعبان، فيدلّ عليه مع الإجماع المنقول في الوسيلة[١] والغنية[٢]: ما رواه الشيخ في التهذيب، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، قال: «صوموا شهر شعبان، واغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربّكم ورحمة»[٣].

وفي الفقه الرضوي: «الغسل ثلاثة وعشرون»، وعدّ منها غسل ليلة النصف من شعبان»[٤].

وفي المصباح رواية أُخرى في ذلك، أوردها من طريق الجمهور[٥].

وأمّا غسل ليلة النصف من رجب، فهو مذكور في أكثر كتب الشيخ ومن تأخّر عنه،

---

١. الوسيلة: ٥٤، والظاهر أنّ نسبة الإجماع إلى ابن حمزة في الوسيلة هي باقتضاء عدم عدّه من المختلف فيه.

٢. غنية النزوع: ٦٢.

٣. التهذيب ١: ١٢٣ / ٣٠٨، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٤٠، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٥، كتاب الطهاة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٤. فقه الرضا عليه السلام: ٨٢.

٥. مصباح المتهجّد: ٨٣٨ ـ ٨٣٩، وفيه: «من تطهّر ليلة النصف من شعبان فأحسن الطهر»، إلى آخره.

كـالمبسوط[١]، والاقـتصاد[٢]، والعـقود[٣]*، والوسـيلة[٤]، والإصـباح[٥]، والسـرائـر[٦]، والشـرائـع[٧]، والنـافع[٨]، والجـامع[٩]، والنـزهة[١٠]، والقـواعـد[١١]، والتـحرير[١٢]، والمنتهى[١٣]، ونهاية الإحكام[١٤]، والتذكرة[١٥]، والتبصرة[١٦]، والإرشاد[١٧]، والتلخيص[١٨]،

---

*. جاء في حاشية «د» و «ل» و «ش» : «في كشف اللثام نسبة ذلك إلى المصباح[١٩]، ولم أجده فيه[٢٠]»، منه قدس سره.

---

١. المبسوط ١ : ٤٠.

٢. الاقتصاد : ٣٨٧.

٣. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر، للشيخ الطوسي) : ١٦٧.

٤. الوسيلة : ٥٤.

٥. إصباح الشيعة : ٤٧.

٦. السرائر ١ : ١٢٥.

٧. شرائع الإسلام ١ : ٣٦.

٨. المختصر النافع : ١٦.

٩. الجامع للشرائع : ٣٢.

١٠. نزهة الناظر : ١٥.

١١. قواعد الأحكام ١ : ١٧٨.

١٢. تحرير الأحكام ١ : ٨٨.

١٣. منتهى المطلب ٢ : ٤٧٢.

١٤. نهاية الإحكام ١ : ١٧٧.

١٥. تذكرة الفقهاء ٢ : ١٤٢.

١٦. تبصرة المتعلّمين : ٣٤.

١٧. إرشاد الأذهان ١ : ٢٢٠.

١٨. تلخيص المرام : ١٢.

١٩. كشف اللثام ١ : ١٤١.

٢٠. بل هو موجود في مصباح المتهجّد : ١٢.

والدروس[١]، والبيان[٢]، والنفليّة[٣]، والمحرّر[٤]، والموجز[٥] وكشف الالتباس[٦].

وعدّه في الوسيلة من المندوب بلا خلاف[٧]، وفي الشرائع[٨]، والنافع[٩]، والمهذّب البارع[١٠]، وغاية المرام[١١] من الأغسال المشهورة.

وفي الذكرى[١٢]، والروض[١٣]، والروضة[١٤]، والفوائد المليّة[١٥]: إنّه مشهور.

ولم ينقل إلينا فيه خبر.

وعلّله في المعتبر بشرف الزمان واستحباب أصل الغسل[١٦].

وأسنده في نهاية الإحكام[١٧]، وكشف الالتباس[١٨] ـ مع غيره من الأغسال الزمانيّة ـ

---

١. الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.

٢. البيان: ٣٨.

٣. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ٩٥.

٤. لم يرد ذكر منه في المحرّر.

٥. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٣.

٦. كشف الالتباس ١: ٣٤٠.

٧. الوسيلة: ٥٤.

٨. شرائع الإسلام ١: ٣٦.

٩. المختصر النافع: ١٦.

١٠. المهذّب البارع ١: ١٩١، حيث احتمل أنّ الشهرة في كلام الماتن لكلّ من الأغسال المذكورة، ومنها غسل ليلة النصف من رجب.

١١. غاية المرام ١: ٨٩.

١٢. ذكرى الشيعة ١: ١٩٩.

١٣. روض الجنان ١: ٦١.

١٤. الروضة البهيّة ١: ٣١٦.

١٥. الفوائد المليّة: ٧٠.

١٦. المعتبر ١: ٣٥٦.

١٧. نهاية الإحكام ١: ١٧٧، حيث إنّه بعد ذكر الأغسال الزمانيّة علّل مشروعيّتها بقوله: «للروايات».

١٨. كشف الالتباس ١: ٣٤٠.

إلى الروايات.

واستدلّ عليه بعض المتأخّرين[١] بما رواه السيّد ابن طاووس في الإقبال، قال: «وجدنا في كتب العبادات عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه»[٢].

وهو مع الإرسال محتمل للّيل والنهار، بل هو في الثاني أظهر. والظاهر أنّ نظر الأصحاب ليس إلى هذا الحديث، وإلّا لما اقتصروا على النصف، ولكنّ الاهتمام بالعبادات والاحتياط في المرغّبات يقتضي الإتيان به ليلاً ونهاراً، فيستحبّ في الليل كما قالوه، وهذا مع ما عرفت من الشهرة، وظاهر إجماع الوسيلة[٣]، ودعوى النصّ من بعضهم[٤]، كافٍ في إثبات الندب، كما مضى مثله في مثله.

ولا يقدح في ذلك عدم التعرّض لهذا الغسل في الهداية، والمجالس، والمقنعة، والمراسم، والكافي، والمهذّب، والغنية، والإشارة[٥]؛ لأنّها غير موضوعة على الاستقصاء التامّ، فقد ترك فيها كثير من الأغسال المنصوصة.

وروي في أوّل الأوّل، وأوسطه، وآخره، وهو في النهار أظهر، وقد تقدّم القول في ذلك آنفاً، فلا نعيده.

---

١. الظاهر أنّه المحقّق الخوانساري في مشارق الشموس: ٤٤، السطر ٢٥. واعلم أنّ الفاضل الهندي أيضاً استدلّ بهذه الرواية في كشف اللثام ١: ١٤٢.

٢. إقبال الأعمال ٣: ١٧٣، الباب ٨، الفصل ٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢٢، الحديث ١.

٣. الوسيلة: ٥٤.

٤. كالعلّامة الحلّي في نهاية الإحكام، والصيمري في كشف الالتباس، وقد تقدّم قولهما في الصفحة السابقة.

٥. في أكثر النسخ المخطوطة: «الإرشاد»، والصحيح ما في المتن، من أنّ العلّامة تعرّض لهذا الغسل في الإرشاد، كما تقدّم.

مصباح ﴿ ٣٢ ﴾

[في غسل دخول مكّة والمدينة وحرميهما ومسجديهما]

ومن الأغسال الغائيّة : غسل دخول مكّة والمدينة ، وحرميهما ، ومسجديهما ، والبيت الحرام ؛ للنصّ في الكلّ عدا المسجد الحرام[١] ، لكنّه يفهم من فحوى استحبابه لمسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ، فإنّه أفضل منه ، فيكون أولى بالغسل .

وأمّا الخبر : «إن اغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»[٢] ، فالظاهر منه غسل الطواف .

وللإجماع على الجميع عدا حرم المدينة ، فقد حكاه في الخلاف على دخول مكّة والمسجد الحرام والكعبة[٣] ، وفي الغنية على الحرم والمسجدين والكعبة والمدينة[٤] .

وعدّ في الوسيلة من المندوب بلا خلاف غسل دخول البلدين والمسجدين والكعبة والحرم[٥] .

---

١. راجع : وسائل الشيعة ٣ : ٣٠٣ ـ ٣٠٧ ، كتاب الطهارة ، أبواب الأغسال المسنونة ، الباب ١ ، الحديث ١ و ٣ ـ ٨ ، و ٩ ـ ١٢ .

٢. التهذيب ٥ : ١١٥ / ٣٢٦ ، باب دخول مكّة ، الحديث ١٠ ، وسائل الشيعة ١٣ : ٢٠٢ ، كتاب الحجّ ، أبواب مقدّمات الطواف ، الباب ٦ ، الحديث ٢ .

٣. الخلاف ٢ : ٢٨٦ ، المسألة ٦٣ .

٤. غنية النزوع : ٦٢ .

٥. الوسيلة : ٥٤ .

وإطلاق الحرم في الأخبار وكلام الأصحاب ينصرف إلى مكّة.

وأمّا حرم المدينة، فقد نصّ عليه في الهداية[١]، والمجالس[٢]، والنفليّة[٣]، والفوائد المليّة[٤]، والإثني عشرية البهائيّة[٥]، وكشف اللثام[٦]، وقليل من مصنّفات المتأخّرين[٧]. وأُهمل في سائر الكتب، مع وروده في الحديث الصحيح المروي في التهذيب، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً»، وعدّ منها الغسل يومي العيدين، وإذا دخلت الحرمين[٨].

وقد رواه الصدوق في الخصال، في الحسن بإبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الفقيه مرسلاً عنه عليه السلام[٩].

والنسخ كلّها متّفقة على «الحرمين» بصيغة التثنية، واحتمل بعضهم أن يكون المراد بهما نفس البلدين[١٠]، وهو تكلّف من غير ضرورة. وفي الفقه الرضوي في تعداد الأغسال: «وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكّة»[١١]، وهو نصّ في المغايرة.

---

١. الهداية: ٩٠ و ٢٥٥.

٢. أمالي الصدوق: ٥١٥، المجلس ٩٣.

٣. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ٩٥ ـ ٩٦.

٤. الفوائد المليّة: ٧٢.

٥. الإثناعشريّات الخمس: ٦٦.

٦. كشف اللثام ١: ١٦٣.

٧. منها: مدارك الأحكام ٢: ١٧٢ ـ ١٧٣، مشرق الشمسين: ٣٢٥، مفاتيح الشرائع ١: ٥٤، النخبة: ٩٦.

٨. التهذيب ١: ١٢٠ / ٣٠٢، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ٢: ١٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب الأوّل، الحديث ١٢.

٩. الخصال: ٥٠٨، الفقيه ١: ٧٧ / ١٧٢، باب الأغسال، الحديث ١.

١٠. احتمله الشيخ البهائي في الحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٨٦.

١١. فقه الرضا عليه السلام: ٨٢.

[سائر الأقوال في المسألة:]

وفي المفاتيح: «أو دخول مكّة أو المدينة أو مسجديهما، والأفضل أن يقدّمه على دخول الحرمين»[١]، ولا أعرف له وجهاً يعتدّ به.

وفي المقنعة: تخصيص استحباب غسل البلدين بمن دخلهما لأداء فرض أو نفل[٢]، ويدفعه عموم النصّ والفتوى.

وفي حجّ الدروس عن الجعفي: وجوب الغسل لدخول المسجد الحرام[٣]، وهو شاذّ.

وفي كشف اللثام عن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع على عدم استحباب الغسل لدخول مكّة والحرم[٤]. ولم أجد ذلك في الخلاف، بل الموجود فيه خلاف ذلك؛ فإنّه في كتاب الحجّ حكى إجماع الفرقة على استحباب الغسل في سبعة مواضع، منها دخول مكّة[٥].

---

١. مفاتيح الشرائع ١: ٥٤.

٢. المقنعة: ٥١.

٣. الدروس الشرعيّة ١: ٣٩٢.

٤. كشف اللثام ١: ١٦٢.

٥. الخلاف ٢: ٢٨٦، المسألة ٦٣.

مصباح ﴿ ٣٣ ﴾

[في استحباب غسل الإحرام]

ومنها[١] : غسل الإحرام.

واختلف الأصحاب في استحباب غسل الإحرام ووجوبه بعد الاتّفاق على شرعيّته، وتواتر الأخبار برجحانه، والاهتمام بشأنه.

فالمشهور أنّه مستحبّ، وهو فتوى المقنعة[٢]، والتهذيب[٣]، والمبسوط[٤]، والاقتصاد[٥]، والعقود[٦]، والناصرية[٧]، والمراسم[٨]، والكافي[٩]، والمهذّب[١٠]، والوسيلة[١١]،

---

١. أي : من الأغسال المندوبة الغائيّة.

٢. المقنعة : ٥٠.

٣. التهذيب ١ : ١١٩، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ذيل قول المفيد : «وغسل الإحرام للحجّ».

٤. المبسوط ١ : ٤٠.

٥. الاقتصاد : ٣٨٨.

٦. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر، للشيخ الطوسي) : ٢٢٧.

٧. المسائل الناصريّات : ١٤٧، المسألة ٤٤.

٨. المراسم : ١٠٧، قال فيه: «فمن أراد الإحرام اغتسل ...».

٩. الكافي في الفقه : ١٣٥.

١٠. المهذّب ١ : ٣٣.

١١. الوسيلة : ٥٤.

والغنية[١]، والإشارة[٢]، والسرائر[٣]، وفلاح السائل[٤]، والمعتبر[٥]، والشرائع[٦]، والنافع[٧]، والجامع[٨]، والنزهة[٩]، والمنتهى[١٠]، ونهاية الإحكام[١١]، والتذكرة[١٢]، والمختلف[١٣]، والتحرير[١٤]، والقواعد[١٥]، والإرشاد[١٦]، والتبصرة[١٧]، والتلخيص[١٨]، والذكرى[١٩]، والدروس[٢٠]، والبيان[٢١]، والنفليّة[٢٢]،

---

١. غنية النزوع: ٦٢، وانظر: الصفحة ١٥٥.

٢. إشارة السبق: ٧٢.

٣. السرائر ١: ١٢٥.

٤. فلاح السائل: ٦١.

٥. المعتبر ١: ٣٥٧.

٦. شرائع الإسلام ١: ٣٦ ـ ٣٧.

٧. المختصر النافع: ١٦.

٨. الجامع للشرائع: ٣٣.

٩. نزهة الناظر: ١٥.

١٠. منتهى المطلب ٢: ٤٧٣.

١١. نهاية الإحكام ١: ١٧٧.

١٢. تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٣.

١٣. مختلف الشيعة ١: ١٥٢.

١٤. تحرير الأحكام ١: ٨٨.

١٥. قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

١٦. إرشاد الأذهان ١: ٢٢١.

١٧. تبصرة المتعلمين: ٣٤.

١٨. تلخيص المرام: ١٢.

١٩. ذكرى الشيعة ١: ١٩٦.

٢٠. الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.

٢١. البيان: ٣٨.

٢٢. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ٩٥ ـ ٩٦.

والمعالم[١]، والمحرّر[٢]، والموجز[٣]، وكشف الالتباس[٤]، والروض[٥]، والفوائد المليّة[٦]، وغيرهن[٧].

وهو اختيار ابن الجنيد، كما حكاه في طهارة المختلف[٨]، وظاهر الصدوق في المجالس[٩]، بل كاد يكون كلامه صريحاً فيه.

وفي طهارة المختلف[١٠] وحجّه[١١]، وكشف الالتباس[١٢]، وكشف اللثام[١٣]، وتخليص التلخيص[١٤]، والذخيرة[١٥] أنّ ذلك هو المشهور.

وفي المدارك: «هو قول معظم الأصحاب»[١٦].

---

١. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٧٠.

٢. لم يرد فيه ذكر الأغسال المسنونة، ولكن ظاهر قوله في كتاب الحجّ من المحرّر (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ٢٠٥، وجوب هذا الغسل، فراجع.

٣. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٤.

٤. كشف الالتباس ١: ٣٤٢.

٥. روض الجنان ١: ٦٢.

٦. الفوائد المليّة: ٧١.

٧. كما في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٦، و ٦: ٢٥٣، ومدارك الأحكام ٢: ١٦٨، وذخيرة المعاد: ٧، السطر ٤١، ومفاتيح الشرائع ١: ٥٤.

٨. مختلف الشيعة ١: ١٥٢.

٩. أمالي الصدوق: ٥١٥، المجلس ٩٣.

١٠. مختلف الشيعة ١: ١٥٢، المسألة ١٠٢.

١١. مختلف الشيعة ٤: ٧٦، المسألة ٣٧.

١٢. كشف الالتباس ١: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

١٣. كشف اللثام ١: ١٤٨.

١٤. تخليص التلخيص (شرح الإرشاد)، لابن السيّد عميد الدين، مخطوط.

١٥. ذخيرة المعاد: ٧، السطر ٤١.

١٦. مدارك الأحكام ٢: ١٦٨.

وفي التذكرة : قول أكثر علمائنا[١].

وفي المعتبر : «وقال شاذّ منّا : غسل الإحرام واجب»[٢].

وقد حكى الإجماع على الاستحباب نصّاً وظاهراً جماعة من أعيان الطائفة وأعاظمهم، ففي حجّ الخلاف[٣] والتذكرة[٤]، وطهارة الغنية[٥] الإجماع على الندب صريحاً، وفي حجّ التحرير : «وليس بواجب إجماعاً»[٦].

وفي المنتهى : «ولا نعرف خلافاً في استحباب هذا الغسل. قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنّ الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنّه غير واجب»[٧].

وفي المقنعة : «وأمّا الأغسال المسنونات فغسل الجمعة سنّة مؤكّدة على الرجال والنساء، وغسل الإحرام [للحجّ] أيضاً سنّة بلا اختلاف، وكذلك أيضاً غسل الإحرام للعمرة»[٨].

وفي الوسيلة تقسيم الغسل إلى فرض وواجب ومختلف فيه ومندوب، وعدّ غسل الإحرام من المندوب بلا خلاف[٩].

وفي حجّ الغنية : «ويستحبّ لمريد الإحرام أن يغتسل بلا خلاف»[١٠].

---

١. تذكرة الفقهاء ٢ : ١٤٣.

٢. المعتبر ١ : ٣٥٨.

٣. الخلاف ٢ : ٢٨٦، المسألة ٦٣.

٤. تذكرة الفقهاء ٧ : ٢٢٣.

٥. غنية النزوع : ٦٢، وانظر: الصفحة ١٥٥.

٦. تحرير الأحكام ١ : ٥٦٦ ـ ٥٦٧.

٧. منتهى المطلب ١٠ : ٢٠١.

٨. المقنعة : ٥٠، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٩. الوسيلة : ٥٤.

١٠. غنية النزوع : ١٥٥.

وظاهر المجالس أنّ الاستحباب من دين الإماميّة[١].

وفي التهذيب: «إنّ غسل الإحرام وإن كان عندنا ليس بفرض، فثوابه ثواب غسل الفريضة»[٢].

وفي المدارك[٣]، والذخيرة[٤]، وغيرهما[٥]، عن الشيخ في التهذيب أنّه قال: «غسل الإحرام سنّة بلا خلاف»، ولم أجد هذه العبارة فيه، وإن كان الموجود قريباً منه، ولعلّه التبس ذلك من عبارة المقنعة المنقولة فيه، والأمر في ذلك هيّن.

وأمّا القول بالوجوب، فقد حكاه غير واحد منهم من غير تعيين[٦]، والمعروف بهذا القول هو ابن أبي عقيل ﵀، ونقل ذلك عنه العلّامة في طهارة المختلف[٧] وحجّه[٨]، وقال في الحجّ: «وقال ابن أبي عقيل: غسل الإحرام فرض واجب»[٩].

ثمّ حكى في مسألة أُخرى عن ابن الجنيد أنّه قال في كيفيّة الإحرام: «ثمّ اغتسل، فلبس ثوبَي إحرامه ويصلّي لإحرامه، لا يجزيه غير ذلك إلّا الحائض، فإنّها تُحرم بغير صلاة. ثمّ قال: وليس ينعقد الإحرام إلّا في الميقات بعد الغسل والتجرّد والصلاة»[١٠].

---

١. انظر: أمالي الصدوق: ٥١٠ و ٥١٥، المجلس ٩٣.

٢. التهذيب ١: ١١٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ذيل الحديث ٣ / ٢٧١.

٣. مدارك الأحكام ٢: ١٦٨.

٤. ذخيرة المعاد: ٧، السطر ٤١.

٥. كالحدائق الناضرة ٤: ١٨٣.

٦. كابن إدريس في السرائر ١: ١٢٤، حيث نسبه إلى بعض أصحابنا، والمحقّق في المعتبر ١: ٣٥٨، حيث نسبه إلى شاذّ منّا، والعلّامة في تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٣، نسبه إلى بعض علمائنا.

٧. مختلف الشيعة ١: ١٥٢، المسألة ١٠٢.

٨. مختلف الشيعة ٤: ٧٦، المسألة ٣٧.

٩. نفس المصدر.

١٠. مختلف الشيعة ٤: ٧٧ ـ ٧٨، المسألة ٤٠.

وهذا نصّ في الخلاف، ولعلّ له في المسألة قولين، أو أنّ المنقول عنه في الطهارة مأخوذ من ظاهر كلامه.

وفي الذكرى: «وأطلق الصدوق وجوب غسل الإحرام وعرفة والزيارة والكعبة والمباهلة والاستسقاء والمولود»[١].

وفي المقنع بعد الأمر بالغسل قال: «وإذا اغتسل الرجل بالمدينة لإحرامه ولبس ثوبين، ثمّ نام قبل أن يحرم، فعليه إعادة الغسل. وروي ليس عليه إعادة الغسل».

ثمّ قال: «وإن لبستَ ثوباً من قبل أن تلبّي فانزعه من فوق وأعد الغسل»[٢].

وفي المقنعة: «فأمّا إذا نام بعد الغسل قبل عقد الإحرام فإنّه يجب عليه إعادة الغسل، ومن لبس قميصاً بعد الغسل فإنّ عليه إعادة الغسل»[٣].

وظاهرهما وجوب الإعادة، وهو يستلزم وجوب أصل الغسل.

وفي جملة من العبارات ـ كعبارة النهاية[٤] وغيرها[٥] ـ الأمر بالغسل، وظاهره الوجوب.

وقال السيّد في الناصرية: «الصحيح عندي أنّ غسل الإحرام سنّة، لكنّها مؤكّدة غاية التأكيد، فلهذا اشتبه الأمر على أكثر أصحابنا واعتقدوا أنّ غسل الإحرام واجب لقوّة ما ورد في تأكيده»[٦].

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٢٠١، بتفاوت يسير.

٢. المقنع: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

٣. لم نعثر عليه في المقنعة، ولكن ورد نصّ الفقرة الأُولى في التهذيب ٥: ٧٧، باب صفة الإحرام، ذيل الحديث ١٣ / ٢٠٥، والفقرة الثانية في الصفحة ٧٨، ذيل الحديث ١٦ / ٢٠٨.

٤. النهاية: ٢١٢، حيث قال: «ثمّ لْيغتسل».

٥. قال في المراسم: ١٠٧، وفيه: «فمن أراد الإحرام اغتسل».

٦. المسائل الناصريّات: ١٤٧، المسألة ٤٤.

وهذا يدلّ على اشتهار القول بالوجوب بين القدماء، وظاهر عباراتهم في الحجّ يعطي ذلك، والوجه حملها على الاستحباب أو تأكّد الندب، كما يدلّ عليه تصريح أكثرهم في الطهارة بنفي الوجوب، بل نفي القول به.

والمحتقّق من ذلك خلاف القديمين ابن الجنيد وابن أبي عقيل رحمهما الله[١].

[أدلّة القول بالاستحباب:]

لنا على عدم الوجوب: الأصل، والإجماع المعلوم بالنقل المستفيض[٢] وفتوى المعظم، وإطباق المتأخّرين، والسيرة القاضية بعدم التزام هذا الغسل في الإحرام الواجب والمندوب للرجال والنساء، في الحرّ والبرد، ومع قلّة الماء وتزاحم الحجيج، وإعجالهم في المسير[٣].

وفي الصحيح: «إنّما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر، لأنّ الماء كان قليلاً كأن يكون في رؤوس الجبال، فيُهَجِّرُ الرجل إلى مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدرون على الماء، وإنّما أُحدِثَت هذه المياه حديثاً»[٤].

ومعلوم أنّ غسل الإحرام لو كان واجباً لكان شرطاً في صحّة الإحرام مطلقاً، فإنّ غسل الإحرام لا يعقل أن يكون واجباً لنفسه، ووجوبه للغير يقتضي اشتراط الغير به على ما هو شأن الواجب الغيري. واشتراط الإحرام من بين العبادات بغسل غير رافع للحدث وإيجاب الغسل فيه على المتطهّر ـ مع بُعده عن أنظار الفقهاء واعتبار الحجج

---

١. تقدّم نقل قولهما في الصفحة ٤٤٤ و ٤٤٦، عن العلّامة في المختلف.

٢. تقدّم نقل الإجماع عن كثير من الفقهاء في الصفحة ٤٤٥.

٣. في «د»: المشي.

٤. الكافي ٤: ٣٣٢، باب صلاة الإحرام وعقده ...، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٩، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ١٥، الحديث ٥.

والنظائر ـ لو كان شيئاً ثابتاً لظهر، واشتهر، وعرفه الناس، وارتفع عنه الشك والالتباس؛ لعموم البلوى وشدّة الحاجة، وتعلّقه بركنين عظيمين من الإسلام، وهما الحجّ والعمرة، والحال تشهد بخلاف ذلك؛ فإنّ المعلوم من عمل المسلمين وفتاوى العلماء من العامّة والخاصّة عدم الالتزام بهذا الغسل، ولا الإلزام به، ولا جعلِه شرطاً للإحرام الذي هو ركن في الحجّ والعمرة، كالنيّة والتلبية.

وأمّا الأخبار الواردة في غسل الإحرام، فهي وإن كانت كثيرة إلّا أنّ كثيراً منها قد جاء في تعداد الأغسال، أو الأفعال الواجبة والمندوبة على وجه لا يتميّز أحد القسمين عن الآخر إلّا بدليل منفصل، والمتحصّل منه أصل الشرعيّة، وهو بضميمة الأصل دليل الندب، بل الذي يلوح من أكثرها نظراً إلى درجه في السنن وغلبة المندوب فيه على غيره، أنّه مستحبّ لا واجب.

وأقرب ما يستدلّ به على الندب روايات، منها: ما رواه الكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق [أو] إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانْتِفْ إبطيك، وقلّم أظفارك، واطلِ عانتك، وخُذْ من شاربك، ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت، ثمّ اسْتَكْ واغتسل والْبَس ثوبيك، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله تعالى عند زوال الشمس، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك، غير أنّي أُحبّ أن يكون [ذاك مع الاختيار] عند زوال الشمس»[1].

ولا ريب أنّ سياق هذا الحديث الندب.

وما رواه الشيخ، والصدوق في الفقيه، في الصحيح، عن معاوية بن وهب، قال:

---

١. الكافي ٤: ٣٢٦، باب ما يجب لعقد الإحرام، الحديث ١، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٦، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢٦، الحديث ١.

سألت أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيّؤ للإحرام، فقال: اطلِ بالمدينة، وتجهّز بكلّ ما تريد، واغتسل[١]، وإن شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتي مسجد الشجرة»[٢].

والتقريب فيه نظير ما سبق، مع جعل الغسل فيه من التهيّؤ الظاهر في الاستحباب.

وما رواه الصدوق في العيون، في الحسن، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرائع الدين، قال: «غسل يوم الجمعة سنّة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكّة والمدينة، وغسل الزيارة، وغسل الإحرام، وأوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة سبعة عشر، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، هذه الأغسال سنّة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله»[٣].

وقوله عليه السلام: «وغسل الحيض مثله»، أي: مثل غسل الجنابة في أنّه فريضة، وليس المراد وجوبه بالكتاب؛ إذ لم يثبت وجوبه به. ولدلالة الأخبار على أنّه سنّة قد وجب بغيره[٤]، فيكون المراد بالسنّة فيه ما يقابل الواجب، وهو المندوب.

وفي فقه الرضا عليه السلام قال: «وقد روي أنّ الغسل أربعة عشر وجهاً، ثلاث منها غسل واجب مفروض، متى ما نسيه ثمّ ذكره بعد الوقت اغتسل، وإن لم يجد الماء تيمّم، ثمّ إن وجدت الماء فعليك الإعادة، وإحدى عشر غسلاً سنّة: غسل الجمعة، وغسل

---

١. في الفقيه زاد هنا: «إن شئت».

٢. الفقيه ٢: ٣٠٨ / ٢٥٣٦، باب التهيّؤ للإحرام، الحديث ٢، التهذيب ٥: ٧٤ / ١٩٦، باب صفة الإحرام، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٤، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ٧، الحديث ١.

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٦.

٤. راجع: وسائل الشيعة ٢: ١٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ١١، و: ٢٧١ ـ ٢٧٢، أبواب الحيض، الباب ١.

الإحرام، ويوم عرفة، ودخول مكّة، ودخول المدينة، وزيارة البيت، وثلاث ليال في شهر رمضان ليلة تسعة عشر وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، ومتى ما نسي بعضها أو اضطرّ أو به علّة تمنعه من الغسل فلا إعادة»[١].

[أدلّة القول بالوجوب:]

حجّة القائلين بالوجوب الأخبار،كصحيحة هشام بن سالم، قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ـ ونحن جماعة ونحن بالمدينة ـ أنّا نريد أن نودّعك، فأرسل إلينا: «اغتسلوا بالمدينة، فإنّي أخاف أن يعزّ عليكم الماء بذي الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة وألبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها، ثمّ تعالوا فرادى أو مثنى»[٢].

وصحيحة نضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يُحرِم، قال: «عليه إعادة الغسل»[٣].

وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لُبسه، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل»[٤].

وصحيحة عمر بن يزيد، عنه عليه السلام، قال: «إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع،

---

١. فقه الرضا عليه السلام: ٨٣، وفيه: «فلا إعادة عليه»، مستدرك الوسائل ٢: ٤٩٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١.

٢. التهذيب ٥: ٧٦ / ٢٠٢، باب صفة الإحرام، الحديث ١٠، وفيه: «أن اغتسلوا ... مثاني»، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٦، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ٨، الحديث ١.

٣. التهذيب ٥: ٧٨ / ٢٠٦، باب صفة الإحرام، الحديث ١٤، الاستبصار ٢: ١٦٤ / ٥٣٧، باب من اغتسل للإحرام ...، الحديث ١، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ١٠، الحديث ١.

٤. التهذيب ٥: ٨٤ / ٢٣٢، باب صفة الإحرام، الحديث ٤٠، وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٢، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ١٣، الحديث ١.

ولا تطيّب، ولا تأكل طعاماً فيه طيب، فتعيد الغسل »[١].

ورواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبّي فعليه الغسل»[٢].

وصحيحة الحسن بن سعيد، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: عن الرجل أحرم بغير غسل أو بغير صلاة، عالم أو جاهل، ما عليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع؟ فكتب عليه السلام: «يعيد»[٣].

ومرسلة يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة، فقلت: جعلت فداك ما الفرض منها؟ قال: «غسل الجنابة وغسل من مسّ ميّتاً والغسل للإحرام»[٤].

وقول الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب إليه، قال: «الغسل ثلاثة وعشرون»، وعدّدها ثمّ قال: «الفرض منه من ذلك غسل الجنابة، والواجب غسل الميّت وغسل الإحرام، والباقي سنّة»[٥].

هذا غاية ما ينتصر به لهذا القول من الروايات.

---

١. التهذيب ٥: ٨٤ / ٢٣١، باب صفة الإحرام، الحديث ٣٩، وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٢، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ١٣، الحديث ٢.

٢. التهذيب ٥: ٧٨ / ٢١٠، باب صفة الإحرام، الحديث ١٨، وسائل الشيعة ١٢: ٣٣١، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ١١، الحديث ٢.

٣. الكافي ٤: ٣٢٧، باب ما يجب لعقد الإحرام، الحديث ٥، وفيه: «رجل أحرم بغير غسل ...»، التهذيب ٥: ٩٣ / ٢٦٠، باب صفة الإحرام، الحديث ٦٨، وفيه: «رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل، جاهلاً أو عالماً ...»، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٧، كتاب الحجّ، أبوباب الإحرام، الباب ٢٠، الحديث ١.

٤. التهذيب ١: ١٠٩ / ٢٧١، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣، وفيه: «وغسل من غسّل ميتاً»، وسائل الشيعة ٢: ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ٤.

٥. فقه الرضا عليه السلام: ٨٢.

والجواب عن الأُولى: بحمل الأمر بالغسل فيها على الندب؛ لما تقدّم من المعارض، ولأنّ تقديم الغسل على الميقات ليس بواجب، وإن قلنا بوجوب أصل الغسل.

وعمّا بعدها من الأخبار المتضمّنة لإعادة الغسل بالنوم، وما لا يجوز للمحرم من الأكل واللبس والطيب بأنّ الإعادة في ذلك كلّه على الاستحباب دون الوجوب؛ لوجود المعارض في الجميع، كصحيحة العيص بن القاسم، وقد سأل سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة، ويلبس ثوبين، ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال: «ليس عليه غسل»[1].

وصحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة، وفيها: «وإن شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتي مسجد الشجرة»[2].

وغيرهما من الأخبار المتضمّنة لنفي البأس بذلك كلّه ما لم يلب[3].

وعن صحيحة الحسن بن سعيد[4] بأنّها متروكة الظاهر، فإنّ ظاهرها وجوب الإحرام بعد الصلاة وإن لم تكن وقت فريضة، فيلزم أن يكون صلاة الإحرام واجبة، والروايات ناطقة بأنّها تطوّع، والصلاة الواجبة محصورة مضبوطة وليست صلاة الإحرام منها.

وبذلك يضعف قول ابن الجنيد بتوقّف الإحرام على الغسل والصلاة[5].

---

١. التهذيب ٥: ٧٨ / ٢٠٨، باب صفة الإحرام، الحديث ١٦، وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٠، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ١٠، الحديث ٣.

٢. تقدّمت في الصفحة ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

٣. راجع: الصفحة ٤٥١ ـ ٤٥٢.

٤. وقد تقدّمت في الصفحة ٤٥٢.

٥. تقدّم قوله في الصفحة ٤٤٤.

وأمّا رواية يونس، فهي ضعيفة بالإرسال، والاشتمال على محمّد بن عيسى عنه، كما قيل[١]، وبدلالتها على حصر الواجب من الأغسال في الثلاثة، فلا تعارض ما تقدّم من الأدلّة، وقد أوّلها الشيخ بأنّ المراد مساواة غسل الإحرام للواجب من الغسل في الثواب والفضل[٢].

والأولى حملها على تأكّد الاستحباب، فقد ورد إطلاق الوجوب على كثير من الأغسال المندوبة، والفرض في هذا الحديث لا يزيد على ذلك؛ للقطع بأنّ غسل الإحرام وغسل المسّ ليسا بفرض.

ومثله القول في عبارة الفقه الرضوي، مع ما في الكتاب المذكور من الكلام.

---

١. راجع: المعتبر ١: ٣٥٨.

٢. التهذيب ١: ١١٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ذيل الحديث ٣ / ٢٧١.

مصباح ﴿ ٣٤ ﴾

[في استحباب الغسل للوقوف بعرفات والمشعر]

ومنها : الغسل للوقوفين.

أمّا استحبابه للوقوف بعرفات، فهو مذكور في كثير من الكتب، كالهداية[١]، والمقنع[٢]، والمقنعة[٣]، والنهاية[٤]، والمبسوط[٥]، والخلاف[٦]، والمراسم[٧]، والمهذّب[٨]، والوسيلة[٩]، والغنية[١٠]، والإشارة[١١]، والسرائر[١٢]، والجامع[١٣]،

---

١. الهداية : ٢٣٦.

٢. المقنع : ٢٦٩.

٣. المقنعة : ٤٠٩.

٤. النهاية : ٢٥٠.

٥. المبسوط ١ : ٣٦٤.

٦. الخلاف ٢ : ٢٨٦، المسألة ٦٣.

٧. المراسم : ١١١.

٨. المهذّب ١ : ٢٥١.

٩. الوسيلة : ١٧٩.

١٠. غنية النزوع : ١٨١.

١١. إشارة السبق : ١٣٤.

١٢. السرائر ١ : ٥٨٥.

١٣. الجامع للشرائع : ٢٠٥، قال فيه : «فإذا زالت الشمس من يوم عرفات اغتسل سنّةً».

والتحرير[١]، والمنتهى[٢]، والدروس[٣]، كلّ ذلك في كتاب الحجّ عند ذكر آداب الوقوف، ولم أجد له ذكراً في مقام تعداد الأغسال من كتاب الطهارة، وإنّما المذكور فيه: غسل يوم عرفة.

والشهيد في النفليّة مع ضبطه الأغسال المندوبة، ذكر غسل اليوم دون الوقوف. نعم، في رسالة عليّ بن بابويه في آخر كتاب الطهارة: «واغتسل يوم عرفة قبل زوال الشمس، وتقول: اللهمّ صلّ على محمّد وآله، واجعلني من المتطهّرين». قال: «ونحن نبيّن أمره في باب الحجّ إن شاء الله تعالى»[٤].

وقد يظهر من آخر كلامه إرادة غسل الوقوف دون اليوم. ولم يذكر من الأغسال المندوبة إلّا هذا الغسل وغسل يوم الجمعة، وعبارته فيهما محتملة للوجوب والاستحباب المؤكّد.

وقد نصّ ابن أبي المجد في إشارته على تأكّد هذا الغسل[٥]، وفي الخلاف والغنية الإجماع على استحبابه[٦].

ويدلّ على [استحباب][٧] هذا الغسل مضافاً إلى الإجماع، ما رواه الكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «فإذا انتهيت إلى عرفات

---

١. تحرير الأحكام ١: ٨٨.

٢. منتهى المطلب ٢: ٤٧٢.

٣. الدروس الشرعيّة ١: ٤١٨.

٤. لم نعثر على حكاية القول عن الرسالة.

٥. إشارة السبق: ١٣٤.

٦. الخلاف ٢: ٢٨٧، المسألة ٦٣، غنية النزوع: ١٨١.

٧. ما بين المعقوفين لايوجد في النسخ، وأثبتناه لاستقامة المعنى.

فاضرب خِباءَك بنَمِرَةَ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل»[١].

وما رواه الشيخ في التهذيب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل»[٢].

والظاهر منهما غسل الوقوف.

وفيهما دلالة على أنّ الوقوف الواجب لا يجب أن يكون من أوّل الزوال وإلّا لامتنع تأخير غسل الوقوف عن زوال الشمس.

وأمّا استحباب الغسل للوقوف بالمشعر، فقد ذكره الشيخ في الخلاف[٣]، والشهيد في الدروس[٤]، وحكاه فيه من الصدوق[٥]، وفي الخلاف الإجماع عليه[٦]*.

والأخبار وسائر العبارات خالية عن التصريح به. نعم، في صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث تبيت»[٧].

---

* . جاء في حاشية «د» و «ش»: «وفي المقنعة: «فإذا أصبح يوم النحر فليصلّ الفجر، ويقف كوقوفه بعرفة»[٨]»، منه قدس سره.

---

١. الكافي ٤: ٤٦١، باب الغدوّ إلى عرفات وحدودها، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٩، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٩، الحديث ١.

٢. التهذيب ٥: ٢٠٧ / ٦١٠، باب الغدوّ إلى عرفات، الحديث ١٤، وفيه: «اذا زاغت الشمس»، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٠، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٩، الحديث ٤.

٣. الخلاف ٢: ٢٨٧، المسألة ٦٣.

٤. الدروس الشرعيّة ١: ٤٢٢.

٥. نفس المصدر.

٦. الخلاف ٢: ٢٨٧، المسألة ٦٣.

٧. التهذيب ٥: ٢١٧ / ٦٣٥، باب نزول المزدلفة، الحديث ١٢، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

٨. المقنعة: ٤١٦.

وليس نصّاً في الغسل، بل الظاهر منه غيره.

وقد يستفاد من ثبوته للوقوف بعرفة ثبوته هنا من باب الأولويّة؛ فـإنّ الوقـوف بالمشعر هو الركن الأعظم عندنا، فيكون أولى بالغسل.

[هل يغاير غسل الوقوفين لغسل اليومين؟]

ولا يذهب عليك أنّ غسل الوقوفين مغاير لغسل اليومين، فلا يكتفى بأحدهما عن الآخر؛ فإنّ الأوّل يختصّ بالمشعرين ويجب تقديمه على الوقوف ويقع في المشعر ليلاً، وكذا في عرفة على التلفيق ـ كما ستعرفه[1] ـ بخلاف الثاني؛ فإنّه يعمّ الأماكن ويمتدّ طول النهار ولا يصحّ إلّا فيه.

---

١. سيأتي في كتاب الحجّ.

مصباح ﴿ ٣٥ ﴾

[في استحباب الغسل للنحر والذبح والحلق]

ومنها[1] : الغسل للنحر والذبح والحلق؛ لما رواه الكليني والشيخ في الحسن، عن زرارة، وفي التهذيب حسناً عن أحدهما عليهما السلام، قال : «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة »[2]، الحديث.

ورواه ابن إدريس في السرائر[3] من كتاب حريز، عن الفضل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وهو بهذا الطريق صحيح مرفوع إلى الإمام.

---

١. من هنا يدخل المؤلّف في بيان الأغسال السببيّة.

٢. الكافي ٣: ٤١، باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع، الحديث ١، التهذيب ١: ١١٢ / ٢٧٩، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ١١، وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، كتاب الطهارة، الباب ٤٣، الحديث ١.

٣. السرائر ٣: ٥٨٨.

مصباح ﴿ ٣٦ ﴾

[في استحباب الغسل للطواف]

ومنها : الغسل للطواف، كما في الخلاف[١]، والجامع[٢]، والقواعد[٣]، والإرشاد[٤]، والمنتهى[٥]، ونهاية الإحكام[٦]، والدروس[٧]، والبيان[٨]، والنفليّة[٩]، والمحرّر[١٠]، والموجز[١١]، والفوائد المليّة[١٢]، وغيرها[١٣].

وفي الأوّل الإجماع على ذلك[١٤].

---

١. الخلاف ٢ : ٢٨٦، المسألة ٦٣.

٢. الجامع للشرائع : ٣٣.

٣. قواعد الأحكام ١ : ١٧٨.

٤. إرشاد الأذهان ١ : ٢٢١.

٥. منتهى المطلب ٢ : ٤٧٣.

٦. نهاية الإحكام ١ : ١٧٨.

٧. الدروس الشرعيّة ١ : ٨٧.

٨. البيان : ٣٨.

٩. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة) : ٩٥.

١٠. المحرّر (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد) : ٢١٢.

١١. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد) : ٥٤.

١٢. الفوائد المليّة : ٧١.

١٣. كما في روض الجنان ١ : ٦٢، وكشف اللثام ١ : ١٤٩، ومفاتيح الشرائع ١ : ٣٦٨.

١٤. الخلاف ٢ : ٢٨٦، المسألة ٦٣.

وإطلاق استحبابه له قد يقتضي ثبوته لكلّ طواف واجب أو مندوب، فيدخل فيه: طواف العمرة، وطواف الزيارة، وطواف النساء، وطواف الوداع، وغيرها من أفراد الطواف الخارج عن النسك.

وفي الروضة التصريح بعمومه للواجب والمندوب[١].

وفي الكافي[٢]، والغنية[٣]، و الإشارة[٤] استحبابه لزيارة البيت من منى[٥].

وهو المستفاد من النهاية[٦]، والمبسوط[٧]، والوسيلة[٨]، والسرائر[٩]، والشرائع[١٠].

وفي الغنية الإجماع عليه[١١].

وفي المهذّب: «وغسل الزيارات لنبيّ كانت أو لإمام، أو البيت الحرام»[١٢].

وفي المجالس[١٣]، والمراسم[١٤]، والمعتبر[١٥]: «غسل الزيارة»، وظاهرها غسل

---

١. الروضة البهيّة ١: ٣١٦.

٢. الكافي في الفقه: ١٣٥.

٣. غنية النزوع: ٦٢.

٤. إشارة السبق: ٧٢.

٥. في «ش»: «من مضى».

٦. النهاية: ٢٦٤.

٧. المبسوط ١: ٣٧٧.

٨. الوسيلة: ١٧٢.

٩. السرائر ١: ٥٧٠.

١٠. شرائع الإسلام ١: ٢٤١.

١١. غنية النزوع: ٦٢.

١٢. المهذّب ١: ٣٣، بتفاوت يسير.

١٣. أمالي الصدوق: ٥١٥، المجلس ٩٣.

١٤. المراسم: ٥٢.

١٥. المعتبر ١: ٣٥٧.

زيارة البيت إمّا مطلقاً، أو لخصوص الراجع من منى.

وتظهر من عبارة الجمل والعقود وغيرها أنّ غسل دخول الحرم ودخول مكّة والمسجد من مقدّمات الطواف، فلا يحتاج الطواف إلى غسل آخر غيرها[١].

وأمّا الأخبار، ففي صحيحة معاوية بن عمّار في تعداد الأغسال: «ويوم تزور البيت»[٢].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم[٣]، وحسنته[٤]، ومرسلة الفقيه[٥]: «ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت».

وفي عبارة الفقه الرضوي: «وغسل زيارة البيت، وغسل الزيارات»[٦].

وفي صحيحة عبد الله بن سنان: «وحين تُحرِم، وعند دخول مكّة والمدينة، ودخول الكعبة، وغسل الزيارة»[٧].

---

١. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر، للشيخ الطوسي): ٢٣٠، حيث قال: «للطواف مقدّمات مندوب إليها»، وعدّ منها هذا الغسل. وانظر: شرائع الإسلام ١: ٢٤١.

٢. الكافي ٣: ٤٠، باب أنواع الغسل، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١.

٣. التهذيب ١: ١٢٠ / ٣٠٢، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١١.

٤. الخصال: ٥٠٨، باب السبعة عشر، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٥.

٥. الفقيه ١: ٧٧ / ١٧٢، باب الأغسال، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١١.

٦. فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، مستدرك الوسائل ٢: ٤٩٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١.

٧. التهذيب ١: ١١٦ / ٢٩٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١٠.

وفي موثّقة سماعة: «وغسل الزيارة واجب إلّا من [به] علّة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم واجب»[١].

وفي حسنة الفضل بن شاذان المرويّة في العيون: «وغسل دخول مكّة والمدينة، وغسل الزيارة، وغسل الإحرام»[٢].

ومثلها رواية الأعمش المرويّة في الخصال[٣].

والمستفاد من هذه الروايات نصّاً وظاهراً استحباب الغسل لزيارة البيت، فيثبت بها استحباب الغسل للحاجّ إذا رجع من منى لزيارة البيت وهو طواف الزيارة.

ويحتمل تناولها المعتمر أيضاً؛ لأنّه من زوّار البيت.

فأمّا الاستحباب لمطلق الطواف، فلا يكاد يستفاد من هذه الأخبار.

وفي رواية عليّ بن أبي حمزة، عن الكاظم عليه السلام، قال: «إن اغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»[٤]، وغايتها الدلالة على الاستحباب في طواف العمرة وطواف الزيارة، أمّا العموم لكلّ طوافٍ ـ واجباً كان أو مندوباً ـ فلا.

---

١. الكافي ٣: ٤٠، باب أنواع الغسل، الحديث ٢، الفقيه ١: ٧٨ / ١٧٦، باب الأغسال، الحديث ٥، التهذيب ١: ١٠٨ / ٢٧٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٣.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٦.

٣. الخصال: ٦٠٣، باب الواحد إلى المائة، خصال من شرائع الدين، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٨

٤. التهذيب ٥: ١١٥ / ٣٢٦، باب دخول مكّة، الحديث ١٠، وفيه: «قال: قال لي: إن اغتسلت» إلى آخره، وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٢، كتاب الحجّ، أبواب مقدّمات الطواف، الباب ٦، الحديث ٢.

مصباح ﴿ ٣٧ ﴾

[في استحباب الغسل لزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام]

ومنها : الغسل لزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام .

واستحبابه مقطوع به في كلام الأصحاب، مصرّح به في كتب الأعمال[١]، وأكثر كتب الفقه، كالمقنعة[٢]، والمبسوط[٣]، والاقتصاد[٤]، والجمل والعقود[٥]، والكافي[٦]، والمهذّب[٧]، والوسيلة[٨]، والغنية[٩]، والإشارة[١٠]، والسرائر[١١]، والشرائع[١٢]،

---

١. مصباح المتهجّد : ١٢، فلاح السائل: ٦١، المصباح (للكفعمي) : ١١.

٢. المقنعة : ٥١.

٣. المبسوط ١ : ٤٠.

٤. الاقتصاد : ٣٨٨.

٥. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر، للشيخ الطوسي) : ١٦٨.

٦. الكافي في الفقه : ٣٥.

٧. المهذّب ١ : ٣٣.

٨. الوسيلة : ٥٤.

٩. غنية النزوع : ٦٢.

١٠. إشارة السبق : ٧٢.

١١. السرائر ١ : ١٢٥.

١٢. شرائع الإسلام ١ : ٣٧.

والنافع[١]، والجامع[٢]، والنزهة[٣]، والقواعد[٤]، والتحرير[٥]، والمنتهى[٦]، ونهاية الإحكام[٧]، والإرشاد[٨]، والتبصرة[٩]، والتلخيص[١٠]، والدروس[١١]، والبيان[١٢]، والنفليّة[١٣]، والمحرّر[١٤]، والموجز[١٥]، وكشف الالتباس[١٦]، والروض[١٧]، والفوائد المليّة[١٨].

وعدّه في الوسيلة من المندوب بلا خلاف[١٩]، وحكى عليه في الغنية الإجماع[٢٠].

---

١. المختصر النافع: ١٦.

٢. الجامع للشرائع: ٣٣.

٣. نزهة الناظر: ١٦.

٤. قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

٥. تحرير الأحكام ١: ٨٨.

٦. منتهى المطلب ٢: ٤٧٣.

٧. نهاية الإحكام ١: ١٧٨.

٨. إرشاد الأذهان ١: ٢٢١.

٩. تبصرة المتعلّمين: ٣٤.

١٠. تلخيص المرام: ١٢.

١١. الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.

١٢. البيان: ٣٨.

١٣. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ٩٥.

١٤. لا يوجد في المحرّر ذكر الأغسال المندوبة، ولكن وجدنا هذا الموضوع في مصباح المبتدي (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٢٨٥.

١٥. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٤.

١٦. كشف الالتباس ١: ٣٤١.

١٧. روض الجنان ١: ٦٢.

١٨. الفوائد المليّة: ٧١.

١٩. الوسيلة: ٥٤.

٢٠. غنية النزوع: ٦٢.

وأسنده العلّامة في النهاية[١]، والشهيد [الثاني] في الروض[٢] إلى الرواية.

وقد استفاضت الأخبار به في زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله[٣]، وأميرالمؤمنين عليه السلام[٤]، وأبي عبد الله الحسين عليه السلام[٥]، وأبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام[٦]، ورواه ابن قولويه في كامل الزيارة في زيارة الإمامين موسى بن جعفر ومحمّد بن عليّ الجواد عليهما السلام[٧]، والإمامين عليّ بن محمّد والحسن بن علي عليهما السلام[٨].

ولعلّ السرّ في عدم ورود النصّ بالغسل لأئمّة البقيع بالخصوص الاكتفاء بالغسل لزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله من باب التداخل.

ويدلّ على العموم:

وروده في الزيارة الجامعة المشهورة التي يزار بها كلّ واحد منهم عليهم السلام[٩].

وقول الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب إليه: «وغسل الزيارات»[١٠] بصيغة الجمع، بعد

---

١. انظر: نهاية الإحكام ١: ١٧٧ ـ ١٧٨، حيث إنّه أسند استحباب الغسل لدخول مشاهد الأئمّة عليهم السلام ـ كسائر الأغسال المكانيّة ـ إلى الروايات، وأمّا الغسل لزيارت النبيّ والأئمّة عليهم السلام ـ كسائر الأغسال الفعليّة ـ فلم يسنده إلى الرواية.

٢. روض الجنان ١: ٦٢.

٣. راجع: وسائل الشيعة ١٤: ٣٤١، كتاب الحجّ، أبواب المزار، الباب ٦، الحديث ١، و: ٣٥٨، الباب ١٥، الحديث ١.

٤. راجع: وسائل الشيعة ١٤: ٣٩٠، كتاب الحجّ، أبواب المزار، الباب ٢٩.

٥. راجع: وسائل الشيعة ١٤: ٤٨٣، كتاب الحجّ، أبواب المزار، الباب ٥٩ و ٦٠.

٦. راجع: وسائل الشيعة ١٤: ٥٦٩، كتاب الحجّ، أبواب المزار، الباب ٨٨.

٧. كامل الزيارات: ٣٠١، الباب ١٠٠، الحديث ١.

٨. كامل الزيارات: ٣١٣، الباب ١٠٣، الحديث ١.

٩. الفقيه ٢: ٦٠٩ / ٣٢١٦، باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئمّة عليهم السلام، الحديث ٢، التهذيب ٦: ١٠٧ / ١٧٧، باب زيارة الجامعة ...، الحديث ١.

١٠. فقه الرضا عليه السلام: ٨٢.

التنصيص على غسل زيارة البيت.

وما رواه الشيخ في التهذيب، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[1]، قال: «الغسل عند لقاء كلّ إمام»[2]، وإن احتمل إرادة زيارتهم أحياءً ـ كما يشعر به لفظ اللقاء ـ فإنّ حرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياءً[3]، بل هم أحياء عند ربّهم يرزقون.

وما رواه ابن قولويه في كامل الزيارة، قال: روى سليمان بن عيسى عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك؟ قال: قال لي: «يا عيسى، إذا لم تقدر على المجيء فإذا كان في يوم جمعة فاغتسل أو توضّأ، واصعد إلى سطحك، وصلِّ ركعتين، وتوجّه نحوي، فإنّه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي، ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي»[4].

ومتى استحبّ الغسل لزيارتهم عليهم السلام من بُعد، فمِن القُرب في مشاهدهم الشريفة أولى.

ومن هذا الحديث يُعلم استحباب زيارة القائم عليه السلام، واستحباب الغسل لزيارته.

وفي مصباح الشيخ روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من أراد أن يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وقبور الحجج عليهم السلام فليغتسل في يوم الجمعة، وليلبس ثوبين نظيفين، وليخرج إلى فلاة من الأرض، ثمّ

---

١. الأعراف (٧): ٣١.

٢. التهذيب ٦: ١٢٢ / ١٩٧، الزيادات من كتاب المزار، الحديث ١٣، وسائل الشيعة ١٤: ٣٩٠، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٣. ادّعى المجلسي في بحار الأنوار ٨١: ٦٣، أبواب الأغسال، الباب ٣، ورود ما يدلّ على أنّ حرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياءً.

٤. كامل الزيارات: ٢٨٧، وسائل الشيعة ١٤: ٥٧٨، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، الباب ٩٥، الحديث ٥.

يصلّي أربع ركعات يقرأ فيهنّ ما تيسّر من القرآن، فإذا تشهّد وسلّم فليقم مستقبل القبلة وليَقُل ... »[١]، الحديث.

وروى الشيخ في التهذيب في باب غسل زيارة الأئمة عليهم السلام عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يقول في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل: «اللّهمّ اجعل لي نوراً وطهوراً وحرزاً وكافياً من كلّ داء وسقم ومن كلّ آفة وعاهة، وطهّر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخّي وعصبي، وما أقلّت الأرض منّي، واجعله لي شاهداً يوم القيامة يوم حاجتي وفقري وفاقتي»[٢].

وفي الكفعمي: يقول في أثناء غسل الزيارة ما ذكره ابن عيّاش في كتاب الأغسال: «اللهمّ طهّرني من كلّ ذنب، ونجّني من كلّ كرب، وذلّل لي كلّ صعب، إنّك نعم المولى ونعم الربّ، ربّ كلّ يابس ورطب». قال: وتقول أيضاً ما روي في غسل الزيارة: «بسم الله وبالله، اللّهمّ اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وشفاءً من كلّ داء وآفة وعاهة، اللهمّ طهّر قلبي، واشرح به صدري، وسهّل به أمري»[٣].

وقد يحتمل أن يكون ذلك في غسل زيارة البيت، لكن إيرادهم له في زيارات الأئمّة يدلّ على أنّهم اطّلعوا على ما يفيد هذا المعنى.

---

١. مصباح المتهجّد: ٢٥٣، وسائل الشيعة ١٤: ٥٧٩، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، الباب ٩٦، الحديث ١.

٢. التهذيب ٦: ٦١ / ١٣٠، باب فضل الغسل للزيارة، الحديث ٧، وفيه: «اللّهم اجعله ...»، وسائل الشيعة ١٤: ٤٩٠، كتاب الحجّ، أبواب المزار، الباب ٦١، الحديث ١.

٣. المصباح (للكفعمي): ٤٧٢، الحاشية، مستدرك الوسائل ١٠: ٤٠٢، كتاب الحجّ، أبواب المزار، الباب ٨٦، الحديث ١.

مصباح ﴿ ٣٨ ﴾

[في استحباب الغسل للتوجّه إلى السفر]

ومنها: الغسل للتوجّه إلى السفر، وخصوصاً سفر زيارة الحسين عليه السلام.

قال السيّد ابن طاووس رحمه الله في أمان الأخطار: «روي أنّ الانسان يستحبّ له إذا أراد السفر أن يغتسل ويقول عند الغسل: بسم الله وبالله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله ...»، وذكر الدعاء[1].

وروى الشيخ في التهذيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله عليه السلام فصم قبل أن تخرج ثلاثة أيّام يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة، فإذا أمسيت ليلة الجمعة فصلّ صلاة الليل، ثمّ قم فانظر في نواحي السماء فاغتسل تلك الليلة قبل المغرب، ثمّ تنام على طُهر، فإذا أردت المشي إليه فاغتسل، ولا تطيّب ولا تدهن ولا تكتحل حتّى تأتي القبر»[2].

---

١. الأمان: ٣٣.

٢. التهذيب ٦: ٨٧ / ١٥٠، باب حدّ حرم الحسين عليه السلام، الحديث ١٩، مع تفاوت يسير، وسائل الشيعة ١٤: ٥٣٩، كتاب الحجّ، أبواب المزار، الباب ٧٧، الحديث ١.

مصباح ﴿ ٣٩ ﴾

[في استحباب الغسل لرؤية أحد الأئمّة عليهم السلام في المنام]

ومنها : الغسل لرؤية أحد الأئمّة في المنام.

روى ذلك المفيد في كتاب الاختصاص، عن أبي المغرا، عن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال : سمعته يقول : «من كانت له إلى الله حاجة ، وأراد أن يرانا وأن يعرف موضعه [من اللّه]فليغتسل ثلاث ليالٍ يناجي بنا، فإنّه يرانا ويغفر له بنا ...»[1]، الحديث.

---

١. الاختصاص: ٩٠، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

مصباح ﴿ ٤٠ ﴾

[في استحباب الغسل لعمل الاستفتاح]

ومنها: الغسل لعمل الاستفتاح.

روى ذلك الصدوق، والشيخ، وابن طاووس، بطرق متعدّدة عن الصادق عليه السلام أنّه قال في حديث طويل: «صُم في رجب يوم ثلاث عشر وخمسة عشر، فإذا كان يوم الخامس عشر فاغتسل عند الزوال»، وفي رواية أُخرى: «قريباً من الزوال»[1].

---

١. انظر: فضائل الأشهر الثلاثة (للصدوق): ٣٤، الحديث ١٤، مصباح المتهجّد: ٨٠٧، الإقبال ٣: ٢٤١، الباب ٨، الفصل ٦٥.

مصباح ﴿ ٤١ ﴾

[في استحباب الغسل للتنشّط لصلاة الليل]

ومنها: الغسل للتنشّط لصلاة الليل في الليالي الباردة.

قال ابن طاووس ﷺ في فلاح السائل: «روى ابن بابويه في الجزء الأوّل من كتاب مدينة العلم، عن الصادق عليه السلام حديثاً في الأغسال، ذكر فيها: غسل الاستخارة، وغسل صلاة الاستسقاء، وغسل الزيارة. ورأيت في بعض الأحاديث من غير كتاب مدينة العلم أنّ مولانا عليّاً عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة طلباً للنشاط في صلاة الليل»[1].

---

١. لم نجده في المصدر، عنه في بحار الأنوار ٨١: ٢٣، أبواب الأغسال، الباب ١. أيضاً أخرجه العلّامة النوري في مستدرك الوسائل ٢: ٤٩٨، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٢.

مصباح ﴿ ٤٢ ﴾

[في استحباب الغسل لأخذ التربة الحسينيّة]

ومنها: الغسل لأخذ التربة الحسينيّة.

روى ذلك السيّد ابن طاووس في مصباح الزائر، قال: «يروى في أخذ التربة أنّك إذا أردت أخذها فقم آخر الليل واغتسل، والبس أطهر ثيابك، وتطيّب بسعد، وادخل وَقِف عند الرأس وصلّ أربع ركعات...»[1]، الحديث.

وفي البحار عن المزار الكبير، عن جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام، (قال)[2] في حديث طويل، قال: «إذا أردت أن تأخذ من التربة فتغمّد لها آخر الليل، واغتسل لها بماء القراح، وتطيّب بسعد، وادخل فقف عند الرأس، فصلّ أربع ركعات ...»، وبيّن كيفيّة الصلاة[3].

وبينها وبين الرواية الأُولى اختلاف في الكيفيّة.

وقال العلّامة المجلسي: «وجدت رواية جابر نقلاً من خطّ ابن السكون رحمه الله»[4].

---

١. مصباح الزائر: ١٣٦، عنه في بحار الأنوار ١٠١: ١٣٧، كتاب المزار، أبواب فضل زيارة سيّد شباب أهل الجنّة ...، الباب ١٦، الحديث ٧٧.

٢. كذا في النسخ، والظاهر أنّ هذا اللفظ إضافيّ.

٣. بحار الأنوار ١٠١: ١٣٨ ـ ١٣٩، كتاب المزار، أبواب فضل زيارة سيّد شباب أهل الجنّة ...، الباب ١٦، الحديث ٨٣.

٤. بحار الأنوار ١٠١: ١٣٩، كتاب المزار، أبواب فضل زيارة سيّد شباب أهل الجنّة ...، الباب ١٦، ذيل الحديث ٨٣، بتفاوت، وفيه: «ابن سكون».

مصباح ﴿ ٤٣ ﴾

[في استحباب الغسل للمباهلة]

ومنها: الغسل للمباهلة.

نصّ على ذلك المفيد في كتاب الإشراف[١]، وابن البرّاج في المهذّب[٢]، وابن سعيد في الجامع[٣]، وجماعة من المتأخّرين[٤].

وقيل: إنّ ذلك كان مشهوراً بين القدماء[٥]، ويحتمله عبارة المقنعة: «وغسل المباهلة سنّة»[٦]، وكذا ما تقدّم من موثّقة سماعة: «وغسل المباهلة واجب»[٧].

---

١. الإشراف (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ١٨.

٢. المهذّب ١: ٣٣.

٣. الجامع للشرائع: ٣٣.

٤. منهم: المجلسي الأوّل في لوامع صاحبقراني ١: ٥٦٩، والمجلسي الثاني في ملاذ الأخيار ١: ٣٩٦، والجزائري في التحفة السنيّة: ٢٧٩، والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ١٩٠، وآل عصفور البحراني في سداد العباد: ٢٠. وعدّ ابن زهرة في غنية النزوع: ٦٢، من جملة الأغسال المندوبة: «غسل المباهلة».

٥. قاله التقيّ المجلسي في بعض حواشيه، على ما حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ١٩٠، والبهبهاني في مصابيح الظلام ٤: ٧٩.

٦. المقنعة: ٥١.

٧. تقدّم في الصفحة ٣٩٩.

ويدلّ عليه ما رواه الكليني في باب المباهلة من أُصول الكافي، عن أبي مسروق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: إنّا نكلّم الناس فنحتجّ عليهم بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[1]، فيقولون: نُزلت في أُمراء السرايا، فنحتجّ بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسولُهُ ﴾ إلى آخر الآية[2]، فيقولون: نُزلت في المؤمنين. ونحتجّ عليهم بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ ﴾، فيقولون: نُزلت في قربى المسلمين. فلم أدع شيئاً ممّا حضرني ذكره من هذا وشبهه إلّا ذكرته، فقال لي: «إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة». قلت: فكيف أصنع؟ قال: «أصلح نفسك ثلاثاً»، وأظنّه قال: «وصم، واغتسل، وابرز أنت وهو إلى الجبّان فشبّك أصابعك [في يدك] اليمنى في أصابعه، ثمّ أنصفه، وابدأ بنفسك وقل: اللهمّ ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، إن كان أبو مسروق جحد حقّاً وادّعى باطلاً فأنزل عليه حسباناً من السماء أو عذاباً أليماً، ثمّ ردّ الدعوة عليه، فقل: وإن كان فلان جحد حقاً وادّعى باطلاً فأنزل عليه حسباناً من السماء أو عذاباً أليماً»، ثمّ قال: «فإنّك لا تلبث إلّا أن ترى ذلك فيه، فوالله ما وجدت خلقاً يجيبني إليه»[3].

وقول الراوي: «وأظنّه قال: وصم» يختصّ بالصوم، ولا يعمّ الاغتسال، كما هو الظاهر.

---

١. النساء (٤): ٥٩.

٢. المائدة (٥): ٥٥.

٣. الكافي ٢: ٥١٣، باب المباهلة، الحديث ١، بتفاوت يسير، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، وسائل الشيعة ٧: ١٣٤، كتاب الصلاة، أبواب الدعاء، الباب ٥٦، الحديث ١.

مصباح ﴿ ٤٤ ﴾

[في استحباب الغسل لصلاة الحاجة والاستخارة]

ومنها : الغسل لصلاة الحاجة والاستخارة.

واستحبابه لهاتين الصلاتين مصرّح به في المقنعة[١]، والمبسوط[٢]، والاقتصاد[٣]، والجمل والعقود[٤]، والمراسم[٥]، والكافي[٦]، والمهذّب[٧]، والوسيلة[٨]، والغنية[٩]، والسرائر[١٠]، والمعتبر[١١]، والشرائع[١٢]، والنافع[١٣]، والجامع[١٤]، والنزهة[١٥]، والإشارة[١٦]،

---

١. المقنعة : ٥١.

٢. المبسوط ١ : ٤٠.

٣. الاقتصاد : ٣٨٨.

٤. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر، للشيخ الطوسي) : ١٦٨.

٥. المراسم : ٥٢.

٦. الكافي في الفقه : ١٣٥.

٧. المهذّب ١ : ٣٣.

٨. الوسيلة : ٥٥.

٩. غنية النزوع : ٦٢.

١٠. السرائر ١ : ١٢٥.

١١. المعتبر ١ : ٣٥٩.

١٢. شرائع الإسلام ١ : ٣٧.

١٣. المختصر النافع : ١٦.

١٤. الجامع للشرائع : ٣٣.

١٥. نزهة الناظر : ١٦.

١٦. إشارة السبق : ٧٢.

والقواعد[١]، والتحرير[٢]، والتذكرة[٣]، والتبصرة[٤]، والتلخيص[٥]، والإرشاد[٦]، والمنتهى[٧]، ونهاية الإحكام[٨]، والدروس[٩]، والبيان[١٠]، والنفليّة[١١]، والمحرّر[١٢]، والموجز[١٣]، وكشف الالتباس[١٤]، والروض[١٥].

وعدّه في الوسيلة من المندوب بلا خلاف[١٦].

وحكى في الغنية عليه الإجماع[١٧]، وفي المعتبر: «وهو مذهب الأصحاب»[١٨].

وفي التذكرة: «مستحبّ عند علمائنا»[١٩].

---

١. قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

٢. تحرير الأحكام ١: ٨٨.

٣. تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٦.

٤. تبصرة المتعلّمين: ٣٤.

٥. تلخيص المرام: ١٢.

٦. إرشاد الأذهان ١: ٢٢١.

٧. منتهى المطلب ٢: ٤٧٧.

٨. نهاية الإحكام ١: ١٧٨.

٩. الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.

١٠. البيان: ٣٨.

١١. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ٩٥.

١٢. لم نجده فيه.

١٣. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٤.

١٤. كشف الالتباس ١: ٣٤٢.

١٥. روض الجنان ١: ٦٤.

١٦. الوسيلة: ٥٥.

١٧. غنية النزوع: ٦٢.

١٨. المعتبر ١: ٣٥٩.

١٩. تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٦.

وفي الروض : أنّ عمل الأصحاب على ذلك[١].

ويدلّ عليه ما رواه الكليني عن عبد الرحيم القصير، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقلت : جعلت فداك، إنّي اخترعت دعاءً، فقال : دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغتسل، وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهّد الفريضة، فإذا فرغت من التشهّد وسلّمت قلت » وذكر الدعاء والسجود بعده، ثمّ قال : «فأنا الضامن على الله أن لا يبرح حتّى تُقضى حاجته»[٢].

وعن مقاتل بن مقاتل، قال : قلت للرضا عليه السلام : علّمني دعاءً لقضاء الحوائج، فقال : « إذا كانت لك حاجة إلى الله تعالى مهمّة فاغتسل، والبس أنظف ثيابك، وشمّ شيئاً من الطيب، ثمّ ابرز تحت السماء فصلّ ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع فتقرأ خمس عشرة مرّة، ثمّ تتمّها على مثال صلاة التسبيح غير أنّ القراءة خمس عشرة مرّة، فإذا سلّمت فاقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ تسجد فتقول في سجودك : اللهمّ إنّ كلّ معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك، فإنّك أنت الله الحقّ المبين، اقضِ لي حاجة كذا وكذا، الساعة الساعة، وتلحّ فيما أردت»[٣].

وعن جميل قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخلتْ عليه امرأة، وذكرتْ أنّها تركتْ ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتاً، فقال لها : «لعلّه لم يمت، فقومي

---

١. روض الجنان ١ : ٦٤، وقال فيه بعد إسناده إلى الخبر : «وضعفه معتضد بعمل الأصحاب».

٢. الكافي ٣ : ٤٧٦، باب صلاة الحوائج، الحديث ١، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٣ : ٣٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢٠، الحديث ١.

٣. الكافي ٣ : ٤٧٧، باب صلاة الحوائج، الحديث ٣، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٨ : ١٣١، كتاب الصلاة، أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الباب ٢٨، الحديث ٧.

فاذهبي إلى بيتك، فاغتسلي وصلّي ركعتين، وأدعي وقولي: يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدّد هبته لي، ثمّ حرّكيه ولا تخبري بذلك أحداً». قالت: ففعلت فحرّكته فإذا هو قد بكى»[1].

وما رواه الصدوق في الفقيه، عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن سهيل، عن أشياخهما، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا حضرت لك حاجة مهمّة إلى الله عزّ وجلّ، فصم ثلاثة أيّام متوالية، الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوباً جديداً، ثمّ اصعد إلى أعلى بيت في دارك، وصلّ فيه ركعتين، وارفع يديك إلى السماء، ثمّ قل ...»، وذكر الدعاء، قال عليه السلام: «لربّما كانت الحاجة لي، فأدعو بهذا فأرجع وقد قضيت»[2].

وفي الفقيه مرسلاً، عن مرازم، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: «إذا فدحك أمر عظيم فتصدّق في نهارك على ستّين مسكيناً، على كلّ مسكين نصف صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله من تمر أو برّ أو شعير، فإذا كان الليل اغتسلت في ثلث الليل الأخير، ثمّ لبست أدنى ما تلبس من تعول من الثياب إلّا أنّ عليك في تلك الثياب إزاراً، ثمّ تصلّي ركعتين»، إلى أن قال: «فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مئة مرّة تقول: اللهمّ إنّي أستخيرك بعلمك، ثمّ تدعو الله بما شئت ...»[3]، الحديث.

وما رواه الشيخ عن زرارة، عن الصادق عليه السلام، في الأمر يطلبه الطالب من ربّه،

---

١. الكافي ٣: ٤٧٩، باب صلاة الحوائج، الحديث ١١، وسائل الشيعة ٨: ١٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الصلوات المندوبة، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٢. الفقيه ١: ٥٥٦ / ١٥٤٥، باب صلاة الحاجة، الحديث ٢، وفيه: «بهذا الدعاء فأرجع»، وسائل الشيعة ٨: ١٣٢، كتاب الصلاة، أبواب الصلوات المندوبة، الباب ٢٨، الحديث ١٠.

٣. الفقيه ١: ٥٥٥ / ١٥٤٤، باب صلاة الحاجة، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢١، الحديث ١.

قال : «يتصدّق في يومه على ستّين مسكيناً ، على كلّ مسكين صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله ، فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني ، ويلبس أدنى ما يلبس» ، وذكر الحديث إلى أن قال : «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مئة مرّة يقول ...» ، وذكر الدعاء[١].

وقد روي في صلاة الحاجة أخبار كثيرة ، ذكر كثيراً منها الشيخ في المصباح[٢] وغيره[٣] ، في بعضها الغسل وبعضها خال عن الغسل.

وأمّا صلاة الاستخارة فليس في شيء منها الغسل إلّا ما ذكر.

قال المحقّق الكركي في جامع المقاصد عند قول العلّامة : «في صلاة الحاجة والاستخارة» : «ليس المراد أيّ صلاة اقترحها المكلّف لأحد الأمرين ، بل المراد بذلك ما نقله الأصحاب عن الأئمّة عليهم السلام ، وله مظان ، فليطلب منها»[٤].

وفي الفوائد المليّة : «إنّ استحباب الغسل للحاجة والاستخارة على بعض الوجوه لا مطلقاً ، فإنّ لكلّ واحدة منهما أنواعاً من الصلوات والدعوات ، وليس جميعها يستحبّ له الغسل»[٥].

وفي شرح الدروس بعد نقل عبارة الجامع المتقدّمة : «ولا يخفى ، أنّ ذلك في صلاة الحاجة موجّه ؛ لأنّ الغسل عبادة متوقّفة على الإذن ، ولا إذن فيه لصلاة الحاجة ، أمّا صلاة الاستخارة فلا ؛ لإطلاق ما دلّ على أنّ غسل الاستخارة مستحبّ ،

---

١. التهذيب ١ : ١٢٢ / ٣٠٧ ، باب أغسال المفترضات والمسنونات ، الحديث ٣٩ ، وسائل الشيعة ٣ : ٣٣٤ ، كتاب الطهارة ، أبواب الأغسال المسنونة ، الباب ٢١ ، الحديث ١.

٢. مصباح المتهجّد : ٢٥٨ ، و ٣٢٣ ـ ٣٦٣.

٣. التهذيب ٣ : ١٨٣ ، باب صلاة الحوائج.

٤. جامع المقاصد ١ : ٧٦.

٥. الفوائد المليّة : ٧١ ، مع تفاوت.

بل الظاهر عدم التقييد بالصلاة، فيستحبّ للاستخارة مطلقاً»[١].

قال في كشف اللثام بعد تقييد الاستحباب ببعض صلاة الحاجة والاستخارة: «ويمكن التعميم كما هو ظاهر العبارة وأكثر العبارات؛ لإطلاق قول الرضا عليه السلام: «وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى»[٢]، وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «وغسل الاستخارة مستحبّ»[٣]. وإطلاقهما يشمل طلب الحاجة والاستخارة بغير صلاة، فلو قيل باستحبابه لهما مطلقاً لم يكن بذلك البعيد»[٤].

---

١. مشارق الشموس: ٤٤، السطر ١٣، مع تفاوت.

٢. فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، مستدرك الوسائل ٢: ٤٩٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١.

٣. الكافي ٣: ٤٠، باب أنواع الغسل، الحديث ٢، الفقيه ١: ٧٨ / ١٧٦، باب الأغسال، الحديث ٥، التهذيب ١: ١٠٨ / ٢٧٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢، في المصادر: وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٣.

٤. كشف اللثام ١: ١٥٧، بتفاوت يسير.

مصباح ﴿ ٤٥ ﴾

[في استحباب الغسل لصلاة الاستسقاء]

ومنها : الغسل لصلاة الاستسقاء ، كما نصّ عليه في المقنعة[١] ، والإشراف[٢] ، والمراسم[٣] ، والكافي[٤] ، والمهذّب[٥] ، والغنية[٦] ، والإشارة[٧] ، والمعتبر[٨] ، والمنتهى[٩] ، ونهاية الإحكام[١٠] ، والتذكرة[١١] ، والبيان[١٢] ، والدروس[١٣] ، والنفليّة[١٤] ،

---

١. المقنعة : ٥١.

٢. الإشراف : ١٨.

٣. المراسم : ٥٢.

٤. الكافي في الفقه : ١٣٥.

٥. المهذّب ١ : ٣٣.

٦. غنية النزوع : ٦٢.

٧. إشارة السبق : ٧٢.

٨. المعتبر ١ : ٣٦٠.

٩. منتهى المطلب ٢ : ٤٧٧.

١٠. نهاية الإحكام ١ : ١٧٨.

١١. تذكرة الفقهاء ٢ : ١٤٦.

١٢. البيان : ٣٨.

١٣. الدروس الشرعيّة ١ : ٨٧.

١٤. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة) : ٩٦.

وشرحها[١]، والمحرّر[٢]، والموجز[٣]، وشرحه[٤].

وفي المعتبر: «ذكره جماعة من الأصحاب، منهم علم الهدى في المصباح، وابنا بابويه في كتابيهما»[٥].

وفي الغنية: الإجماع على ذلك[٦].

وفي موثّقة سماعة: «وغسل الاستسقاء واجب»[٧]، والمراد تأكيد الاستحباب باتّفاق الأصحاب، كما في المعتبر[٨]، وليس فيها تقييد بالصلاة، فيحتمل استحبابه للاستسقاء مطلقاً، فإنّه يجوز الاقتصار فيه على الدعاء.

ويؤيّد الغسل هنا ما تقدّم في الحاجة، فإنّه نوع منها، وكذا تشبيهه بصلاة العيد[٩]، والظاهر منه الكيفيّة.

---

١. الفوائد المليّة: ٧٣.

٢. لم يرد ذكر من هذا الغسل في المحرّر.

٣. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٤.

٤. كشف الالتباس ١: ٣٤٢.

٥. المعتبر ١: ٣٦٠.

٦. غنية النزوع: ٦٢.

٧. تقدّم تخريجها في الصفحة ٤٨١، الهامش ٣.

٨. المعتبر ١: ٣٦٠.

٩. زاد في «ل»: على احتمال.

مصباح ﴿ ٤٦ ﴾

[في استحباب الغسل لصلاة الشكر]

ومنها : الغسل لصلاة الشكر.

نصّ عليه القاضي في المهذّب[١]، والحلّيون الثلاثة على احتمال في الكافي[٢]، والغنية[٣]، والإشارة[٤]، وادّعى عليه ابن زهرة الإجماع[٥].

ويدخل ذلك في عموم قول من قال باستحبابه[٦] لكلّ فعل يتقرّب به إلى الله، بل في طلب الحاجة؛ لقوله تعالى : ﴿ لَإِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[٧].

وروى الكليني عن هارون بن خارجة، عن الصادق عليه السلام، قال في صلاة الشكر : «إذا أنعم الله عليك بنعمةٍ فصلِّ ركعتين، تقرأ في الأُولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله

---

١. المهذّب ١ : ٣٣.

٢. الكافي في الفقه : ١٣٥.

٣. غنية النزوع : ٦٢.

٤. إشارة السبق : ٧٢. فإنّه اكتفى بذكر استحباب الغسل للاستسقاء والاستخارة والشكر، ولم يذكر لفظ الصلاة قبلها، بل لم يذكر استحباب الغسل لصلاة الشكر أيضاً في كتاب الصلاة.

٥. الغنية : ٦٢.

٦. أي : استحباب الغسل.

٧. إبراهيم (١٤) : ٧.

أحد، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيّها الكافرون، وتقول في الركعة الأُولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكراً شكراً وحمداً، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي»[1].

وليس في هذا الحديث ذكر الغسل، ولم أجد غيره، والقول به غير مشهور.

---

١. الكافي ٣: ٤٨١، باب صلاة الشكر، الحديث ١، مع تفاوت يسير، وسائل الشيعة ٨: ١٤٢، كتاب الصلاة، أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الباب ٣٥، الحديث ١.

مصباح ﴿ ٤٧ ﴾

[في استحباب الغسل لصلاة الظلامة]

ومنها : الغسل لصلاة الظلامة.

روى ذلك في مكارم الأخلاق، عن الصادق عليه السلام، قال : «إذا طلبت بمظلمة فلا تدعُ على صاحبك، فإنّ الرجل يكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتّى يكون ظالماً، ولكن إذا ظُلِمت فاغتسل، وصلّ ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء، ثمّ قل : اللهمّ إنّ فلان بن فلان ظلمني، وليس لي أحد أصول به غيرك، فاستوفِ لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي سألك به المضطرّ فأجبته فكشفت ما به من ضرّ، ومكّنت له في الأرض، وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة، فإنّك لا تلبث حتّى ترى ما تحبّ»[1].

---

١. مكارم الأخلاق : ٣٣٢، وسائل الشيعة ٨: ١١٦، كتاب الصلاة، أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الباب ١٥، الحديث ١.

مصباح ﴿ ٤٨ ﴾

[في استحباب الغسل لصلاة الخوف من الظالم]

ومنها : الغسل لصلاة الخوف من الظالم.

في المكارم : «صلاة الخوف من الظالم، قال : اغتسل وصلّ ركعتين، واكشف عن ركبتيك واجعلهما ممّا يلي المصلّى، وقل مئة مرّة : يا حيّ يا قيّوم، (يا حيّ يا قيّوم)[1]، يا حيّ لا إله إلّا أنت، برحمتك أستغيث، فصلّ على محمد وآل محمّد، وأغثني الساعة الساعة. فإذا فرغت من ذلك فقل : أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تلطف لي، وأن تغلب لي، وأن تمكر لي، وأن تخدع لي، وأن تكيد لي، وأن تكفيني مؤونة فلان بلا مؤونة[2]، فإنّ هذا كان دعاء النبيّ صلى الله عليه وآله يوم أُحد»[3].

---

١. ما بين القوسين لم يرد في المصدر.

٢. في المصدر بدل «بلا مؤونة» : «بن فلان».

٣. مكارم الأخلاق : ٣٣٩، بتفاوت يسير.

مصباح ﴿ ٤٩ ﴾

[في استحباب الغسل لقاضي صلاة الكسوفين]

ومنها : الغسل لقضاء الكسوفين مع الاستيعاب وتعمّد الترك.

وهذه المسألة إحدى المعارك بين أصحابنا رضوان الله عليهم، وتحقيق القول فيها يتمّ برسم مباحث :

[المبحث] الأوّل: شرعيّة هذا الغسل

وهو معلوم بالإجماع؛ فقد ذكره الأصحاب جميعاً إلّا الكليني، فلم يروِ فيه حديثاً[1]، والقديمين، فلم ينقل عنهما أحدٌ فيه شيئاً *.

وفي المختلف : « ولم يتعرّض ابن أبي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا ندب »[2].

---

* . جاء في حاشية «د» و «ش» : «وقد يستفاد الاستحباب ممّا نُقل عن ابن الجنيد من ثبوت الغسل إذا ظهرت آية في السماء[3]، فإنّه يتناول الكسوف الذي هو من الآيات السماويّة، بل من أعظمها». منه ﷺ.

---

١. حيث إنّه لم يذكر حديثاً في هذا الموضوع، في الكافي ٣: ٤٠، باب أنواع الغسل، ولا في ٣: ٤٦٣، باب صلاة الكسوف.

٢. مختلف الشيعة ١: ١٥٣، المسألة ١٠٣، وفيه: « ... بوجوب ولا استحباب ».

٣. حكاه عنه الشهيد في ذكرى الشيعة ١: ١٩٩.

ولا يقدح ذلك[١] في الإجماع؛ لحصوله بغيرهم قطعاً.

ويدلّ على هذا الحكم مضافاً إلى ما ذُكر[٢]، ما رواه الصدوق في الخصال، في الحسن بإبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً»، وعدّدها إلى أن قال: «وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه، فاستيقظت ولم تصلّ، فاغتسل واقضِ الصلاة»[٣].

وفي الفقيه مرسلاً، عنه عليه السلام، قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً»، ثمّ قال في آخرها: «وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه، فاستيقظت ولم تصلّ، فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة»[٤].

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً»، وفي آخر الحديث: «وغسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه، فاغتسل»[٥].

وعن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصلّ فليغتسل من غد، وليقضِ الصلاة، وإن لم يستقيظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس إلّا القضاء بغير غسل»[٦].

---

١. أي: عدم تعرّض هؤلاء الأعاظم لغسل قاضي صلاة الكسوف.

٢. من الإجماع.

٣. الخصال: ٥٠٨، باب السبعة عشر، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٥.

٤. الفقيه ١: ٧٧ / ١٧٢، باب الأغسال، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٤.

٥. التهذيب ١: ١٢٠ / ٣٠٢، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١١.

٦. التهذيب ١: ١٢٣ / ٣٠٩، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٤١، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٦، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢٥، الحديث ١.

هكذا رواه في باب الأغسال، وفي الصلاة مكان قوله: «ولم يصلّ»: «فكسل أن يصلّي»[١].

وفي الفقه الرضوي: «وإذا احترق القرص كلّه فاغتسل، وإذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيها إذا علمت، فإن تركتها متعمّداً حتّى تصبح فاغتسل وصلّ، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل»[٢].

وقال السيّد المرتضى ﵀ في المصباح: «وروي أنّ من تعمّد ترك هذه الصلاة وجب عليه مع القضاء الغسل»[٣].

وقال في الجمل: «ومن فاتته صلاة الكسوف وجب عليه قضاؤها إن كان القرص انكسف كلّه، فإن كان بعضه لم يجب عليه القضاء. وقد روي وجوب القضاء على كلّ حال، وإنّ من تعمّد ترك هذه الصلاة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الغسل»[٤].

[المبحث] الثاني: أنّ هذا الغسل واجب أو مندوب؟

واختلف في ذلك كلام الأصحاب، ففي صلاة المقنعة[٥]، والمراسم[٦]، والمهذّب[٧]،

---

١. التهذيب ٣: ١٧٣ / ٣٣٧، باب صلاة الكسوف، الحديث ٩.

٢. فقه الرضا ﵇: ١٣٥، مستدرك الوسائل ٢: ٥١٨، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٧، الحديث ١.

٣. حكاه عنه ابن إدريس في السرائر ١: ٣٢٤.

٤. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٤٦.

٥. المقنعة: ٢١١.

٦. المراسم: ٨٠.

٧. المهذّب ١: ١٢٤، باب كيفيّة صلاة الكسوف، فظاهر كلامه فيه وجوب الغسل، حيث قال: «فإن تركها متعمّداً وكان قرص الشمس أو القمر قد احترق جميعه كان عليه قضاؤها مع الغسل». ولكنّه في الصفحة ٣٣، عدّ هذا الغسل من الأغسال المندوبة.

ومصباح الشيخ[١]، وجمله[٢]، والمبسوط[٣]، والاقتصاد[٤]، والنهاية[٥]، والخلاف[٦]، والكافي[٧]، والوسيلة[٨]، وشرح الجمل للقاضي[٩]، وجوبه نصّاً أو ظاهراً.

وهو خيرة الصدوقين في الرسالة[١٠] والهداية[١١] وظاهر الفقيه[١٢]، وأظهر احتمالات المجالس، كما بيّناه في غسل الجمعة[١٣]، ومذهب أبي الصلاح، فقد صرّح في مباحث الأغسال من الكافي بأنّ الغسل المفروض ثمانية، هي الستّة المشهورة، وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاث، وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع العلم به وكونه احتراقاً، قال: «وجهة وجوب هذين الغسلين كونهما شرطاً في تكفير الذنب، وصحّة التوبة منه، فيلزم العزم عليهما لهذا الغرض»[١٤].

وبه قال السيّد المرتضى في المسائل الموصليّة الثانية، وهذه عبارته: «وأمّا

---

١. مصباح المتهجّد: ٥٢٤.

٢. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٩٤، حيث إنّه قال فيه: «وجب عليه قضاؤها مع الغسل».

٣. المبسوط ١: ١٢٨.

٤. الاقتصاد: ٤١٣ ـ ٤١٤.

٥. النهاية: ١٣٦.

٦. الخلاف ١: ٦٧٩، المسألة ٤٥٢.

٧. الكافي في الفقه: ١٥٦.

٨. الوسيلة: ١١٢.

٩. شرح جمل العلم والعمل: ١٣٧.

١٠. حكاه عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة ٢: ٢٩٢، المسألة ١٨٠.

١١. الهداية: ٩٠.

١٢. الفقيه ١: ٧٧ / ١٧٢، باب الأغسال، الحديث ١.

١٣. تقدّم كلامه في المجالس وما ذكره المؤلّف من الاحتمالات، في الصفحة ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

١٤. الكافي في الفقه: ١٣٥.

الغسل، فهو في من تعمّد ترك هذه الصلاة، فإنّه يلزمه مع القضاء الغسل »[١].

وهي من أصرح العبارات في الوجوب بعد عبارة الكافي. وقد عُزي إليه القول بذلك في المسائل المصريّة[٢]، ولعلّها الموصليّة، فقد ذكر بعضهم أنّهما شيء واحد، وقد اختلف في ورودها عليه من الموصل أو من مصر[٣].

وقد حكى الشيخ في الخلاف الإجماع على أنّ من ترك صلاة الكسوف عمداً مع احتراق القرص فعليه[٤] عليه الغسل والقضاء[٥].

وفي شرح الجمل: «فأمّا لزوم القضاء فالدليل عليه الإجماع، وطريقة براءة الذمّة، وكذلك القول في الغسل»[٦].

وظاهرهما الإجماع على الوجوب.

وقد يظهر ذلك أيضاً من مجالس الصدوق، حيث عدّ الوجوب ـ كما هو ظاهر كلامه ـ من دين الإماميّة[٧].

وفي طهارة الكتب السبعة المتقدّمة، في تعداد الأغسال المندوبة، التصريح بأنّ هذا الغسل مستحبّ لا واجب[٨].

---

١. المسائل الموصليّة الثالثة (المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأُولى): ٢٢٣.

٢. عزاه إليه المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد: ٨، السطر ١.

٣. لم نعثر على قائله.

٤. في «د» و «ل»: أن عليه.

٥. الخلاف ١: ٦٧٩، المسألة ٤٥٢.

٦. شرح جمل العلم والعمل: ١٣٦ ـ ١٣٧.

٧. أمالي الصدوق: ٥٠٩ و ٥١٥، المجلس ٩٣.

٨. المقنعة: ٥١، المراسم: ٥٢، المهذّب ١: ٣٣، مصباح المتهجّد: ١٢، جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٦٨، المبسوط ١: ٤٠، الاقتصاد: ٣٢٤.

وهو مختار الغنية[١]، والسرائر[٢]، والنزهة[٣]، والجامع[٤]، والشرائع[٥]، والنافع[٦]، والمعتبر[٧]، وكشف الرموز[٨]، والمختلف[٩]، والتذكرة[١٠]، والتحرير[١١]، والقواعد[١٢]، والإرشاد[١٣]، والتبصرة[١٤]، والتلخيص[١٥]، ونهاية الإحكام[١٦]، والإشارة[١٧]، والذكرى[١٨]، والدروس[١٩]، والبيان[٢٠]، والنفليّة[٢١]، والمعالم[٢٢]،

---

١. غنية النزوع: ٦٢.
٢. السرائر ١: ١٢٥.
٣. نزهة الناظر: ١٦.
٤. الجامع للشرائع: ٣٣.
٥. شرائع الإسلام ١: ٣٧.
٦. المختصر النافع: ١٦.
٧. المعتبر ١: ٣٥٨.
٨. كشف الرموز ١: ١٨٧.
٩. مختلف الشيعة ١: ١٥٣، المسألة ١٠٣.
١٠. تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٤.
١١. تحرير الأحكام ١ ٨٨.
١٢. قواعد الأحكام ١: ١٧٨.
١٣. إرشاد الأذهان ١: ٢٢١.
١٤. تبصرة المتعلّمين: ٣٤.
١٥. تلخيص المرام: ١٢.
١٦. نهاية الإحكام ١: ١٧٤.
١٧. إشارة السبق: ٧٢.
١٨. ذكرى الشيعة ١: ١٩٨.
١٩. الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.
٢٠. البيان: ٣٨.
٢١. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ٩٥.
٢٢. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٧٠.

والمحرّر[١]، والموجز[٢]، وكشف الالتباس[٣]، وتلخيص الخلاف[٤]، وفوائد الشرائع[٥]، وجامع المقاصد[٦]، والروض[٧]، والفوائد المليّة[٨]، وغيرها[٩].

وهو ظاهر السيّد في الجمل[١٠] والمصباح[١١] حيث أسند الوجوب فيهما إلى الرواية ولم يحكم به. وقد يحتمل كلامه التردّد، وهو الذي يقتضيه كلام ابن حمزة في طهارة الوسيلة، فإنّه قسّم فيها الغسل إلى فرض وواجب ومندوب ومختلف فيه، وعدّ هذا الغسل من الأخير[١٢].

ويحتمله قول العلّامة في المنتهى؛ لأنّه اختار فيه الاستحباب أوّلاً، ثمّ قال: ولو قيل بالوجوب لصحّة الرواية كان حسناً[١٣]. وقد صرّح فيه بأنّ القول بالاستحباب هو مذهب أكثر الأصحاب[١٤].

---

١. لم نجده فيه.

٢. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٤.

٣. كشف الالتباس ١: ٣٤٣.

٤. تلخيص الخلاف ١: ٢٣٣، المسألة ٤٣٢.

٥. حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠): ٩١ ـ ٩٢.

٦. جامع المقاصد ١: ٧٥.

٧. روض الجنان ١: ٦٢.

٨. الفوائد المليّة: ٧١.

٩. كما في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٧، ومدارك الأحكام ٢: ١٧٠، وذخيرة المعاد: ٨، السطر ٢، ومشارق الشموس: ٤٦، السطر ١٤، ومفاتيح الشرائع ١: ٥٥.

١٠. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٤٦، وقد تقدّم عبارته في الصفحة ٤٩٠.

١١. حكاه عنه ابن إدريس في السرائر ١: ٣٢٤، وقد تقدّم عبارته في الصفحة ٤٩٠.

١٢. الوسيلة: ٥٤.

١٣. قال في منتهى المطلب ٢: ٤٧٩: «فلو قلنا به ـ أي بالوجوب ـ لهذه الرواية وللاحتياط كان قويّاً».

١٤. منتهى المطلب ٢: ٤٧٩.

وفي الذخيرة والبحار إنّه اختيار أكثر المتأخّرين[١].

وفي غاية المرام: ذهب إليه ابن إدريس والمتأخّرون[٢].

وفي كشف الالتباس وتخليص التلخيص أنّ ذلك هو المشهور[٣].

وفي الغنية الإجماع على الاستحباب، نصّ على ذلك في مباحث الأغسال، وفي أحكام صلاة الكسوف معاً[٤].

وقد ظهر ممّا حرّرناه إطباق المتأخّرين من زمان ابن زهرة وابن إدريس عدا النادر منهم على الندب، وأنّ أكثر من قال بالوجوب من القدماء ـ كالشيخين والمرتضى وسلّار وابن البرّاج وابن حمزة[٥] ـ فقد خالف نفسه في موضع آخر من كتابه، أو كتاب آخر له، فذهب إلى الندب أو تردّد بينه وبين الوجوب. فلم يتمحّض للقول بالوجوب إلّا الصدوقان والحلبي، بل الحلبي وحده؛ لأنّ كلام غيره ليس صريحاً فيه.

والأظهر القول بالاستحباب.

لنا على الرجحان: الإجماع، والأخبار[٦]، **وعلى نفي الوجوب**: الأصل، والإجماع المنقول[٧]، واتّفاق الأصحاب بعد الخلاف، وحصر الغسل الواجب في غيره في بعض الأخبار[٨]، وأنّه لا يجب في الأداء قطعاً، فلا يجب في القضاء، وأنّه لو وجب لزم

---

١. ذخيرة المعاد: ٨، السطر ٤، بحار الأنوار ٨١: ٧، أبواب الأغسال وأحكامها، الباب ١، ذيل الحديث ٦.

٢. غاية المرام ١: ٨٩ ـ ٩٠، وفيه: «واختاره ابن إدريس والمتأخّرون».

٣. كشف الالتباس ١: ٣٤٣، تخليص التلخيص (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

٤. غنية النزوع: ٦٢ و ٩٧.

٥. تقدّم تخريج أقوالهم في الصفحة ٤٩٠ ـ ٤٩١.

٦. تقدّم نقلها في الصفحة ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

٧. تقدّم نقله عن الغنية آنفاً وتقدّم في الصفحة ٤٩٤، عن منتهى المطلب قوله: «هو مذهب أكثر الأصحاب».

٨. راجع: وسائل الشيعة ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ٣ و ٤.

وجوب الغسل على المتطهّر واشتراط الصلاة بغسل غير رافع للحدث، وفي حديث زرارة: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»[١]، وهذا الغسل غير داخل في الطهور؛ لأنّ المفروض وجود الطهارة بدونه، فلا تعاد الصلاة بتركه، تمسّكاً بالحصر.

[أدلّة القائلين بالوجوب والجواب عنها:]

احتجّوا: بالإجماع المنقول عن الشيخ والقاضي[٢]، والأخبار الظاهرة في الوجوب[٣] من غير معارض.

والجواب عن الأوّل: ضعف الإجماع المنقول بعدم معارضته للإجماع المتحقّق، وبذهاب المعظم إلى خلافه، ومخالفة الناقل لنفسه، كما علم ممّا سبق[٤].

وعن الثاني: بعد تسليم ظهور الأخبار في الوجوب هنا، حملها على الندب؛ لوجود الصارف، وقد تقدّم[٥].

جاء في حاشية «د» و «ش»: «روى ذلك الصدوق في الخصال بسند صحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وهو مرويّ في الكتب الأربعة[٦] بسند غير نقيّ». منه قدس سره.

---

١. الخصال: ٢٨٤، باب الخمسة، الحديث ٣٥، الفقيه ١: ٣٣٩ / ٩٩٢، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٨، التهذيب ٢: ١٦١ / ٥٩٧، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة، الحديث ٥٥، وسائل الشيعة ١: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٨.

٢. تقدّم نقل الإجماع عنهما في الصفحة ٤٩٢.

٣. تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

٤. راجع: الصفحة ٤٩٠ ـ ٤٩٥.

٥. تقدّم في الصفحة السابقة وابتداء هذه الصفحة.

٦. هذا الحديث لم يرو في الكافي والاستبصار.

[المبحث] الثالث: المشهور بين الأصحاب اختصاص هذا الغسل بالقضاء

فلا يثبت في الأداء، لا وجوباً ولا ندباً، وهو ظاهر الأخبار المتقدّمة[١]، وقضيّة الأصل[٢].

واستحبّه العلّامة في المختلف[٣] في الأداء أيضاً، ونفى الريب عنه في المدارك[٤]، واختاره القاسانيان في المفاتيح[٥] وشرحه[٦]، ومال إليه في المجمع[٧]، والذخيرة[٨]، وشرح الدروس[٩].

وقد يقتضيه إطلاق الذكرى[١٠] والدروس[١١]؛ لاستحباب غسل الكسوف من غير تقييد بالقضاء. وكذا إطلاق ابن الجنيد للغسل إذا ظهرت آية في السماء[١٢].

ومستندهم في ذلك: قول أحدهما عليهما السلام في الصحيح الذي رواه الشيخ في التهذيب: «وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلُّه، فاغتسل»[١٣]. وربما فهم ذلك

---

١. تقدّمت في الصفحة ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

٢. أي: أصل براءة الذمّة.

٣. مختلف الشيعة ١: ١٥٣، المسألة ١٠٣.

٤. مدارك الأحكام ٢: ١٧٠.

٥. مفاتيح الشرائع ١: ٥٥.

٦. شرح مفاتيح الشرائع (مخطوط).

٧. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٦.

٨. ذخيرة المعاد: ٨، السطر ١٣.

٩. مشارق الشموس: ٨، السطر ١٤.

١٠. ذكرى الشيعة ١: ١٩٨.

١١. الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.

١٢. حكاه عنه الشهيد في ذكرى الشيعة ١: ١٩٩.

١٣. التهذيب ١: ١٢٠ / ٣٠٢، باب الأغسال المفترضات و المسنونات، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١١.

أيضاً من عبارة فقه الرضوي[١].

وهو ضعيف[٢]؛ لأنّ الظاهر ـ كما صرّح به جماعة من المحقّقين[٣] ـ هو أنّ هذه الرواية هي بعينها الرواية التي رواها الصدوق في الخصال والفقيه[٤]، وأفتى بمضمونها في المجالس[٥] والهداية[٦]، وفيها[٧] بعد قوله: «إذا احترق القرص كلّه»: «فاستيقظت ولم تصلّ»[٨]، فيكون ذلك ساقطاً من قلم الشيخ، كما اتّفق له مثل ذلك كثيراً، ومع ثبوته فلا مجال لاحتمال الأوّل.

وعلى تقدير استقلال هذه الرواية ومغايرتها لغيرها فالظاهر تخصيصها بالقضاء، كما يستفاد من حديث الخصال[٩] وغيره[١٠]، على أنّ هذا الحديث على ما رواه الشيخ خالٍ عن ذكر الصلاة أداءً وقضاءً[١١]، وظاهرٌ كون احتراق القرص سبباً لثبوت هذا الغسل مطلقاً من دون أن يكون للصلاة فيه دخل أصلاً، فيكون من الأغسال السببيّة دون الغائيّة، وهو باطل بالإجماع. ومنه يعلم وقوع النقص فيما رواه الشيخ.

وعلى تقدير اعتبار الصلاة فيه، على أن يكون المراد بقوله: «وغسل الكسوف»:

---

١. كذا في النسخ، وقد تقدّم عبارته في الصفحة ٤٩٠.

٢. أي: مستندهم ضعيف.

٣. كالمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٢٠٩.

٤. تقدّمتا في الصفحة ٤٨٩.

٥. أمالي الصدوق: ٥١٥، المجلس ٩٣.

٦. الهداية: ٩٠.

٧. أي: في رواية التهذيب.

٨. راجع: الهامش ١٣ من الصفحة السابقة.

٩. تقدّم في الصفحة ٤٨٩.

١٠. مثل خبر الفقيه المتقدّم في الصفحة ٤٨٩.

١١. تقدّم قبل سطور.

غسل صلاة الكسوف، فمقتضى الحديث ثبوت الغسل للأداء بعد تحقّق احتراق القرص كلّه. ومن المعلوم جواز المسارعة إلى فعل الصلاة بمجرّد الكسوف، من دون إيقافها على الاحتراق، بل كون ذلك هو الأفضل، فلو صلّى والحال هذه فلا غسل عليه قطعاً، وإن احترق القرص بعد ذلك، فتكون الرواية مخصوصة ببعض الأفراد، وهو ما إذا احترق القرص ولم يكن قد صلّى، ولا ريب في بُعده. وإثبات الإعادة لأجل الغسل بمجرّد هذا الحديث لا يخلو من شيء، وحمل الاحتراق على العلم به بإخبار رصديّ مع ما فيه، خلاف الظاهر من النصّ؛ لأنّ الغسل فيه منوط بحصول الاحتراق، لا العلم به، فالصحيح إذن اختصاصه بالقضاء؛ لسبق تحقّق الاحتراق به واطّراد السبب معه.

[المبحث] الرابع: أنّ الحكم يعمّ الكسوفين

ولا يختصّ بالقمر على ما يوهمه مرسلة حريز المتقدّمة[1]، حيث خصّ القمر فيها بالذكر. ويشعر به ذكر الاستيقاظ ـ الذي يقع في الليل غالباً ـ فيها وفي رواية محمّد بن مسلم ومرسلة الفقيه[2].

ومن ثمّ استشكل العمومَ بعضُ المتأخّرين؛ لفقد النصّ الدالّ عليه[3]، ولا ريب في ضعف هذا الإشكال؛ للأولويّة الظاهرة، ووجود التصريح بالعموم في بعض الأخبار المتقدّمة[4]، وشمول إطلاق الكسوف للشمس والقمر مع كونه في الشمس أظهر، فإنّ

---

١. تقدّمت في الصفحة ٤٨٩.

٢. تقدّمتا في الصفحة ٤٨٩.

٣. حكاه المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٢١١، عن جملة من الأصحاب، وقال المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد: ٨، السطر ٦: «ولا يقدح اختصاصها بحكم القمر؛ لأنّ الظاهر عدم القائل بالفصل، فيستحبّ الحكم في الشمس أيضاً».

٤. كخبر فقه الرضا عليه السلام المتقدّم في الصفحة ٤٩٠.

الغالب إطلاق الخسوف في القمر دون الكسوف حتّى قيل باختصاص[١] الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر[٢]. ولا ينافيه ذكر الاستيقاظ؛ فإنّه لا يختصّ بالليل، ولا يختصّ ثبوت الغسل بالاستيقاظ، بل هو مثال للعلم بوقوع الآية.

وقد وقع التصريح بثبوت الغسل لكلّ من «النيّرين» في كثير من كتب الأصحاب، كالنهاية[٣]، والمبسوط[٤]، والكافي[٥]، والمهذّب[٦]، والوسيلة[٧]، والسرائر[٨]، والمختلف[٩]، والبيان[١٠]، وغاية المرام[١١]، وجامع المقاصد[١٢]، والروض[١٣]، وغيرها[١٤].

وأُطلق الكسوف في الأكثر، والقرائن فيها مشاهدة بالعموم، مع عموم اللفظ.

---

١. في «د» و «ش»: اختصاص.

٢. قال الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ٢٥٦: «اعلم أنّ الأغلب نسبة الكسوف إلى الشمس والخسوف إلى القمر». وقال السبزواري في ذخيرة المعاد: ٣٢٣، السطر ٢٣: «وفي المجمل: وكان بعض أهل العلم يقول: الخسوف للقمر والكسوف للشمس». وقال الراغب في المفردات: ٢٨٢، «خسف»: «الخسوف للقمر والكسوف للشمس».

٣. النهاية: ١٣٦.

٤. المبسوط ١: ١٧٢.

٥. الكافي في الفقه: ١٥٦.

٦. المهذّب ١: ١٢٤.

٧. الوسيلة: ٥٤، وانظر: ١١٢.

٨. السرائر ١: ١٢٥.

٩. مختلف الشيعة ١: ١٥٣، المسألة ١٠٣.

١٠. البيان: ٣٨.

١١. غاية المرام ١: ٨٩.

١٢. جامع المقاصد ١: ٧٥.

١٣. روض الجنان ١: ٦٢.

١٤. كما في كشف اللثام ١: ١٥٢، والنخبة المحسنيّة: ٢٨٩.

وفي المختلف[١]، والسرائر[٢]، وغاية المرام[٣]، وجامع المقاصد[٤]، والمجمع[٥]، وغيرها[٦] ما يدلّ على إرادة العموم من الكسوف المطلق هذا[٧] في سائر عبارات الأصحاب.

وبالجملة، فالمسألة محلّ وفاق، وكفى به دليلاً على العموم.

[المبحث] الخامس: في شرط هذا الغسل

والمشهور، بل كاد يكون إجماعاً، أنّه أمران: احتراق جميع القرص، وتعمّد ترك الصلاة.

وعليه تنطبق جميع عبارات الأصحاب ممّن قال بوجوب الغسل ومن قال بالندب، إلّا النادر القليل، وسنشير إليه إن شاء الله تعالى[٨].

والمستفاد من الوسيلة[٩]، والمنتهى[١٠]، والمختلف[١١]، والتذكرة[١٢]، وكشف الرموز[١٣]،

---

١. مختلف الشيعة ١: ١٥٣، المسألة ١٠٣.

٢. السرائر ١: ١٢٥. راجع أيضاً: السرائر ١: ٣٢١.

٣. غاية المرام ١: ٨٩.

٤. جامع المقاصد ١: ٧٥.

٥. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٦.

٦. كما في كشف اللثام ١: ١٥٢.

٧. في «ل»: «من الكسوف هنا».

٨. راجع: الصفحة ٤٩٠.

٩. الوسيلة: ٥٤.

١٠. منتهى المطلب ٢: ٤٧٩.

١١. مختلف الشيعة ١: ١٥٣، المسألة ١٠٣.

١٢. تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٤.

١٣. كشف الرموز ١: ١٨٦.

وكشف الالتباس[١]، وغاية المرام[٢] أنّه لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط الغسل بهذين الأمرين، وإنّما الخلاف في وجوبه وندبه بعد تحقّقها.

وقد صرّح ابن إدريس في باب صلاة الكسوف بانتفاء الخلاف في سقوط الغسل فرضاً ونفلاً عند انتفاء أحد الشرطين على القولين معاً[٣].

وحكى ابن زهرة في الأغسال، وفي أحكام صلاة الكسوف الإجماع على استحباب الغسل إذا تعمّد ترك الصلاة مع احتراق القرص كلّه[٤]. وظاهره الإجماع على أصل الحكم، واشتراطه بوجود الأمرين معاً، فينتفي بانتفاء أحدهما إجماعاً.

وقال الشيخ في الخلاف: «وإن كان قد احترق القرص كلّه وتركها متعمّداً كان عليه الغسل، وقضاء الصلاة». واحتجّ على ذلك بإجماع الفرقة[٥].

والقاضي في شرح الجمل أورد عبارة السيّد المتقدّمة[٦]، ثمّ قال: «فأمّا لزوم القضاء عنها لمن فاتته حسبما ذكره ﷺ، فالدليل عليه الإجماع المقدّم ذكره، وطريقة براءة الذمّة، وكذلك القول في الغسل»[٧].

وقد عُلم ممّا تقدّم نقلُه عن السيّد في الكتاب المذكور أنّه روي وجوب الغسل إذا احترق جميع القرص وتعمّد الترك، فيكون الإجماع المدّعى في الشرح هو الإجماع على وجوبه إذا تحقّق الأمران.

---

١. كشف الالتباس ١: ٣٤٢.

٢. غاية المرام ١: ٨٩.

٣. السرائر ١: ٣٢١.

٤. غنية النزوع: ٦٢ و ٩٧.

٥. الخلاف ١: ٦٧٩، المسألة ٤٥٢.

٦. تقدّمت عبارته في الصفحة ٤٩٠.

٧. شرح جمل العلم والعمل: ١٣٦ ـ ١٣٧.

وقد يناقش فيه[١] و في إجماع الخلاف بأنّ ظاهرهما اشتراط الوجوب بتحقّق الأمرين، وذلك لا ينافي ثبوت الاستحباب بدونهما.

واقتصر المفيد ﵀ في المقنعة على اشتراط تعمّد الترك، فلم يعتبر احتراق جميع القرص، لا في الأغسال ولا في أحكام الكسوف[٢]، وكذا السيّد في المسائل الموصليّة[٣]، وقد تقدّمت عبارته فيها[٤].

وفي المدارك وكشف اللثام نسبة القول بذلك إلى السيّد في المصباح[٥]، وليس بجيّد؛ فإنّه روى ذلك فيه ولم يحكم به.

واختار هذا القول من المتأخّرين صاحب الذخيرة[٦]، واحتاط به صاحب المدارك[٧]، واقتصر الشهيد في الذكرى[٨] على الاستيعاب، فلم يشترط تعمّد الترك.

وحكاه في كشف اللثام[٩] عن الصدوق في المقنع، وهذه عبارته على ما وجدته في بعض النسخ: «وإذا انكسف الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيها إذا علمت، فإن احترق القرص كلّه فصلّها بغسل، وإن احترق بعضه فصلّها بغير غسل»[١٠]، وهو نصّ في ثبوت الغسل بمجرّد احتراق القرص كلّه وإن لم يتعمّد الترك، لكن هذا الكلام

---

١. أي: في إجماع شرح الجمل.

٢. راجع: المقنعة: ٥١ و ٢١١.

٣. المسائل الموصليّة الثالثة (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأُولى): ٢٢٣.

٤. تقدّمت في الصفحة ٤٩٢.

٥. مدارك الأحكام ٢: ١٧٠، كشف اللثام ١: ١٥٢.

٦. ذخيرة المعاد: ٨، السطر ٢.

٧. مدارك الأحكام ٢: ١٧٠.

٨. ذكرى الشيعة ١: ١٩٨.

٩. كشف اللثام ٢: ١٥٢.

١٠. المقنع: ١٤٤، وقد جعلها بين المعقوفتين لإثباته من المختلف، وعدم ورودها في نسخ الكتاب.

كلّه غير موجود في بعض النسخ المصحّحة.

وفي الذكرى، في أحكام صلاة الكسوف، قال: «وقال عليّ بن بابويه: إذا انكسف الشمس أوالقمر ولم تعلم فعليك أن تصلّيها إذا علمت به، فإن تركتها متعمّداً حتّى تصبح فاغتسل وصلّها، وإن لم يحترق كلّه فاقضها ولا تغتسل». قال: «وكذا قال ولده في المقنع»[١].

وهذا يعطي اشتراط تعمّد الترك في المقنع كما في رسالة والده[٢].

وقد أطلق المفيد في كتاب الإشراف[٣]، وسلّار في باب الأغسال[٤]، استحباب غسل القاضي للكسوف. وكذا المحقّق في النافع، وظاهره ثبوت الغسل مطلقاً حيث ثبت[٥] القضاء[٦]. ويمكن حمله على المعهود من القيود.

فالأقوال في المسألة ظاهراً أربعة، أظهرها: الأوّل.

ويدلّ عليه، مضافاً إلى الأصل والإجماع المنقول، بل المعلوم: ظاهر الأخبار المتقدّمة[٧]؛ فإنّها قد تضمّنت اعتبار القيدين معاً. أمّا الاستيعاب، فقد أُخذ في جميع تلك الروايات إلّا مرسلة حريز ومرسلة المصباح، فيجب تقييدهما بغيرهما ممّا دلّ على اشتراطه.

وأمّا تعمّد الترك، فهو مستفاد من جميع الأخبار نصّاً أو ظاهراً، عدا صحيحة

---

١. ذكرى الشيعة ٤: ٢٠٧.

٢. الرسالة لا توجد لدينا.

٣. الإشراف (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ١٧.

٤. المراسم: ٥٢.

٥. في «د» و «ن»: يثبت.

٦. انظر: المختصر النافع: ١٦.

٧. راجع: الصفحة ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

محمّد بن مسلم المرويّة في التهذيب[١]، وقد عرفت فيها من النقص والخلل.

فمن الصريح في اعتبار العمد عبارة الفقه الرضوي، ومرسلة السيّد في الجمل[٢]، ومرسلة حريز على ما رواه الشيخ في كتاب الصلاة من التهذيب؛ فإنّ فيها: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غد وليقض الصلاة»[٣]، وهو نصّ في تعمّد الترك.

والأخبار الباقية ظاهرة فيه غاية الظهور، بل لا يكاد يفهم منها إلّا ذلك؛ فإنّ قوله عليه السلام: «فاستيقظت ولم تصلّ»[٤] في قوّة ترك الصلاة بعد العلم، ولا يختلج في الوهم غيره.

وأمّا احتمال وقوع الترك حال النوم وحصول الاستيقاظ بعد الانجلاء ـ كما في كشف اللثام[٥] ـ فهو بعيد جدّاً، بل فاسد قطعاً؛ لأنّ فوات الصلاة بالنوم ليس شرطاً في هذا الغسل بالإجماع، فالمراد فواتها بعد الاستيقاظ، والعلم بالآية مع بقائها، وهو بعينه تعمّد الترك، كما فهمه الأصحاب، وإنّما ذكر الاستيقاظ فيها توطئةً للعمد المقصود بيان اشتراطه في الغسل، وخُصّ بالذكر مع ثبوت الحكم للمستيقظ قبل الكسوف جرياً على الغالب من عدم حصول الفوات من مثله، أو لقصد التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإنّه متى ثبت الغسل لمن استيقظ في أثناء الكسوف ثبت للمستيقظ من حين حصوله بطريق أولى.

---

١. تقدّمت في الصفحة ٤٨٩.

٢. تقدّمتا في الصفحة ٤٩٠.

٣. التهذيب ٣: ١٧٣ / ٣٣٧، باب صلاة الكسوف، الحديث ٩، وسائل الشيعة ٧: ٥٠٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ١٠، الحديث ٥.

٤. انظر: الهامش ٤ من الصفحة ٤٨٩.

٥. كشف اللثام ١: ١٥٢.

ويؤكّد إرادة العمد في رواية حريز المرويّة في الأغسال[١] أنّه لم يؤخذ فيها الاستيعاب، فلو لم يكن المراد منها العمد لكان الظاهر منها ثبوت القضاء والغسل له مطلقاً، وإن لم يتحقّق شيء من الأمرين والقول به غير على تقديره من أشذّ الأقوال.

وقد علم ممّا قلناه الوجه فيه وفي غيره مع الجواب عن الجميع، فلا نطيل الكلام ببيانه.

وهل يثبت الاستحباب للجاهل بوجوب الصلاة إذا علم بالسبب ؟

قال العلّامة في النهاية : «الأقرب ذلك»[٢]، واقتصر الشهيد في الروض[٣] على حكايته عنه، وقطع بالاستحباب في الروضة[٤] والفوائد المليّة[٥]. وهو قضيّة مذهب الأصحاب.

ولو علم الكسوف وجهل الاستيعاب فمقتضى النصّ والفتوى استحباب الغسل للقضاء مع تحقّق حصوله؛ فإنّه مشروط بوجود الاستيعاب دون العلم به.

---

١. المتقدّمة في الصفحة ٤٨٩.

٢. نهاية الإحكام ١: ١٧٨.

٣. روض الجنان ١: ٦٣.

٤. الروضة البهيّة ١: ٣١٥.

٥. الفوائد المليّة: ٧١.

مصباح ﴿ ٥٠ ﴾

[في استحباب الغسل للتوبة عن كفر أو فسق]

ومنها : غسل من تاب عن كفر أو فسق.

أمّا استحباب الغسل للتوبة من الكفر، فبإجماع علمائنا، كما في المنتهى[١]، وظاهر التذكرة[٢]، والمعتبر[٣].

ولأنّه قد ثبت الغسل في التوبة من الذنوب مطلقاً، أو الكبائر منها[٤]، والكفر من أكبر الكبائر، فيستحبّ الغسل لمن تاب منه.

ولأمر النبيّ ﷺ قيس بن عاصم وثمامة بن أثال ـ لمّا أسلما ـ بالاغتسال[٥]، وليس المراد غسل الجنابة؛ لعدم الاختصاص بهما، فيكون المراد به غسل التوبة.

وللحديث القدسي : «يا محمّد، ومن كان كافراً وأراد التوبة والإيمان فليُطهِّر لي

---

١. منتهى المطلب ٢ : ٤٧٤.

٢. تذكرة الفقهاء ٢ : ١٤٥.

٣. المعتبر ١ : ٣٥٩.

٤. انظر : المقنعة : ٥١، الكافي في الفقه: ١٣٦، غنية النزوع : ٦٢.

٥. صحيح البخاري ١ : ١٨٣، الباب ٧٦، الحديث ٤٥٩، في إسلام ثمامة بن أُثال، سنن النسائي : ٥٧، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، الحديث ١٨٩، أيضاً في إسلام ثمامة بن أُثال، سنن أبي داود ١ : ٩٨، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، الحديث ٣٥٥، في إسلام قيس بن عاص.

ثوبه وبدنه»[١]، بناءً على أنّ المراد بتطهير البدن الغسل.

وقول الصادق عليه السلام فيما يأتي من حديث استماع الغناء: «قم، فاغتسل، وصلّ ما بدا لك، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم»[٢]، ولا شيء أعظم من الكفر.

وأمّا غير الكفر من الذنوب، فقد أجمع الأصحاب على استحباب الغسل للكبائر منها، واختلفوا فيما عداها من الصغائر. ففي المقنعة[٣]، والإشراف[٤]، والكافي[٥]، والغنية[٦]، والإشارة[٧] التقييد بالكبائر. وفي الغنية الإجماع على الاستحباب فيها[٨]. وقد يفهم منه الإجماع على التقييد وليس نصّاً في ذلك، والقول به نادر والمشهور العموم؛ فإنّ الأصحاب ـ عدا من نصّ على القيد ـ ما بين مُطلِقٍ لاستحباب الغسل للتوبة، كما في المبسوط[٩]، والاقتصاد[١٠]، وجُمَلِ الشيخ[١١]، ومصباحه[١٢]،

---

١. الجواهر السنيّة في الأحاديث القدسيّة: ١٧٣، بحار الأنوار ٩٥: ٣٠٨، أبواب أحراز النبيّ، الباب ٣٠٨، الحديث ١، وفيه: «بدنه وثيابه».

٢. الكافي ٦: ٤٣٢، باب الغناء، الحديث ١٠، وفيه: «سل ما بدا لك، فإنّك كنت» إلى آخره، الفقيه ١: ٨٠ / ١٧٧، باب الأغسال، الحديث ٦، التهذيب ١: ١٢١ / ٣٠٤، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٨، الحديث ١.

٣. المقنعة: ٥١.

٤. الإشراف (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ١٧.

٥. الكافي في الفقه: ١٣٥.

٦. غنية النزوع: ٦٢.

٧. إشارة السبق: ٧٢.

٨. غنية النزوع: ٦٢.

٩. المبسوط ١: ٤٠.

١٠. الاقتصاد: ٣٨٨.

١١. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر، للشيخ الطوسي): ١٦٨.

١٢. مصباح المتهجّد: ١٢.

والمهذّب[١]، والمراسم[٢]، والوسيلة[٣]، والسرائر[٤]، والمعتبر[٥]، والنافع[٦]، والنزهة[٧]، والإرشاد[٨]، والتبصرة[٩]، والتلخيص[١٠]، والدروس[١١]، والكفاية[١٢]، ومصرِّح بثبوته للتوبة مطلقاً، عن كبيرة كانت أو صغيرة، كما في المنتهى[١٣]، ونهاية الإحكام[١٤]، والذكرى[١٥]، والنفليّة[١٦]، والمحرّر[١٧]، وجامع المقاصد[١٨]، والروضة[١٩]، وقائل باستحبابها[٢٠] للتوبة من كفر أو فسق، كما وقع في عبارة

---

١. المهذّب ١: ٣٣.

٢. المراسم: ٥٢.

٣. الوسيلة: ٥٥.

٤. السرائر ١: ١٢٥.

٥. المعتبر ١: ٣٥٩.

٦. المختصر النافع: ١٦.

٧. نزهة الناظر: ١٦.

٨. إرشاد الأذهان ١: ٢٢١.

٩. تبصرة المتعلّمين: ٣٤.

١٠. تلخيص المرام: ١٢.

١١. الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.

١٢. كفاية الأحكام ١: ٣٩.

١٣. منتهى المطلب ٢: ٤٧٤.

١٤. نهاية الإحكام ١: ١٧٨.

١٥. ذكرى الشيعة ١: ١٩٨.

١٦. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ٩٥.

١٧. لم يرد فيه ذكر هذا الغسل.

١٨. جامع المقاصد ١: ٧٦.

١٩. الروضة البهيّة ١: ٣١٧.

٢٠. كذا في النسخ، والظاهر إرجاع الضمير إلى الغسل، فالصحيح: «باستحبابه».

الشرائع[١]، والجامع[٢]، والقواعد[٣]، والتحرير[٤]، والتذكرة[٥]، والبيان[٦]، والمعالم[٧]، والموجز[٨]، وشرحه[٩].

والعموم في غير هذه العبارة معلوم من صريح الكلام و ظاهره. وأمّا هذه، فقد توهّم الاختصاص بالكبائر ؛ لأنّ الصغيرة من غير إصرار لا توجب الفسق، لكنّ المستفاد من مقابلة الفسق فيها بالكفر ومن كلام غير واحد منهم أنّ المراد بالفسق هنا ما يعمّ الجميع.

ففي المنتهى : «والغسل من توبة الفسق مستحبّ، سواء كان الفسق مشتملاً على كبيرة أو صغيرة»[١٠].

وفي نهاية الإحكام استحباب الغسل للتوبة عن كفر أو فسق، سواء كان الكفر ارتداداً أو أصليّاً، وسواء كان الفسق عن كبيرة أو صغيرة[١١].

وفي جامع المقاصد : «لا فرق في الفسق بين كونه عن صغيرة أو كبيرة»[١٢].

---

١. شرائع الإسلام ١ : ٣٧.

٢. الجامع للشرائع : ٣٣.

٣. قواعد الأحكام ١ : ١٧٨.

٤. تحرير الأحكام ١ : ٨٨.

٥. تذكرة الفقهاء ٢ : ١٤٥.

٦. البيان : ٣٨.

٧. معالم الدين في فقه آل ياسين ١ : ٧٠.

٨. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد) : ٤٤.

٩. كشف الالتباس ١ : ٣٤٣.

١٠. منتهى المطلب ٢ : ٤٧٤.

١١. نهاية الإحكام ١ : ١٧٨.

١٢. جامع المقاصد ١ : ٧٦.

وقد أورد الشهيد الثاني في الروض[١] والمسالك[٢] على عبارة الإرشاد والشرائع أنّها تقتضي عدم استحباب الغسل للتوبة من الصغائر، واعتذر عن ذلك في المسالك بأنّ العبارة إنّما وقعت هكذا للتنبيه على خلاف بعض العامّة حيث أوجب غسل التوبة عن كفر، قال: «ولو قال عن كفر أو غيره حصل المراد»[٣]، فعُلِم أنّ المراد من العبارة العموم، وإن أوهمت خلاف ذلك، ولا حاجة إلى العذر الذي ذكره؛ فإنّ المقابلة بالكفر تدفع هذا الوهم.

وقد ذهب جماعة من الأصحاب إلى أنّ الذنوب كلّها كبائر، ونَسب القول به إلى الجميع أو الأكثر[٤]. ومقتضى هذا القول استحباب الغسل في كلّ ذنب؛ لأنّ كلّ ذنب كبيرة على هذا القول. وهو موافقه في المعنى، وإن اختلف التعبير.

وممّا قلنا ظهر أنّ القول بالعموم هو المشهور، بل المجمع عليه؛ لندرة المخالف وانقراضه، ويظهر الإجماع على ذلك من الوسيلة حيث عدّ غسل التوبة من غير تقييد بالكبيرة من المندوب بلا خلاف[٥]، ومن المعتبر حيث حكم باستحباب غسل التوبة وعزاه إلى الخمسة، ثمّ ذكر أنّ العمدة في ذلك فتوى الأصحاب[٦]، وكذا الذكرى، فإنّه

---

١. روض الجنان: ٦٣.

٢. مسالك الأفهام ١: ١٠٧.

٣. مسالك الأفهام ١: ١٠٧.

٤. نقل الشيخ البهائي في الحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٨٢، عن المفيد وابن البراج وأبي الصلاح القول بأنّ الذنوب كلّها كبائر، وحكى عن الشيخ أبي عليّ الطبرسي نسبته القول بذلك إلى أصحابنا. أيضاً نسب هذا القول الشهيد في الدروس الشرعيّة ٢: ١٢٥ إلى ظاهر بعض الأصحاب، والسيوري في التنقيح الرائع ٤: ٢٩٠، إلى بعض الأصحاب.

٥. الوسيلة: ٥٥.

٦. المعتبر ١: ٣٥٩.

استند فيه إلى فتوى الأصحاب، ثمّ حكى التقييد بالكبائر عن المفيد[١]، والتذكرة[٢]، ففيها: «غسل التوبة مستحبّ وليس بواجب، سواء كان عن كفر أو فسق عند علمائنا»[٣]. وقد نصّ على ذلك في المنتهى، فحكم باستحباب غسل التوبة، سواء كان عن كبيرة أو صغيرة، ثمّ قال: «وهو مذهب علمائنا أجمع»[٤].

والأصل في استحباب غسل التوبة من جهة الأخبار روايتان:

إحداهما: الحديث الوارد في أدعية السرّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «وقال الله سبحانه لي: يا محمّد، قل لمن عمل كبيرةً من أُمّتك فأراد محوها والتطهّر[٥] منها فليُطَهِّر لي بدنه وثيابه، ولْيخرج إلى برّيّة أرضي، فليستقبل وجهي[٦]، ثمّ لْيَرفعْ يدَيه إليّ»[٧]، الحديث.

وفيه: «يا محمّد، من كثرت ذنوبه من أُمّتك فيما دون الكبائر حتّى يشتهر[٨] بكثرتها، ويُمَقِّتَ على اتّباعها، فلْيعتمدني[٩] عند طلوع الفجر أو قبل أُفول الشفق، ولْيَنصب وجهه إليَّ وليقل ...»[١٠]، كذا. ولم يذكر التطهّر هنا، وظاهره الفرق بين الصغيرة والكبيرة.

---

١. ذكرى الشيعة ١: ١٩٨.

٢. أي: وكذا التذكرة، عطف على الذكرى في السطر السابق.

٣. تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٥.

٤. منتهى المطلب ٢: ٤٧٤.

٥. في المصدر: «والطهارة».

٦. زاد في المصدر: «يعني القبلة، لا يراه أحد».

٧. بحار الأنوار ٩٥: ٣٠٧، أبواب أحراز النبيّ، الباب ٣٠٨، الحديث ١، مع تفاوت يسير.

٨. في المصدر: «حتّى يشهر».

٩. كذا في المصدر، وفي «د» و «ل»: فليتعمدني.

١٠. بحار الأنوار ٩٥: ٣٠٨، أبواب أحراز النبيّ، الباب ٣٠٨، الحديث ١، مع تفاوت يسير.

ويظهر من كتاب الإشراف[١] أنّه[٢] معتمد المفيد ـ طاب ثراه ـ في الفرق بين الصغيرة والكبيرة، حيث أسند استحباب الغسل لمن أراد التوبة من كبيرة إلى ما جاء عن النبيﷺ.

والحديث مع قصوره سنداً ودلالةً ـ لابتنائها على أنّ المراد بتطهير البدن الغسل، وهو غير واضح خصوصاً مع اقترانه بتطهير الثياب ـ ظاهر في الفرق بين من عمل كبيرة ومن أكثر من الصغائر مع دخول الإكثار منها في الإصرار الذي هو كبيرة، وإن اختلف الجنس.

والرواية الثانية : ما رواه الكليني في باب الغناء من كتاب الزيّ والتجمّل والمروّة، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأُمّي، إنّي أدخل كنيفاً لي ولي جيران وعندهم جوارٍ يتغنّين ويضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهنّ، فقال: «لا تفعل». فقال الرجل: «والله ما آتيهنّ برجلي وإنّما هو سماع أسمعه باذني». فقال: «لله أنت، أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[٣]»، فقال: بلى والله، ولكأنّي لم أسمع هذه الآية من كتاب الله من عربيّ ولا عجميّ، لا جرم إنّي لا أعود إن شاء الله، وإنّي لأستغفر الله. فقال لي: «قم، فاغتسل، وصلّ ما بدا لك فإنّك كنت مقيماً على أمرٍ عظيم، ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك، احمد الله واسأله التوبة من كلّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلّا كلّ قبيح،

---

١. الإشراف (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ١٧.

٢. أي: هذا الحديث الوارد في أدعية السرّ.

٣. الإسراء (١٧): ٣٦.

والقبيح دعه لأهله، فإنّ لكلٍّ أهلاً»[١].

وقد روى ذلك الصدوق في الفقيه، والشيخ في التهذيب في مباحث الأغسال، مرسلاً عن الصادق عليه السلام[٢]، والأكثر نقلوا الحديث من أحد الكتابين، وضعّفوه بالإرسال[٣]، حيث وجدوه فيهما كذلك.

وبما تلونا عليك من طريق الكليني ظهر أنّه صحيح، فإنّ رجال السند كلّهم ثقات، وإن قيل في هارون بن مسلم أنّه كان له مذهب في الجبر والتشبيه[٤].

واختلفوا في المعنى المستفاد من الحديث، هل هو غسل التوبة من الكبائر، أو مطلق الذنوب كبيرةً كانت أو صغيرة؟

فالشيخ في التهذيب احتجّ به لما قاله المفيد رحمه الله في المقنعة[٥] من استحباب الغسل للتوبة من الكبائر[٦]، وظاهره أنّه فهم الاختصاص بها، وهو الذي رجّحه جماعة من المتأخّرين[٧].

---

١. الكافي ٦: ٤٣٢، باب الغناء، الحديث ١٠، وفيه: «سل ما بدا لك، فإنّك كنت» إلى آخره، الفقيه ١: ٨٠ / ١٧٧، باب الأغسال، الحديث ٦، التهذيب ١: ١٢١ / ٣٠٤، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٨، الحديث ١.

٢. تقدّم تخريجهما في الهامش السابق.

٣. ضعّفه المحقّق في المعتبر ١: ٣٥٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٥٥، بالإرسال، والعلّامة الحلّي نقل الحديث في منتهى المطلب ٢: ٤٧٤، عن الصدوق والشيخ فقط، ساكتاً عنه، وقال المجلسيّ الأوّل في لوامع صاحبقراني ١: ٥٧٤، أنّ جمعاً من العلماء نقلوا هذا الحديث وحكموا بإرساله.

٤. رجال النجاشي: ٤٣٨، الرقم ١١٨٠.

٥. المقنعة: ٥١.

٦. التهذيب ١: ١٢١ / ٣٠٤، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٦.

٧. منهم: المحقّق الخوانساري في مشارق الشموس: ٤٧، السطر ١، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٥٥. وأيضاً منهم الشهيد الثاني في الفوائد المليّة، كما سينقل عنه بعد ذلك.

وقال الشهيد الثاني ﵀ في شرح النفليّة : «والمروي استماع الغناء، وظاهر الرواية أنّه كبيرة»[١].

وصرّح في المسالك بخلاف ذلك، وقطع بشمول النصّ للصغيرة[٢].

وقد سبقه إلى ذلك المحقّق الكركي، فقال في شرح القواعد : «وعن المفيد التقييد بالكبائر، والخبر يدفعه»[٣].

وهو ظاهر العلّامة في المنتهى[٤] وغيره ممّن استدلّ بالرواية على العموم[٥].

وفي المعتبر : «وهي متناولة لصورة معيّنة، فلا تتناول غيرها»[٦]، ولعلّ مراده تناول الكبيرة دون غيرها.

والوجه في الاختصاص[٧] قوله ﷺ : «فإنّك كنت مقيماً على أمر عظيم»، وقوله ﷺ : «ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك»، وأنّ استماع الغناء كبيرة، كما في بعض الأخبار[٨]، وقد قُرِن بعبادة الأصنام في قوله تعالى : ﴿ وَٱجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ

---

١. الفوائد المليّة : ٧١.

٢. مسالك الأفهام ١ : ١٠٧.

٣. جامع المقاصد ١ : ٧٦.

٤. منتهى المطلب ٢ : ٤٧٤.

٥. كالمجلسي الأوّل في روضة المتّقين ١ : ٢٣٠، حيث فهم منها العموم، والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٤ : ١٩٢.

٦. المعتبر ١ : ٣٥٩.

٧. أي : اختصاص استحباب الغسل بالتوبة للكبائر من الذنوب.

٨. وهو ما ورد في تفسير «لهو الحديث» في الآية الكريمة، وسيأتي تخريجه في الهامش ٣ من الصفحة الآتية. واعلم أنّ الشيخ البهائي قال في الحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين) : ٨٢ : «فكون استماع الغناء من الصغائر محلّ تأمّل، وقد روى محمّد بن مسلم في الحسن عن أبي جعفر ﷺ قال : سمعته يقول : الغناء ممّا وعد اللّه تعالى عليه النار، وتلا هذه الآية، إلى آخر الحديث».

الأَوْثانِ وَٱجْتَنِبوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[١]؛ فإنّه مُفسَّر بالغناء[٢]، وكذا لهو الحديث[٣] في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَري لَهْوَ الحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً ﴾[٤]، وقد عُقّب ذلك بقوله: ﴿ أُوْلـئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهين ﴾[٥]، والظاهر أنّه عذاب النار، فيكون من الكبائر؛ فإنّ الصحيح في معناها أنّها كلّ ما أُوعد عليه النار، وهذا بناءً على أنّ المراد بوعيد النار ما يعمّ الصريح والضمني، وإن اشتُرط التنصيص على المعصية، مع أنّ الاستماع مفروض[٦] هنا هو استماع أصوات الجوار المغنّيات مع غيره من الملاهي، كالعود.

وربما ظهر من الحديث الإصرار على ذلك، ولا صغيرة مع الإصرار.

وقد يمنع الدلالة في ذلك كلّه به[٧]؛ فإنّ الظاهر من السؤال عدم علم السائل بالتحريم، وأنّه كان يعتقد أنّ المحرّم هو ما يأتيه برجله دون ما يسمعه بأُذنه، حتّى تلا عليه الإمام الآية، وحينئذٍ فالمعصية المتحقّقة منه هي الإقدام على ما يحتمل كونه معصية، وترك السؤال مع قيام الاحتمال، ولم يثبت كونه كبيرة، وإنّما جعله عليه السلام أمراً عظيماً لعظمه في نفسه، أو لأنّ كلَّ ذنب عظيم وإن اختُلفت مراتب الذنوب في ذلك،

---

١. الحجّ (٢٢): ٣٠.

٢. انظر: وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٣ ـ ٣٠٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، الحديث ٢ و ٩. وانظر نفس الباب، الصفحة ٣٠٨ و ٣١٠، الحديث ٢٠ و ٢٦.

٣. انظر: وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٥ ـ ٣٠٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، الحديث ٦ و ٧ و ١١ و ١٦.

٤. لقمان (٣١): ٦.

٥. لقمان (٣١): ٦.

٦. في «ن» و «ل»: المفروض.

٧. «به» لم يرد في «ل».

فكان بعضها أعظم من بعض، مع أنّه عليه السلام في مقام الردع والزجر ويناسبهما التعظيم والتهويل. وقد يتّفق مثله في مقام التنزيه فضلاً عن التحريم، ولو كانت المعصية الحاصلة منه كبيرة لكان المفهوم من الحديث هو الإصرار على الكبيرة، فإنّه عليه السلام قال: «لأنّك كنت مقيماً على أمرٍ عظيم»، ومقتضاه ثبوت العِظَم في أصل الفعل، وتعليل الغُسل بالإصرار عليه، ولا قائل باختصاص الغسل بالإصرار على الكبيرة.

ومع ذلك ففي الحديث شواهد على العموم، كقوله عليه السلام: «أما سمعت الله يقول: ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾[1]»، وقوله: «وآسأله التوبة من كلّ ما يكره»، وقوله: «فإنّه لا يكره إلّا القبيح، والقبيح دعه لأهله».

وليس الغرض من ذلك عدم تبعيض التوبة، كما ذهب إليه بعض المتكلّمين[2]، فإنّ الحقّ أنّها تتبعّض كما حُقِّق في محلّه، بل الغرض الأمر بالتوبة من كلّ ذنب، سواءٌ في ذلك استماع الغناء وغيره، والكبائر من الذنوب وصغائرها، فيثبت الغسل في الجميع كما يقتضيه التعليل والتذييل.

وأمّا ما قيل من أنّ الصغائر مكفّرة بترك الكبائر[3]، استناداً إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ ﴾[4]، فليس على ما ينبغي؛ فإنّ التوبة عن الذنوب كلّها واجبة، كبيرةً كانت أو صغيرةً، والصغيرة بترك التوبة تصير كبيرة إلّا مع الغفلة أو النسيان، فتكفّر بترك الكبائر، وعليه تحمل الآية.

---

١. الإسراء (١٧): ٣٦.

٢. نسبه الشيخ المفيد في أوائل المقالات: ٨٦، إلى أبي هاشم الجبائي.

٣. قاله الفاضل المقداد في كنز العرفان ٢: ٣٧٢، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١٤: ١٦٦، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣١٩، وغيرهم.

٤. النساء (٤): ٣١.

وبما قلناه ظهر أنّ الأوجه في الحديث هو العموم، كما فهمه الأكثر[١]، والعمدة في المسألة فتوى الأصحاب، واتّفاقهم على ذلك بعد الخلاف، كما عُلم ممّا قرّرناه.

ويؤيّد استحباب غسل التوبة مطلقاً قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ ﴾[٢]، وورود الغسل لقاضي صلاة الكسوف؛ فإنّه عقوبة على ترك الفريضة، وكذا الغسل لرؤية المصلوب وقتل الوزغ، وتعليل الأخير بأنّه يخرج من ذنوبه، فكان كالتائب منها[٣].

وإنّ الظاهر كون الوجه في شرع هذا الغسل التفوّل للطهارة المعنوية الحاصلة بالتوبة بالاغتسال الذي هو تطهير الظاهر؛ فإنّ الظاهر عنوان الباطن.

---

١. راجع: الصفحة ٥١٥، الهامش ٣ إلى ٥.

٢. البقرة (٢): ٢٢٢.

٣. سيأتي في الصفحة ٥١٩.

مصباح ﴿ ٥١ ﴾

[في استحباب الغسل لمن قتل وزغاً]

ومنها : الغسل لمن قتل وزغاً .

روى ذلك الصفّار في بصائر الدرجات ، والكليني في روضة الكافي ، والراوندي في الخرائج والجرائح ، عن عبد الله بن طلحة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال : « رجس ، وهو مَسخٌ كلُّه ، فإذا قتلته فاغتسل »[1] .

وفي البصائر : « هو رجس ، وهو مسخ »[2] ، وليس فيه « كلّه » .

وقال الصدوق في الهداية : « وروي أنّ من قتل وزغاً فعليه الغسل ، والعلّة في ذلك أنّه يخرج من الذنوب فيغتسل منها »[3] .

وفي الفقيه نحو ذلك ، إلّا أنّه حكى التعليل عن بعض مشايخه[4] .

---

١. بصائر الدرجات : ٣٥٣، باب الأئمّة أنّهم يعرفون منطق المسوخ، الحديث ١، الكافي ٨: ٢٣٢، حديث القباب، الحديث ٣٠٥، الخرائج والجرائح ١: ٢٨٣، الحديث ١٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٢، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٩، الحديث ١.

رواه أيضاً المفيد في الاختصاص : ٣٠١، بلفظ بصائر الدرجات والخرائج.

٢. كذا في بصائر الدرجات والخرائج .

٣. الهداية : ٩١.

٤. الفقيه ١ : ٧٧ ـ ٧٨ / ١٧٤، باب الأغسال، الحديث ٣ وذيله.

وفي الذكرى : «قال الصدوق : روي الغسل على قاتل الوزغة لخروجه عن ذنوبه»[١]، وظاهره دخول التعليل في النصّ، ولا يأباه عبارة الهداية.

والظاهر أنّ مضمون الحديث هو فتوى الصدوق في الكتابين، بناءً على أنّ ما يرويه فيهما هو قول له[٢]، ولذا أسند العلّامة في النهاية ذلك إليه لا إلى روايته[٣].

والمستفاد من ظاهر الرواية وجوب الغسل، فيكون ذلك هو ظاهر قول الصدوق.

وقد أثبت المفيد ﷺ في كتاب الإشراف[٤] هذا الغسل ، كما أشار إليه في الذكرى[٥]، وحكاه عنه الكراجكي في كنز الفوائد[٦]، وكلامه المنقول في الكنز لا يزيد على ثبوت الغسل، فأمّا أنّه واجب أو مندوب فلا يعلم من ذلك، غير أنّه إلى الندب أقرب.

وبالاستحباب قال في النزهة[٧]، والمنتهى[٨]، والدروس[٩]، والبيان[١٠]، والنفليّة[١١]، والمحرّر[١٢]، والموجز[١٣]، والمهذّب البارع[١٤]، وغاية المرام[١٥].

---

١. ذكرى الشيعة ١ : ١٩٩.

٢. في «ل» : هو قوله.

٣. نهاية الإحكام ١ : ١٧٨.

٤. الإشراف (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩) : ١٨.

٥. ذكرى الشيعة ١ : ١٩٩، حيث قال : «وأثبته المفيد في الإشراف».

٦. كنز الفوائد (للكراجكي) : ٢٣٥.

٧. نزهة الناظر : ١٦.

٨. منتهى المطلب ٢ : ٤٧٩.

٩. الدروس الشرعيّة ١ : ٨٧.

١٠. البيان : ٣٨.

١١. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة) : ٩٦.

١٢. لم يرد فيه ذكر هذا الغسل.

١٣. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد،) : ٥٤.

١٤. المهذّب البارع ١ : ١٩١.

١٥. غاية المرام ١ : ٨٩.

وظاهر الجامع[١]، ونهاية الإحكام[٢]، والذكرى[٣]، والفوائد المليّة[٤] التوقّف في ذلك، أو المنع، حيث أسند فيها الغسل إلى الرواية أو قول الصدوق.

وقال المحقّق في المعتبر: «وعندي أنّ ما ذكره ابن بابويه ليس حجّة، وما قاله المعلّل ليس طائلاً، لأنّه لو صحّت علّته لما اختصّت الوزغة»[٥].

وفي البحار[٦]: «إنّ ما رواه الصدوق مع رواية الصفّار المؤيّدة بعمل الأصحاب كافٍ في أدلّة السنن، والعلّة نكتة مناسبة لا يلزم فيها الاطّراد»[٧].

وهو حسن، غير أنّ ما ادّعاه من عمل الأصحاب المؤذن بالشهرة، بل الإجماع، ليس بظاهر؛ فإنّ أكثر الأصحاب، كالشيخ، وسلّار، وأبي الصلاح، وابن البرّاج، وابن زهرة، وابن إدريس، لم يذكروا هذا الغسل، والقائل به لا يبلغ حدّ الشهرة، لكنّ وجود الرواية وتكرّرها في الكتب المعتبرة مع ثبوت القائل ممّن تقدّم وتأخّر يكفي في ثبوت الندب وإن لم يشتهر الحكم به، بل الرواية وحدها كافية؛ لعدم تصريح أحد منهم بالردّ.

والأمر في التعليل هيّن، والظاهر أخذه من النقل.

وقد روي ما يناسبه من طريق العامّة والخاصّة. فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «اقتلوا الوزغ ولو

---

١. الجامع للشرائع: ٣٣.

٢. نهاية الإحكام ١: ١٧٨.

٣. ذكرى الشيعة ١: ١٩٩.

٤. الفوائد المليّة: ٧٣.

٥. المعتبر ١: ٢٣١، مع تفاوت يسير.

٦. بعد نقل قول الصدوق والمحقّق.

٧. بحار الأنوار ٨١: ١٠، باب الأغسال، الباب ١، ذيل الحديث ١١، مع اختلاف.

في جوف الكعبة»[١].

وعنه عليه السلام: «من قتل وزغاً فكأنّما قتل شيطاناً»[٢]، وأنّ «من قتلها في الأُولى فله مئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون الثانية»[٣].

وعنه عليه السلام: «أنّه أمر بقتل الوزغ وسمّاه فويسقاً»[٤].

وقال: «إنّه كان ينفخ النار على إبراهيم عليه السلام ولم يكن في الأرض دابة إلّا تطفئ عنه النار غير الوزغ»[٥].

وروي إنّه كان لا يولد لأحد مولود إلّا أتى به النبيّ صلى الله عليه وآله فيدعو له، فأُدخل عليه مروان بن الحكم، فقال: «هو الوزغ ابن الوزغ الملعون ابن الملعون»[٦].

وفي الكافي في حديث عبد الله بن طلحة المتقدّم[٧]، قال عليه السلام: «إنّ أبي كان قاعداً في الحِجر، ومعه رجل يُحدّثه، فإذا بوزغ يولول بلسانه»، فقال عليه السلام للرجل[٨]: «أتدري ما يقول هذا الوزغ؟» قال: لا عِلْم لي بما يقول. قال: «فإنّه يقول: والله لئن

---

١. المعجم الكبير (للطبراني) ١١: ١٦٢، مجمع الزوائد (للهيتمي) ٣: ٢٢٩، باب في ما يحطب من الهدى ...، كنز العمّال ١٥: ١٨، الحديث ٤٠٠١١.

٢. تفسير السمعاني ٣: ٢٩١، وفيه: «فكأنّما قتل كافراً»، ميزان الإعتدال (للذهبي) ٤: ٣٥٥، لسان الميزان (لابن حجر) ٦: ٢٣٥.

٣. صحيح مسلم ٢: ٣٧٨، الحديث ١٤٧، مسند أحمد ٣: ٢٧٣، الحديث ٨٦٦٧، السنن الكبرى ٣: ١٥٩، الحديث ٨٦٦٧.

٤. سنن أبي داود ٤: ٣٦٦، الحديث ٥٢٦٢، صحيح مسلم ٢: ٣٧٨، الحديث ٢٢٣٨.

٥. سنن ابن ماجة: ٥٥٢، الحديث ٣٢٣١.

٦. المستدرك (للحاكم) ٥: ٣٨٨، الحديث ٨٦٥٣، فيض القدير شرح جامع الصغير ٢: ٧٦، الرقم ١٣٢٦.

٧. تقدّم في الصفحة ٥١٩.

٨. في المصادر: «فقال أبي للرجل».

ذكرتم عثمان بشتيمة لأشتمنّ[١] عليّاً[٢]». وقال أبي عليه السلام: «ليس يموت من بني أُميّة ميّت إلّا مُسِخ وزغاً». قال: «وإنّ عبد الملك بن مروان لمّا نزل به الموت مسخ وزغاً، فذهب من بين يدي من كان عنده، وكان عنده وُلدُه، فلمّا فقدوه عظم ذلك عليهم، فلم يدروا كيف يصنعون، ثمّ اجتمع أمرهم على أن يأخذوا جِذعاً فيصنعوه كهيئة الرجل، ففعلوا ذلك وألبسوا الجِذع دِرع حديدٍ، ثمّ لفّوه في الأكفان، فلم يطّلع عليه أحد من الناس إلّا أنا ووُلدُه»[٣].

واتّفق أهل الطبّ والآثار على أنّ الوزغ من الحشرات المؤذية من ذوات الحمى، وزعموا أنّها تألّف الحيّات كما تألّف الخنافس العقارب، قالوا: «ومن طبع السام أبرص أنّه متى تمكّن من الملح تمرّغ فيه، فيصير ذلك مادّة لتولّد البرص»[٤].

والظاهر أنّ الوزغ والسام أبرص والورك كلّها جنس واحد.

قال الدميري في حياة الحيوان: «سامّ أبرص ـ بتشديد الميم ـ قال أهل اللغة: هو كبار الوزغ»[٥].

وقال: «الورك: دابة على خلقة الضب، إلّا أنّه أعظم منه. وقال القزويني: «إنّه العظيم من الوزغ»[٦].

---

١. في البصائر والخرائج: «لأسبّنّ».

٢. زاد في الكافي والبصائر: «حتّى يقوم من ههنا».

٣. بصائر الدرجات: ٣٥٣، باب الأئمّة أنّهم يعرفون منطق المسوخ، الحديث ١، من قوله: «وقال أبي ليس يموت» إلى آخر الحديث لم يرد فيه، الكافي ٨: ٢٣٢، حديث القباب، الحديث ٣٠٥، الخرائج والجرائح ١: ٢٨٣، الحديث ١٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٢، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٩، الحديث ١.

٤. عمدة القاري (للعيني) ١٥: ٢٥٠.

٥. حياة الحيوان ١: ٥٤٢.

٦. حياة الحيوان ٢: ٤١٧.

وفي القاموس : «الورل ـ محرّكة ـ : دابّة كالضب، أو العظيم، من أشكال الوزغ»[١].

و «الوزغة ـ محرّكة ـ : سام أبرص، سمّيت بها لخفّتها وسرعة حركتها»[٢].

وفيه وفي غيره : «إنّ الوزغ جمع وزغة»[٣].

وظاهر الاستعمال على خلافه، وقد تقدّم شطر منه، والأقرب أنّه الجنس، والواحد منه الوزغة. وكأنّ ذلك هو المراد من إطلاق اسم الجمع عليه في عبارات أهل اللغة.

---

١. القاموس المحيط ٤ : ٦٤، «ورل».

٢. القاموس المحيط ٣ : ١١٥، «وزغ».

٣. القاموس المحيط ٣ : ١١٥، «وزغ»، وانظر : النهاية (لابن الأثير) ٥ : ١٨١، الصحاح ٢ : ١٠١٨، «وزغ».

مصباح ﴿ ٥٢ ﴾

[في استحباب الغسل لمن مسّ ميّتاً بعد تغسيله]

ومنها : غسل من مسّ ميّتاً بعد تغسيله.

كما في التهذيب[١]، والاستبصار[٢]، والمفاتيح[٣]، وشرحيه[٤]، وجامع البهائي[٥]، والحديقة[٦]، وغيرها[٧]؛ لموثّقة عمّار الساباطي، عن الصادق عليه السلام، قال : «يغتسل الذي غَسَّل الميّت، وكلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغُسل وإن كان الميّت قد غُسّلَ»[٨].

قال الشيخ : «قوله : وإن كان الميّت قد غُسّل : محمولٌ على ضرب من الاستحباب

---

١. التهذيب ١ : ٤٥٦ / ١٣٧٣، الزيادات في تلقين المحتضرين، ذيل الحديث ١٨.

٢. الاستبصار ١ : ١٠٠ / ٣٢٨، باب وجوب غسل الميّت .... ، ذيل الحديث ٨.

٣. مفاتيح الشرائع ١ : ٥٣.

٤. مصابيح الظلام ٤ : ٩٣، شرح مفاتيح الشرائع (مخطوط) : .

٥. جامع عبّاسي : ١٢.

٦. حديقة المتّقين (مخطوط) : ٣٠ ـ الف.

٧. كما في كشف اللثام ١ : ١٥٩، النخبة المحسنيّة : ٩٧، التحفة السنيّة : ٢٨٩.

٨. التهذيب ١ : ٤٥٦ / ١٣٧٣، باب الزيادات في تلقين المحتضرين، الحديث ١٨، الاستبصار ١ : ١٠٠ / ٣٢٨، باب وجوب غسل الميّت .... ، الحديث ٨ ، وسائل الشيعة ٣ : ٢٩٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ ، الباب ٣، الحديث ٣.

دون الوجوب»[١]، واستدلّ عليه بالأخبار الكثيرة الدالّة على عدم وجوب الغسل بمسّ الميّت بعد التغسيل[٢].

وحَمَله بعضُهم على عدم تكامل الغسل[٣].

واحتمل العلّامة المجلسي في حواشي التهذيب أن يكون قولُه: «غَسَل» بالتخفيف، من الغَسل دون التغسيل، والغرض دفع توهّم سقوط الغَسل بمسّه بعد إزالة النجاسة العارضة عنه[٤].

وفي الوجهين بُعد، والحمل على الاستحباب ـ كما قاله الشيخ[٥] ـ هو الأقرب. ويشهد له قول الصادق عليه السلام في روايتي حريز بن عبد الله[٦]، وعبد الله بن سنان[٧]، وقد سألا عمّن أدخل الميّت القبر، هل عليه غسل؟ قال: «لا، إنّما يمسّ الثياب».

وفي الحسن، عن سليمان بن خالد، عنه عليه السلام، مثل ذلك[٨].

---

١. التهذيب ١: ٤٥٦، الزيادات في تلقين المحتضرين، ذيل الحديث ١٨ / ١٣٧٣.

٢. التهذيب ١: ٤٥٦ / ١٣٧٤ ـ ١٣٧٥، الزيادات في تلقين المحتضرين، الحديث ١٩ ـ ٢٠.

٣. احتمل هذا الحمل المحدّث العاملي في وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٣، ذيل الحديث ٣.

٤. ملاذ الأخيار ٣: ٢٢٦. واحتمله أيضاً الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٥٩.

٥. في التهذيب والاستبصار، وقد تقدّم تخريجهما في الصفحة السابقة.

٦. الكافي ٣: ١٦٠، باب غسل من غسّل الميّت ...، الحديث ١، وفيه: «لا غسل عليه، إنّما ...»، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٤.

رواه أيضاً الشيخ في التهذيب ١: ١١٣ / ٢٨٣، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ١٥، الاستبصار ١: ٩٩ / ٣٢١، باب وجوب غسل الميّت ...، الحديث ١.

٧. الكافي ٣: ١٦١، باب غسل من غسّل الميّت ...، الحديث ٨، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٧، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٤، الحديث ٤.

٨. الفقيه ١: ٩٨ / ٤٤٨، باب المسّ، الحديث ٤٩، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٠.

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، والصدوق في الفقيه مرسلاً، وفي الخصال حسناً، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الغُسل في سبعة عشر موطناً» وعدّها، إلى أن قال: «وإذا غَسَّلت ميّتاً، أو كفّنته، أو مسسته بعد ما يبرد»[1].

وبهذا أفتى الصدوق في الهداية[2] والمجالس[3]، لكنّه في الثاني نصّ على وجوب الجميع مع تقييد الأخير بما إذا كان المسّ بعد البرد، قبل التطهير بالغُسل، كما هو المشهور.

والوجه في الحديث: الحمل على ثبوت الغسل على من كفّن ميّتاً، بناءً على الغالب من عدم انفكاك التكفين عن المسّ، فيوافق الأخبار المتقدّمة، ويكون المراد به الاستحباب؛ لأنّ التكفين غالباً إنّما يقع بعد التغسيل، فلا يكون مسّ الكفن موجباً للغسل، أو الأعمّ منه ومن الوجوب، فإنّه قد يتّفق التكفين قبل الغسل، كما إذا تعذّر الغُسل فيجب الغُسل بمسّه وإن تُيُمِّمَ[4] على الأظهر. ولا ينافي ذلك توسّط التكفين في الحديث بين التغسيل والمسّ الموجبين للغُسل مطلقاً؛ لأنّه مسوق لبيان مواطن الغسل، واجباً كان أو مندوباً، وإن كان في التوسيط المذكور إشعارٌ بالوجوب، خصوصاً مع العطف بِـ«أو» المشعر بكون هذه الثلاثة بمنزلة الشيء الواحد.

وفي الحديث وجوه أُخر:

---

١. الخصال: ٥٠٨، باب السبعة عشر، الحديث ١، الفقيه ١: ٧٧ / ١٧٢، باب الأغسال، الحديث ١، التهذيب ١: ١٢٠ / ٣٠٢، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٤ و ٣٠٥ و٣٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٤ و ٥ و ١١.

٢. الهداية: ٩٠.

٣. أمالي الصدوق: ٥١٥، المجلس ٩٣.

٤. في «ل»: «يمّم».

أحدها: التخصيص بما إذا تعذّر الغسل، وإن كان قليل الوقوع؛ لما تقدّم من الإشعار. وكأنّ الصدوق فهم منه هذا المعنى، ولذا حكم بوجوب الغسل في الجميع[١]، وبُعدُه ظاهر.

وثانيها: ثبوت الغسل بمجرّد التكفين تعبّداً، وإن لم يتّفق معه المسّ، إمّا على سبيل الندب أو الوجوب، وهو بعيد جدّاً.

وثالثها: إنّ «أو» في قوله عليه السلام: «أو كفّنته» بمعنى الواو، ويؤيّده ما قيل أنّ في بعض النسخ «وكفّنته» بالواو، فيكون ذكر التكفين لمجرّد الاستطراد أو التبعيّة للغسل من غير أن يكون له تأثير في الحكم، وضعفه ظاهر.

ورابعها: الحمل على إرادة التكفين؛ لاستحباب تقديم غسل المسّ عليه، كما نصّ عليه جماعة من الأصحاب في آداب تكفين الميّت[٢]، ولاستحباب الغسل لمن أراد أن يكفّن ميّتاً وإن لم يتقدّم منه مسّ، كما هو ظاهر الذكرى[٣]. وفي النزهة: «وقد روي أنّه إذا أراد أن يغسّل الميّت استحبّ له أن يغتسل قبل تغسيله، وكذلك إن أراد تكفينه»[٤].

ولم نجد ما ذكره في شيء من الأخبار، ولعلّه حمل هذا الحديث على ذلك، فنسبه إلى الرواية، وهو غير متعيّن لهذا المعنى، بل الظاهر منه قصد السببيّة، وهو متعيّن في المسّ؛ إذ لا يستحبّ الغسل لمن أراد مسّ الميّت بعد برده بالإجماع، وهو قرينة

---

١. أمالي الصدوق: ٥١٥، المجلس ٩٣.

٢. نصّ على أفضليّة الغسل أو استحبابه الشيخ في المبسوط ١: ١٧٩، والمحقّق في شرائع الإسلام ١: ٣١، والعلّامة في إرشاد الأذهان ١: ٢٣١، والشهيد في الدروس الشرعيّة ١: ١١٠، والبيان: ٢٧، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٨٩، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٩٦ ـ ١٩٧.

٣. ذكرى الشيعة ١: ١٩٨.

٤. نزهة الناظر: ١٦، مع تفاوت يسير.

إرادته في الأوّلَين، مضافاً إلى تبادره من نفس العبارة، كما أشرنا إليه.

وأكثر هذه الوجوه تأتي في عبارة المجالس[١]، وأوجهها الأوّل.

وقال المحقّق في المعتبر: «وقال ابن بابويه: وإذا غسّلت ميّتاً، أو كفّنته، وربما احتجّ برواية محمّد بن مسلم عن أحدهما، قال: الغسل في سبعة عشر موطناً»، وساق الحديث حتّى قال: «وإذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته. والرواية صحيحة السند، وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره، غير أنّ إيجاب الغسل بتكفينه نادر، والعامل به قليل»[٢].

وفيه: أنّ الرواية غير متعيّنة للإيجاب، وكذا كلام ابن بابويه، إلّا في المجالس، والقول بالاستحباب لا يَقدح فيه ندرة القائل وقلّة العامل، إلّا أن يشتهر المنع، وهو هنا غير معلوم.

وفي كشف اللثام ما يقتضي أنّ المحقّق حمل الرواية على إرادة التكفين[٣]، وكلامه المنقول ظاهر في خلاف ذلك.

---

١. أمالي الصدوق: ٥١٥، المجلس ٩٣.

٢. المعتبر ١: ٣٦٠.

٣. كشف اللثام ١: ١٥٩.

مصباح ﴿ ٥٣ ﴾

[في استحباب الغسل لمن سعى إلى رؤية مصلوب]

ومنها : غُسل من سعى إلى رؤية مصلوب من المسلمين بعد ثلاثة من صلبه مطلقاً، أو فيها إن لم يكن بحقّ، فتعمّد النظر إليه قبل إنزاله، حيّاً أو ميّتاً، لا لغرض متعلّق به شرعاً. فلو خلا السعي عن النظر، أو النظر عن السعي أو[1] القصد، أو نظر في الثلاثة إلى مصلوب الشرع فلا غسل. ولو سعى فيها لينظر إليه بعدها، أو متى اتّفق فتأخّر النظر اغتسل على الأقرب.

الأصل في هذا : ما رواه الصدوق ـ طاب ثراه ـ في الفقيه، مرسلاً، قال : «روي أنّ من قصد إلى رؤية مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبةً»[2].

وفي الهداية : «وقد روي أنّ من قصد مصلوباً فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة»[3].

وظاهرهما تحريم الفعل ووجوب الغسل.

---

١. في «ن» : «و».

٢. الفقيه ١ : ٧٨ / ١٧٥، باب الأغسال، الحديث ٤، وفيه : «إلى مصلوب»، وسائل الشيعة ٣ : ٣٣٢، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٩، الحديث ٣.

٣. الهداية : ٩١.

[القائلون بوجوب هذا الغسل:]

وهو ظاهر الصدوق في الكتابين[١]؛ لأنّه يُفتي فيهما بما يرويه.

وبه قال أبو الصلاح ﵀، فإنّه صرّح في الكافي بأنّ الأغسال المفروضة ثمانية، منها: غسل المفرّط في صلاة الكسوف، وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاث، قال: «ووجه وجوب هذين الغسلين كونهما شرطاً في تكفير الذنب وصحّة التوبة، فيلزم العزم عليهما لهذا الغرض؛ لكونهما مصلحة في التكليف بشرط الإخلاص له تعالى»[٢].

وكلامه صريح في وجوب الغسل وتحريم السعي، ووجوب التوبة منه، وتوقّفها على الغسل.

[المردّد بين الوجوب والاستحباب:]

وقد أثبت المفيد ﵀ في كتاب الإشراف هذا الغسل، ولم يتعرّض فيه لوجوب ولا ندب[٣].

وتردّد ابن حمزة بينهما في الوسيلة، حيث عدّه من القسم المختلف فيه، ولم يزد على ذلك[٤].

[القائلون بالاستحباب:]

والمشهور بين الأصحاب أنّه مندوب لا واجب، وهو قول المهذّب[٥]، والغنية[٦]،

---

١. أي: في الفقيه والهداية.

٢. الكافي في الفقه: ١٣٥.

٣. الإشراف (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ١٨.

٤. الوسيلة: ٥٤.

٥. المهذّب ١: ٣٣.

٦. غنية النزوع: ٦٢.

والإشارة[١]، والنزهة[٢]، والجامع[٣]، والشرائع[٤]، والمختلف[٥]، والمنتهى[٦]، ونهاية الإحكام[٧]، والتحرير[٨]، والقواعد[٩]، والإرشاد[١٠]، والتلخيص[١١]، والدروس[١٢]، والبيان[١٣]، واللمعة[١٤]، والنفليّة[١٥]، والمعالم[١٦]، والمحرّر[١٧]، والموجز[١٨]، وكشف الالتباس[١٩]، وجامع المقاصد[٢٠]، وفوائد الشرائع[٢١]،

---

١. إشارة السبق: ٧٢.

٢. نزهة الناظر: ١٦.

٣. الجامع للشرائع: ٣٣.

٤. شرائع الإسلام ١: ٣٧.

٥. مختلف الشيعة ١: ١٥٤، المسألة ١٠٤.

٦. منتهى المطلب ٢: ٤٧٩.

٧. نهاية الإحكام ١: ١٧٩.

٨. تحرير الأحكام ١: ٨٨.

٩. قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

١٠. إرشاد الأذهان ١: ٢٢١.

١١. تلخيص المرام: ١٢.

١٢. الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.

١٣. البيان: ٣٨.

١٤. اللمعة الدمشقيّة: ١٦.

١٥. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ٩٥.

١٦. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٧٠.

١٧. لم يرد فيه ذكر الأغسال المندوبة.

١٨. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٤.

١٩. كشف الالتباس ١: ٣٤٣.

٢٠. جامع المقاصد ١: ٧٦.

٢١. حاشية شرائع الإسلام (المطبوعة ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠): ٩٢.

وتعليق الإرشاد[١]، ومنهج السداد[٢]، والروضة[٣]، والروض[٤]، والمسالك[٥]، وغيرهنّ[٦].

وفي المسالك وكشف الالتباس أنّه المشهور[٧]، كما قلنا، والشهرة معلومة ممّا قدّمنا.

وحكى ابن زهرة الإجماع على الاستحباب[٨]، ولم أجد مُصرِّحاً بالندب قبله سوى القاضي[٩]، ولم يذكر الشيخ هذا الغسل في شيء من كتبه، وقد أهمل في المقنعة[١٠]، والمراسم[١١]، والنافع[١٢]، والتذكرة[١٣]، والتبصرة[١٤]، ولم ينصّ عليه ابن إدريس، لكن يظهر من كلامه في اختلاف الأصحاب في أنواع الغسل الواجب أنّه لا خلاف في عدم وجوبه[١٥]، وهو مردّد بين نفيه مطلقاً، والقول باستحبابه.

وحكى المحقّق في المعتبر عن الصدوق روايةَ الوجوب، ثمّ قال: «ولم يثبت

---

١. لم نجده في حاشية الإرشاد للمحقّق الكركي، ولم يرد فيه ذكر الأغسال المندوبة.

٢. منهج السداد (مخطوط): ٥.

٣. الروضة البهيّة ١: ٣١٦.

٤. روض الجنان ١: ٦٣.

٥. مسالك الأفهام ١: ١٠٨.

٦. إيضاح الفوائد ١: ١١، كفاية الأحكام ١: ٣٩، الحبل المتين: ٨٠، مدارك الأحكام ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤.

٧. مسالك الأفهام ١: ١٠٨، كشف الالتباس ١: ٣٤٣.

٨. غنية النزوع: ٦٢.

٩. تقدّم كلامه في الصفحة ٥٣٢.

١٠. انظر: المقنعة: ٥١.

١١. انظر: المراسم: ٥٢.

١٢. انظر: المختصر النافع: ١٥ و ١٦.

١٣. انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٧ ـ ١٤٨.

١٤. انظر: تبصرة المتعلمين: ٣٤.

١٥. السرائر ١: ١٢٣ ـ ١٢٤.

عندي ما ذكره »[١]، وسكت عن الندب، وربما ظهر منه التوقّف فيه.

واقتصر في الذكرى على إسناد رواية الوجوب إلى الصدوق، ولم يذكر غيره[٢].

وفي الذخيرة وشرح الدروس تضعيف الوجوب ونفي البعد عن النـدب، أو أنّـه لا بأس به[٣].

فظهر: أنّ الأصحاب هنا بين موجب ونادب، ومردّد[٤] بينهما، ومردّد بين ثبوت الغسل ونفيه.

والأظهر: ثبوته ندباً لا وجوباً.

أمّا الثبوت، فللنصّ[٥]، وفتوى الأصحاب المتردّدين بين الوجوب والاستحباب، وعدم ثبوت النفي الصريح، وإن لاح احتماله من البعض[٦]، فإنّ غايته التوقّف، ولا يعدّ قولاً.

وأمّا الاستحباب فللأصل، وضعف الرواية بالإرسال، وخلوّ أكثر كتب الحديث عنها، مع شهرة الندب، والإجماع المنقول عليه أو عـلى نـفي الوجـوب، وشـذوذ الخلاف، وانقراض المخالف، وإطباق المتأخّرين على الاستحباب. ولا ينافيه ظهور الرواية في الوجوب، فإنّ الاستناد إليها للتسامح في أدلّة السنن، لا لدلالتـها عـلى الندب.

ولا فرق في هذا الحكم بين المصلوب بحقّ، والمصلوب ظلماً، ولا بين المصلوب

---

١. المعتبر ١: ٣٦٠.

٢. ذكرى الشيعة ١: ١٩٩.

٣. ذخيرة المعاد: ٨، السطر ١٧، مشارق الشموس: ٤٥، السطر ٤.

٤. في «ل»: «متردد».

٥. وهو ما رواه الصدوق، وقد تقدّم في الصفحة ٥٣١.

٦. لعلّه المحقّق في المعتبر ١: ٣٦٠، حيث قال: «ولم يثبت عندي ما ذكره رحمه اللّه».

على الهيئة المعتبرة شرعاً وغيره؛ عملاً بإطلاق النصّ والفتوى.

وفي جامع المقاصد[١]، ومنهج السداد[٢]، والروض[٣]، والروضة[٤]، والمسالك[٥]، والفوائد المليّة[٦]، وفوائد الشرائع[٧]، وتعليق الإرشاد[٨] التنصيص على العموم الأوّل، وفي الثلاثة الأُول التصريح بالثاني أيضاً.

وخصّه الصيمري في شرح الموجز[٩] بمصلوب الشرع، ويلزمه اعتبار الهيئة الشرعيّة، وهو شاذّ.

وقال المحقّق الكركي: «إنّه لا يعتدّ بهذا التقييد»[١٠].

واشترط الحلبيّون الثلاثة أن يكون المصلوب مسلماً[١١]، وظاهر الغنية الإجماع على ذلك[١٢].

والظاهر اعتبار هذا التقييد، بل لا يبعد إرادته في كلام الباقين وإن لم يصرّحوا به؛ فإنّ الكافر لا حرمة له، فلا يتعلّق برؤيته الغسل.

---

١. جامع المقاصد ١: ٧٦.

٢. منهج السداد (مخطوط): ٥.

٣. روض الجنان ١: ٦٣.

٤. الروضة البهيّة ١: ٣١٦.

٥. مسالك الأفهام ١: ١٠٨.

٦. الفوائد المليّة: ٧١.

٧. حاشية شرائع الإسلام (المطبوعة ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠:) ٩٢.

٨. لم نجده في حاشية الإرشاد للمحقّق الكركي.

٩. كشف الالتباس ١: ٣٤٣.

١٠. جامع المقاصد ١: ٧٦.

١١. غنية النزوع: ٦٢، الكافي في الفقه: ١٣٥، إشارة السبق: ٧٢.

١٢. غنية النزوع: ٦٢.

[اشتراط تحقّق النظر:]

ويشترط في هذا الغسل تحقّق النظر، كما صرّح به في الخبر[١]، ونصّ عليه المفيد في الإشراف[٢]، وأبو العبّاس في الموجز[٣]، والمحرّر[٤]، والشهيد الثاني في جميع كتبه[٥]، وجماعة ممّن تأخّر عنه[٦].

واقتضاه فتوى الصدوق بمضمون الرواية[٧]، وانتهاء الجميع إليها في هذا الحكم.

ولا يقدح في ذلك عدم التصريح به كلام الأكثر؛ فإنّه مراد فيه قطعاً، وإن لم يذكر صريحاً.

[اشتراط السعي إلى المصلوب:]

ولا يكفي فيه مجرّد النظر، كما يقتضيه إطلاق عبارة الإشراف[٨]، والمعالم[٩]، والموجز[١٠]، بل يشترط السعي إليه، كما نصّ عليه الأكثر[١١]، ودلّ عليه ظاهر الخبر[١٢]؛ فإنّ المتبادر من قصد المصلوب، أو القصد إليه قصد مكانه والسعي إلى رؤيته، فلو

---

١. تقدّم في الصفحة ٥٣١.

٢. الإشراف (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ١٨.

٣. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٤.

٤. لم يرد فيه ذكر الأغسال المندوبة.

٥. الروضة البهيّة ١: ٣١٦، مسالك الأفهام ١: ١٠٨، الفوائد المليّة: ٧١، روض الجنان ١: ٦٣، حاشية شرائع الإسلام: ٥٨.

٦. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٤، مدارك الأحكام ٢: ١٧٢، كفاية الأحكام ١: ٣٩.

٧. تقدّم فتواه في الصفحة ٥٣٢.

٨. الإشراف (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ١٨.

٩. معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٧٠.

١٠. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٥٤.

١١. تقدّم تخريج أقوالهم في الصفحة ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

١٢. أي: الخبر المتقدّم في الصفحة ٥٣١.

خلا النظر عن السعي لم يثبت الغسل.

وفي المهذّب[١]، والكافي[٢]، والغنية[٣] ثبوت الغسل للقاصد إلى رؤية المصلوب، وهي كالنصّ في الدلالة على السعي. فيدلّ عليه إجماع الغنية أيضاً[٤].

[اشتراط مضيّ ثلاثة أيّام على المصلوب:]

واشترط الأصحاب ـ عدا الصدوق والمفيد ـ في ثبوت الغسل أن يمضي على المصلوب ثلاثة أيّام[٥]، وظاهر الغنية الإجماع على هذا الشرط[٦].

فلو وقع السعي والنظر في الثلاثة لم يثبت الغسل، ولو وقعا معاً بعدها ثبت.

ولو سعى فيها ليرى بعدها، فظاهر الأكثر ـ حيث أثبتوا الغسل للساعي إلى رؤية المصلوب بعد الثلاثة ـ ثبوته أيضاً، بناءً على تعلّق الظرف بالرؤية، كما هو الأقرب.

وفي الشرائع[٧]، والمختلف[٨]، ونهاية الإحكام[٩] استحباب الغسل لمن سعى إلى المصلوب ليراه بعد الثلاثة، وهو كالصريح في التعلّق بها دون السعي.

وفي النزهة[١٠]، والتحرير[١١]، وكشف الالتباس[١٢] استحبابه لمن سعى بعد الثلاثة

---

١. المهذّب ١: ٣٣.

٢. الكافي في الفقه: ١٣٥.

٣. غنية النزوع: ٦٢.

٤. غنية النزوع: ٦٢.

٥. تقدّم تخريج أقوالهم في الصفحة ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

٦. غنية النزوع: ٦٢.

٧. شرائع الإسلام ١: ٣٧.

٨. مختلف الشيعة ١: ١٥٤، المسألة .

٩. نهاية الإحكام ١: ١٧٩.

١٠. نزهة الناظر: ١٦.

١١. تحرير الأحكام ١: ٨٨.

١٢. كشف الالتباس ١: ٣٤٣.

لينظر إليه، ومقتضاه سقوط الاستحباب مع تقدّم السعي، وإن تأخّر النظر. والأقرب ثبوته، كما هو ظاهر المعظم.

ولو سعى في الثلاثة ليراه مطلقاً، إمّا فيها أو بعدها، ففي الغسل وجهان: من الأصل، وتقدّم السعي، وانتفاء القصد إلى خصوص الرؤية بعد الثلاثة.

ومن تحقّق الإقدام على النظر الممنوع، وحصول القصد إليه في ضمن العموم وإن لم يكن مقصوداً بعينه. وهو الأقوى.

والنصّ الذي هو الأصل في المسألة وإن كان خالياً عن التقييد بالثلاثة، إلّا أنّهم قيّدوه بها؛ لأنّ الصلب شرّع لتفضيح المصلوب واعتبار الناس به، فكان النظر إليه في المدّة المضروبة لصلبه، وهي ثلاثة أيّام بالنصّ والإجماع جائزاً، بل مطلوباً للشارع فلا يترتّب عليه عقوبة.

وقد صرّح في النصّ بأنّ الغسل عقوبة على النظر، فوجب تخصيصه بالنظر الممنوع، وهو ما كان بعد الثلاثة، لكنّ هذا التعليل يقتضي اختصاص التقييد بالمصلوب بحقّ، أمّا المصلوب ظلماً فإنّه لا يستحقّ التفضيح؛ لتحريم صلبه ووجوب إنزاله عن الخشبة مع التمكّن منه مطلقاً، فكان الواجب ترك التقييد فيه، والقول بثبوت الغسل برؤيته في الثلاثة وما بعدها، مع أنّهم أطلقوا اعتبار القيد في رؤية المصلوب، وصرّحوا بأنّ المراد به الأعمّ من المصلوب بحقّ وغيره. وقد يوجّه ذلك بأنّ المراد اعتبار القيد في إطلاق الغسل، بحيث يشمل النوعين، لا في الغسل مطلقاً حتّى يكون شرطاً في كلّ منهما، وهذا وإن كان بعيداً، لكن لا بدّ منه في توجيه عبارات الأصحاب.

وبالجملة فكلامهم هنا غير محرّر[1]، بل هو موهم بخلاف المقصود من اشتراط

---

١. في «د»: «محرز».

مضيّ الثلاثة في نوعي المصلوب.

قال الشهيد الثاني في الروض: «ولا فرق بين المصلوب الشرعي وغيره، عملاً بالإطلاق. وربما قيل باستحباب الغسل برؤية مصلوب غير الشرع من أوّل يوم؛ لمساواته الأوّل بعدها في تحريم وضعه على الخشبة»[١].

وهذا يدلّ على أنّه فهم من كلامهم إرادة التقييد في المصلوب بقسميه، مع احتمال الفرق بينهما، وعدم ثبوت القول به، وعذره في ذلك واضح؛ فإنّ ما ذكره هو مقتضى ظواهر العبارات، غير أنّ الوجه صرفها عن الظاهر، كما صرف إطلاقهم لثبوت الغسل بالسعي إلى رؤية المصلوب بالحمل على السعي مع الرؤية. وصرّح في المسالك[٢] وغيره[٣] باشتراط الرؤية، وإن لم يصرّحوا بها، وكم من إطلاق لهم لا بدّ من تقييده، وليس كلّ ما يظهر من عباراتهم يعدّ قولاً؛ للقطع بأنّ كثيراً منها إنّما نشأ من قصور العبارة عن تأدية المقصود مع وضوحه.

وفي كشف اللثام ـ بعد نقله عن الأصحاب تخصيص الحكم بما بعد الثلاثة، وتعليله بنحو ما سبق ـ قال: «وأُلحِق به المصلوب ظلماً[٤] قبل الثلاثة؛ للتساوي في تحريم الوضع على الخشبة»[٥]، وهذا إنّما يستقيم لو أُريد بالمفروض أوّلاً خصوص المصلوب شرعاً، وقد صرّح هناك بأنّ المراد به الأعمّ منه ومن المصلوب ظلماً، فلا يصحّ الإلحاق.

---

١. روض الجنان ١: ٦٣.

٢. مسالك الأفهام ١: ١٠٨.

٣. الفوائد المليّة: ٧١، الروضة البهيّة ١: ٣١٦.

٤. زاد في في المصدر: «ولو».

٥. كشف اللثام ١: ١٥٤.

ومن هذا يظهر عذر الصيمري في تخصيص المصلوب بمصلوب الشرع[١]؛ فإنّ اشتراط الثلاثة إنّما يتمّ فيه دون غيره، لكن ظاهره يقتضي عدم تعلّق الحكم بالمصلوب ظلماً مطلقاً، فيفسد من هذا الوجه.

والحاصل: أنّ المصلوب في عبارات الأصحاب إن أُريد به خصوص مصلوب الشرع لزم اختصاص الغسل برؤيته دون غيره ظلماً، وإن أُريد به الأعمّ، لزم نفي الغسل برؤيته في الثلاثة مطلقاً وإن كان مصلوباً ظلماً، وكلاهما باطل*.

ويمكن الذبّ باختيار كلّ من الشقّين، لكن بتكلّف.

---

* . جاء في حاشية «ش» و «د» : «فإن قيل : نختار الأوّل، وهو أنّ المراد بالمصلوب في عبارات الأصحاب خصوص مصلوب الشرع ونلتزم اختصاص الغسل به كما ذهب إليه الصيمري؛ لأنّه المتحقّق من اللفظ، فيكون غيره منتفياً بالأصل. ولأنّ الظاهر من المصلوب في الخطاب الشرعيّ وعرف الفقهاء هو المصلوب بأمر الشرع، دون غيره، وعليه تستقيم عبارات الأصحاب، وترتفع الإشكال عن كلامهم. فإنّ مصلوب الشرع يُسعى إليه في الثلاثة دون ما بعده، فيصحّ فيه اشتراط المدّة فيه، بخلاف غيره، فإنّه إمّا أن يتعلّق بالحكم برؤيته مطلقاً، أو لا يتعلّق كذلك، ولا يصحّ فيه التفصيل. وليس في كلام المعظم ما يدلّ على العموم، وإنّما هو شيء ذكره الكركي وتبعه عليه بعض من تأخّر عنه. وقد صرّح الصيمري قبله بالاختصاص بمصلوب الشرع. وما قيل من إلحاق المصلوب ظلماً في الثلاثة بالمصلوب بحقّ بعدها من شواهد الاختصاص بمصلوب الشرع؛ إذ لو كان المراد به المعنى الأعمّ لم يكن للإلحاق معنى؛ لأنّه يكون حينئذ داخلاً في المعنى المراد، فلا يكون ملحقاً به.

قلنا : لا ظاهر أنّ المرجع في المصلوب إلى اللغة والعرف؛ لعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة في هذا اللفظ. والمصلوب لغةً وعرفاً يتناول القسمين، فيجب أن يكون ذلك هو المراد من النصّ، فلايجوز التخصيص بمصلوب الشرع. سلّمنا الحقيقة الشرعيّة، لكنّ اللازم منها اعتبار الهيئة، لا وقوع الصلب [ش : الوجوب] بأمر الشارع، فإنّه خارج عن حقيقة الصلب قطعاً. سلّمنا ذلك، لكنّ الظاهر من النصّ إرادة العموم وإلّا لاختصّ الغسل بصورة نادرة، لاتكاد توجد، وهو ما إذا كان الصلب بأمر الشارع، والبقاء بعد الثلاثة بتغلب الجائر، ولاريب أنّ هذا فرض نادر، فلا يحمل عليه النصّ. وإذا ثبت العموم في النصّ، وجب إرادته في كلام الأصحاب؛ لاستنادهم إليه في هذا الحكم، مع ظهور العموم في ←

---

١. كشف الالتباس ١ : ٣٤٣.

وعلى كلّ حال، فالظاهر ثبوت الغسل في مصلوب الشرع بعد الثلاثة دونها، وفي غيره فيها وفيما بعدها. وهذا مع ظهوره من التعليل المتقدّم[1]، هو مقتضى إطلاق النصّ؛ لخلوّه عن التقييد بمضيّ الثلاثة، غاية الأمر اعتبارها في المصلوب بحقّ؛ لما ذكر من التعليل أو غيره، فيبقى الإطلاق فيما عداه بحاله.

ولعلّ السرّ في إطلاق النصّ وروده في زمن أئمّة الجور ـ كما هو الظاهر ـ والصلب فيه لا يكاد يقع إلّا بأمرهم، فلا يكون إلّا ظلماً، وإن فرض استحقاق المصلوب له شرعاً؛ لعدم أهليّة الآمر للحكم، فكان كقتل غير الوليّ للقاتل عمداً، فإنّه ظلم وإن استحقّ القتل.

ومع هذا يحسن الإطلاق، ولا يحتاج التقييد بما بعد الثلاثة، وإن احتيج إليه في كلام الأصحاب، على أنّ الصلب إذا كان بأمر الشرع كان الإنزال أيضاً بأمره، والمصلوب يجب إنزاله إذا مضت عليه ثلاثة أيّام، بل قبل مضيّها من باب المقدّمة حتّى لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة، فلا يتصوّر النظر إليه بعدها إلّا إذا فرض أنّه صلب بأمر الشرع ولم يتمكّن الحاكم الشرعي من إنزاله بعد ذلك، وهو فرض بعيد نادر الوقوع.

فلو تركوا التقييد بالثلاثة ـ كما في النصّ ـ لكان أشمل وأجود.

[مبدأ مدّة ثلاثة أيّام:]

ومبدأ المدّة ـ وهي الثلاثة ـ من حين الصلب، فإنّه المفهوم من إطلاق رؤية

←نفس العبارات، وتصريح غير واحد من المحقّقين بإرادته منها. وأمّا لفظ الإلحاق الموهم لخروج المصلوب ظلماً، فإنّما وقع في عبارة صاحب الكشف، وهو ممّن صرّح بالعموم، فلا يتمّ الاستشهاد بكلامه». منه ﷺ

---

١. تقدّم في الصفحة ٥٣٩.

المصلوب بعد الثلاثة، وهو قضيّة التعليل المتقدّم[١]؛ فإنّ المصلوب لا يترك على الخشبة أكثر من تلك المدّة، مات فيها أو لم يمت.

ومع ذلك فقد صرّح بإرادته في المحرّر[٢]، وجامع المقاصد[٣]، ومنهج السداد[٤]، والفوائد المليّة[٥]، والروضة[٦] والروض[٧]، وفي الأخير بعد ذلك: «وقيل: من موته، ولا شاهد له»[٨]. وهو كما قال.

والمراد برؤية المصلوب رؤيته على الخشبة عمداً، لا لغرض صحيح شرعاً، حيّاً كان أو ميّتاً. فلو رآه بعد إنزاله على الخشبة لم يتعلّق به حكم؛ لأنّ الظاهر من رؤية المصلوب رؤيته مصلوباً، وكذا لو وقع النظر عليه من غير قصد الرؤية عليه حال وقوع النظر، وإن تعمّد السعي إليه، كما نبّه عليه في المحرّر[٩]، واقتضاه ظاهر النصّ والفتوى، خصوصاً مع جعل الرؤية عمداً غايةً للسّعي، كما في الشرائع[١٠]، والدروس[١١]، والبيان[١٢]. ولو تعمّد النظر إليه لغرض شرعيّ، كالشهادة على عينه،

---

١. تقدّم في الصفحة ٥٣٩.
٢. لم يرد فيه ذكر هذا الغسل.
٣. جامع المقاصد ١: ٧٦.
٤. منهج السداد (مخطوط): ٥.
٥. الفوائد المليّة: ٧١.
٦. الروضة البهيّة ١: ٣١٦.
٧. روض الجنان ١: ٦٣
٨. نفس المصدر.
٩. لم يرد فيه ذكر هذا الغسل.
١٠. شرائع الإسلام ١: ٣٧.
١١. الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.
١٢. البيان: ٣٨.

فلا غسل عليه، كما نصّ عليه في الكشف[١]؛ لأنّ الغسل شُرّع عقوبةً، ولا عقوبة على الطاعة.

ويختصّ الغسل برؤية المصلوب، فلو نظر إلى مقتول بغير الصلب فلا غسل، وإن نكل به، بالإجماع والأصل، وخروجه عن مورد النصّ.

---

١. كشف اللثام ١: ١٥٤.

مصباح ﴿ ٥٤ ﴾

[في استحباب غسل المولود]

ومن المندوب[١]: غسل المولود. ويمتدّ بامتداد التسمية عرفاً، ويعتبر فيه شروط الغسل، على الأقرب.

اختلف الأصحاب في هذا الغسل، فالمشهور بينهم هو الاستحباب، وبه قال الشيخان[٢]، وأبو الصلاح[٣]، وابن البرّاج[٤]، وابن زهرة[٥]، وابن إدريس[٦]، وابن سعيد[٧]، والفاضلان[٨]، والشهيدان[٩]، والصيمري[١٠]، والكركي[١١]، وسائر المتأخّرين[١٢].

---

١. في «ن»: «ومنها».

٢. المقنعة: ٥١، المبسوط ١: ٤٠.

٣. الكافي في الفقه: ١٣٥.

٤. المهذّب ١: ٣٣.

٥. غنية النزوع: ٦٢.

٦. السرائر ١: ١٢٥.

٧. الجامع للشرائع: ٣٣.

٨. المعتبر ١: ٣٥٨، تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٤، تحرير الأحكام ١: ٨٨.

٩. البيان: ٣٨، ذكرى الشيعة ١: ١٩٨، الدروس الشرعيّة ١: ٨٧، روض الجنان ١: ٦٣، مسالك الأفهام ١: ١٠٨.

١٠. كشف الالتباس ١: ٣٤٠.

١١. جامع المقاصد ١: ٧٥.

١٢. مثل: الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٥٣، .

[القائلون بالوجوب:]

وقال ابن حمزة: «الغسل الذي يجب على المكلّف إيقاعه في غيره شيئان: غسل المولود بعد الولادة، وغسل الميّت من الناس»[١].

وهو نصّ في الوجوب.

وفي الذكرى عن الصدوق أنّه أطلق الوجوب على هذا الغسل[٢]، وفي التذكرة عزاه إلى رواية الصدوق، وحكى الوجوب عن بعض علمائنا، والاستحباب عن الأشهر[٣].

وفي المنتهى: إنّ القول بالوجوب متروك[٤].

وقال في المعتبر: إنّ القائل به شاذّ[٥].

وفي كشف الالتباس[٦]، وكشف اللثام[٧]، والذخيرة[٨] وغيرها[٩] إنّ المشهور هو الاستحباب.

وفي الغنية الإجماع على ذلك[١٠]. وظاهر السرائر نفي الوجوب بلا خلاف[١١].

---

١. الوسيلة: ٥٤.

٢. ذكرى الشيعة ١: ٢٠١. وانظر: الفقيه ١: ٧٨ ـ ٧٩ / ١٧٦، باب الأغسال، الحديث ٥.

٣. تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٤.

٤. منتهى المطلب ٢: ٤٧٨.

٥. المعتبر ١: ٣٥٨، وفيه: «وقال شاذّ منّا بوجوبه».

٦. كشف الالتباس ١: ٣٤٤.

٧. كشف اللثام ١: ١٥٣.

٨. ذخيرة المعاد: ٨، السطر ١٣.

٩. كما في التنقيح الرائع ١: ١٢٩، مرآة العقول ١٣: ١٢٦، التحفة السنيّة: ٢٨٩.

١٠. غنية النزوع: ٦٢.

١١. السرائر ١: ١٢٥.

والأصل في هذا الغسل :

ما رواه المشايخ الثلاثة في الموثّق، عن سماعة، عن الصادق عليه السلام ، في حديث طويل، قال فيه : « غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض واجب، وغسل المستحاضة واجب، وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميّت واجب، وغسل من مسّ ميّتاً واجب »[1]، ثمّ ذكر غسل الإحرام وغيره من الأغسال المندوبة بلا خلاف، وأطلق الوجوب على أكثرها.

فالقائل بالوجوب أخذ بظاهر إطلاق الواجب على غسل المولود، مع دَرْجه في ما يجب قطعاً.

وحَمَله الأكثر على تأكّد الاستحباب، أو مطلق الثبوت، وهو الأظهر؛ للأصل، وفتوى الأصحاب[2]، والإجماع المنقول[3]، وشذوذ المخالف[4]، وإطباق المتأخّرين على الندب[5]، مع عدم صحّة السند وعدم وضوح الدلالة؛ فإنّ الوجوب قد أُطلق فيه على ما علم استحبابه، كغسل يوم عرفة، وغسل الزيارة، ودخول البيت، والمباهلة، والاستسقاء، وفيه : « غسل دخول الحرم واجب، ويستحبّ أن لا يدخل إلّا بغسل »،

---

١. الكافي ٣: ٤٠، باب أنواع الغسل، الحديث ٢، الفقيه ١: ٧٨ / ١٧٦، باب الأغسال ، الحديث ٥، التهذيب ١: ١٠٨ / ٢٧٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٢، الاستبصار ١: ٩٧ / ٣١٥، باب وجوب غسل الجنابة والحيض ...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢: ١٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ٣.

٢. تقدّم نقل فتواهم في الصفحة السابقة .

٣. تقدّم نقله عن الغنية ، في الصفحة السابقة.

٤. وهو ابن حمزة، كما تقدّم كلامه في الصفحة السابقة.

٥. راجع : الصفحة ٥٤٥ .

فلم يبق فيه وثوق بإرادة المعنى المعروف.

واستدلّ في الوسائل على هذا الغسل بنحو ما رواه أبو بصير، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: «اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإنّ الشيطان يشمّ الغمر، فيفزع الصبيّ في رقاده، ويتأذّى به الكاتبان»[١].

وفيه: أنّ الغمر ـ بالتحريك ـ كما في القاموس: «زنخ اللحم وما تعلّق بالبدن من دسمه»[٢]، ومع ذلك فالصبيّ غير المولود، والغَسل غير الغُسل، فلا تعلّق للخبر بهذا الحكم، ولعلّه فهم من استحباب غسل الصبيان من الغمر استحباب غسل المولود ممّا يصاحبه من القذر؛ للأولويّة، وخوف اللحم، خصوصاً على القول بأنّ هذا الغسل لمجرّد إزالة الخبث.

[مناقشة البعض في كونه الغُسل بالضمّ:]

والظاهر من النصّ وعبارات الأصحاب ـ حيث عدّ فيها ذلك من الأغسال ـ أنّه غُسل ـ بالضمّ ـ لا غَسل.

قال في المسالك: «إطلاق الغسل يقتضي اعتبار النيّة فيه، والترتيب، وغيرهما من أحكامه، مع احتمال عدمه، وأنّه تنظيف محض له عن النجاسات العارضة له، أو مطلقاً»[٣].

وقد يلوح ما ذكره رحمه الله من الاحتمال من تعليل العلّامة في النهاية[٤] والمنتهى[٥]

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢٧، الحديث ١.

٢. القاموس المحيط ٢: ١٠٤، «غمر».

٣. مسالك الأفهام ٨: ٣٩٤.

٤. نهاية الإحكام ١: ١٧٨.

٥. منتهى المطلب ٢: ٤٧٨.

لاستحباب الغسل بخروجه من محلّ الخبث.

واحتمل في كشف اللثام أن يكون الغسل هنا بالفتح والضمّ، قال: «وعلى التقديرين فالظاهر عدم اعتبار الترتيب فيه؛ للأصل، من غير معارض»[١].

ولعلّ الوجه فيه ثبوت الترتيب بالإجماع، وهو غير معلوم في مثل هذا الغسل.

والأقرب ثبوته؛ لأنّه المعهود في الغسل، ولتوقّف الامتثال في العبادات التوقيفيّة عليه، والغسل عبادة مطلقاً. والأصل فيما تردّد بين العبادة وغيرها أن يكون عبادة؛ لعموم ما دلّ على اشتراط النيّة في الأعمال[٢].

ومنه يُعلم اشتراط النيّة فيه. وفي إجزاء الرمس والاكتفاء به عن الترتيب نظر؛ إذ لا عموم في دليله بحيث يتناول هذا الموضع.

ويشترط فيه تقديم إزالة الخبث، كما في غيره؛ إذ الأصل عدم إجزاء الصبّ الواحد عن الغَسل والغُسل.

[وقت هذا الغسل:]

وأمّا وقت هذا الغسل، ففي الوسيلة: أنّه بعد الولادة[٣].

وفي المقنعة[٤]، والمنتهى[٥]، ونهاية الإحكام[٦] والذكرى[٧]، وفوائد الشرائع[٨]، ونكاح

---

١. كشف اللثام ٧: ٥٢٥، مع تفاوت يسير.

٢. انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٥.

٣. الوسيلة: ٥٤.

٤. المقنعة: ٥١.

٥. منتهى المطلب ٢: ٤٧٨.

٦. نهاية الإحكام ١: ١٧٨.

٧. ذكرى الشيعة ١: ١٩٨.

٨. حاشية شرائع الإسلام (المطبوعة ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠): ٩٣.

التحرير[١]: أنّه عند الولادة.

وفي الدروس[٢]، والإشارة[٣]، وجامع المقاصد[٤]، والمدارك[٥]، والذخيرة[٦]، والكفاية[٧]، وآداب الولادة من الشرائع[٨]: وقته حين الولادة، أو حين يولد.

وفي ولادة النهاية[٩]، والسرائر[١٠]، والقواعد[١١]: أنّه إذا ولد استحبّ الغسل.

وفي المقنعة[١٢] والمهذّب[١٣]: إذا وضعته أخذته القابلة ومسحت عنه الدم وغسلته.

وهذه العبارات متقاربة، والمستفاد من جميعها اتّصال الغُسل بالوضع، والموجود في النصّ غسل المولود. ومثله سائر العبارات الخالية عن التحديد، وهي كثيرة، ومقتضاه الاكتفاء بما يصحّ معه إضافة الغسل إلى المولود، وهو أوسع من الأوّل، إلّا أن يراد به الاتّصال الذي يقتضيه الإضافة عرفاً، فيتّحد الجميع.

وقال الشهيد الثاني في شرح النفليّة: «والمولود: حين يولد، والظاهر أنّه لا

---

١. تحرير الأحكام الشرعيّة ٤: ٥.

٢. الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.

٣. إشارة السبق: ٧٢.

٤. جامع المقاصد ١: ٧٥.

٥. مدارك الأحكام ٢: ١٧٤.

٦. ذخيرة المعاد: ٨، السطر ١٣.

٧. كفاية الأحكام ١: ٣٩.

٨. شرائع الإسلام ٢: ٢٨٧.

٩. النهاية: ٥٠٠.

١٠. السرائر ٢: ٦٤٦.

١١. قواعد الأحكام ٣: ٩٧.

١٢. المقنعة: ٥٢١، وليس فيه: «وغسلته».

١٣. المهذّب ٢: ٢٥٩.

يسقط بالتراخي، لإطلاق النصّ »[١]، ولعلّه أراد بالتراخي ما لا يخرج[٢] معه الغسل عن كونه غسل مولود؛ للقطع بسقوط هذا الغسل مع الفصل الطويل، وبهذا يندفع التنافي بين كلاميه، فإنّ المراد بقوله: «حين يولد»، اتّصاله بالولادة عرفاً، كما قلنا.

وفي الحديقة: «إنّ الظاهر جواز تأخيره عن الولادة»[٣]، وظاهره جواز التأخير عمداً، لا مجرّد عدم السقوط به. ويوجد في بعض القيود بقاؤه في مثل اليوم واليومين، وليس بذلك البعيد، فقد روي في تسمية المولود الامتداد إلى يوم السابع، وكذا في التهنئة بالولد، وفي أخبار التحنيك والأذان والإقامة والحلق والعقيقة وغيرها من أحكام الولادة وسنن المولود ما يقتضي بالسعة والامتداد إلى السابع.

---

١. الفوائد المليّة: ٧٢.

٢. في «ن»: «ما لم يخرج».

٣. حديقة المتّقين (مخطوط): ٢٩ ـ ب. وهذا نصّ كلامه بالفارسيّة: «و غسل مولود، وقولى به وجوب شده است و ظاهراً اگر تأخير بشود از ولادت قصور ندارد».

مصباح ﴿ ٥٥ ﴾

[سائر الأغسال المندوبة]

وزيد ها هنا أغسال أُخَر :

منها: غسل ليلة الجمعة

زاده الشيخ علاء الدين أبو الحسن بن أبي المجد الحلبي في كتاب إشارة السبق إلى معرفة الحقّ، قال : « والمسنونة تختصّ منها بالجمعة غسلان ليومها وليلتها، وكذا ليوم الفطر وليلته »[1].

ولم أقف له على موافق في خصوص ليلة الجمعة. نعم، قال ابن الجنيد باستحبابه في كلّ زمان شريف[2]، وليلة الجمعة من أشرف الأزمنة.

ومنها: غسل ليلة الأضحى

قاله في الوسائل، وعقد فيه باباً باستحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما، وكأنّه استند في ذلك إلى ما نقله فيه عن ابن طاووس في الإقبال. قال : « روي أنّه يغتسل

---

١. إشارة السبق : ٧٢.

٢. حكاه عنه الشهيد في ذكرى الشيعة ١ : ١٩٩.

قبل الغروب[١] إذا علم أنّها ليلة العيد»[٢].

وقد ذكر السيّد هذا الحديث فيما يختصّ بليلة عيد الفطر، والحديث هكذا: «وروي أنّه يغتسل قبل الغروب من ليلته، إذا علم أنّها ليلة العيد»[٣].

ولا تعلّق له بالأضحى.

ومنها: غسل كلّ ليلة من شهر رمضان

قال العلّامة المجلسي في زاد المعاد: «قد ورد في بعض الأخبار استحباب الغسل في كلّ ليلة من شهر رمضان»[٤].

ولم أجد ما ذكره في شيء من كتب الأخبار. نعم، في البحار، عن السيّد بن طاووس في الإقبال ـ نقلاً من كتاب الأغسال لأحمد بن محمّد بن عيّاش ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «لمّا كان أوّل ليلة من شهر رمضان، قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه»، إلى أن قال: «حتّى إذا كان أوّل ليلة من العشر[٥] قام وشمّر، وشدّ المئزر، وبرز من بيته، واعتكف، وأحيى الليل كلّه، وكان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشاءين»[٦]. وفي الوسائل: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا دخل العشر من شهر رمضان شمّر ...»[٧]، إلى آخر الحديث.

---

١. زاد في المصدر: «من ليلته».

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٢٨، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٥، الحديث ٢.

٣. الإقبال ١: ٤٥٧، الباب ٣٦.

٤. زاد المعاد: ٩٩.

٥. زاد في المصدر: «قام فحمد اللّه وأثنى عليه وقال مثل ذلك، ثمّ».

٦. بحار الأنوار ٨١: ١٨، أبواب الأغسال وأحكامها، باب علل الأغسال وثوابها، الحديث ٢٤، الإقبال ١: ٧٣، الباب ٤، الفصل ٦.

٧. وسائل الشيعة ٣: ٣٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٤، الحديث ٦.

وقال في الحاشية : « الظاهر عود الضمير في قوله : كلّ ليلة منه ، إلى الشهر ؛ فإنّه أقرب الوجوه ». وقال : « ويحتمل عوده إلى العشر أيضاً »[١].

والظاهر أنّ نظر شيخنا المجلسي إلى هذه الرواية[٢]، بناءً على عود الضمير فيها إلى الشهر ؛ للوجوه التي أشار إليها صاحب الوسائل ﷺ. ولعلّ تلك الوجوه : تذكير الضمير ، وقرب المرجع ـ على ما في الوسائل ـ ، وتغيير الأُسلوب عن الماضي إلى المضارع ، وقوله : « وكان المناسب : واغتسل كلّ ليلة منها ، لو كان الضمير راجعاً إلى العشر »[٣]، ولا ريب في أنّ الظاهر الرجوع إلى العَشْر ، فإنّه المحدّث عنه في آخر الحديث ، وإنّما ذكر الشهر فيه تبعاً ، والأمر في تذكير الضمير هيّن ؛ لإمكان التأويل بالمذكّر . وفي بعض النسخ منها بتأنيث الضمير .

ويدلّ على إرادة العشر ما رواه السيّد في الإقبال ، عن الصادق عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كلّ ليلة »[٤].

ومنها: غسل يوم دحو الأرض

وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ، ففيه دُحِيت الأرض من تحت الكعبة .

وهو من الأيّام الشريفة ، والغسل فيه مذكور في البيان[٥]، والدروس[٦]، والنفليّة[٧]،

---

١. هذه الحاشية لم ترد في ما بأيدينا من طبعات الوسائل .

٢. أي : نظره في زاد المعاد ، وقد تقدّم عبارته في الصفحة السابقة .

٣. هذه الحاشية لم ترد في ما بأيدينا من طبعات الوسائل .

٤. الإقبال ١ : ٣٥٩، الباب ٢٥، وسائل الشيعة ٣ : ٣٢٧، كتاب الطهارة ، أبواب الأغسال المسنونة ، الباب ١٤، الحديث ١٤ .

٥. البيان : ٣٨.

٦. الدروس الشرعيّة ١ : ٨٧.

٧. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة) : ٩٥.

وجامع البهائي[١]، وإثني عشريّته[٢].

وفي الذكرى: «ذكره الأصحاب لدحو الأرض»[٣].

وفي الفوائد المليّة[٤]، والحديقة[٥] نسبته إلى المشهور، كما يعطيه عبارة الذكرى.

ولم أجد لذلك ذكراً في غير ما ذُكر، وكتب الفقه والأعمال خالية عنه بالمرّة، وكان الشهيد ﷺ وجده في بعض كتب الأصحاب، فعزاه إلى الأصحاب بقصد الجنس، دون الاستغراق المقتضي للإجماع أو الشهرة، ففهم منه الشهيد الثاني وغيره إرادة الظاهر، فنسبوه إلى المشهور، ونحن فقد تتبّعنا ما عندنا من مصنّفات الأصحاب، ككتب الصدوق، والشيخين[٦]، وسلّار، وأبي الصلاح، وابن البرّاج، وابن إدريس، وابن زهرة، وابن أبي المجد، وابني سعيد، وكتب العلّامة، وابن فهد، وابن طاووس، فلم نجد للغسل يوم الدحو عيناً ولا أثراً، والشهرة مقطوع بعدمها، وإنّما الشأن في من[٧] ذكر ذلك قبل الشهيد.

ومنها: الغسل للتاسع من ربيع الأوّل

حكى ذلك من قبل أحمد بن إسحاق القمّي، وعلّله بأنّه يوم عيد، بل روى ما اتّفق فيه من الأمر العظيم الذي يسرّ المؤمنين ويكيد المنافقين[٨]. لكنّ المشهور بين علمائنا

---

١. جامع عبّاسي: ١١.

٢. الإثنا عشريّات الخمس: ٦٦.

٣. ذكرى الشيعة ١: ١٩٩.

٤. الفوائد المليّة: ٧٠.

٥. حديقة المتّقين (مخطوط): ٢٩ ـ ب.

٦. أي: الشيخ المفيد والشيخ الطوسي.

٧. في «د» و «ش»: «في ما».

٨. بحار الأنوار ٩٨: ٣٥١، كتاب أعمال السنين والشهور، الباب ١٣، الحديث ١، نقلاً عن السيّد بن طاووس في كتاب زوائد الفوائد.

وعلماء الجمهور أنّ ذلك قد وقع في السادس والعشرين من ذي الحجّة، وقيل: في السابع والعشرين منه[١].

وكيف كان، فلم يسند الغسل إلى النصّ، بل أُسند فيه إلى كونه من الأعياد.

ومنها: الغسل لدخول مشاهد الأئمّة عليهم السلام

ذكر ذلك العلّامة في النهاية[٢]، وأبو العباس في محرّره[٣]، وموجزه[٤]، والصيمري في شرحه[٥]، وعدّوا ذلك في[٦] الأغسال المكانيّة، ثمّ ذكروا غسل زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام في الأغسال الفعليّة.

وفي النهاية[٧]، وكشف الالتباس[٨] تعليل الحكم فيه وفي غيره من الأغسال المكانيّة بالروايات، وهي إنّما وردت في الزيارة، دون الدخول[٩]. ومعلوم أنّ الدخول قد يكون لغرض آخر غير الزيارة، وهو مناط الفرق بين المسألتين، فلا يلزم من استحبابه للزيارة استحبابه لمطلق الدخول. وسيأتي عن ابن الجنيد استحباب الغسل لكلّ مشهد أو مكان شريف[١٠].

---

١. انظر: السرائر ١: ٤١٨ ـ ٤١٩.

٢. نهاية الإحكام ١: ١٧٧.

٣. لا يوجد في المحرّر.

٤. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ٥٤.

٥. كشف الالتباس ١: ٣٤٢.

٦. في «ل» و «ن»: «من».

٧. نهاية الإحكام ١: ١٧٧.

٨. كشف الالتباس ١: ٣٤٢.

٩. انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ ـ ٣٠٩، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١.

١٠. حكاه عنه الشهيد في ذكرى الشيعة ١: ١٩٩. وسيأتي قوله في الصفحة ٥٥٩.

ومنها: الغسل لزيارة كلّ معصوم عليه السلام

ففي الموجز[١]، وشرحه[٢]، وإثنى عشريّة البهائي[٣]: استحبابه لزيارة المعصوم، وزاد الصيمري: «دون غيره»[٤].

وإطلاق المعصوم في هذه العبارات يقتضي العموم.

وفي البيان[٥]، والنفليّة[٦]، والموجز[٧]: «زيارة المعصومين»، ويحتمل العهد.

ومنها: الغسل لرمي الجمار

ففي النزهة عن المفيد أنّه قال في الرسالة العزيّة: «وليغتسل لرمي الجمار، فإن منعه مانع فليتوضّأ»[٨].

وفي المقنعة: «فإذا قدر على الوضوء لرمي الجمار فليتوضّأ، وإن لم يقدر أجزأه عنه، ولا يجوز له رمي الجمار إلّا وهو على طهر»[٩]*.

ويدلّ على عدم استحباب الغسل لرميها حسنة الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال:

---

* . جاء في حاشية «ش» و «د»: في عبارة المقنعة دلالة على أنّ الغسل المستحبّ يجزئ عن الوضوء، فتأمّل» منه قدس سره.

---

١. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ٥٤.

٢. كشف الالتباس ١: ٣٤٢.

٣. الإثنا عشريّات الخمس: ٦٦.

٤. كشف الالتباس ١: ٣٤٢.

٥. البيان: ٣٨.

٦. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ٩٥.

٧. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ٥٤.

٨. نزهة الناظر: ١٦. و الرسالة العزيّة للمفيد مفقود لم تصل بأيدينا.

٩. المقنعة: ٤١٧.

سألته عن الغسل إذا رمى الجمار، فقال: «ربما فعلت، وأمّا السنّة فلا، ولكن من الحرّ والعرق»[١].

وصحيحة محمّد الحلبي، عنه عليه السلام، عن الغسل إذا أراد أن يرمي الجمار[٢]، فقال: «ربما اغتسلت، فأمّا من السنّة فلا»[٣].

فأمّا ما روي من قول الباقر عليه السلام: «لا ترمِ الجمار إلّا وأنت على طهر»[٤]، وقول الصادق عليه السلام: «والطهر أحبّ إليَّ»[٥]، فالظاهر منها الوضوء، واستحباب الطهارة من الحدث، وهو غير الغسل، وفي عبارة المقنعة إشارة إلى ذلك.

وفي كشف اللثام عن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع على عدم استحباب الغسل لرمي الجمار[٦].

---

١. الكافي ٤: ٤٨٢، باب رمي الجمار في أيّام التشريق، الحديث ٩، وفيه: «وأمّا من السنة»، التهذيب ٥: ٢٢٤ / ٦٥٨، باب نزول المزدلفة، الحديث ٣٥، وفيه: «فأمّا السنّة»، الاستبصار ٢: ٢٥٨ / ٩١٠، باب رمي الجمار على غير طهر، الحديث ١، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٢، الحديث ٢.

٢. «الجمار» لم يرد في المصدر.

٣. الكافي ٤: ٤٨٢، باب رمي الجمار في أيّام التشريق، الحديث ٨، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٢، الحديث ٤.

٤. الكافي ٤: ٤٨٢، باب رمي الجمار في أيّام التشريق، الحديث ١٠، التهذيب ٥: ٢٢٥ / ٦٥٩، باب نزول المزدلفة، الحديث ٣٦، الاستبصار ٢: ٢٥٨ / ٩١١، باب رمي الجمار على غير طهر، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٢، الحديث ١.

٥. التهذيب ٥: ٢٢٥ / ٦٦٠، باب نزول المزدلفة، الحديث ٣٧، الاستبصار ٢: ٢٥٨ / ٩١٢، باب رمي الجمار على غير طهر، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١٤: ٥٧، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٢، الحديث ٥.

٦. كشف اللثام ١: ١٥٩، وانظر: الخلاف ٢: ٢٨٦، المسألة ٦٣.

ومنها: الغسل لكلّ فعل يتقرّب به إلى الله

ويلجأ فيه إليه، وفي كلّ مكان أو زمان شريف، وإذا ظَهَرَتِ الآثارُ في السماء.

قال في الذكرى: «وقال ابن الجنيد: يستحبّ لكلّ مشهد، أو مكان شريف، أو يوم وليلة شريفة، وعند ظهور الآثار في السماء، وعند كلّ فعل يتقرّب به إلى الله ويلجأ فيه إليه»[١].

ويظهر من الفاضلين وغيرهما موافقته في الزمان، حيث علّلوا بشرف الوقت جملة من الأغسال[٢]، وتقدّم موافقة العلّامة وغيره في المشاهد[٣].

ومقتضى ما ذكره استحباب الغسل في جميع ليالي شهر رمضان، وأيّامه، بل الأشهُر الثلاثة كلّها، والشهر المحرّم، وجميع المشاهد والمساجد ومشاعر العبادة، كعرفة، والمشعر، ومنى، وإن لم يدخلها ناسكاً، وكلّ عبادة من صلاة، أو صوم، أو غيرهما، واجبة كانت أو مندوبة. والعموم بهذا الوجه كاد يقطع ببطلانه، فلا يبعد أن يكون مراده كلّ مكان أو زمان ثبت شرفه بالخصوص، فيخرج أكثر الأمكنة والأزمنة التي علم شرفها باعتبار أمر عامّ يشملها، ككونها مساجد، أو مشاهد، أو من شهر رمضان، أو من شهر رجب أو شعبان. وكذا المراد بالعبادة خصوص البعض، كما يشير إليه قوله: «ويلجأ فيه إلى الله».

وكيف كان فما ذكره رحمه الله ممّا لم يقم عليه دليل.

ومنها: الغسل إذا أفاق المجنون

أثبته العلّامة في النهاية[٤] وعلّله بما قيل من أنّ من زال عقله أنزل، فإذا أفاق

---

١. ذكرى الشيعة ١: ١٩٩.

٢. المعتبر ١: ٣٥٦، تذكرة الفقهاء ٢: ١٤١.

٣. تقدّم في الصفحة ٥٥٦.

٤. نهاية الإحكام ١: ١٧٩.

اغتسل، وبأنّه مظنّة للحديث، فيشرع له الطهارة، كالنوم.

ولم أجد له موافقاً إلّا البهائي في جامعه[١].

وقد حكى في المنتهى عن الحنابلة استحباب ذلك[٢]، وعن بعض الحنفيّة استحبابه للصبيّ إذا أدرك[٣]، ونفى الاستحباب فيهما؛ لأنّه حكم شرعيّ فيقف على الدليل الشرعيّ[٤].

وقال الشهيد في النفليّة: «ولم يثبت للإفاقة من الجنون عندنا»[٥].

وفي الذكرى: «والحكم لا نعرفه، والتعليل لا يثبته[٦]. نعم، روى العامّة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يُغمى عليه في مرضه فيغتسل[٧]، فيكون الجنون أولى. وضعف هذا التمسّك ظاهر»[٨].

[نتيجة البحث في هذه الأغسال:]

هذا، ولم يثبت شيء ممّا ذُكر؛ لفقد النصّ وغيره ممّا يصلح أن يكون حجّة، مع ندرة القائل في الجميع، كما تبيّن ممّا حرّرناه، فينتفي بالأصل السالم عن المعارض.

---

١. جامع عبّاسي: ١٢.

٢. الشرح الكبير ١: ٢٤٤.

٣. بدائع الصنائع ١: ١٤٥، كتاب الطهارة، صفة الغسل.

٤. منتهى المطلب ٢: ٤٨١.

٥. النفليّة (المطبوعة مع الألفيّة): ٩٦.

٦. في المصدر: «لا نثبته».

٧. السنن الكبرى ١: ١٢٣.

٨. ذكرى الشيعة ١: ٢٠٠، وفيه: «وظاهر ضعف هذا التمسّك».

تمّ بعون اللّه تعالى المجلّد الثاني من كتاب مصابيح الأحكام

وبه انتهى البحث عن الأغسال المندوبة

ويليه المجلّد الثالث ، في تتمّة «القول في الغسل»

فهرس المواضيع

القول في أحكام المحدث وغايات الطهارات / ٧

مصباح ١ : في حرمة الصلاة على المحدث مطلقاً ٩
مصباح ٢ : في حرمة الطواف الواجب على المحدث ١٢
عدم الفرق بين الطواف الواجب بالأصل والعارض ١٢
مصباح ٣ : في أقسام الطواف المنذور وحكم اشتراط الطهارة فيها ١٦
الأُولى: أن يقيّد النذر بالطهارة ١٦
الثانية: أن يطلق النذر ١٦
الثالثة: أن يصرّح بعدم التعيين ١٦
الرابعة: أن يقيّد النذر بالحدث ويوجب على نفسه الطواف محدثاً ١٧
الصلاة المنذورة واشتراط الطهارة فيها ١٧
حكم الصلاة المنذورة المقيّدة بما ينافي الوجوب ١٩
الصلاة المنذورة في الأزمنة المكروهة ٢٣
تنبيه ٢٣
تتميم ٢٤
مصباح ٤: في جواز صلاة الأموات للمحدث ٢٥
كيفيّة إطلاق الصلاة عليها ٢٥
مصباح ٥: في جواز إتيان صورة الصلاة للمحدث ٢٨
مصباح ٦: في جواز إتيان مقدّمات الصلاة للمحدث ٣٠
الخلاف في اشتراط الطهارة في الإقامة ٣٠

القائلون بالاشتراط وأدلّتهم ٣٠
القائلون بعدم الاشتراط وأدلّتهم ٣٤
مصباح ٧: في جواز الطواف المندوب للمحدث ٤٤
مصباح ٨: في جواز السعي للمحدث ٤٥
مصباح ٩: في جواز الرمي للمحدث ٤٧
المخالف للمشهور ٤٧
مصباح ١٠: في جواز الوقوف للمحدث ٤٩
مصباح ١١: في جواز سجود الشكر والتلاوة للمحدث ٥٠
استحباب الطهارة لسجدة الشكر ٥٠
عدم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة ٥٠
الأخبار المعارضة والجواب عنها ٥٣
مصباح ١٢: في حكم الإتيان بسجدة السهو محدثاً ٥٨
في سجود السهو قولان: أشهرهما المنع ٥٨
القول الأوّل: اشتراط الطهارة ٥٨
القول الثاني: عدم الاشتراط ٦٠
أدلّة القول بالاشتراط ٦٥
أدلّة القول بعدم الاشتراط والجواب عنها ٦٦
مصباح ١٣: في حكم مسّ كتابة القرآن للمحدث ٦٩
القائلون بالحرمة ٦٩
القائلون بالكراهة ٧٢
القائلون بعدم الحرمة ٧٣
المختار في المسألة والدليل عليه ٧٦
حجّة القائل بجواز المسّ ٨٢
مصباح ١٤: في عدم اختصاص تحريم مسّ القرآن بباطن الكفّ ٨٥
مصباح ١٥: في عدم اختصاص تحريم مسّ المصحف بظاهر البشرة ٨٩

مصباح ١٦ : في عدم اختصاص تحريم المسّ بما تحلّه الحياة ٩١
مصباح ١٧ : في عدم الفرق بين المكتوب في المصحف وغيره ٩٤
حكم مسّ المكتوب على الدراهم ٩٥
المراد من المصحف هنا ٩٩
مصباح ١٨: عدم الفرق بين الرسم القديم والجديد من المصحف ١٠١
مصباح ١٩ : في حكم مسّ ما لم يتعيّن كونه قرآناً ١٠٢
مصباح ٢٠ : في حكم مسّ المقتبس من القرآن ١٠٥
مصباح ٢١: في حكم مسّ حروف المصحف ١٠٨
مصباح ٢٢: في حكم مسّ الإعراب والعلائم ١١٠
مصباح ٢٣: في حكم مسّ الكتب السماويّة ومنسوخ التلاوة وغيرها ١١٢
مصباح ٢٤ : في حكم مسّ اسم الله والأسماء المحترمة للمحدث ١١٣
مصباح ٢٥ : في حكم كتابة القرآن للمحدث ١١٥
الخبر المعارض في المسألة ١١٧
مصباح ٢٦: في جواز حمل المصحف ومسّ ماعدا كتابته للمحدث ١٢٠
الدليل على الجواز ١٢٠
مصباح ٢٧: في حكم مسّ القراءات الشاذّة للمحدث ١٢٣
مصباح ٢٨: في كراهة حمل المصحف ومسّ غير كتابته ١٢٤
مصباح ٢٩ : في عدم وجوب الطهارة من الخبث في المسّ ١٢٥
مصباح ٣٠ : فيما يجب له مسّ القرآن ١٢٦
منها : الإصلاح ١٢٦
منها : الرفع من المحلّ النجس ١٢٦
منها : الاستنقاذ من يد الكافر ١٢٦
منها : اليمين ١٢٦
منها : النذر وشبهه ١٢٦
فروع ثلاثة ١٢٧

الأوّل: لو خشي عليه النجاسة أو التلف ١٢٧
الثاني: لو أصابته نجاسة، أو كتب بمداد نجس وتعذّر التطهير ١٢٧
الثالث: لو نذر المسّ فمسّه محدثاً سهواً ١٢٨
مصباح ٣١: في حكم منع الصبيّ من مسّ كتابة القرآن ١٢٩
فرع: في صحّة وضوء الصبيّ ١٣٢
هل يختصّ المنع بالوليّ؟ ١٣٣
مصباح ٣٢: في تمرين الصبيّ المميّز بالوضوء لمسّ القرآن ١٣٤

القول في الوضوء / ١٣٧

بحث في نيّة الوضوء ١٣٩
مصباح ١: في حدّ غسل الوجه في الوضوء ١٤١
الوجه ما فهمه المعظم ١٤٥
حجّة قول الشيخ البهائي ١٤٦
الردّ على حجّة قول الشيخ البهائي ١٤٦
مسائل ١٤٧
المسألة الأُولى: في حكم غَسل النزعتين ١٤٧
المسألة الثانية: في حكم غَسل العذار ١٤٨
المسألة الثالثة: مواضع التحذيف ١٥٠
المسألة الرابعة: في وجوب البدأة بالأعلى ١٥٢
النكس والقائلون بجوازه ١٥٥
مصباح ٢: في وجوب المباشرة في الوضوء ١٥٩
الأصل: وجوب المباشرة في العبادات، فيجب في الوضوء ١٦٠
مصباح ٣: في وجوب الترتيب في أفعال الوضوء ١٦١
وجوب الترتيب في غسل اليدين ١٦٢
وجوب الترتيب في مسح الرجلين ١٦٣

القول بعدم وجوب الترتيب في الرجلين ١٦٦
سائر الأقوال في الترتيب بين الرجلين ١٦٨
مصباح ٤: في حكم الإخلال بالترتيب في أفعال الوضوء ١٧٠
مصباح ٥: في حكم المبطون ١٧٣

القول في الغسل / ١٧٧

مصباح ١: في تعريف الغُسل ١٧٩
مصباح ٢: في أقسام الغُسل وحكم غُسل مسّ الميّت ١٨١
غسل مسّ الميّت ١٨١
الذي استقرّ عليه المذهب: هو الوجوب ١٨٤
أدلّة المانعين للوجوب ١٩١
حجّة المرتضى ومن وافقه ١٩١
الجواب عن أدلّة المانعين للوجوب ١٩٤
مصباح ٣: في وجوب الأغسال الخمسة لما يجب له الوضوء ١٩٦
وجوب الأربعة الأُول للواجب من الصلاة والطواف ١٩٦
هل يجب غسل المسّ لما يجب له الوضوء؟ ١٩٧
مصباح ٤: عدم وجوب غسل المسّ لغير ما يجب له الوضوء ٢٠٤
عدم وجوب غسل المسّ للصوم ٢٠٤
عدم وجوب غسل المسّ لدخول المساجد وقراءة العزائم ٢٠٦
القول المختار والدليل عليه ٢٠٨
مصباح ٥: في ما يجب له الأغسال الواجبة غير غسل المسّ ٢١٢
الموضع الأوّل: الصوم ٢١٢
وجوب غسل الجنابة للصوم ٢١٢
القائلون بجواز البقاء على الجنابة ٢١٤
استناد من قال بالجواز ٢١٥

الجواب عنه ٢١٦
وجوب الغسل لصوم الحائض والنفساء ٢١٨
هل يجب الغسل لجميع أقسام الصوم؟ ٢٢٣
هل يختصّ وجوب الغسل بآخر الوقت؟ ٢٢٥
الردّ على أدلّة القول بالوجوب عند تضيّق الوقت ٢٢٧
منها: القول بالوجوب النفسي ٢٣٢
ومنها: تنزيل آخر الوقت هنا منزلة دخول الوقت في غيره ٢٣٢
ومنها: صرف وجوب الغسل للصوم عن ظاهره، وجعل الغاية توطين النفس ٢٣٢
في وجوب الغسل لصوم المستحاضة ٢٣٥
هل يشترط في صحّة الصوم تقديم الغسل على الفجر مع تقدّم سببه؟ ٢٣٨
ولو انقطع الدم قبل الفجر فهل يجب الغسل به للصوم؟ ٢٤٠
الموضع الثاني: قراءة العزائم، ودخول المساجد ٢٤٠
الموضع الثالث: وضع شيء في المسجد ٢٤٩
الموضع الرابع: مسّ اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ٢٥٠
القول بتخصيص الحكم في الدراهم ٢٥٦
حكم أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ٢٥٦
هل الحائض كالجنب في تحريم مسّ اسم اللّه تعالى؟ ٢٥٨
تحريم المسّ للنفساء والمستحاضة ٢٦٢
مصباح ٦: هل يجب الأغسال الخمسة لدخول المشاهد المشرّفة؟ ٢٦٣
وجه المنع ٢٦٥
مناقشة أدلّة المانعين ٢٦٦
مصباح ٧: في أنّ غسل الجنابة واجب لنفسه أو لغيره؟ ٢٧٣
الأقوال في المسألة ٢٧٣
حجّة القول بالوجوب الغيري ٢٨٠
حجّة القول بالوجوب النفسي والجواب عنها ٢٩٠

وجوب سائر الأغسال غير الجنابة بالغير ٢٩٥
مصباح ٨: مايستحبّ له الأغسال الخمسة ٢٩٦
مصباح ٩: في استحباب غسل كلّ حدث لما يكره معه ٢٩٨
ما يستحبّ له غسل مسّ الميّت ٢٩٩
مصباح ١٠: في أقسام الأغسال المندوبة بالأصل ٣٠٠
الأغسال المندوبة بالأصل: زمانيّة، وغائيّة، وسببيّة ٣٠٠
قسّم الأصحاب الأغسال المندوبة إلى: زمانيّة، ومكانيّة، وفعليّة ٣٠٠
غيّرنا القسمة وجعلنا الأقسام زمانيّة، وغائيّة، وسببيّة ٣٠١

الأغسال الزمانيّة / ٣٠٢

مصباح ١١: في استحباب غسل الجمعة ٣٠٢
المخالف في الحكم باستحباب غسل الجمعة ٣٠٦
القول المختار ودليله ٣٠٩
الأخبار الدالّة على الاستحباب ٣١٠
ما رواه الشيخ عن زرارة، في الصحيح ٣١٠
ما رواه الشيخ في التهذيب، عن عليّ بن يقطين ٣١١
ما رواه الشيخ في التهذيب، عن عليّ بن أبي حمزة ٣١١
ما رواه المفيد في المقنعة ٣١٢
ما رواه الصدوق في العيون ٣١٢
ما رواه المشايخ الثلاثة في الكافي والتهذيب والعلل ٣١٣
ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً ٣١٤
ما رواه المجلسي في البحار، عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ٣١٤
ما رواه الصدوق في الخصال، عن جابر الجعفي ٣١٤
ما رواه السيّد ابن طاووس في جمال الأُسبوع، عن أبي البختري ٣١٥
ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله ٣١٥

ما رواه الشيخ في الصحيح، عن يونس، عن بعض رجاله ٣١٦
ما قاله الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب إليه..... ٣١٦
ما يشهد للاستحباب من الأخبار..... ٣١٧
حجّة الوجوب أخبار ٣٢١
ما رواه الكليني في الصحيح، عن منصور بن حازم..... ٣٢١
ما رواه المشايخ الثلاثة في الموثّق، عن سماعة ٣٢١
ما رواه الصدوق في العلل، عن أحمد بن محمّد بن يحيى..... ٣٢٢
ما في الهداية، عن الصادق عليه السلام..... ٣٢٢
ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عليّ بن يقطين..... ٣٢٢
ما رواه عن محمّد بن مسلم ٣٢٣
ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب، عن محمّد بن عبد الله ٣٢٣
ما رواه الكليني في الحسن، عن زرارة..... ٣٢٤
ما روي عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام ٣٢٤
ما في كتاب العروس لجعفر بن أحمد القمي..... ٣٢٤
ما في الفقه الرضوي..... ٣٢٥
ما في البلد الأمين، قال: رأيت في كتاب الأغسال لأبي العبّاس..... ٣٢٥
ما رواه الصدوق في الفقيه، عن أبي بصير..... ٣٢٥
ما رواه الشيخ في التهذيب، عن سهل بن اليسع ٣٢٥
ما في الموثّق، عن عمّار الساباطي..... ٣٢٦
الجواب عن حجّة القول بالوجوب ٣٢٦
مصباح ١٢: في وقت غسل الجمعة ٣٣٣
أوّل وقته من الفجر الثاني ٣٣٣
آخر وقته الزوال، فالمشهور بين الفقهاء ذلك ٣٣٤
الأقوال الأُخرى في آخر وقت غسل الجمعة ٣٣٦
المختار في المسألة والدليل عليه ٣٤١

المذهب هو المشهور ٣٤١
مصباح ١٣: في استحباب تأخير غسل الجمعة إلى الزوال ٣٤٩
ما دلّ على استحباب تأخير الغسل ٣٥٣
مصباح ١٤: في ثبوت القضاء لغسل الجمعة ٣٥٥
الخبر المعارض ٣٥٦
مواضع البحث في مسألة قضاء غسل الجمعة ٣٥٧
الأوّل: حكم هذا القضاء ٣٥٧
الثاني: السبب المسوّغ للقضاء ٣٥٧
الثالث: الأقوال في وقت القضاء ٣٦٢
أحدها: نفيه مطلقاً ٣٦٢
وثانيها: ثبوته بعد العصر من يوم الجمعة ٣٦٣
وثالثها: ثبوت القضاء بعد الزوال إلى آخر نهار الجمعة مع يوم السبت ٣٦٤
ورابعها: ثبوته مع ذلك في ليلة السبت أيضاً ٣٦٤
الرابع: أفضل وقتي القضاء ٣٦٦
الخامس: غاية قضاء هذا الغسل ٣٦٧
مصباح ١٥: في تقديم غسل الجمعة يوم الخميس ٣٦٨
هل يستحبّ إعادة الغسل إذا وجد الماء يوم الجمعة ٣٧٤
هل يستحبّ التقديم لو تمكّن من الغسل يوم السبت ٣٧٥
هل يقدّم الغسل يوم الخميس؟ ٣٧٦
مصباح ١٦: في حكم غسل الجمعة ليلتي الجمعة والسبت ٣٧٨
مصباح ١٧: في استحباب إعادة غسل الجمعة للمقدِّم عند التمكّن ٣٨٠
فرع ٣٨٤
مصباح ١٨: في استحباب الغسل يومي العيدين ٣٨٥
مصباح ١٩: في استحباب الغسل يوم التروية ٣٨٨
مصباح ٢٠: في استحباب الغسل يوم عرفة ٣٩٠

مصباح ٢١: في استحباب الغسل يوم الغدير ٣٩٣
وقت هذا الغسل ٣٩٤
مصباح ٢٢: في استحباب الغسل يوم المباهلة ٣٩٦
تعيين يوم المباهلة ٣٩٦
حكم الغسل في يوم المباهلة ٣٩٧
مصباح ٢٣: في استحباب غسل المبعث ٤٠١
مصباح ٢٤: في استحباب الغسل يوم مولود النبيّ صلى الله عليه وآله ٤٠٥
يوم المولود هو السابع عشر من ربيع الأوّل على المشهور ٤٠٦
يوم المبعث ٤٠٧
مصباح ٢٥: في استحباب غسل يوم النيروز ٤٠٨
دليل الحكم بالاستحباب ٤٠٩
تكملة: في تعيين يوم نيروز ٤١٣
مصباح ٢٦: في استحباب غسل أوّل يوم من السنة ٤١٨
أوّل السنة هو شهر رمضان ٤١٨
كيفيّة تحقّق الغسل في الماء الجاري ٤٢١
مصباح ٢٧: في استحباب غسل ليالي الأفراد من شهر رمضان ٤٢٢
تأكّد الاستحباب في الليلة الأُولى ٤٢٣
مصباح ٢٨: في استحباب غسل ليالي القدر وليلتين قبلها وثلاث ليالي بعدها ٤٢٥
المراد بليالي القدر: الليالي الثلاث المعروفة ٤٢٥
دليل الحكم باستحباب الغسل في هذه الليالي ٤٢٥
مصباح ٢٩: في استحباب غسل ليالي العشر الأخير من شهر رمضان ٤٢٩
تكملة: آكد الأغسال من الليالي غير الأفراد ٤٣٠
الغسل الآكد مطلقاً ٤٣٠
في ليلة الثلاث والعشرين غسلان ٤٣١
مصباح ٣٠: في استحباب غسل ليلة الفطر ٤٣٤

مصباح ٣١: في استحباب غسل ليلتي النصف من رجب وشعبان ٤٣٥

الأغسال الغائيّة / ٤٣٩

مصباح ٣٢: في غسل دخول مكّة والمدينة وحرميهما ومسجديهما ٤٣٩
مصباح ٣٣: في استحباب غسل الإحرام ٤٤٢
أدلّة القول بالاستحباب ٤٤٨
أدلّة القول بالوجوب ٤٥١
الجواب عن أدلّة القول بالوجوب..... ٤٥٣
مصباح ٣٤: في استحباب الغسل للوقوف بعرفات والمشعر ٤٥٥
هل يغاير غسل الوقوفين لغسل اليومين؟ ٤٥٨
مصباح ٣٥: في استحباب الغسل للنحر والذبح والحلق ٤٥٩
مصباح ٣٦: في استحباب الغسل للطواف ٤٦٠
مصباح ٣٧: في استحباب الغسل لزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ٤٦٤
مصباح ٣٨: في استحباب الغسل للتوجّه إلى السفر ٤٦٩
مصباح ٣٩: في استحباب الغسل لرؤية أحد الأئمّة عليهم السلام في المنام ٤٧٠
مصباح ٤٠: في استحباب الغسل لعمل الاستفتاح ٤٧١
مصباح ٤١: في استحباب الغسل للتنشّط لصلاة الليل ٤٧٢
مصباح ٤٢: في استحباب الغسل لأخذ التربة الحسينيّة ٤٧٣
مصباح ٤٣: في استحباب الغسل للمباهلة ٤٧٤
مصباح ٤٤: في استحباب الغسل لصلاة الحاجة والاستخارة ٤٧٦
مصباح ٤٥: في استحباب الغسل لصلاة الاستسقاء ٤٨٢
مصباح ٤٦: في استحباب الغسل لصلاة الشكر ٤٨٤
مصباح ٤٧: في استحباب الغسل لصلاة الظلامة ٤٨٦
مصباح ٤٨: في استحباب الغسل لصلاة الخوف من الظالم ٤٨٧
مصباح ٤٩: في استحباب الغسل لقاضي صلاة الكسوفين ٤٨٨

المبحث الأوّل: شرعيّة هذا الغسل ٤٨٨
المبحث الثاني: أنّ هذا الغسل واجب أو مندوب؟ ٤٩٠
والأظهر القول بالاستحباب ٤٩٥
أدلّة القائلين بالوجوب والجواب عنها ٤٩٦
المبحث الثالث: المشهور بين الأصحاب اختصاص هذا الغسل بالقضاء ٤٩٧
المبحث الرابع: أنّ الحكم يعمّ الكسوفين ٤٩٩
المبحث الخامس: في شرط هذا الغسل ٥٠١
الأقوال في المسألة ظاهراً أربعة، أظهرها الأوّل ٥٠٤
الدليل على القول المختار ٥٠٤
هل يثبت الاستحباب للجاهل بوجوب الصلاة إذا علم بالسبب؟ ٥٠٦
مصباح ٥٠: في استحباب الغسل للتوبة عن كفر أو فسق ٥٠٧
دليل استحباب الغسل للتوبة من الكفر ٥٠٧
دليل استحباب الغسل لغير الكفر من الذنوب ٥٠٨
الأصل في استحباب غسل التوبة من جهة الأخبار روايتان ٥١٢
إحداهما: الحديث الوارد في أدعية السرّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ٥١٢
الثانية: ما رواه الكليني في باب الغناء من كتاب الزيّ والتجمّل ٥١٣

الأغسال السببيّة / ٥١٩

مصباح ٥١: في استحباب الغسل لمن قتل وزغاً ٥١٩
مصباح ٥٢: في استحباب الغسل لمن مسّ ميّتاً بعد تغسيله ٥٢٥
مصباح ٥٣: في استحباب الغسل لمن سعى إلى رؤية مصلوب ٥٣٠
القائلون بوجوب هذا الغسل ٥٣١
المردّد بين الوجوب والاستحباب ٥٣١
القائلون بالاستحباب ٥٣١
اشتراط تحقّق النظر ٥٣٦

اشتراط السعي إلى المصلوب ٥٣٦
اشتراط مضيّ ثلاثة أيّام على المصلوب ٥٣٧
مبدأ مدّة ثلاثة أيّام ٥٤١
مصباح ٥٤: في استحباب غسل المولود ٥٤٤
القائلون بالوجوب ٥٤٥
الأصل في هذا الغسل ٥٤٦
مناقشة البعض في كونه الغُسل بالضمّ ٥٤٧
وقت هذا الغسل ٥٤٨
مصباح ٥٥: سائر الأغسال المندوبة ٥٥١
غسل ليلة الجمعة ٥٥١
غسل ليلة الأضحى ٥٥١
غسل كلّ ليلة من شهر رمضان ٥٥١
غسل يوم دحو الأرض ٥٥٣
الغسل للتاسع من ربيع الأوّل ٥٥٤
الغسل لدخول مشاهد الأئمّة عليهم السلام ٥٥٥
الغسل لزيارة كلّ معصوم ٥٥٦
الغسل لرمي الجمار ٥٥٧
الغسل لكلّ فعل يتقرّب به إلى اللّه ٥٥٨
الغسل إذا أفاق المجنون ٥٥٨
نتيجة البحث في هذه الأغسال ٥٥٩

فهرس المواضيع ٥٦٣